سُبُلُ السَّلَامِ

المُوصِلَة إلى

بُلُوغِ المَرَامِ

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبحي حسن حلاق

طبعة جديدة مصححة ومنقحة

الجزء الثامن

كتاب الأيمان والنذور - كتاب القضاء - كتاب العتق - كتاب الآداب

الأحاديث من (١٣٨٠ - ١٤٨٢)

دار ابن الجوزي

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الإصدار الثالث

الطبعة الثالثة

١٤٣٣هـ

طبعة جديدة مصححة ومنقحة

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٣هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - **بيروت** - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

[الكتاب الخامس عشر]
كتاب الأَيمان والنذور

الأَيمانُ بفتحِ الهمزةِ جمعُ يمينٍ، وأصلُ اليمينِ في اللغةِ اليدُ [الجارحة][(١)]، وأُطْلِقَتْ على الحلفِ لأنَّهم كانُوا إذا تحالفُوا أَخذَ كلٌّ بيمينِ صاحبِه. والنذورُ: جمعُ نذرٍ، وأصلُه الإنذارُ بمعنَى التخويفِ، وعرَّفَهُ الراغبُ بأنهُ إيجابُ ما ليسَ بواجبٍ لحدوثِ أمرٍ.

النهي عن الحلف بغير الله

١/ ١٢٨٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ في رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. **[صحيح]**

(عنِ ابنِ عمرَ ﵄ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ أدركَ عمرَ بنَ الخطابِ ﵁ في ركْبٍ) الركبُ رُكْبانُ الإبِلِ، اسمُ جَمْعٍ، أو جمعٌ، وهمُ العَشَرةُ فصاعِداً، وقدْ يكونُ

(١) زيادة من (أ).
(٢) البخاري رقم (٦٦٤٦)، ومسلم رقم (١٦٤٦).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٩)، والترمذي رقم (١٥٣٤)، والنسائي (٧/ ٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٤٣١)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٠ رقم ١٤)، وأحمد (٢/ ١١، ١٧، ١٤٢)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٣٥٥) وابن ماجه رقم (٢٠٩٤)، والدارمي (٢/ ١٨٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٦٠)، والحميدي رقم (٦٨٦).

للخيلِ، (وعمرُ يحلفُ بأبيهِ، فناداهمُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ألا إنَّ اللَّهَ ينْهاكم أن تحلفُوا بآبائِكم، فمنْ كانَ حالِفاً فليحلفْ باللَّهِ)، ليسَ المرادُ أنهُ لا يحلفُ إلَّا بهذَا اللفظِ بدليلِ أنهُ كانَ يحلفُ بغيرِه نحوَ: «مقلِّبِ القلوبِ» كما [سيأتي(1)](2)، (أوْ ليصمُتْ) بضمِّ الميمِ مثلَ قتلَ يقتُلُ (متفقٌ عليهِ).

٢/ ١٢٨١ - وَفي رِوَايَةٍ لأَبي دَاوُدَ(3) وَالنَّسَائِيِّ(4) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعاً: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». [صحيح]

(وفي روايةٍ لأبي داودَ، والنسائيِّ عن أبي هريرةَ مرفُوعاً: لا تحلفُوا بآبائِكم، ولا بأمهاتِكم، ولا بالأندادِ). النِّدُّ بكسرِ أولهِ المِثْلُ، والمرادُ هنا أصنامُهم وأوثانُهم التي جعلُوها للَّهِ (تعالَى) أمثالًا لعبادتِهم إيَّاها وحَلِفِهِمْ بها، نحوَ قولِهِم: واللاتِ والعُزَّى، (ولا تحلفُوا باللَّهِ إلا وأنتُم صادقونَ). الحديثانِ [دليلان](5) على النَّهْي عنِ الحلفِ بغيرِ اللَّهِ تعالَى، وهوَ للتحريمِ كما هوَ أصلُه، وبهِ قالتِ الحنابلةُ والظاهريةُ(6).

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ(7): لا يجوزُ الحلفُ بغيرِ اللَّهِ تعالَى بالإجماعِ. وفي روايةٍ عنهُ: أنَّ اليمينَ بغيرِ اللَّهِ مكروهةٌ مَنْهِيٌّ عنْها لا يجوزُ لأحدٍ الحلفُ بها. وقولُه: لا يجوزُ، بيانُ أنهُ أرادَ بالكراهةِ التحريمَ كما صرَّحَ بهِ أولًا، وقالَ الماورديُّ: لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يحلِّفَ بغيرِ اللَّهِ (تعالَى) لا بطلاقٍ، ولا [بعتاق](8)، ولا نذرٍ، وإذا حلَّفَ الحاكمُ أحداً بذلكَ وجبَ عزلُه. وعندَ جمهورِ الشافعيةِ، والمشهورُ عنِ المالكيةِ أنهُ للكراهةِ، ومثلُه للهادويةِ ما لم يسوِّ في التعظيمِ.

---

(١) برقم (٦/ ١٢٨٥) من كتابنا هذا

(٢) في (ب): «يأتي».

(٣) في «السنن» (٣٢٤٨).

(٤) في «السنن» (٣٧٦٩).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩)، وابن حبان (رقم ١١٧٦ - موارد) وهو حديث صحيح.

(٥) في (ب): «دليل».

(٦) انظر: «المحلَّى» (٨/ ٣٠، ٣١).

(٧) في «الاستذكار» (١٥/ ٩٥ رقم ٢١١٤٥).

(٨) في (ب): «عتاق».

قلتُ: لا يخْفَى أنَّ الأحاديثَ واضحةٌ في التحريمِ لما سمعتَ، ولما أخرجَ أبو داودَ[١]، والحاكمُ[٢]، [واللفظ له][٣] منْ حديثِ ابنِ عمرَ أنهُ قالَ ﷺ: «مَنْ حلفَ بغيرِ اللَّهِ كفرَ»، وفي روايةٍ للحاكمِ[٤]: «كلُّ يمينٍ يُحْلَفُ بها دونَ اللَّهِ تعالَى شِرْكٌ»، ورواهُ أحمدُ[٥] بلفظِ: «مَنْ حلفَ بغيرِ اللَّهِ فقدْ أشركَ». وأخرجَ مسلمٌ[٦]: «مَنْ حلفَ منكُمْ [فقالَ][٧] في حَلِفِهِ: واللَّاتِ والعُزَّى فليقلْ: لا إلهَ إلا اللَّهُ». وأخرجَ النسائيُّ[٨] منْ حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاص أنهُ حلفَ باللَّاتِ والعُزَّى قالَ: فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: «قلْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ علَى كلِّ شيءٍ قديرٌ، وانفثْ عنْ يسارِكَ ثلاثاً، وتعوَّذْ باللَّهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ ولا تعدْ». فهذهِ الأحاديثُ [الأخيرةُ][٩] تقوِّي القولَ [بأنهُ

---

(١) في «السنن» (٣٢٥١).

(٢) في «المستدرك» (١/ ٥٢).
قلت: وأخرجه الترمذي (٤/ ١١٠ رقم ١٥٣٥) وابن حبان (رقم: ١١٧٧ ـ موارد)، والطيالسي رقم (١٨٩٦)، وأحمد (٢/ ١٢٥) من طرق عن سعد بن عبيدة.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقد أعلَّ بالانقطاع فقد قال البيهقي (١٠/ ٢٩): «وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر».
قلت: وللحديث شواهد يكون بها صحيح إن شاء اللَّه.
وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٥٦١).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في «المستدرك» (١/ ١٨).

(٥) في «المسند» (٢/ ٨٦ ـ ٨٧).

(٦) في «صحيحه» (٥/ ١٦٤٧):.
قلت: وأخرجه البخاري أيضاً (٦٦٥٠) كليهما من حديث أبي هريرة.

(٧) في (أ): «وقال».

(٨) في «السنن» (٧/ ٨ رقم ٣٧٧٧).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٩٧)، وابن حبان (رقم: ١١٧٨ ـ موارد)، وأحمد (١/ ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧) من طريق أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه.
ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد اللَّهِ كان اختلط، ثم هو مدلس وقد عنعنه.
قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة المتقدم.
وخلاصة القول: فهو حديث صحيح لغيره، واللَّهُ أعلم.

(٩) في (أ): «وما في معناها».

محرَّم][١] لتصريحِها بأنهُ شركٌ منْ غيرِ تأويلٍ، ولِذَا أمرَ النبي ﷺ بتجديدِ الإسلام والإتيانِ بكلمةِ التوحيدِ. واستدلَّ القائلُ بالكراهةِ بحديثِ: «أفلحَ ـ وأبيهِ ـ إنْ صدقَ»، أخرجَهُ مسلمٌ[٢]. وأُجِيْبَ عنهُ أوَّلًا بأنهُ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٣]: إنَّ هذهِ اللفظةَ غيرُ محفوظةٍ وقدْ جاءتْ عن راويْها: «أفلحَ واللَّهِ إنْ صدقَ»، بل زعمَ بعضُهم أنَّ راويْها [صحَّفها، أي][٤]: صحَّفَ [لفظة][٥]: (واللَّهِ)، إلى: (وأبيهِ).

وثانياً: أنَّها لم تخرجْ مخرجَ القَسَمِ، بلْ هيَ منَ الكلامِ الذي يجري على الألسنةِ [من غير قصد معناها][٦] مثلَ: تربتْ يداهُ. وقولُنا: منْ غيرِ تأويلٍ، إشارةٌ إلى تأويلِ القائلِ بالكراهةِ فإنهُ تأوَّلَ قولَه: «فقدْ أشركَ» بما قالَهُ الترمذيُّ: قدْ حملَ بعضهم مثلَ هذَا على التغليظِ كما حملَ بعضُهم قولَه: «الرياءُ شركٌ» على ذلكَ. وأجيبَ بأنَّ هذَا إنَّما [يدفعُ][٧] القولَ بكفرِ مَنْ حلفَ بغيرِ اللَّهِ ولا يرفعُ التحريمَ، كما أنَّ الرياءَ محرَّمٌ اتفاقاً، ولا يكفرُ مَنْ فعلَه كما قالَ ذلكَ البعضُ.
واستدلَّ القائلُ بالكراهيةِ بأنَّ اللَّهَ تعالَى قدْ أقسمَ في كتابهِ المجيد بالمخلوقاتِ منَ الشمسِ[٨] والقمرِ[٩] وغيرِهما[١٠]. وأُجِيْبَ بأنهُ ليسَ للعبدِ الاقتداءُ بالربِّ تعالَى،

---

(١) في (أ): «بالتحريم»

(٢) في «صحيحه» (٩/١١).
قلت: وأجاب صاحب «الروضة الندية» (٢/٣٥٧) بتحقيقنا بجوابين: أحدهما: أن فيه إضماراً معناه: «ورب أبيه...»، وثانيهما: وهو الأصح أن النهي إنما وقع عمَّا كان على قصد التعظيم للمحلوف باسمه.

(٣) في «التمهيد» (١٤/٣٦٧): «فإن احتج محتج بحديث يروى عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد اللَّهِ في قصة الأعرابي النجدي أن النبي ﷺ قال: **«أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق»**، قيل له: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل، لم يقولوا ذلك فيه وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: أفلح ـ واللَّهِ ـ إن صدق، أو دخل الجنة ـ واللَّهِ ـ إن صدق»، وهذا أولى من رواية من روى «وأبيه» لأنها لفظة منكرة تردُّها الآثار الصِّحاح، وباللَّهِ التوفيق» اهـ.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) زياد من (أ).

(٧) في (أ): «يرفع».

(٨) كقوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١].

(٩) كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾ [الشمس: ٢].

(١٠) كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾ [البروج: ١].

فإنهُ يفعلُ ما يشاءُ، ويحكمُ ما يريدُ على أنَّها كلُّها مؤوَّلةٌ بأنَّ المرادَ وربِّ الشمسِ ونحوِهِ. ووجْهُ التحريمِ أنَّ الحِلفَ يقتضي تعظيمَ المحلوفِ بهِ، ومنعَ النفسِ عنِ الفعلِ أو عزْمَها عليهِ بمجردِ عظمةِ مَنْ حلفَ بهِ، وحقيقةُ العظمةِ مختصَّةٌ باللَّهِ تعالَى، فلا يلحقُ بهِ غيرُه. ويحرمُ الحلِفُ بالبراءةِ منَ الإسلامِ، أوْ منَ الدينِ، أو بأنهُ يهوديٌّ أوْ نحوُ ذلكَ لما أخرجَهُ أبو داودَ[1]، وابنُ ماجهْ[2]، والنسائيُّ[3] بإسنادٍ على شرطِ مسلم منْ حديثِ بريدةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ حلفَ فقالَ إني بريءٌ منَ الإسلامِ، فإنْ كانَ كاذِباً فهو كما قالَ، وإنْ كانَ صادِقاً فلنْ يرجِعَ إلى الإسلامِ سالِماً». والأظهرُ عدمُ وجوبِ الكفارةِ في الحلِفِ بهذهِ المحرَّماتِ، إذِ الكفارةُ مشروعةٌ فيما أذِنَ اللَّهُ (تعالَى) أنْ يحلفَ بهِ لا فيما نَهَى عنهُ، ولأنهُ لم يذكرِ الشارعُ كفارةً بلْ ذكرَ أنهُ يقولُ كلمةَ التوحيدِ لا غيرُ.

اعتبار نية المستحلف في اليمين

٣/ ١٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»[4]. **[صحيح]**

- وَفي رِوَايَةٍ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ**»[5]، أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: يمينُكَ على ما يصدِّقُكَ بهِ

---

(١) في «السنن» رقم (٣٢٥٨). (٢) في «السنن» رقم (٢١٠٠).

(٣) في «السنن» رقم (٦/٧).
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٣٣٥، ٣٥٦)، والحاكم (٤/ ٢٩٨) وعنه البيهقي (١٠/ ٣٠) من طريق الحسين بن واقد ثنا عبد اللَّهِ بن بريدة عن أبيه به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.
قلت: الحسين بن واقد إنما أخرج له البخاري تعليقاً، فهو على شرط مسلم وحده.
والخلاصة: أن **الحديث صحيح**، واللَّهُ أعلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٢٨، ٣٣١)، والترمذي رقم (١٣٥٤)، وابن ماجه رقم (٢١٢١)، والدارمي (٢/ ١٨٧)، وأبو داود رقم (٣٢٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٥١٤).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢١/ ١٦٥٣)، وابن ماجه رقم (٢١٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٥١٥).

صاحِبُكَ، وفي روايةٍ: اليمينُ على نيةِ المستحلِفِ. أخرجَهما مسلمٌ). دلَّ الحديث على أنَّ اليمينَ تكونُ على نيةِ المحلِّفِ، ولا تنفعُ نيةُ الحالِفِ إذا نَوَى بها غيرَ ما أظهرهُ. وظاهرُه الإطلاقُ سواءً كانَ المحلِّفُ لهُ الحاكمَ أو المدَّعي للحقِّ، والمرادُ حيثُ كانَ المحلفُ له التحليفُ كما يشيرُ إليه قولُه: «على ما يصدِّقكَ بهِ صاحبُكَ»؛ فإنهُ يفيدُ أنَّ ذلكَ حيثُ كانَ للمحلِّفِ التحليفُ وهوَ حيثُ كانَ صادِقاً فيما [ادَّعاهُ](1) على الحالِفِ، وأما لو كانَ غيرَ ذلكَ كانتِ النيةُ نيةَ الحالِفِ. واعتبرتِ الشافعيةُ أنْ يكونَ المحلِّفُ الحاكمَ وإلا كانتِ النيةُ نيةَ الحالِفِ.

قالَ النوويُّ(2): وأما إذا حلفَ بغيرِ استحلافٍ، وورَّى فتنفعُه ولا يحنثُ، سواءٌ حلفَ ابتداءً منْ غيرِ تحليفٍ أوْ حلَّفه غيرُ القاضي، أو غيرُ نائبِهِ، ولا اعتبارَ في ذلكَ نية المحلِّفِ [بكسرِ اللامِ غيرُ القاضي](3). والحاصلُ أنَّ اليمينَ علَى نيةِ الحالِفِ في جميعِ الأحوالِ إلَّا إذا استحلفَهُ القاضي أو نائبُه في دعْوى [توجَّهتْ](4) عليهِ، فتكونُ [اليمينُ على](5) نيةِ المستحلِفِ، وهوَ مرادُ الحديثِ. أما إذا حلفَ بغيرِ استحلافِ القاضي أو نائبِه في دعْوى توجَّهتْ عليهِ فتكونُ اليمينُ على نيةِ الحالفِ، وسواءٌ في هذا كلِّهِ اليمينُ باللَّهِ تعالَى، أوْ بالطلاقِ والعتاقِ، إلَّا أنهُ إذا حلَّفهُ القاضي بالطلاقِ والعتاقِ فتنفعُه التوريةُ، ويكونُ الاعتبارُ بنيةِ الحالِفِ لأنَّ القاضي ليسَ لهُ التحليفُ بالطلاقِ والعتاقِ، وإنما يستحلفُ باللَّهِ اهـ.

قلتُ: ولا أدري مِنْ أينَ جاءَ تقييدُ الحديثِ بالقاضي أو نائبِه، بلْ ظاهرُ الحديثِ أنهُ إذا استحلفَه مَنْ لهُ الحقُّ فالنيةُ نيةُ المستحلِفِ [مُطْلقاً](6).

من حلف فرأى الحِنث خيراً كفَّر عن يمينه

٤/١٢٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(1) في (أ): «دعواه».
(2) في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١١٧).
(3) زيادة من (ب).
(4) في (أ): «توجه».
(5) في (أ): «النية».
(6) زيادة من (ب).

«وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[٢]: **«فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»**. **[صحيح]**

وَفي رِوَايَةٍ لأَبي دَاوُدَ[٣]: **«فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**. وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ. **[صحيح]**

(**وعنْ عبدِ الرحمنِ بنِ سمرةَ**)[٤] بنِ حبيبِ بنِ عبدِ شمسٍ العَبْشَميِّ أبو سعيدٍ، [كنيته][٥]، صحابيٌّ منْ مسلمةِ الفتحِ، افتتحَ سجستانَ، ثمَّ سكنَ البصرةَ وماتَ بها سنةَ خمسينَ أو بعدَها. (**قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا حلفتَ على يمينٍ**) أي على محلوفٍ منهُ سمَّاهُ يميناً مجازاً، (**ورأيتَ غيرَها خيراً منها فكفِّرْ عنْ يمينِكَ، وأتِ الذي هوَ خيرٌ. متفقٌ عليهِ. وفي لفظٍ للبخاريِّ: فأتِ الذي هوَ خيرٌ، وكفِّرْ عنْ يمينِكَ. وفي روايةٍ لأبي داودَ**)، [عنْ عبدِ الرحمنِ أيضاً][٦]: (**فكفِّرْ عنْ يمينِكَ، ثمَّ ائْتِ الذي هوَ خيرٌ. وإسنادُهما**) بالتثنيةِ أي: لفظُ البخاريِّ، وروايةُ أبي داودَ. والأَوْلَى إفرادُ الضميرِ ليعودَ إلى روايةِ أبي داودَ فقطْ لما عُلِمَ منْ عُرْفِهِمْ إنَّ ما في الصحيحينِ صحيحٌ لا يحتاجُ إلى أنْ يقالَ إسنادُه (**صحيحٌ**). الحديثُ دليلٌ على أنَّ مَنْ حلفَ على شيءٍ وكانَ تركُهُ خيراً منَ التمادي على اليمينِ وجبَ عليهِ التكفيرُ، وإتيانُ [الذي][٧] هوَ خيرٌ كما يفيدُه الأمرُ، ولكنَّه صرَّحَ الجماهيرُ [بأن ذلك

---

(١) البخاري رقم (٦٦٢٢)، ومسلم (١٩/ ١٦٥٢).
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٦٢، ٦٣)، والدارمي (٢/ ١٨٦)، والطيالسي رقم (١٣٥١)، وأبو داود رقم (٣٢٧٨)، والنسائي (٧/ ١٠)، والبيهقي١٠/ ٥٢، ٥٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٢٨).
(٢) في «صحيحه» رقم (٧١٤٧).
(٣) في السنن رقم (٣٢٧٧)، **وهو حديث صحيح**.
(٤) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» رقم (١٤٤٠)، و«الإصابة» رقم (٥١٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٧١)، و«أسد الغابة» رقم (٣٣٢٣).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) زيادة من (ب)
(٧) في (ب): «ما».

مستحب لا واجب][١]. وظاهرُ وجوبِ تقديمِ الكفارةِ، ولكنَّهُ ادَّعَى الإجماعَ على عدمِ وجوبِ تقديمِها، وعلى جوازِ تأخيرِها إلى بعدَ الحنثِ [لا يصحُّ تقديمُها قبلَ اليمينِ. ودلتْ روايةُ: «ثمَّ ائتِ الذي هوَ خيرٌ» على أنهُ يقدمُ الكفارةَ][٢] [قبل الحنث][٣] [للاقتضاء][٤]، (ثمَّ) الترتيبَ، وروايةُ الواوِ تُحْمَلُ علَى روايةِ (ثمَّ) حملًا للْمطلَقِ على المقيَّدِ، فإنْ تمَّ الإجماعُ [على جوازِ تأخيرِها][٥]، وإلا فالحديثُ دالٌ على وجوبِ تقديمِها. وممنْ ذهبَ إلى جوازِ تقديمِها على الحنْثِ مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما، وأربعةَ عشر [صحابياً][٦]، وجماعةٌ منَ التابعينَ، وهوَ قولُ جماهيرِ العلماءِ[٧]. لكنْ قالُوا: يستحبُّ تأخيرُها عنِ الحنثِ، وظاهرُه أنَّ هذا جارٍ في جميعِ أنواعِ [الكفارات][٨].

وذهبَ الشافعيُّ إلى عدمِ إجزاءِ تقديمِ التكفيرِ بالصومِ وقالَ: لا يجوزُ قبلَ الحنثِ لأنَّها عبادةٌ بدنيةٌ، لا يجوزُ تقديمُها على وقْتِها كالصلاةِ وصومِ رمضانَ، وأما التكفيرُ بغيرِ الصوم فجائزٌ تقديمُه كما يجوزُ تعجيلُ الزكاةِ. وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنهُ لا يجوزُ تقديمُ التكفيرِ على الحنثِ على كلِّ حالٍ.

قالتَ الهادويةُ: لأنَّ سببَ وجوبِ الكفارةِ هوَ مجموعُ الحنثِ واليمينِ، فلا يصحُّ التقديمُ قبلَ تمامِ سببِ الوجوبُ، وعندَ الحنفيةِ السببُ الحِنْثُ[٩].

---

(١) في (ب): «بأنه إنه إنما يستحب له ذلك لا أنه يجب».
(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (ب).
(٤) في (ب): «الاقتضاء». (٥) في (أ): «فذلك».
(٦) في (ب): «من الصحابة».
(٧) قال مالك، والشافعي، والليث بن سعد، والأوزاعي، وعبد اللَّهِ بن المبارك، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق: لا بأس أن يكفر قبل الحنث.
وقال مالك، والشافعي، والثوري: ولو حنث ثم كفَّرَ كانَ أحبَّ إلينا.
قال أبو عمر: رُويَ جوازُ الكفارة قبل الحنث عن ابن عمر، وسلمان، ومسلمةَ بن مخلد، وأبي الدرداء، وابن سيرين، وجابر بن زيد.
[انظر: «الاستذكار» (١٥/ ٧٨ - ٧٩)].
(٨) في (ب): «الكفارة».
(٩) وقدم الحِنْثُ قبل الكفارة في حديث:
• عدي بن حاتم: الذي أخرجه مسلم رقم (١٧/ ١٦٥١)، والنسائي (٧/ ١١)، والبيهقي =

ولا يخْفَى أنَّ الحديثَ [دلَّ][1] على خلافِ ما علَّلُوا بهِ، وذهبُوا إليهِ. فالقولُ الأولُ أقربُ إلى العملِ بهِ.

الاستثناء في اليمين

٥/ ١٢٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ[2] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3]، وَالأَرْبَعَةُ[4]، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[5]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ[2] ﷺ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: منْ حلفَ على يمينٍ فقالَ: إنْ شاءَ اللَّهُ فلا حنثَ عليهِ. رواهُ أحمدُ والأربعةُ، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ).

= (١٠/ ٣٢)، وأحمد (٤/ ٢٥٧، ٢٥٩)، والطيالسي رقم (١٠٢٧).

• وأبي الدرداء: الذي أخرجه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٤).

• وعائشة: الذي أخرجه البخاري رقم (٤٦١٤) ورقم (٦٦٢١).

وعبد الله بن عمرو الذي أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥) و(٢/ ٢١١) و(٢/ ٢١٢)، والطيالسي رقم (٢٢٥٩)، والنسائي (٧/ ١٠)، وابن ماجه رقم (٢١١١)، والبيهقي (١٠/ ٣٣، ٣٤).

• وأنس: أخرجه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح. كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٣).

• وأبي موسى: الذي أخرجه البخاري رقم (٦٦٢٣)، ومسلم رقم (١٠/ ١٦٤٩)، وأبو داود رقم (٣٢٧٦)، وابن ماجه رقم (٢١٠٧)، والنسائي (٧/ ٩).

كل هؤلاء روَوا عن النبي ﷺ هذا الحديث فقالوا فيه: «فليأت الذي هو خير، ثم ليكفِّر عن يمينه بتبدية الحنث قبل الكفارة».

(١) في (ب): «دال».

(٢) في «المخطوطة» (ب): عن أبي هريرة. وفي (أ): عن ابن عمر وهو الأوفق لكلام الصنعاني في شرحه.

(٣) في «المسند» (٢/ ٦٨، ١٢٧، ١٥٣).

(٤) أبو داود رقم (٣٢٦٢)، والترمذي رقم (١٥٣١)، وابن ماجه رقم (٢١٠٥)، والنسائي (٧/ ١٢).

(٥) في «صحيحه» رقم (٤٣٤٢). وقال الترمذي: حديث ابن عمر **حديث حسن**.
قلت: وأخرجه البيهقي (١٠/ ٤٦). والخلاصة: **أن الحديث صحيح**.

قالَ الترمذيُّ[١]: لا نعلمُ أحداً رفعَه غيرَ أيوبَ السختيانيِّ، قالَ ابنُ عليةَ: كانَ أيوبُ يرفعهُ تارةً وتارةً لا يرفعُه.

قالَ البيهقيُّ: لا يصحُّ رفْعُه إلا عنْ أيوبَ معَ أنهُ شكَّ فيهِ.

قلتُ: كأنهُ يريدُ أنهُ رفعهُ تارةً ووقفَهُ أُخْرى، ولا يخْفَى أنَّ أيوبَ ثقةٌ حافظٌ لا يضرُّ تفردُه برفعِه، وكونُهُ وقفَه تارةً لا يقدحُ فيهِ، لأنَّ رفعَهُ زيادةُ عدلٍ مقبولةٌ، وقدْ رفعهُ عبدُ اللَّهِ العمريُّ، وموسى بنُ عقبةَ، وكثيرُ بنُ فرقدٍ، [وأيوبُ بنُ موسَى][٢]، وحسانُ بنُ عطيةَ كلُّهم عنْ نافعٍ مرفوعاً، [فقويَ][٣] رفْعُه على أنهُ وإنْ كانَ موقُوفاً فلهُ حكمُ الرفعِ؛ إذْ لا مسرحَ للاجتهادِ فيهِ. وإلى ما أفادَه الحديثُ ذهبَ الجماهيرُ، وقالَ ابنُ العربي[٤]: أجمعَ المسلمونَ بأنَّ قولَه: إنْ شاءَ اللَّهُ، يمنعُ انعقادَ اليمينِ بشرطِ كونِه متصلًا. قالَ: ولو جازَ منفصِلًا كما [قالَ][٥] بعضُ السلفِ لم يحنثْ أحدٌ في يمينٍ ولم يحتجْ إلى [الكفارةِ][٦]. واختلفُوا في زمنِ الاتصالِ.

فقالَ الجمهورُ: هوَ أنْ يقولَ إنْ شاءَ اللَّهُ متصلًا باليمينِ من غيرِ سكوتٍ بينَهما [ولا يضرُّه التنفسُ][٧].

قلتُ: وهذَا هوَ الذي تدلُّ لهُ الفاءُ في قولِه: «فقالَ». وعنْ طاوسٍ والحسنِ وجماعةٍ منَ التابعينَ أنَّ لهُ الاستثناءَ ما لم يقمْ منْ مجلسِه، [وقال عطاءٌ][٨]: قدْرَ حلبةِ الناقةِ.

وقالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ: بعدَ أربعةَ أشهرٍ، وقالَ ابنُ عباسٍ لهُ الاستثناءُ أبداً حتى يذكرهُ.

قلتُ: وهذهِ تقاديرُ خاليةٌ عنِ الدليلِ. وقدْ تأوّلَ بعضُهم هذهِ الأقاويلَ بأنَّ مرادَهم أنهُ يستحبُّ لهُ أنْ يقولَ إنْ شاءَ اللَّهُ تبرّكاً أو وجوباً كما ذهبَ إليهِ بعضُهم

---

(١) في السنن (٤/١٠٨).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (أ): «يقوي».
(٤) في «عارضة الأحوذي» (٧/١٣).
(٥) في (أ): «زعم».
(٦) في (أ): «كفارة».
(٧) في (أ): «ولا يضر النفس».
(٨) زيادة من (ب).

لقولِه تعالَى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[(١)]، فيكونُ الاستثناءُ رافِعاً للإثمِ الحاصلِ بتركِهِ، أو لتحصيلِ ثوابِ الندبِ على القولِ باستحبابِه. ولم يريدُوا بهِ حلَّ اليمينِ ومنعَ الحِنْثِ. واختلفُوا: هلِ الاستثناءُ مانعٌ للحنثِ في الحلفِ باللَّهِ وغيرِه منَ الظهارِ والنذرِ والإقرارِ؟ فقالَ مالكٌ: لا ينفعُ إلا في الحلفِ باللَّهِ دونَ غيرِه واستقواهُ ابنُ العربي، واستدلَّ بأنهُ تعالَى قالَ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[(٢)]، قال: الاستثناء أخو الكفارة، فلا يدخلُ في ذلكَ إلا اليمينُ الشرعيةُ، وهيَ الحلفُ باللَّهِ. وذهبَ أحمدُ إلى أنهُ لا يدخلُ العتقُ لما أخرجَهُ البيهقيُّ[(٣)] منْ حديثِ معاذٍ مرفُوعاً: «إذا قالَ لامرأتِه أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللَّهُ لم تطلُقْ، وإذا قالَ لعبدِه أنتَ حرٌّ إنْ شاءَ اللَّهُ، فإنهُ حرٌّ». إلا أنهُ قالَ البيهقيُّ: [تفرَّدَ][(٤)] بهِ حميدُ بنُ مالكٍ وهوَ مجهولٌ[(٥)]، واختُلِفَ عليهِ في إسنادِهِ. وذهبتِ الهادويةُ إلى أنَّ الاستثناءَ بقولِه إنْ شاءَ اللَّهُ يعتبر فيهِ أنْ يكونَ المحلوفُ عليهِ فيما يشاؤه اللَّهُ أوْ لا يشاؤُه، فإنْ كانَ مما يشاؤُه اللَّهُ بأنْ كانَ واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً في المجلسِ، أو حالَ التكلُّمِ، لأنَّ مشيئةَ اللَّهِ حاصلةٌ في الحالِ، فلا تبطلُ اليمينُ بل [تنعَقدُ][(٦)] بهِ، وإنْ كانَ لا يشاؤُه بأنْ يكونَ محظوراً أوْ مكْروهاً فلا تنعقدُ اليمينُ، فجعلُوا حكمَ الاستثناءِ بالمشيئةِ حكمَ التقييدِ بالشرطِ، فيقعُ المعلَّق عندَ وقوعِ المعلَّقِ بهِ وينتفي بانتفائِه، وكذا قولُه: إلا أنْ يشاءَ اللَّهُ، حكْمُه حكمُ إنْ شاءَ اللَّهُ. ولا يخْفَى أنَّ الحديثَ لا تطابقُه هذهِ الأقوالُ. وفي قولِه: فقالَ «إنْ شاءَ اللَّهُ» دليلٌ على أنهُ لا يكفي في الاستثناءِ النيةُ، وهوَ قولُ كافةِ العلماءِ، وحُكِيَ عنْ بعضِ المالكيةِ صحةُ الاستثناءِ بالنيةِ منْ غيرِ لفظٍ. وإلى هذا أشارَ البخاريُّ وبوَّبَ عليهِ: بابُ النيةِ في الأَيْمانِ[(٧)]، (يعني بفتحِ الهمزةِ). ومذهبُ الهادويةِ صحةُ الاستثناءِ بالنيةِ وإنْ لم يلفظْ بالعمومِ إلا منْ عددٍ منصوصٍ، فلا بدَّ منَ الاستثناءِ باللفظِ.

---

(١) سورة الكهف: الآية ٢٤.	(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.
(٣) في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦١) **بسند ضعيف جداً.**
(٤) في (أ): «يتفرد».
(٥) انظر ترجمته في: «الميزان» (١/ ٦١٦)، والمغني في الضعفاء (١/ ١٩٥)، و«الكامل» (٢/ ٦٩٤).
(٦) في (أ): «تنقيد».
(٧) في «صحيحه» (١١/ ٥٧١ رقم الباب ٢٣).

كيف كانت يمين النبي ﷺ؟

٦/ ١٢٨٥ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: **«لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ﵄ قالَ: كانتْ يمينُ رسولِ اللَّهِ ﷺ لا ومقلِّبَ القلوبِ. رواهُ البخاريُّ). المرادُ أنَّ هذا اللفظَ الذي كانَ يواظبُ عليهِ ﷺ في القسمِ. وقدْ ذكرَ البخاريُّ الألفاظَ التي كانَ ﷺ يقسمُ بها: «لا ومقلِّبَ القلوبِ»، وفي روايةٍ: (لا ومصرِّفِ القلوبِ[٢]، والذي نفسي بيدِه[٣] - والذي نفسُ محمدٍ بيدِه[٤] - واللَّهِ[٥] - وربِّ الكعبةِ[٦]). ولابنِ أبي شيبةَ[٧]: (كانَ إذا اجتهدَ في اليمينِ قالَ: لا والذي نفسُ أبي القاسمِ بيدِه). ولابنِ ماجهْ[٨]: (كان يمينُ رسولِ اللَّهِ ﷺ التي يحلفُ بها: أشهدُ عندَ اللَّهِ، والذي نفسي بيدِهِ). والمرادُ بتقليبِ القلوبِ تقليبُ أعراضِها وأحوالِها، [لا تقليبُ][٩] [ذات القلبِ][١٠].

---

(١) في «صحيحه» (١١/ ٥٢٣ رقم ٦٦٢٨).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٦٣)، والترمذي رقم (١٥٤٠)، والنسائي (٧/ ٢).

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٢، ٣ رقم ٣٧٦٢)، وابن ماجه رقم (٢٠٩٢) من حديث ابن عمر، **وهو حديث صحيح**.

(٣) أخرجه البخاري (١١/ ٥٢٣ رقم ٦٦٢٩) من حديث جابر بن سمرة.

(٤) أخرجه البخاري (١١/ ٥٢٣ رقم ٦٦٣٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (١١/ ٥٢٣ رقم ٦٦٣١) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه البخاري (١١/ ٥٢٤ رقم ٦٦٣٨)، ومسلم رقم (٩٩٠) من حديث أبي ذر.

(٧) وكذلك أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٧٧ رقم ٣٢٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري **وهو ضعيف**.

(٨) في «السنن» (١/ ٦٧٦ رقم ٢٠٩١) من حديث رِفَاعَةَ بن عَرَابَةَ الجهني **وسنده ضعيف** لضعف محمد بن مصعب، وعبد الملك بن محمد، ولكن لم ينفردا به عن الأوزاعي.
كما رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن إسحاق بن منصور عن أبي المغيرة، وعن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة كلاهما عن الأوزاعي به.
انظر: «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٤١ رقم ٧٣٦/ ٢٠٩١).
قلت: الحديث **صحيح بالمتابعة التي أخرجها أحمد في «المسند» (٤/ ١٦) والتي أخرجها النسائي. إحداهما على شرط الشيخين، والثانية: على شرط البخاري**. انظر: «الصحيحة» رقم (٢٠٦٩).

(٩) في (أ): «لا تقلب».

(١٠) في (أ): «ذوات القلوب».

قالَ الراغبُ[(١)]: «تقليبُ اللَّهِ القلوبَ والبصائرَ صرفُها عنْ رأيٍ إلى رأيٍ. والتَّقَلُّبُ التصرفُ، قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾[(٢)] قالَ ابنُ العربيِّ[(٣)]: القلبُ جزءٌ منَ البدنِ [خلقَهُ][(٤)] اللَّهُ وجعله للإنسانِ محلَّ العلمِ والكلامِ وغيرِ ذلكَ منَ الصفاتِ الباطنةِ، وجعلَ ظاهرَ البدنِ محلَّ التصرفاتِ الفعليةِ والقوليةِ، ووكَّلَ بهِ ملَكاً يأمرُ بالخيرِ، وشيطاناً يأمرُ بالشرِّ. والعقلُ بنوره يهديهِ، والهوَى بظلمتِه يُغْوِيهِ، والقضاءُ مسيطرٌ على الكلِّ. والقلبُ يتقلَّبُ بينَ الخواطرِ الحسنةِ والسيئةِ، [واللمَّةُ منَ الملكِ تارةً ومنَ الشيطانِ أُخْرى، والمحفوظُ][(٥)] [مَنْ حفظَهُ اللَّهُ][(٦)] اهـ.

قلتُ: وقولُه: والكلام بناءً منهُ على إثباتِ الكلام النفسيِّ، وأنَّ محلَّه القلبُ. وقولُه ﷺ: (لا) ردٌّ ونفيٌ للسابقِ منَ الكلامِ. والحديثُ دليلٌ على جوازِ الإقسام بصفةٍ منْ صفاتِ اللَّهِ، وإنْ لم تكنْ منْ صفاتِ الذاتِ. وإلى هذا ذهبتِ الهادويةُ حيثُ قالُوا: الحلفُ باللَّهِ أو بصفةٍ لذاتِه، أو لفعلِه لا يكونُ على ضدِّها، ويريدونَ بصفةِ الذاتِ كالعلمِ والقدرةِ، ولكنَّهم قالُوا: لا بدَّ منْ إضافَتِها إلى اللَّهِ تعالَى، كعلم اللَّهِ، ويريدونَ بصفةِ الفعلِ العهدَ والأمانة إذا أُضِيْفَتْ إلى اللَّهِ (تعالَى) إلَّا أنهُ قدْ وردَ حديثٌ في النهي عنِ الحلفِ بالأمانةِ أخرجَهُ أبو داودَ[(٧)] منْ حديثِ بريدةَ بلفظِ: «منْ حلفَ بالأمانةِ فليسَ منَّا»؛ وذلكَ لأنَّ الأمانةَ ليستْ منْ صفاتِه تعالَى بلْ من فروضِهِ على العبادِ، وقولُهم: لا يكونُ على ضدِّها احترازٌ عنِ الغضبِ والرِّضَا والمشيئةِ فلا [تنعقدُ][(٨)] بها اليمينُ. وذهبَ ابنُ حزمٍ[(٩)] ـ وهوَ ظاهرُ كلامِ المالكيةِ والحنفيةِ ـ أنَّ جميعَ الأسماءِ الواردةِ في القرآنِ والسنةِ

---

(١) في «المفردات في غريب القرآن» (ص٤١١).
(٢) سورة النحل: الآية ٤٦.
(٣) في «عارضة الأحوذي» (٧/ ٢٢).
(٤) في (أ): «خلق».
(٥) زيادة من (ب).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) في «السنن» (٤/ ٥٧١ رقم ٣٢٥٣)، **وهو حديث صحيح**.
وأورده الألباني في الصحيحه رقم (٩٤).
(٨) في (أ): «ينعقد».
(٩) في «المحلّى» (٨/ ٣٠).

الصحيحةِ، وكذَا الصفاتُ صريحٌ في اليمينِ ويجبُ [به][(١)] الكفارةُ، وفصَّلتِ الشافعيةُ في المشهورِ عنْهم والحنابلةُ فقالُوا: إنْ [كانَ][(٢)] اللَّفظُ يختصُّ باللَّهِ تعالَى كالرحمنِ، وربِّ العالمينَ، وخالقِ الخلقِ، فهوَ صريحٌ تنعقد بهِ اليمينُ، سواءٌ قصدَ اللَّهَ تعالى أو أطْلَقَ، وإنْ كانَ يطلقُ عليهِ تعالَى وعلى غيرِه [لكنْ يقيَّدُ][(٣)] كالربِّ والخالقِ فتنعقدُ بهِ اليمينُ إلَّا أنْ يقصدَ بهِ غيرَه تعالَى، وإنْ كانَ يطلقُ عليهِ تعالَى وعلى غيرِه على السواءِ نحوَ الحيِّ والموجودِ، فإنْ نوَى غيرَ اللَّهِ تعالَى أو أطلقَ فليسَ بيمينٍ، وإنْ نَوى بهِ اللَّهَ تعالَى انعقدَ على الصحيحِ.

ما يُحلف علَيه

١٢٨٦/٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». وَفِيهِ: قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: **«الَّتي يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»**، أَخْرَجَهُ البخاري[(٤)]. **[صحيح]**

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمروٍ**) أي ابنِ العاصِ (**قالَ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ ما الكبائرُ؟ فذكرَ الحديثَ. وفيهِ: اليمينُ الغموسُ**)، وهيَ بفتحِ الغينِ المعجمةِ، وضمِّ الميمِ آخرَه مهملةٌ (**وفيهِ قلتُ:**) ظاهرُه أنَّ السائلَ ابنُ عمروٍ راوي الحديثِ، والمجيبَ هوَ النبيُّ ﷺ، ويحتملُ أنْ يكونَ السائلُ غيرَ عبدِ اللَّهِ لعبدِ اللَّهِ، وعبدُ اللَّهِ المجيبُ، والأولُ أظهرُ[(٥)]. (**وما اليمينُ الغموسُ؟ قالَ: [التي يَقْتَطِعُ][(٦)] بها مالَ امرئٍ مسلمٍ هوَ فيها كاذبٌ. أخرجَهُ البخاريُّ**).

اعلمْ أنَّ اليمينَ إما أنْ تكونَ بعقدِ قلبٍ وقصدٍ أوْ لا، بلْ تجري على

---

(١) في (أ): «بها». (٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): «لا يقيد».

(٤) في «صحيحه» (١١/ ٥٥٥ رقم ٦٦٧٥)، و(١٢/ ١٩١ رقم ٦٨٧٠) و(١٢/ ٢٦٤ رقم ٦٩٢٠).

(٥) قال الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ٥٥٦): «فظهر أن السائل عن ذلك فراس، والمسؤول الشعبي وهو عامر، فللَّه الحمد على ما أنعم، ثم للَّهِ الحمد ثم للَّهِ الحمد، فإني لم أر من تحرَّر له ذلك من الشرَّاح» اهـ.

(٦) في (أ): «الذي يقطع».

اللسانِ بغيرِ عقدِ قلبٍ إنَّما يقع بحسبِ ما تعوَّدهُ المتكلمُ، سواءً كانتْ بإثباتٍ أوْ نفيٍ نحوَ: واللَّهِ، وبلَى واللَّهِ، ولَا واللَّهِ، فهذهِ هي اللغوُ الذي قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[١] كما يأتي دليلُه، وإنْ كانتْ عنْ عقدِ قلبٍ فينظرُ إلى حالِ المحلوفِ عليهِ، فينقسمُ بحسبهِ إلى أقسامٍ خمسةٍ: إمَّا أنْ يكونَ معلومَ الصدقِ، أوْ معلومَ الكذبِ، أوْ مظنونَ الصدقِ، أو مظنونَ الكذبِ، أو مشكوكاً فيهِ:

فالأولُ: يمينٌ برَّةٌ صادقةٌ وهيَ التي وقعتْ في كلامِ اللَّهِ تعالَى نحوَ: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ۝٢٣﴾[٢]، ووقعتْ في كلامِ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

قالَ ابنُ القيِّمِ[٣]: إنهُ ﷺ حلفَ في أكثرَ منْ ثمانينَ موضِعاً، وهذهِ هيَ المرادةُ في حديثِ: «إنَّ اللَّهَ تعالَى يحبُّ أنْ يُحْلَفَ بهِ»[٤]، وذلكَ لما يتضمنُ منْ تعظيمِ اللَّهِ تعالَى.

والثاني: وهوَ معلومُ الكذبِ اليمينُ الغموسُ، ويُقَالُ لها الزورُ والفاجرةُ، وسُمِّيَتْ في الأحاديثِ: يمينَ صبرٍ ويميناً مصبورةً، قالَ في «النهايةِ»[٥]: سمِّيتْ غموساً لأنَّها تغمسُ صاحبَها في النارِ، فعلَى هذا هيَ فعولٌ بمعنَى فاعلٍ. وقدْ فسَّرها في الحديثِ بالتي يُقْتَطَعُ بها مالُ المرءِ المسلمِ، فظاهرُه أنَّها لا تكونُ غموساً إلا إذا اقتُطِعَ بها مالُ امرئٍ مسلمٍ، [لا أنَّ][٦] كلَّ محلوفٍ عليهِ كَذِباً يكونُ غموساً، ولكنَّها تُسَمَّى فاجرةً.

الثالثُ: ما ظُنَّ صدقُه وهوَ قسمانِ:

الأولُ: ما انكشفَ فيهِ الإصابةُ، فهذَا ألحقَهُ البعضُ بما عُلِمَ؛ إذْ [بالانكشافِ][٧] صارَ مثلَه.

والثاني: ما ظُنَّ صدقُه وانكشفَ خلافُه، وقدْ قيلَ: لا يجوزُ الحلفُ في هذينِ القسمينِ، لأنَّ وضعَ الحلفِ لقطعِ الاحتمالِ، فكأنَّ الحالِفَ يقولُ: أنا أعلمُ مضمونَ الخبرِ، وهذا كذبٌ فإنهُ إنما حلفَ على ظنِّه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٥، والمائدة: الآية ٨٩.
(٢) سورة الذاريات: الآية ٢٣.
(٣) في «زاد المعاد» (١/ ٤١) و(٢/ ١٢٧، ١٢٨) ط: البابي الحلبي بمصر.
(٤) فلينظر من أخرجه؟!
(٥) (٣/ ٣٨٦).
(٦) في (أ): «لأن».
(٧) في (أ): «الانكشاف».

الرابعُ: ما ظُنَّ كذبُه والحلفُ عليهِ محرَّمٌ.

الخامسُ: ما شُكَّ في صِدْقِه وكذبِه وهوَ أيضاً محرَّمٌ. فتلخَّصَ أنهُ يحرمُ ما عدَا المعلومَ صدقُه. وقولُه: ما الكبائرُ؟ فيهِ دليلٌ على أنهُ قدْ كانَ معلوماً عندَ السائلِ أنّ في المعاصي كبائرُ وغيرُها. وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ، فذهبَ إمامُ الحرمينِ وجماعةٌ منْ أئمةِ العلمِ إلى أنَّ المعاصي كلَّها كبائرُ. وذهبَ الجماهيرُ إلى أنَّها تنقسمُ إلى كبائرَ وصغائرَ، واستدلُّوا بقولِه تعالَى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[1]، وقوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾[2].

قلتُ: ولا يخْفَى أنهُ لا دليلَ على [تسميةِ] شيءٍ منَ المعاصي صغائرَ، وهوَ محلُّ النزاعِ. وقيلَ: لا خلافَ في المعنَى، إنَّما الخلافُ لفظيٌّ لاتفاقِ الكلِّ علَى أنَّ منَ المعاصي ما يقدحُ في العدالةِ، ومنْها ما لا يقدحُ فيها.

قلتُ: وفيهِ أيضاً تأمُّلٌ. وقولُه: (فذكرَ الحديثَ) ذكرَ فيهِ الإشراكَ باللَّهِ، وعقوقَ الوالدينِ، وقتلَ النفسِ، واليمينَ الغموسِ.

الكبر والصغر في الذنوب أمر نسبي

وقدْ تعرَّضَ الشارحُ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما قالَهُ العلماءُ في تحديدِ [الكبيرةِ][4]، وأطالَ نَقْلَ أقاويلِهم في ذلكَ، وهيَ أقوال مدخولةٌ. الحق أنَّ الكِبَرَ والصِّغَرَ أمرٌ نِسْبيٌّ فلا يتمُّ الجزمُ بأنَّ هذا صغيرٌ وهذا كبيرٌ إلا بالرجوعِ إلى ما نصَّ الشارعُ على كِبَرِه، فما نصَّ على كبره فهوَ كبيرةٌ، وما عداهُ باقٍ على الإبهامِ والاحتمالِ.

عدّ الكبائر عن العلائي

وقدْ عدَّ العلائيُّ في قواعده [الكبائرَ] المنصوصَ عليها بعدَ تَتَبُّعِها منَ النصوصِ فأبلغَها خمساً وعشرين، وهي الشركُ باللَّهِ، والقتلُ، والزِّنَى، (وأفحشُه بحليلةِ الجارِ)، والفرارُ منَ الزحفِ، وأكْلُ الربا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، وقذفُ المحصناتِ، والسحرُ، والاستطالةُ في عِرْضِ المسلمِ بغيرِ حقٍّ، وشهادةُ الزورِ،

---

(١) سورة النساء: الآية ٣١.
(٢) سورة الشورى: الآية ٣٧.
(٣) أي المغربي صاحب «البدر التمام».
(٤) في (أ): «الكبائر».

واليمينُ الغموسُ، والنميمةُ، والسرقةُ، وشربُ الخمرِ، واستحلالُ بيتِ اللَّهِ الحرامِ، ونكثُ الصفقةِ، وتركُ السنةِ، والتعرُّبُ بعدَ الهجرةِ، واليأسُ منْ رَوْحِ اللَّهِ، والأمنُ منْ مكْرِ اللَّهِ، ومنعُ ابنِ السبيلِ منْ فضلِ الماءِ، وعدمُ التنزهِ منَ البولِ، وعقوقُ الوالدينِ والتسببُ إلى شتْمِهِمَا، والإضرارُ في الوصيةِ.

وتعقبَ بأنَّ السرقةَ لم يردِ النصّ بأنّها كبيرةٌ، وإنَّما في الصحيحينِ[١]: «لا يسرقُ السارقُ حينَ يسرقُ وهوَ مؤمنٌ»، وفي روايةِ النسائيِّ[٢]: «فإنْ فعلَ ذلكَ فقدْ خلعَ ربْقةَ الإسلامِ منْ عُنُقِهِ. فإنْ تابَ تابَ اللَّهُ عليهِ». وقدْ جاءَ في أحاديثَ صحيحةٍ النصُّ على الغلولِ[٣]، وهوَ إخفاءُ بعضِ الغنيمةِ بأنهُ كبيرةٌ. وجاءَ في الجمعِ بينَ الصلاتينِ لغيرِ عذرٍ[٤]، ومنعُ الفحْلِ، ولكنَّه حديثٌ ضعيفٌ[٥]. وجاءَ

---

(١) البخاري رقم (٢٤٧٥)، ومسلم رقم (١٠٢/ ٥٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) في «السنن» (٤٨٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) (منها): ما أخرجه البخاري (١١/ ٥٩٢ رقم ٦٧٠٧)، ومسلم (١/ ١٠٨ رقم١٨٣/ ١١٥)، ومالك (٢/ ٤٥٩ رقم ٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٤)، وأبو داود (٣/ ١٥٥ رقم ٢٧١١).
عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول اللَّهِ ﷺ يومَ خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فِضَّة إلا الأموال والثيابَ والمتاعَ، فأهدى رجل من بني الضُّبَيبِ، يقال له رفاعة بن زيد لرسولِ اللَّهِ ﷺ غلاماً يقال له مدعمٌ، فوجَّهَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحطُّ رحلًا لرسولِ اللَّهِ ﷺ إذا سهمٌ عائر فقتله، فقال الناس هَنِيئاً له الجنة، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: كلا والذي نفسي بيده، إن الشملةَ التي أخذها يومَ خيبرَ من المغانم لم تُصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً. فلما سمع ذلك الناسُ جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي ﷺ فقال: شِراك من نار أو شراكان من نار».
و(منها): حديث عمر بن الخطاب عند مسلم (١/ ١٠٧ رقم ١٨٢/ ١١٤). قال: لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول اللَّهِ ﷺ فقالوا: فلانٌ شهيد، وفلانٌ شهيد، وفلانٌ شهيد حتى مَرُّوا على رَجُلٍ فقالوا: فلانٌ شهيد، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا إني رأيتُهُ في النار في بُردةٍ غَلَّهَا أو عباءَةٍ».

(٤) أخرج الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٥) عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**من جَمَعَ بين صلاتين من غيرِ عُذر فقد أَتَى باباً من أبواب الكبائر**».
قال الحاكم: حنش بن قيس ثقة. وتعقبه الذهبي فقال: بل ضعَّفوه.
والخلاصة: أنّ **الحديث ضعيف**، واللَّهِ أعلم.

(٥) أخرج البزار ـ كما في الزواجر ـ (١/ ٢٣٠) عن بريدة أن رسول اللَّهِ ﷺ قال: «**أكبر الكبائر الإشراك باللَّهِ، وعقوق الوالدين، ومنع فضل الماء، ومنع الفحل**».
وقال ابن حجر الهيثمي: «تنبيه: عدّ هذا كبيرة هو ما وقع في كلام الجلال البلقيني لكنه =

في الأحاديثِ ذكرُ الكبائرِ كحديثِ أبي هريرةَ: «إنَّ منْ أكبرِ الكبائرِ استطالةُ المرءِ المسلم في عرضِ رجلٍ مسلم»، أخرجَهُ ابنُ أبي حاتم بإسنادٍ حسنٍ[١]، ونحوُهُ منَ الأحاديثِ، ولا مانعَ منْ أنْ يكونَ في الذنوبِ الكبيرُ والأكبرُ، وظاهرُ الحديثِ أنهُ لا كفارةَ في الغموسِ. وقدْ نقلَ ابنُ المنذرِ وابنُ عبدِ البرِّ اتفاقَ العلماءِ على ذلكَ. وقدْ أخرجَ ابنُ الجوزي في التحقيقِ[٢] عنْ أبي هريرةَ ﷺ مرفوعاً أنهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ليسَ فيها كفارةُ يمينِ صبرٍ يقتطعُ بها مالًا بغيرِ حقٍّ»، وفيهِ راوٍ مجهولٌ. وقدْ رَوَى آدمُ بنُ أبي إياسٍ، وإسماعيلُ القاضي[٣]، عنِ ابنِ مسعودٍ موقوفاً: «كنَّا نعدُّ الذنبَ الذي لا كفارةَ لهُ، اليمينُ الغموسُ أنْ يحلفَ الرجلُ على مالِ أخيهِ كاذِباً ليقتطِعَهُ». قالُوا: ولا مخالفَ لهُ منَ الصحابةِ، لكنه تكلَّمَ ابنُ حزمٍ في صحةِ أثرِ ابنِ مسعودٍ[٤]. وإلى عدمِ الكفارةِ ذهبتِ الهادويةُ. وذهبَ الشافعيُّ وآخرونَ إلى وجوبِ الكفارةِ فيها، وهوَ الذي اختارَهُ ابنُ حزمٍ في «شرحِ المحلَّى»[٥] لعمومِ قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾[٦] الآية. واليمينُ الغموسُ معقودةٌ قالُوا: والحديثُ لا تقومُ بهِ حجةٌ حتَّى تخصصَ الآيةُ، والقولُ بأنهُ لا يكفِّرُها إلا التوبةُ، فالكفارةُ تنفعهُ في رفْعِ إثمِ اليمينِ، ويبقَى في ذمتهِ ما اقتطَعه بها منْ مالِ أخيهِ، فإنْ تحلَّلَ منهُ وتابَ محا اللَّهُ تعالَى عنهُ الإثمَ.

اللغو من الأيمان ما لا يكون عن قصد الحلف

٨/ ١٢٨٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[٧]

= قال بعد ذلك: **إسناد حديثه ضعيف** ولا يبلغ ضرره ضرر غيره من الكبائر. وإنما ذكرناه لتقدم ذكره في الحديث» اهـ. قلت: والخلاصة: **فالحديث ضعيف** لا تقوم به حجة.

(١) وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت وحفظ اللسان» رقم (٧٢٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: «من الكبائر: استطالةُ الرجلُ في عرْض رجل مسلم...».

(٢) وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦١، ٣٦٢) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٣) وقال: «رواه أحمد وفيه «بقية» وهو مدلس وقد عنعنه» اهـ.

(٣) وأخرجه ابن حزم في «المحلَّى» (٨/ ٣٦) وفيه انقطاع لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود.

(٤) في «المحلَّى» (٨/ ٣٩، ٤٠).

(٥) (٨/ ٣٦، ٤٠).

(٦) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١]، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً[٢]. **[صحيح]**

(**وعنْ عائشةَ** رضي الله عنها **في قولِه تعالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [قالتْ]**[٣]**: هوَ قولُ الرجلِ: لا واللَّهِ، وبلَى واللَّهِ. أخرجَهُ البخاريُّ**) موقوفاً على عائشةَ، (**ورواهُ أبو داودَ مرفُوعاً**). فيهِ دليلٌ على أنَّ اللَّغوَ منَ الأيمانِ ما لا يكونُ عنْ قصدِ الحلفِ، وإنَّما جَرى على اللسانِ منْ غيرِ إرادةِ الحلفِ. وإلى تفسيرِ اللغوِ بهذا ذهبَ الشافعيُّ، ونقلَه ابنُ المنذرِ عنِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وغيرِهما منَ الصحابةِ وجماعةٍ منَ التابعينَ[٤]. وذهبَ الهادويةُ والحنفيةُ[٥] إلى أنَّ لغوَ اليمينِ أنْ يحلفَ على الشيءِ يظنُّ صدقَه فينكشفُ خلافُه، وذهبَ طاوسُ إلى أنَّها الحلفُ وهوَ غضبانُ، وفي ذلكَ تفاسيرُ أُخَرُ لا يقومُ عليها دليلٌ. وتفسيرُ عائشةَ أقربُ لأنَّها شاهدتِ التنزيلَ وهيَ عارفةٌ بلغةِ العربِ. وعنْ عطاءٍ والشعبيِّ وطاوسٍ والحسنِ وأبي قلابةَ: لا واللَّهِ، وبلَى واللَّهِ لغةٌ منْ لغاتِ العربِ، لا يرادُ بها اليمينُ وهيَ منْ صلةِ الكلامِ، ولأنَّ اللغوَ في اللغةِ ما كانَ باطلًا، وما لا يعتدُّ بهِ منَ القولِ، ففي «القاموسِ»[٦]: اللغوُ واللغى [كالفَتى][٧] السَقْطُ وما لا يُعْتَدُّ بهِ منْ كلامٍ وغيرِهِ.

الخلاف في عدد أسماء الله تعالى

٩/ ١٢٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ**

---

(١) في صحيحه (١١/ ٥٤٧ رقم ٦٦٦٣) عن عائشة موقوفاً.

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٥٤).
وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر: «الدُّرّ المنثور» للسيوطي (١/ ٦٤٤، ٦٤٦).

(٥) انظر: «عقود الجواهر المنيفه» لمحمد مرتضى الزبيدي (١/ ٢٩٢).

(٦) «القاموس المحيط» (ص١٧١٥، ١٧١٦).

(٧) في (أ): «كالشيء».

اسْماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ[(٢)] وَابْنُ حِبَّانَ[(٣)] الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ. **[صحيح بدون سياق الأسماء]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: **إنَّ للَّهِ تسعةً وتسعينَ اسماً مَنْ أحصَاها)**، وفي لفظٍ: منْ حفظَها **(دخلَ الجنةَ. متفقٌ عليهِ. وساقَ الترمذيُّ، وابنُ حبانَ الأسماءَ. والتحقيقُ أنَّ سردَها إدراجٌ منْ بعضِ الرواةِ)**. اتفقَ الحفاظُ منْ أئمةِ الحديثِ أنَّ سردَها إدراجٌ[(٤)] منْ بعضِ الرواةِ. وظاهرُ الحديثِ أنَّ أسماءَ اللَّهِ

---

(١) البخاري رقم (٦٤١٠) و(٢٧٣٦) و(٧٣٩٢)، ومسلم (٥/ ٢٦٧٧).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨)، والحميدي رقم (١١٣٠)، والترمذي رقم (٣٥٠٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٢٠ رقم ٤) كلهم بدون سياق الأسماء.

(٢) في السنن رقم (٣٥٠٧) وقال: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كثير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث. . .».

(٣) في «صحيحه» رقم (٨٠٨).
• ونقل ابن علان في «الفتوحات الربانية (٣/ ٢٢١) عن ابن حجر أنه قال: «اختلف الحفاظ في أن سرد الأسماء هل هو موقوف على الراوي أو مرفوع، ورجح الأول، وإن تعدادها مدرج من كلام الراوي».
• وقال البيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٣٣): «ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة، وكذلك في حديث الوليد بن مسلم، ولهذا الاحتمال ترك البخاري ومسلم إخراج حديث الوليد في الصحيح» اهـ.
ومع ذلك فقد صحَّحه الحاكم (١/ ١٦) وقال: «هذا حديث قد خرَّجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه. والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقه بطوله، ولم يذكر الأسامي غيره، وليس هذا بعلة، فإني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان، وبشر بن شعيب، وعلي بن عياش، وأقرانهم من أصحاب شعيب، يشير إلى أن بشراً وعلياً وأبا اليمان روَوه عن شعيب بدون سياق الأسماء» اهـ.
وتعقبه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢١٥) بعد ما نقل كلام الحاكم هذا بقوله: «وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه، والاضطراب، وتدليسه، واحتمال الإدراج. . .» اهـ.
• والخلاصة: أنّ **الحديث صحيح بدون سياق الأسماء**، واللَّهُ أعلم.

(٤) المُدْرَجُ: ما ذُكِرَ في ضمن الحديث متصلًا به وليس منه. وهو قسمان: **مدرج الإسناد، ومدرج المتن**. انظر: «شرح النخبة نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل =

الحسنَى منحصرةٌ في هذا العددِ، بناءً على القولِ بمفهومِ العددِ[١]. ويحتملُ أنهُ حصرٌ لها باعتبارِ ما ذكَرَ بعدَه منْ قولِه: مَنْ أحصَاها دخلَ الجنةَ وهوَ خبرُ المبتدأ. فالمرادُ أنَّ هذهِ التسعةَ والتسعينَ تختصُّ بفضيلةٍ منْ بينِ سائرِ [أسمائِه][٢] تعالَى، وهوَ أنَّ إحصاءَها سببٌ لدخولِ الجنةِ. وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ.

وقالَ النوويُّ[٣]: ليسَ في الحديثِ حصرُ أسماءِ اللَّهِ تعالَى، وليسَ معناهُ أنهُ ليسَ لهُ اسمٌ [غيرَ التسعةِ والتسعينَ][٤]، ويدلُّ عليهِ ما أخرجَه أحمدُ[٥]، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[٦] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «أسألكَ بكلِّ اسمٍ هوَ لكَ، سمَّيْتَ بهِ نفسَكَ، أوْ أنزلْتَهُ في كتابِكَ، أو علَّمْتَهُ أحداً منْ خَلْقِكَ، أوِ استأثرتَ بهِ في علمِ الغيبِ عندكَ»؛ فإنهُ [دلَّ][٧] على أنَّ لهُ تعالَى أسماءً لم يعرفْها أحد منْ خلْقِهِ بلِ استأثَرَ بها. ودلَّ على أنهُ قدْ يعلمُ بعضُ عبادِه بعضَ أسمائِه، ولكنَّه يحتملُ أنَّها منَ التسعةِ والتسعينَ. وقدْ جزَم بالحصرِ فيما ذكرَ أبو محمدٍ ابنُ حزمٍ[٨] فقالَ: قدْ

= الأثر» للحافظ ابن حجر. تحقيق وتعليق: د: نور الدين عتر (ص٩٠، ٩٢).

(١) مفهوم العدد: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص نحو: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فإن الآية تدل على تحريم الزيادة على ذلك.
ونحو قول عائشة ﵂: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن ثم نسخن بخمس معلومات»، أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٧٥ رقم ١٤٥٢) يدل على أن ما كان أقل من ذلك لا يحرِّم.

(٢) في (أ): «أسماء اللَّهِ».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٥).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «المسند» (١/ ٣٩١، ٤٥٢).

(٦) رقم (٢٣٧٢ ـ موارد).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٥٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢١٠ رقم ١٠٣٥٢).
قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد اللَّهِ عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه من أبيه» اهـ. وقال الذهبي: «وأبو سلمة لا يدري من هو ولا رواية له في الكتب الستة» اهـ.
قلت: أبو سلمة الجهني هو موسى بن عبد اللَّهِ أو ابن عبد الرحمن الكوفي ثقة من رجال مسلم كما حقق ذلك المحدث الألباني في «الصحيحة» رقم (١٩٩).
وللحديث شاهد من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٣٩).
والخلاصة: **فالحديث حسن**، واللَّهُ أعلم.

(٧) في (أ): «دال».

(٨) في «المحلَّى» (١/ ٣٠).

صحَّ أنَّ أسماءَهُ تعالَى لا تزيدُ على تسعةٍ وتسعين [اسماً][(١)] لقولِه ﷺ: «مائةٌ إلا واحداً» فنفى الزيادةَ وأبْطَلَها، ثمَّ قالَ: وجاءتْ أحاديثُ في إحصاءِ التسعةِ والتسعينَ اسماً مضْطَّرِبَةً لا يصحُّ منها شيءٌ أصلًا، وإنَّما يؤخذ منْ نصِّ القرآنِ، وما صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ سردَ أربعةً وثمانينَ اسماً استخرجَها منَ القرآنِ والسنةِ، وقالَ الشارحُ تبعاً لكلامِ المصنفِ في «التلخيص»[(٢)]: إنهُ ذكرَ ابنُ حزمٍ أحداً وثمانينَ اسماً، والذي رأيناهُ في كلامِ ابنِ حزمٍ أربعةٌ وثمانونَ. وقدْ نقلتُ كلامَه. وتعيينُ الأسماءِ الحسنَى على ما ذكرهُ في هامشِ «التلخيصِ». واستخرجَ المصنفُ منَ القرآنِ فقطْ تسعةً وتسعينَ اسماً وسردَها في التلخيصِ[(٣)] وغيرِه، وذكرَ السيدُ محمدُ إبراهيمَ الوزيرِ في «إيثارِ الحقِ»[(٤)] أنهُ تَتَبَّعَها منَ القرآنِ فبلغتْ مائةً وثلاثةً وسبعينَ اسماً وإنْ قالَ صاحبُ الإيثارِ: مائةٌ وسبعةٌ وخمسينَ فإنا عددْناها فوجدْناها كما قلناه أوَّلًا، وعرفتَ منْ كلام المصنفِ أنَّ مرادَه أنَّ سردَ الأسماءِ الحسنَى المعروفةِ مدرجٌ عندَ المحققينَ، وأنهُ ليسَ منْ كلامِه ﷺ. وذهبَ كثيرونَ إلى أنَّ [عدَّها][(٥)] مرفوعٌ، وقالَ المصنفُ[(٦)] بعدَ نقلِه كلامَ العلماءِ في ذكرِ عدِّ الأسماءِ: والاختلافُ فيها ما لفظُه، وروايةُ الوليدِ بنِ مسلمٍ عنْ شعيبٍ هيَ أقربُ الطرقِ إلى الصحة، وعليها عوَّلَ غالبُ مَنْ شرحَ الأسماءَ الحسنَى، ثمَّ سردَها على روايةِ الترمذيِّ، وذكرَ اختلافاً في بعضِ ألفاظِها، وتبديلًا في إحدى الرواياتِ للفظ بِلفظٍ ثمَّ قالَ: واعلمْ أنَّ الأسماءَ الحسنَى على أربعةِ أقسامٍ:

القسمُ الأولُ: الاسمُ العلَمُ وهوَ اللَّهُ.

الثاني: ما يدلُّ علَى الصفاتِ الثابتةِ للذاتِ كالعليمِ، والقديرِ، والسميعِ، والبصيرِ.

[والثالثُ][(٧)]: ما يدلُّ على إضافةِ أمرٍ إليهِ كالخالقِ والرازقِ.

---

(١) في (ب): «شيئاً».
(٢) (١٧٣/٤).
(٣) (١٧٣/٤ ـ ١٧٤).
(٤) وهو «إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد» (ص١٥٩، ١٦٠).
(٥) في (أ): «عددها».
(٦) في «فتح الباري» (٢١٦/١١).
(٧) في (أ): «الثالثة».

والرابعُ: ما يدلُّ على سلبِ شيءٍ عنهُ كالعليِّ والقدُّوسِ، واختلفَ العلماءُ أيضاً هلْ هيَ توقيفيةٌ بمعنى أنهُ لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يشتقَ منَ الأفعالِ الثابتةِ للَّهِ تعالى اسماً بلْ لا يطلقُ عليهِ إلا ما وردَ بِهِ نصُّ الكتابِ والسنةِ، فقالَ الفخرُ الرازيُّ[(١)]: المشهورُ عنْ أصحابِنا أنها توقيفيةٌ.

وقالتِ المعتزلةُ والكرَّاميةُ: إذا دلَّ العقلُ على أنَّ معنَى اللفظِ ثابتٌ في حقِّ اللَّهِ تعالَى جازَ إطلاقُه على اللَّهِ تعالَى.

وقالَ القاضي أبو بكرٍ[(٢)] والغزاليُّ: الأسماءُ توقيفيةٌ دونَ الصفاتِ كما قالَ الغزاليُّ: كما أنهُ ليسَ لنا أن نسمِّيَ النبيَّ ﷺ باسمٍ لم يسمِّهِ بِهِ أبوهُ ولا أمهُ، ولا سمَّى بِهِ نفسَه، كذلكَ في حقِّ اللَّهِ تعالَى. واتفقُوا علَى أنهُ لا يجوزُ أنْ يطلقَ عليهِ تعالَى اسمٌ أو صفةٌ توهِم نَقْصاً فلا يقالُ: ماهدٌ، ولا زارعٌ، ولا فالقٌ، وإنْ جاءَ في القرآنِ: ﴿فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ﴾ ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾[(٣)] ولا يقالُ ماكرٌ ولا بنَّاءٌ وإنْ وردَ: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا﴾[(٤)].

وقال القشيريُّ: الأسماءُ تُؤْخَذُ [توقيفاً][(٥)] منَ الكتابِ والسنةِ والإجماعِ، فكلُّ اسمٍ وردَ فيها وجبَ إطلاقُه في وصْفِه، وما لمْ يردْ لم يجزْ ولو صحَّ معناهُ. وقدْ أوضَحْنا هذا البحثَ في كتابِنا «إيقاظُ الفكرةِ»[(٦)].

---

(١) في كتابه: «شرح أسماء اللَّهِ الحسنى» وهو المسمَّى: «لوامعُ البينات شرح أسماء اللَّهِ تعالى والصفات» (ص٤٠).

(٢) وهو أبو بكر الباقلاني، واسمه محمد بن الطيب. متكلِّم فقيه ولد بالبصرة ومات ببغداد سنة (١٠١٣) من أكبر دعاة المذهب الأشعري.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٩٥. (٤) سورة الذاريات: الآية ٤٧.

(٥) في (أ): «توقيفٌ».

(٦) وهو: «إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة» تأليف الأمير الصنعاني. والموجود منه: المقدمة والبحث الأول في الأسماء والصفات الإلهية، والبحث الثاني في الحكمة، والبحث الثالث في التحسين والتقبيح، والبحث الرابع في مسألة خلق الأفعال، والبحث الخامس في القضاء والقدر، والبحث السادس في الرجاء.
والذي فات البدر الكلام في بقية البحث السادس والبحث السابع والبحث الثامن والخاتمة. لأنه ذكر أن المقصود انحصر في ثمانية أبحاث وخاتمة.
قلت: هذا ما وجدته على صفحة عنوان المخطوط الذي قمت بتحقيقه ولله الحمد والمنة. ط: دار ابن حزم ـ بيروت. =

أقوال العلماء في معنى أحصاها

وقولُه: «منْ أحصَاها» اختلفَ العلماءُ في الإحصاءِ، فقالَ البخاريُّ وغيرُه منَ المحققينَ: معناهُ حفظَها، وهوَ الظاهرُ فإنَّ إحدَى الروايتينِ مفسِّرةٌ للأُخْرَى، وقالَ الخطابيُّ: يحتملُ وجوهاً:

أحدَها: أنْ يعدَّها حتَّى يستوفيَها، بمعنَى أنْ لا يقتصرَ على بعضِها، فيدعُو اللَّهَ تعالى بها كلِّها، [ويثني][1] عليهِ بجميعِها، [فيستوجبُ][2] الموعودَ عليه منَ الثوابِ.

وثانيها: منْ أطاقَ القيامَ بحقِّ هذهِ الأسماءِ والعملِ بمقتضَاها وهوَ أنْ يعتبرَ معانيها، فيلزِمُ نفسَه بموجبها، فإذا قالَ الرزاقُ وثِقَ بالرزقِ وكذَا سائرُ الأسماءِ.

وثالثُها: الإحاطةُ بمعانيها، وقيلَ: أحصَاها عملَ بها، فإذا قالَ: الحكيمُ، سلَّمَ لجميعِ أوامرِهِ، لأنَّ جميعَها على الحكمةِ، وإذا قالَ: القدُّوسُ، استحضرَ كونَه مقدَّساً منزَّهاً عنْ جميعِ النقائصِ [ومنزهاً عن الظلم وعن الرضا بالقبائح وسائر المعاصي][3]، واختارَهُ أبو الوفاءِ بنُ عقيلٍ.

وقالَ ابنُ بطالٍ: هو أنَّ ما كانَ يسوغُ الاقتداءَ بهِ فيها كالرحيمِ والكريمِ فيمرِّنُ العبدُ نفسَه على أنْ يصحَّ لهُ الاتصافُ بها، وما كانَ يختصُّ [بهِ نفسَهُ][4] كالجبارِ والعظيمِ، فعلَى العبدِ الإقرارُ بها، والخضوعُ لها، وعدمُ التحلِّي بصفةٍ منْها، وما كانَ فيهِ معنَى الوعدِ يقفُ فيهِ عندَ الطمعِ والرغبةِ، وما كانَ فيهِ معنَى الوعيدِ يقفُ منهُ عندَ الخشيةِ والرهبةِ، ويؤيدُ هذَا أنَّ حِفْظَها لفظاً منْ دونِ اتصافٍ كحفظِ القرآنِ منْ دونِ عملٍ لا ينفعُ كما جاءَ: «يقرأونَ القرآنَ لا يجاوزُ حناجرَهم»[5]، ولكنَّ هذا الذي ذكره لا يمنعُ منْ ثوابِ منْ قرأَها سرْداً، وإنْ كانَ

= • وقد أوضح الأمير في البحث الأول (ق: ٦ب ـ ق: ١٧ب] هذا الموضوع.

(١) في (أ): «وتثني».
(٢) في (أ): «فتستوجب».
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في (أ): «باللَّهِ تعالى».
(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٤) وأطرافه (٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٧٥٦٢).
ومسلم رقم (١٠٦٤)، وأبو داود رقم (٤٧٦٤)، والنسائي (٥/ ٨٧ رقم ٢٥٧٨) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

متلبساً بمعصيةٍ، وإنْ كانَ ذلكَ مقامَ الكمالِ الذي لا [يقومُ][(١)] بهِ إلا [أفرادُ][(٢)] منَ الرجالِ[(٣)] وفيهِ أقوالٌ أُخَرُ لا تخلُو عن تكلُّفٍ تركْناها.

فإنْ قلتَ: كيفَ يتمُّ أنَّ المرادَ منْ حفظِها على ما هوَ قولُ المحققينَ ولم يأتِ بعددِها حديثٌ صحيحٌ.

قلتُ: [لعلَّ][(٤)] المرادَ مَنْ حفِظَ كلَّ ما وردَ في القرآنِ، وفي السنةِ الصحيحةِ، وإنْ كانَ الموجودُ فيهما أكثرَ منْ تسعةٍ وتسعينَ فقدْ حفظَ التسعةَ والتسعينَ في ضمنِها، فيكونُ حثاً على تطلبِها منَ الكتابِ والسنةِ [الصحيحةِ][(٤)] وحفظِها.

الدعاء بخير لصانع المعروف

١٠/ ١٢٨٩ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ**»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٥)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٦)]. **[صحيح]**

(وعنْ أسامةَ بنِ زيدٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: منْ صُنِعَ إليهِ معروفٌ فقالَ لفاعلِه: جزاكَ اللَّهُ خيْراً، فقدْ أبلغَ في الثناءِ. أخرجَهُ الترمذيُّ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ). المعروفُ الإحسانُ، والمرادُ مَنْ أحسنَ إليهِ إنسانٌ بأيِّ إحسانٍ فكافأَهُ بهذا القولِ

---

(١) في (أ): «تقوم». (٢) في (أ): «الأفراد».

(٣) والصواب من ذلك ما قاله ابن بطال: فإن اللَّه تعالى مثَّل اليهود بالحمار يحمل أسفاراً لعدم عملهم بما حملوا فقال: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۝٥﴾ [الجمعة: ٥].

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «السنن» رقم (٢٠٣٥) وقال: هذا **حديث حسنٌ** جيد غريب لا نعرفُه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه.

(٦) في «صحيحه» رقم (٣٤١٣).

قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٨٠)، وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٧٥)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٩١ رقم ١١٨٣ ـ الروض الداني)، **وهو حديث صحيح**.

فقدْ بلغَ في الثناءِ عليهِ مبلَغاً عظيماً، ولا يدلُّ على أنهُ قدْ كافأَه على إحسانِه، بلْ دلَّ علَى أنهُ ينبغي الثناءُ على المحسِنِ. وقدْ وردَ في حديثٍ آخرَ: «إنَّ الدعاءَ إذا عجزَ العبدُ عنِ المكافأةِ مكافأةٌ»(١). ولا يَخْفَى أنَّ ذِكْرَ الحديثِ هنا غيرُ موافقٍ لبابِ الأيمانِ والنذورِ، وإنما محلُّه بابُ الأدبِ [الجامعِ](٢).

حكم النذر

١١/ ١٢٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّما يُسْتَخرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). [صحيح]

(**وعنْ ابنِ عمرَ** رضي الله عنهما **عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ نَهَى عنِ النذرِ وقالَ: إنهُ لا يأتي بخيرٍ، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بهِ منَ البخيلِ. متفقٌ عليهِ**) هذا أولُ الكلامِ في النذورِ. والنذرُ لغةً: التزامُ خيرٍ أو شرٍّ، وفي الشرعِ التزامُ المكلَّفِ شيئاً لم يكنْ عليهِ مُنْجزاً أو معلَّقاً. واختلفَ العلماءُ في هذا النَّهْيِ، فقيلَ هوَ على ظاهرِه، وقيلَ: بلْ متأوَّلٌ، قالَ ابنُ [الأثيرِ في «النهاية»(٤)](٥): «تكررَ النَّهيُ عنِ النذرِ في [الحديثِ](٦)، وهوَ تأكيدٌ لأمرِه، وتحذيرٌ عنِ التهاونِ بهِ بعدَ إيجابِهِ، ولوْ كانَ معناهُ الزجرَ عنهُ حتَّى لا يُفْعَلَ لكانَ في ذلكَ إبطالٌ لحكْمِه، وإسقاطٌ للزومِ الوفاءِ بهِ، إذْ كانَ بالنَّهْيِ يصيرُ معصيةً فلا يلزمُ، وإنَّما وجْهُ الحديثِ أنهُ قدْ أعلمَهم أنَّ ذلكَ الأمرَ لا يجرُّ لهم في العاجلِ نَفْعاً، ولا يصرفُ عنهم ضُرّاً ولا يردُّ قضاءً، فقالَ: لا تنذُروا على أنكم تدركونَ بالنذرِ شيئاً لم يقدِّرْهُ اللَّهُ لكم، أو [تصرفونَ به](٧) عنكمْ [ما قُدِّرَ

---

(١) أخرج أبو داود رقم (١٦٧٢)، والنسائي (٥/ ٨٢ رقم ٢٥٦٧).
عن ابن عمر ولفظه: «... ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»، **وهو حديث صحيح**.
● ولم أعثر على اللفظ المذكور في الكتاب.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) البخاري رقم (٦٦٠٨)، ومسلم رقم (١٦٣٩).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٨٧)، والنسائي (٧/ ١٥، ١٦)، وابن ماجه رقم (٢١٢٢).
(٤) (٥/ ٣٩).
(٥) في (أ): «عبد البر».
(٦) في (أ): «الأحاديث».
(٧) في (أ): «يصرف».

عليكمْ][(١)]، فإذا نذرتُم [ولم تعتقدُوا هذا][(٢)] فاخرجُوا عنهُ بالوفاءِ منه، فإنَّ الذي نذرتُموه لازمٌ لكمْ» اهـ.

وقالَ المازريُّ بعدَ نقلِ معناهُ عنْ بعضِ أصحابِه: وهذَا عندي بعيدٌ عنْ ظاهرِ الحديثِ. قالَ: ويحتملُ عندي أنْ يكونَ وجْهُ الحديثِ أنَّ الناذِرَ يأتي بالقربةِ مستثقلًا لها لما صارتْ عليهِ ضربةَ لازبٍ، فلا ينشطُ للفعلِ [نشاطَ][(٣)] مُطْلَقِ الاختبار، أوْ لأنَّ الناذِرَ يصيِّرُ القربةَ كالعوضِ عنِ الذي نذرَ لأجلِهِ، فلا تكونُ خالصةً. ويدلُّ له قولُه: «إنهُ لا يأتي بخيرٍ».

قالَ [القاضي] عياضٌ: [إنَّ][(٤)] المعنَى [أنهُ يغالبُ القدرَ][(٥)]، وأن النَّهْيَ لخشيةِ أنْ يقعَ في ظنِّ بعضِ الجهلةِ ذلكَ. وقولُه: «لا يأتي بخيرٍ» معناهُ أنَّ عقباهُ لا تُحْمَدُ. وقدْ يتعذَّر الوفاءُ بهِ، وأنهُ لا يكونُ سبباً لخيرٍ لم يقدَّرْ فيكونُ مباحاً. وذهبَ أكثرُ الشافعيةِ[(٦)] - ونُقِلَ عنِ المالكيةِ[(٧)] - إلى أنَّ النذرَ مكروهٌ لثبوتِ النَّهْيِ عنْهُ. واحتجُّوا بأنهُ ليسَ طاعةً محضةً، لأنهُ لم يقصدْ بهِ خالصَ القُربةِ، وإنَّما قصدَ أنْ ينفعَ نفسَه أوْ يدفعَ عنْها ضَرَرَاً بما التزمَ. وجزمَ الحنابلةُ بالكراهةِ[(٨)]، وعندَهم روايةٌ أنَّها كراهةُ تحريمٍ، ونقلَ الترمذيُّ[(٩)] كراهتَهُ عنْ بعضِ أهلِ العلمِ منَ الصحابةِ.

وقالَ ابنُ المباركِ: يُكْرَهُ النذرُ في الطاعةِ والمعصيةِ، فإنْ نذرَ [بالطاعةِ][(١٠)]، ووفَّى بهِ كانَ لهُ أجرٌ. وذهبَ النوويُّ في شرحِ المهذَّبِ إلى أنَّ النذرَ مستحَبٌّ، وقالَ المصنِّفُ[(١١)]: وأنا أتعجَّبُ ممنْ أطلقَ لسانَهُ بأنهُ ليسَ بمكروهٍ معَ ثبوتِ النَّهْيِ الصريحِ، فأقلُّ درجاتِهِ أنْ يكونَ مكروهاً.

---

(١) في (أ): «شيئاً».
(٢) هذه زيادة من «النهاية» لابن الأثير.
(٣) في (أ): «نشط».
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (أ): «لا ينفع في ذلك».
(٦) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٣٥٤).
(٧) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي (ص١٨٨).
(٨) قال ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٦٢١) عقب حديث ابن عمر: «وهذا نهيُ كراهةٍ لا نهيُ تحريم، لأنه لو كان حراماً لما مدحَ الموفينَ به، لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشدُّ من طاعتِهم في وفائه، ولأن النذر لو كان مستحباً، لفعله النبي ﷺ وأفاضلُ أصحابِهِ» اهـ.
(٩) في «السنن» (٤/ ١١٢).
(١٠) في (أ): «في الطاعة».
(١١) في «فتح الباري» (١١/ ٥٧٨).

قالَ ابنُ العربيِّ: النذرُ شبيهٌ بالدعاءِ، فإنهُ لا يردُّ القدرَ لكنَّه منَ القدرِ، وقدْ ندبَ إلى الدعاءِ ونَهَى عنِ النذرِ، لأنَّ الدعاءَ عبادةٌ عاجلةٌ، ويظهرُ بهِ التوجُّهُ إلى اللَّهِ تعالى والخضوعُ والتضرُّعُ، والنذرُ فيهِ تأخيرُ العبادةِ إلى حينِ الحصولِ، وتركُ العملِ إلى حينِ الضرورةِ اهـ.

قلتُ: القولُ بتحريمِ النذرِ هوَ الذي دلَّ عليهِ الحديثُ، ويزيدُه تأكيداً تعليلُه بأنهُ لا يأتي بخيرٍ، فإنهُ يصيرُ إخراجُ المالِ فيهِ منْ بابِ إضاعةِ المالِ، وإضاعةُ المالِ محرَّمةٌ، فيحرُمُ النذرُ بالمالِ كما هوَ ظاهرُ قولِه: «وإنَّما يُستخرجُ بهِ منَ البخيلِ». وأما النذرُ بالصلاةِ والصيامِ والزكاةِ والحجِّ والعمرةِ ونحوِها منَ الطاعاتِ فلا يدخل في النَّهْيِ، ويدلُّ لهُ ما أخرجَهُ الطبرانيُّ[(١)] بسندٍ صحيحٍ عنْ قتادةَ في قولِهِ تعالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[(٢)]، قالَ: كانُوا ينذرونَ طاعة منَ الصلاةِ [والصيامِ][(٣)]، وسائرِ ما افترضَ اللَّهُ عليهِمْ، وهوَ إنْ كانَ أثراً فهوَ يقوِّيهِ ما ذُكِرَ في سببِ نزولِ الآيةِ. هذا وأما النذورُ المعروفةُ [في] هذهِ الأزمنةِ على القبورِ، والمشاهدِ، والأمواتِ، فلا كلامَ في تحريمِها لأنَّ الناذِرَ يعتقدُ في صاحبِ القبرِ أنهُ ينفعُ ويضرُّ، ويجلبُ الخيرَ ويدفعُ الشرَّ، ويعافي الأليمَ، ويشفي السقيمَ، وهذا هوَ الذي كانَ يفعلُهُ عُبَّادُ الأوثانِ بعينِه، فيحرمُ كما يحرمُ النذرُ على الوثنِ، ويحرمُ قبضُه لأنهُ تقريرٌ على الشركِ، ويجبُ النهيُ عنهُ [وإبانةُ أنهُ][(٤)] مِنْ أعظمِ المحرَّماتِ، وأنهُ الذي كانَ يفعلُه عُبَّادُ الأصنام، لكنْ طالَ الأمدُ حتَّى صارَ المعروفُ منكراً، والمنكرُ معروفاً. وصارتْ تُعْقَدُ الولايات لقبَّاضِ النذورِ على الأمواتِ، ويُجعلُ للقادمينَ إلى محلِّ الميتِ الضيافاتُ، وينحرُ في بابِه النحائرُ منَ الأنعامِ، وهذا هوَ بعينِه الذي كانَ عليهِ عبَّادُ الأصنامِ، فإنا للَّهِ وإنا إليهِ راجعونَ، وقدْ أشبَعْنا الكلامَ في هذا في رسالةِ: «تطهير الاعتقاد عنْ درَنِ الإلحادِ»[(٥)].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٤/ج٢٩/٢٠٨) **بسند صحيح**. وعزو الأثر للطبراني وهم.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٧.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «أو بأنه».

(٥) وقد أكرمني الله بتحقيقها وتخريج أحاديثها والتعليق عليها على مخطوطتين. ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

والحديثُ ظاهرٌ في النَّهْي عنِ النذرِ مطْلقاً ما ينذرُ بهِ ابتداءً، كمنْ ينذرُ أنْ يُخرجَ منْ مالِه كذَا، وما يتقرَّبُ بهِ معلَّقاً كأنْ يقولَ: إنْ قدِمَ زيدٌ تصدَّقتُ بكذَا.

كفَّارة النذر كفَّارة يمين

١٢/ ١٢٩١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمينٍ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]، وَزَادَ التِّرمِذيُّ[٢] فِيهِ: «**إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ**» وَصَحَّحَهُ. **[صحيح]**

(**وعنْ عقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: كفَّارةُ النذرِ كفَّارةُ يمينٍ. رواهُ مسلمٌ. وزادَ الترمذيُّ فيهِ: إذا لم يسمِّه. وصحَّحَهُ**). [ولمسلم[٣] من حديث عمران: لا وفاء لنذر في معصيةٍ][٤]. الحديثُ دليلٌ على أنَّ مَنْ نذرَ بأيِّ نذرٍ منْ مالٍ أو غيرِه فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ولا يجبُ الوفاءُ بهِ. وإلى هذَا ذهبَ جماعةٌ منْ فقهاءِ أهلِ الحديثِ كما قالَ النوويُّ[٥]. وقدْ أخرج البيهقيُّ[٦] عنْ عائشةَ ﷺ: «في رجلٍ جعلَ مالَه في [المساكينِ][٧] صدقةً قالتْ: كفارةُ يمينٍ».

وأخرجَ أيضاً[٨] عنْ صفيةَ أنَّها سمعتْ عائشةَ ﷺ، وإنسانٌ يسألُها عنِ الذي يقولُ: كلُّ مالِه في سبيلِ اللَّهِ، أوْ كلُّ مالِه في رتاجِ الكعبةِ، ما يكفِّرُ ذلكَ؟ قالتْ عائشةُ: «يكفِّره ما يكفِّرُ اليمينَ»، وكذا أخرجَهُ[٩] عنْ عمرَ وابنِ عمرَ وأمِّ سلمةَ، قالَ البيهقيُّ: هذا في غيرِ العتقِ، فقدْ رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ منْ وجهٍ آخرَ أنَّ العتاقَ يقعُ، وكذا عنِ ابنِ عباسٍ، ودليلُهم حديثُ عقبةَ هذَا. وذهبَ آخرونَ إلى

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٦٤٥).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٢٤)، والنسائي (٧/ ٢٦)، وأحمد (٤/ ١٤٤، و١٤٦ و١٤٧) **وإسناده صحيح**.

(٢) في «السنن» رقم (١٥٢٨) وقال: هذ **حديث حسن صحيح غريب**.
قلت: في سنده محمد مولى المغيرة **وهو مجهول**.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٦٤١).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ١٠٤).

(٦) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥).

(٧) في (أ): «سبيل اللَّهِ».

(٨) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥).

(٩) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٦).

تفصيلٍ في المنذورِ بهِ، فإنْ كانَ المنذورُ بِهِ فعلًا فالفعلُ إنْ كانَ غيرَ مقدورٍ فهوَ غير منعقدٍ، وإنْ كانَ مقدوراً فإنْ كانَ جنسُه واجباً لزمَ الوفاءُ بهِ عندَ الهادويةِ، ومالكٍ، وأبي حنيفةَ، وجماعةٍ آخرينَ، وقولٌ للشافعي أنهُ لا ينعقدُ النذرُ المطلقُ بل يكونُ يميناً [فيكفِّرها][1]، ذكرَ هذا الخلافَ في «البحرِ»[2]، وذهبَ داودُ وأهلُ الظاهرِ[3] وذكرَ النوويُّ في «شرح مسلم»[4]: أنهُ أجمعَ المسلمونَ على صحةِ النذرِ، ووجوبِ الوفاءِ بهِ إذا كانَ الملتزَمُ طاعةً، فإنْ كانَ معصيةً أو مباحاً كدخولِ السوقِ لم ينعقدِ النذرُ، ولا كفارةَ عليهِ عندَنا. وبهِ قالَ جمهورُ العلماءِ.

وقالَ أحمدُ وطائفةٌ: فيهِ كفارةُ يمينٍ. وقالَ في «نهايةِ المجتهدِ»[5]: إنهُ وقعَ الاتفاقُ على لزومِ النذرِ بالمالِ إذا كانَ في سبيلِ البرِّ، وكانَ على جهةِ الجزمِ، وإنْ كانَ على جهةِ الشرطِ فقالَ مالكٌ: يلزمُ كالجزمِ ولا كفارةَ يمينٍ في ذلكَ، إلَّا أنهُ إذا نذرَ بجميعِ مالِه لزمَ ثلثُ مالِه إذا كانَ مطْلَقاً، وإنْ كانَ معيَّناً المنذورُ بهِ [لزمَهُ][6]، وإنْ كانَ جميعَ مالِه، وكذَا إذا كانَ المعيَّنُ أكثرَ منَ الثلثِ.

وذهبَ الشافعيُّ أنَّها تجبُ كفارةُ يمينٍ لأنهُ ألحقَها بالأيمانِ. ثمَّ ذكرَ أقاويلَ في المسألةِ لا ينهضُ عليها دليلٌ، وذكرَ متمسكَ القائلينَ بأدلةٍ ليستْ منْ بابِ النذرِ، ولا تنطبقُ على المدَّعي، وحديثُ عقبة أحسنُ ما يَعْتمِدُ الناظرُ عليهِ، وقدْ حملَه جماعةٌ منْ فقهاءِ الحديثِ على جميعِ أنواعِ النذرِ، وقالُوا: هوَ مخيَّر في جميعِ أنواعِ المنذوراتِ بينَ الوفاءِ بما التزمَ، وبيَّنَ كفارةَ يمينٍ، ذكرهُ النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[7]، وهوَ الذي دلَّ عليهِ إطلاقُ حديثِ عقبةَ.

١٣/ ١٢٩٢ - وَلأَبي دَاوُدَ[8] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً

(١) في (أ): «يكفرها».
(٢) واسمه «البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار» لأحمد بن المرتضى (٤/ ٢٦٦، ٢٧٧).
(٣) هكذا في المخطوطتين ولعل صحته «إلى مثل قول الشافعي».
(٤) (١١/ ١٠١). (٥) (٢/ ٤٢٥، ٤٢٦).
(٦) في (أ): «لزم». (٧) (١١/ ١٠٤).
(٨) في «السنن» رقم (٣٣٢٢) وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٥) قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد اللَّهِ بن سعيد بن أبي هند فوقفوه على ابن عباس.
قلت: الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيع به. =

لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً في مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحفَّاظَ رَجّحُوا وَقْفَهُ. **[ضعيف]**

(**ولأبي داودَ من حديثِ ابنِ عباسٍ ﵄ مرفُوعاً: مَنْ نذرَ نذراً لم يسمِّ فكفارتُه كفارةُ يمينٍ، ومَنْ نذرَ نذْراً في معصيةٍ فكفارتُه كفارةُ يمينٍ، ومَنْ نذرَ نذْراً لا يطيقُه فكفارتُه كفارةُ يمينٍ. وإسنادُه صحيحٌ لكنْ رجَّحَ الحفَّاظُ وقْفَهُ**) [على ابن عباس في قوله][1]: أما النذرُ الذي لم يسمَّ كأنْ يقولُ للَّهِ عليَّ نذْرٌ. فقالَ كثيرٌ منَ العلماءِ: في ذلكَ كفارةُ يمينٍ لا غيرُ. وعليهِ دلَّ حديثُ عقبةَ[2]، وحديثُ ابنِ عباسٍ. وأما النذرُ بالمعصيةِ فكفارتُه كفارةُ يمينٍ كما صرَّحَ بِهِ الحديثُ، سواءٌ فعلَ المعصيةَ أمْ لا، وكذلكَ مَنْ نذرَ نذْراً لا يطيقُه عقلًا ولا شرْعاً كطلوعِ السماءِ، وحجتينِ في عامٍ فلا ينعقدُ، ويلزم كفارةُ يمينٍ. وعندَ الشافعيِّ ومالكٍ وداودَ وجماهيرِ العلماءِ لا تلزُمه الكفارةُ لما دلَّ عليهِ الحديثُ الآتي وهوَ قولُه:

من نذر أن يعصي الله فلا يعصه

١٤/ ١٢٩٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ[3] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ**». **[صحيح]**

= وهذا أصح، فإن طلحة بن يحيى الأنصاري مع ثقته وإخراج الشيخين له، فقد قال الحافظ عنه في «التقريب» (١/ ٣٨٠ رقم ٤٤): صدوق يهم.
فالصواب في الحديث وقفه على ابن عباس.
نعم قد تابعه خارجة بن مصعب إلا أنه لم يذكر نذر المعصية، وذكر مكانه: «ومن نذر نذراً أطاقه فليف به»، أخرجه ابن ماجه رقم (٢١٢٨).
لكن هذه المتابعة واهية جداً، فإن خارجة هذا متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال أن ابن معين كذبه كما في «التقريب» (١/ ٢١٠ رقم ٧).
والخلاصة: أنَّ **الحديث ضعيف**، واللَّهُ أعلم.

(١) زيادة من (أ).
(٢) تقدم تخريجه رقم (١٢/ ١٢٩١) من كتابنا هذا.
(٣) في «صحيحه» (١١/ ٥٨٥ رقم ٦٧٠٠).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٨٩)، والترمذي رقم (١٥٢٦)، وابن ماجه رقم (٢١٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧). وقال الترمذي: **حديث حسن صحيح**.

(وأخرجَ البخاريُّ منْ حديثِ عائشةَ: مَنْ نذرَ أنْ يعصيَ اللَّهَ فلا يعصِهِ)، ولمْ يذكرْ كفارةً. وحديثُ عمرَ: «لا يمينَ عليكَ ولا نذْرَ في معصيةِ اللَّهِ»، أخرجَهُ ابنُ ماجهْ. وذهبتِ الهادويةُ وابنُ حنبلٍ إلى وجوبِ الكفارةِ لحديثِ ابنِ عباسٍ ﷺ وأُجِيْبَ عنهُ بأنَّ الأصحَّ أنهُ موقوفٌ. وأما الزيادةُ في حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ[1]: «وكفارتُه كفارةُ يمينٍ»، فقدْ أخرجَها النسائيُّ والحاكمُ

---

(١) **وهو حديث ضعيف.**
• أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢١٦٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن رجل عن عمران بن الحصين، عن النبي ﷺ قال: **«لا نذر في غضب، وكفارتُه كفارةُ يمين»**.
وإسناده ضعيف جداً، محمد بن الزبير هذا متروك كما قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٦١ رقم ٢٢٠).
وقد اضطربوا عليه في إسناده، فرواه عبد الوهاب وهو ابن عطاء عنه هكذا. ومن طريقه أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠٥).
وتابعه عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الحنظلي، به. أخرجه النسائي (٧/ ٢٩ رقم ٣٨٤٦)، والبيهقي (١٠/ ٧٠)، والطيالسي رقم (٨٣٩)، وأحمد (٤/ ٤٤٠) وتابعه عنده إسماعيل بن إبراهيم أيضاً.
وتابعه خالد بن عبد اللَّهِ عن محمد بن الزبير، به. أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢١٦٤).
وخالفه سعيد بن أبي عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران به فلم يقل: «عن رجل». أخرجه البيهقي (١٠/ ٧٠).
وتابعه جرير بن حازم عن محمد بن الزبير، به. أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢١٦٠) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٠٩).
وتابعه حماد بن زيد عنه، به. أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢١٦١).
والخطيب في «التاريخ» (١٣/ ٥٦)، والبيهقي (١٠/ ٧٠) وقال: «وهذا منقطع؛ الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران».
وتابعه أيضاً عباد بن العوام عند الطحاوي رقم (٢١٦٢).
وخالفهم محمد بن إسحاق فقال: عن محمد بن الزبير عن رجل صَحِبَهُ عن عمران. أخرجه النسائي (٧/ ٢٨ رقم ٣٨٤٥). وابن عدى في الكامل» (٦/ ٢٢٠٩ ـ ٢٢١٠) ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٠).
وخالفهم سفيان، فقال: عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران. أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٣)، والنسائي (٧/ ٢٩ رقم ٣٨٤٧)، والحاكم (٤/ ٣٠٥)، والبيهقي (١٠/ ٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٧). =

والبيهقيُّ، [ولكنَّ][(١)] فيهِ محمدَ بنَ الزبيرِ الحنظلي وليسَ بالقويِّ. لهُ طريقٌ أُخْرى فيها علةٌ، ورواهُ الأربعةُ[(٢)] منْ حديثِ عائشةَ، وفيهِ راوٍ متروكٌ، ورواهُ

= وتابعه أبو بكر النهشلي عن محمد بن الزبير به. أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٩)، والنسائي (٧/ ٢٩ رقم ٣٨٤٨).

وخالفهم جميعاً يحيى بن أبي كثير، فقال: حدثني رجل من بني حنظلة عن أبيه عن عمران به. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢١٠)، وعنه البيهقي (١٠/ ٧٠)، وفي رواية له عن يحيى به إلا أنه لم يقل «عن أبيه»، وعلى الوجهين أخرجه النسائي (٧/ ٢٨ رقم ٣٨٤١، ٣٨٤٢، ٣٨٤٣) إلا أنه سمَّى الرجل فقال: محمد بن الزبير الحنظلي.

قلت: وهذا اضطراب شديد في السند وكذلك اضطراب في المتن.

والخلاصة: أنَّ **الحديث ضعيف**، واللَّهُ أعلم.

(١) في (أ): «ولكنه».

(٢) أبو داود رقم (٣٢٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٦)، والترمذي رقم (١٥٢٤)، وابن ماجه رقم (٢١٢٥).

قلت: وأخرجه الطحاوي رقم (٢١٥٨)، والبيهقي (١٠/ ٦٩)، وأحمد (٦/ ٢٤٧) والخطيب (٥/ ١٢٧) كلهم من طرق عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا يصحُّ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. قال: سمعتُ محمد ـ البخاري ـ يقول روى غير واحدٍ منهم موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال محمد: والحديث هو هذا».

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن شبويه يقول: قال ابن المبارك ـ يعني في هذا الحديث ـ: حدَّث أبو سلمة، فدلَّ على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة.

وقال أحمد بن محمد المروزي: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة، عن عائشة.

قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير ـ قال النسائي: ضعيف لا تقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه في هذا الحديث ـ، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂.

وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث واللَّهُ أعلم، خالفه غيرُ واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث.

قلت: وقد جاء بسند صحيح عند النسائي (٧/ ٢٧) تصريح الزهري بسماعه من أبي سلمة. قال السندي في حاشية النسائي: ويرفع هذا الاختلاف بإثبات سماع الزهري مرة =

الدارقطنيُّ[١]، وفيهِ أيضاً متروكٌ. ولا يلزمُ الوفاءُ بنذرِ المعصيةِ لقولِه: «فلا يعصِه»، ولما يفيدُه قولُه:

١٥/ ١٢٩٤ - وَلِمُسْلِمٍ[٢] مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ». [صحيح]

(**ولمسلمٍ منْ حديثِ عمرانَ: لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ**)؛ فإنهُ صريحٌ في النَّهْي عنِ الوفاءِ كالذي قبلَه.

حكم من نذرَ أن يمشي إلى بيت الله الحرام

١٦/ ١٢٩٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم. **[صحيح]**

- وَلأَحْمَدَ[٤]، وَالأَرْبَعَةِ[٥]: فَقَالَ: «**إِنْ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ**

= عن سليمان، عن يحيى، عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذلك لا قطع لضعفه، لا سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت.
قلت: وحديث عائشة له طريق صحيح على شرط الشيخين: ولفظه: «من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه، ومن نذرَ أن يعصي الله فلا يعصه، ويكفِّر عن يمينه».
أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢١٤٤)، وابن حبان في «الإحسان» رقم (٤٣٨٧)، و(٤٣٨٨)، و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠). وانظر: «إرواء الغليل» (٨/ ٢١٤، ٢١٧ رقم ٢٥٩٠).

(١) في «السنن» (٤/ ١٥٩ رقم ٤). وقال صاحب «التنقيح»: غالب بن عبيد اللَّهِ مجمع على تركه.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٦٤١).

(٣) البخاري رقم (١٨٦٦)، ومسلم رقم (١٦٤٤).

(٤) في المسند (٤/ ١٤٥).

(٥) أبو داود رقم (٣٢٩٣)، والترمذي رقم (١٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٠ رقم ٣٨١٥)، وابن ماجه رقم (٣١٣٤). وقال الترمذي: **حديث حسن** وفي إسناده عبيد اللَّهِ بن زَحْر، وقد تكلَّم فيه غير واحد. قاله المنذري.
قلت: ذكر المحدث الألباني متابعات وشواهد لهذا الحديث في «إرواء الغليل» (٨/ ٢١٩، ٢٢١) ثم قال في النهاية: «وجملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة لا سيما وفي الطرق الأخرى خلافه وهو قوله: «ولتهد بدنة»، فهذا هو المحفوظ، واللَّهُ أعلم.

شَيْئاً، مُرْهَا فلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ». [ضعيف]

(وعنْ عُقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ قالَ: نذرتْ أختي أنْ تمشيَ إلى بيتِ اللَّهِ حافيةً، [فأمرتْني أنْ أستفتيَ لها رسولَ اللَّهِ ﷺ، فاستفتيتُه]، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لتمشِ ولتركبْ. متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلمٍ. ولأحمدَ والأربعةِ فقالَ: إنَّ اللَّهَ تعالَى لا يصنعُ بشقاءِ أختِكَ شيئاً، مُرْها فلتختمرْ ولتركبْ، ولتصمْ ثلاثةَ أيامٍ).

دلَّ الحديثُ على أنّ مَنْ نذرَ أنْ يمشيَ إلى بيتِ اللَّهِ لا يلزمُه الوفاءُ، ولهُ أنْ يركبَ لغيرِ عجزٍ، وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ. وذهبتِ الهادويةُ إلى أنهُ لا يجوزُ الركوبُ معَ القدرةِ على المشي، فإذا عجزَ جازَ لهُ الركوبُ ولزمَهُ دمٌ، مستدلينَ بروايةِ أبي داودَ[1] لحديثِ عقبةَ بأنهُ قالَ فيهِ: «إنَّ أختي نذرتْ أن تحجَّ ماشيةً، وإنَّها لا تطيقُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ اللَّهَ تعالَى لغنيٌّ عنْ مشيِ أختِكَ، فلتركبْ ولتهدِ بَدَنَةً»، قالُوا: فَتُقَيَّدُ روايةُ الصحيحينِ بأنَّ المرادَ ولتمشِ إنِ استطاعتْ وتركبْ في الوقتِ الذي لا تطيقُ المشيَ فيهِ أو يشقُّ عليها، وقولُه: «فلتختمرْ»، ذكرَ ذلكَ لأنهُ وقعَ في الروايةِ أنَّها نذرتْ أنْ تحجَّ للَّهِ ماشيةً غيرَ مختمرةٍ، قالَ: فذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «مُرْها ـ الحديثَ». ولعلَّ الأمرَ بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ لأجلِ النذرِ بعدمِ الاختمارِ فإنهُ نذرٌ بمعصيةٍ فوجبَ كفارةُ يمينٍ، وهوَ منْ أدلةِ مَنْ يوجِبُ الكفارةَ في النذرِ بمعصيةٍ، إلَّا أنهُ ذكرَ البيهقيُّ[2] أنَّ في إسنادِه اختلافاً. وقدْ ثبتَ إهداء البدنة في روايةِ أبي داودَ[3] عنِ ابنِ عباسٍ بعدَ قولِه: فلتركبْ: «ولتهدِ بَدَنَةً». قيلَ: وهوَ على شرطِ الشيخينِ، إلَّا أنهُ قالَ البخاريُّ[4]: لا يصحُّ في حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ الأمرُ بالإهداءِ، فإنْ صحَّ فهو أمرُ ندبٍ، وفي وجهِهِ خفاءٌ.

وفاء نذر الميت

١٢٩٦/١٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ

(١) في «السنن» رقم (٣٣٠٣)، **وهو حديث صحيح**.
(٢) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠).
(٣) في «السنن» رقم (٣٣٠٣)، **وهو حديث صحيح**.
(٤) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ قالَ: استفتَى سعدُ بنُ عبادةَ النبيَّ ﷺ في نذرٍ كانَ على أمهِ توفيتْ قبلَ أنْ تقضيَهُ فقالَ: اقضِهِ عنْها. متفقٌ عليهِ)، لم يبينْ في هذهِ الروايةِ ما هوَ النذرُ، وجاءَ في روايةِ [البخاري[٢]][٣]: «أفيجزي عنها أنْ أعتقَ عنْها فقالَ: اعتقْ عنْ أمِّكَ»، فظاهرُ هذهِ الروايةِ أنَّها نذرتْ بعتقٍ. وأمَّا ما أخرجَ النسائيُّ[٤] عنْ سعدِ بنِ عبادةَ ﵁ قالَ: «قلتُ يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أمي ماتتْ أفأتصدقُ عنْها؟ قالَ: نعمْ، قلتُ: فأيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قالَ: سقْيُ الماءِ»؛ فإنهُ في أمرٍ آخرَ غيرِ الفُتيا إذْ [هنا][٥] في سؤالِه ﷺ عنِ الصدقةِ تبرُّعاً عنْها. والحديثُ دليلٌ على أنهُ يلحقُّ الميتَ ما فُعِلَ إليهِ منْ بعدِه منْ عتاقة أو صدقةٍ، أو نحوِهما، وقدْ قدمنا ذلكَ في آخرِ كتابِ الجنائزِ، وفيما قرب، وهلْ يجبُ ذلكَ على الوارثِ؟ ذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ لا يجبُ على الوارثِ أنْ يقضيَ النذرَ عنِ الميتِ إذا كانَ مالياً، ولم يخلِّفْ تَرِكَةً، وكذا غيرُ الماليِّ. وقالتِ الظاهريةُ[٦]: يلزمهُ ذلكَ لحديثِ سعدٍ. وأُجيْبَ بأنَّ حديثَ سعدٍ لا دلالةَ فيهِ على الوجوبِ، والظاهرُ معَ الظاهريةِ إذِ الأمرُ للوجوبِ.

نذر المكان المعين

١٢٩٧/١٨ - وَعَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَاكِ ﵁ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**هَلْ كَانَ**

(١) البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي (٣٨١٨)، والترمذي (١٥٤٦). ومالك (٢/ ٤٧٢ رقم ١).
(٢) لم أعثر عليه عند البخاري بهذا اللفظ، واللَّهُ أعلم.
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في «السنن» (٦/ ٢٥٥ رقم ٣٦٦٦)، **وهو حديث حسن**.
(٥) في (ب): «إذ هذا».
(٦) «المحلَّى» (٨/ ٢٧، ٢٨).

فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَالطَّبَرَانِيُّ[2]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ. **[صحيح]**

ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ[3]. **[صحيح]**

ترجمة ثابت بن الضحاك

(وعنْ ثابتِ بنِ الضحاكِ)[4] هوَ ثابتُ بنُ الضحاكِ الأشهليُّ. قالَ البخاريُّ: هوَ ممنْ بايعَ تحتَ الشجرةِ، حدَّثَ عنهُ أبو قلابةَ وغيرُه **(قالَ: نذرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنْ ينحرَ إبلاً بِبُوانَةَ)** بضمِّ الموحدةِ وبفتحِها، بعدَ الألفِ نونٌ، موضعٌ بالشامِ، وقيلَ: أسفلَ مكةَ دونَ يلملمَ، **(فأتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فسألَه فقالَ: هلْ كانَ فيها وثنٌ يُعْبَدُ؟ قالَ: لا، قالَ: فهلْ كانَ فيها عيدٌ منْ أعيادِهم؟ فقالَ: لا، فقالَ: أَوْفِ بنذرِكَ فإنهُ لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ اللَّهِ تعالَى، ولا في قطيعةِ رحمٍ، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ. رواهُ أبو داودَ، والطبرانيُّ، واللفظُ لهُ، وهوَ صحيحُ الإسنادِ، ولهُ شاهدٌ منْ حديثِ كَردمَ)** بفتحِ الكافِ وسكونِ الراءِ، وفتحِ الدالِ المهملةِ، **(عندَ أحمدَ)**. والحديثُ لهُ سببٌ عندَ أبي داودَ[5]، وهوَ أنهُ «قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إني نذرتُ إنْ وُلِدَ لي ولدٌ ذكرٌ أنْ أذبحَ على رأسِ بوانةَ ـ في عقبةٍ منَ الصاعدةِ ـ عنهُ ـ

---

(١) في «السنن» (٣/ ٦٠٧ رقم ٣٣١٣)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٨٠): **بسند صحيح**.

(٢) في «الكبير» (٢/ ٧٥، ٧٦ رقم ١٣٤١).
وهو حديث صحيح. وقد صحّحه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) في «المسند» (٣/ ٤١٩).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣١٤)، وابن ماجه رقم (٢١٣١) بمعناه، **وهو حديث صحيح**. وقد صحّحه الألباني في «صحيح أبي داود» و«صحيح ابن ماجه».

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» رقم (٥٥٨)، و«الإصابة» (٨٩٥)، و«الاستيعاب» (٢٦٠)، و«الوافي بالوفيات» (١٠/ ٤٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٤٥٣).

(٥) في «السنن» رقم (٣٣١٤).

الحديثَ»، وهوَ دليلٌ على أنَّ مَنْ نذرَ أنْ يتصدقَ أوْ يأتي بقربةٍ في محلٍّ معيَّنٍ أنهُ يتعينُ عليهِ الوفاءُ بنذرِه ما لم يكنْ في ذلكَ المحلِّ شيءٌ منْ أعمالِ الجاهليةِ. وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ منْ أئمةِ الهادويةِ.

وقالَ الخطابي[١]: إنهُ مذهبُ الشافعيِّ، وأجازَهُ غيرُه لغيرِ أهلِ ذلكَ المكانِ اهـ.

ولكنهُ يعارضُه حديثُ: (لا تُشَدُّ الرحالُ)[٢]، فيكونُ قرينةً على أنَّ الأمرَ هنا للندبِ كذا قيلَ، ويدلُّ لهُ أيضاً قولُه:

لا يتعين المكان في النذر ـ وإن عُيِّن ـ إلا ندباً

١٢٩٨/١٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**فَشَأْنَكَ إِذاً**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣]، وَأَبُو دَاوُدَ[٤]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٥]. **[صحيح]**

(وعنْ جابرٍ أنَّ رجلًا قالَ يومَ الفتحِ)، [أي: فتحِ مكةَ][٦]: **(يا رسولَ اللَّهِ، إني نذرتُ إنْ فتحَ اللَّهُ عليكَ مكةَ أنْ أصلِّيَ في بيتِ المقدسِ، فقالَ: صلِّ هاهُنا، فسألَه فقالَ: صلِّ هاهُنا، فسألَه فقالَ: فشأنكَ إذاً. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وصححهُ الحاكمُ)**،

---

(١) في «معالم السنن» (٣/ ٦٠٨) ـ حاشية سنن أبي داود.

(٢) • أخرجه البخاري رقم (١١٩٧) و(١٩٩٥)، ومسلم (٢/ ٩٧٥) رقم (٤١٥/ ٨٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٤، ٥١، ٥٢، ٧١، ٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٥٠) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري.
• وأخرجه البخاري رقم (١١٨٩)، ومسلم (٥١١/ ١٣٩٧)، وأبو داود رقم (٢٠٣٣)، والنسائي (٢/ ٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، والحميدي رقم (٩٤٣) وغيرهم من حديث أبي هريرة.

(٣) في «المسند» (٣/ ٣٦٣).

(٤) في «السنن» (رقم: ٣٣٠٥).

(٥) في «المستدرك» (٤/ ٣٠٤، ٣٠٥) ووافقه الذهبي. وصحَّحه أيضاً ابن دقيق العيد في «الاقتراح» كما في «التلخيص» (٤/ ١٧٨) رقم (٢٠٦٧)، وكذلك صحَّحه الألباني في «الإرواء» رقم (٩٧٢).

(٦) زيادة من (ب).

وصحَّحهُ ابنُ دقيقِ العيدِ في «الاقتراحِ»[١]، وهوَ دليلٌ على أنهُ لا يتعينُ المكانُ في النذرِ ـ وإن عُيِّنَ ـ إلا ندْباً.

١٢٩٩/٢٠ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هذَا**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الأقصى، ومسجدي. متفقٌ عليهِ، واللفظُ للبخاريِّ). تقدَّمَ الحديثُ في آخرِ بابِ الاعتكافِ، ولعلَّه أوردَه هنا للإشارةِ إلى أنَّ النذرَ لا يتعينُ فيهِ المكانُ إلا أحدَ الثلاثةِ المساجدِ. وقدْ ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ إلى لزومِ الوفاءِ بالنذرِ بالصلاةِ في أيِّ المساجدِ الثلاثةِ، وخالفَهم أبو حنيفةَ فقالَ: لا يلزمُ الوفاءُ، ولهُ أنْ يصلِّيَ في أيِّ محلٍّ شاءَ، وإنَّما يجبُ عندَه المشيُ إلى المسجدِ الحرامِ إذا كانَ لحجٍّ أوْ عمرةٍ، وأما غيرُ الثلاثةِ المساجدِ، فذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى عدمِ لزومِ الوفاءِ لو نذرَ بالصلاةِ فيها إلا ندْباً، وأما شدُّ الرحالِ للذهابِ إلى قبورِ الصالحينَ، والمواضعِ الفاضلةِ فقالَ الشيخُ أبو محمدٍ الجوينيُّ[٣]: إنهُ حرامٌ، وهوَ الذي أشارَ القاضي عياضٌ إلى اختيارِهِ.

قالَ النوويُّ[٣]: والصحيحُ عندَ أصحابِنا، وهوَ الذي اختارَه إمامُ الحرمينِ والمحققونَ ـ أنهُ لا يحرمُ ولا يُكْرَهُ. قالُوا: والمرادُ أنَّ الفضيلةَ التامةَ إنما هيَ في شدِّ الرحالِ إلى الثلاثةِ خاصةً. وقدْ تقدَّمَ هذا في آخرِ بابِ الاعتكافِ.

الوفاء بالنذر بعد الإسلام

١٣٠٠/٢١ ـ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ في

---

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» كما تقدم أعلاه.
(٢) البخاري رقم (١١٩٧) و(١٩٩٥)، ومسلم (٢/ ٩٧٥) رقم (٤١٥/ ٨٢٧) وقد تقدم تخريجه في «شرح الحديث» رقم (١٨/ ١٢٩٧) من كتابنا هذا.
(٣) ذكره النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٠٦).

الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ في رِوَايَة: فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً. **[صحيح]**

(وعنْ عمرَ ﷺ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إني نذرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، قالَ: فأوفِ بنذرِكَ. متفقٌ عليهِ. وزادَ البخاريُّ في روايةٍ: فاعتكفَ ليلةً). دلَّ الحديثُ على أنهُ يجبُ على الكافرِ الوفاءُ بما نذرَ بهِ إذا أسلمَ. وإليهِ ذهبَ البخاريُّ، وابنُ جريرٍ، وجماعةٌ منَ الشافعيةِ لهذا الحديثِ، وذهبَ الجماهيرُ إلى أنهُ لا ينعقدُ النذرُ منَ الكافرِ.

قالَ الطحاويُّ: لا يصحُّ منهُ التقربُ بالعبادةِ، قالَ: ولكنهُ يحتملُ أنَّ النبيَّ ﷺ فهمَ منْ عمرَ ﷺ أنهُ سمحَ بفعلِ ما كانَ نذرَ فأمرَهُ بهِ لأنَّ فعلَه طاعةٌ وليسَ هوَ ما كانَ نذرَ بهِ في الجاهليةِ. وذهبَ بعضُ المالكيةِ إلى أنهُ ﷺ إنَّما أمرَ بهِ استحباب وإنْ كانَ التزمَه في حالٍ لا ينعقدُ فيها. ولا يخْفَى أنَّ القولَ الأولَ أوفقُ بالحديثِ والتأويلُ تعسفٌ. وقدِ استدلَّ بهِ على أنَّ الاعتكافَ لا يشترطُ فيهِ الصومُ؛ إذِ الليلُ ليسَ ظرفاً لهُ. وتعقبَ: بأنَّ في روايةٍ عندَ مسلم[2] يوماً وليلةً، وقدْ وردَ ذكرُ الصومِ صريحاً في روايةِ أبي داودَ[3]، والنسائيِّ[4]: «اعتكفْ وصمْ»، وهوَ ضعيفٌ.

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري رقم (٢٠٣٢)، (٢٠٤٣) و(٣١٤٤)، (٤٣٢٠)، (٦٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣/ ٦١٦ رقم ٣٣٢٥)، والترمذي (٤/ ١١٢ رقم ١٥٣٩)، والنسائي (٧/ ٢١ ـ ٢٢ رقم ٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢)، وابن ماجه (١/ ٦٨٧) رقم (٢١٢٩)، وأحمد (١/ ٣٧، ٤١٩)، والحميدي (٢/ ٣٠٤ رقم ٦٩١)، البيهقي (٤/ ٣١٨) و(١٠/ ٧٦، ٨٣، ٨٤)، والدارمي (٢/ ١٨٣).

(٢) في «صحيحه» (٣/ ١٢٧٧ رقم . . ./ ١٦٥٦).

(٣) في «السنن» (٢/ ٨٣٧، ٨٣٨ رقم ٢٤٧٤) و(٣/ ٦١٦، ٦١٧ رقم ٣٣٢٥).

(٤) في «السنن الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (٦/ ١٨، ١٩ رقم ٧٣٥٤) من حديث ابن عمر.
وهو حديث صحيح دون قوله: «أو يوماً»، وقوله: «وصم».

[الكتاب السادس عشر]
كتاب القضَاء

القضاءُ بالمدِّ الولايةُ المعروفةُ، وهوَ في اللغةِ مشترَكٌ بينَ [معان منها][١]: إحكام الشيءِ والفراغِ منهُ. ومنهُ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾[٢]، وبمعنى وإمضاءِ الأمرِ، ومنهُ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[٣]، وبمعنَى الحتمِ والإلزامِ، ومنهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[٤]. وفي الشرعِ إلزامُ ذي الولايةِ بعدَ الترافعِ. وقيلَ هوَ الإكراهُ بحكمِ الشرعِ في الوقائعِ الخاصةِ لمعيَّنٍ أو جهةٍ، والمرادُ بالجهةِ كالحكمِ لبيتِ المالِ أو عليهِ.

ينجو من النار من القضاة من عرف الحق وعمل به

١/ ١٣٠١ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **«الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: اثْنَانِ في النَّارِ، وَوَاحِدٌ في الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ في الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ في الْحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ»**. رَوَاهُ[٥] الأَرْبَعَةُ، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ[٦]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) سورة فصلت: الآية ١٢.
(٣) سورة الإسراء: الآية ٤.
(٤) سورة الإسراء: الآية ٢٣.
(٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٣١٥)، وأبو داود في «السنن» (٣٥٧٣).
والترمذي في «السنن» (١٣٢٢).
والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٦١ رقم ٥٩٢٢/ ١).
(٦) في «المستدرك» (٤/ ٩٠) وقال: «**صحيح الإسناد**»، وردَّه الذهبي بقوله: «قلت: ابن بكير الغنوي **منكر الحديث**».
وقال الألباني في «الإرواء (٨/ ٢٣٦)»: «وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شر منه فقال فيه =

(عنْ بريدةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: القضاةُ ثلاثةٌ: اثنانِ في النارِ، وواحدٌ في الجنة)، [وكأنهُ][(١)] قيلَ: مَنْ هـمْ؟ فقالَ: **(رجلٌ عرفَ الحقَّ فقضَى بهِ فهوَ في الجنةِ، ورجلٌ عرفَ الحقَّ فلمْ يقضِ بهِ وجارَ في الحكمِ فهوَ في النارِ، ورجلٌ لم يعرفِ الحقَّ فقضَى للناسِ على جَهْلٍ فهوَ في النارِ. رواهُ الأربعةُ، وصحَّحهُ الحاكمُ)**.

وقالَ في علومِ[(٢)] الحديثِ: تفرَّد بهِ [الخراسانيونَ][(٣)]، ورواتُه مراوزةٌ. قالَ المصنِّفُ: لهُ طرقٌ غيرُ هذهِ جمعتُها في جزءٍ مفردٍ. والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا ينجُو منَ النارِ منَ القضاةِ إلا مَنْ عرفَ الحقَّ وعملَ بهِ. والعمدةُ العملُ، فإنَّ منْ عرفَ الحقَّ فلم يعملْ به [فهوَ][(٤)] ومنْ حكمَ بجهلٍ سواءٌ في النارِ. وظاهرُه أنَّ مَنْ حكمَ بجهلٍ وإنْ وافقَ حكمهُ الحقَّ [فإنهُ][(٥)] في النار لأنهُ أطلقُه [وقالَ: فقضَى][(٦)] للناسِ على جهلٍ، فإنهُ يصدقُ على مَنْ وافقَ [الحقَّ وهوَ][(٧)] جاهلٌ في قضائِه ـ أنهُ قضَى على جهلٍ. وفيهِ التحذيرُ منْ الحكم بجهلٍ أوْ بخلافِ الحقِّ معَ معرفتِهِ بهِ. والذي في الحديث أنَّ الناجيَ مَنْ قضَى بالحقِّ عالماً بهِ، والاثنانِ في النارِ. وفيهِ أنهُ يتضمَّنُ النَّهْيَ عنْ توليةِ الجاهلِ القضاءَ. قالَ في مختصرِ شرحِ السنة: «إنهُ لا يجوزُ لغيرِ المجتهدِ أنْ يتقلَّدَ القضاءَ، ولا يجوزُ للإمامِ توليتُه.

قالَ: والمجتهدُ مَنْ جمعَ خمسةَ علومٍ: علمَ كتابِ اللَّهِ تعالى، وعلمَ سنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأقاويلَ [علماءِ][(٨)] السلفِ منْ إجماعِهم واختلافِهم، وعلمَ اللغةِ، وعلمَ القياسِ، وهوَ طريقُ استنباطِ الحكمِ منَ الكتابِ والسنةِ إذا لم [يجدْه][(٩)] صريحاً في نصِّ كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ، فيجبُ أنْ يعلمَ مِنْ علمِ

= الدارقطني: متروك، ولم يوثقه أحد بخلاف البغوي، فقد قال الساجي: «من أهل الصدق، وليس بقوي. وذكر له ابن عدي مناكير وهذا كل ما جرح به. وذكره ابن حبان في الثقات»، فقول الذهبي: **منكر الحديث** لا يخلو من مبالغة، وقد قال في «الضعفاء»: ضعَّفوه ولم يُترك».

وهو حديث صحيح. وانظر: «الإرواء».

(١) في (أ) «فكأنه».
(٢) للحاكم النيسابوري (ص٩٩).
(٣) في (أ) «الخراسيون».
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (أ): «في أنه».
(٦) في (أ): «فقال يقضي».
(٧) زيادة من (ب).
(٨) في (أ): «على».
(٩) في (أ): «تجده».

الكتابِ الناسخَ والمنسوخَ، والمجملَ والمفسَّرَ، والخاصَّ والعامَّ، والمحكَمَ والمتشابِهَ، والكراهةَ والتحريمَ، والإباحةَ والندبَ، ويعرفُ منَ السنةِ هذهِ الأشياءَ، ويعرفُ منْها الصحيحَ والضعيفَ، والمسندَ والمرسلَ، ويعرفُ ترتيبَ السنةِ على الكتابِ وبالعكسِ، حتَىٰ إذا وجدَ حديثاً لا يوافقُ ظاهرُه الكتابَ اهتدَى إلى وجْهِ محمَلِهِ، فإنَّ السنةَ بيانٌ للكتابِ فلا تخالفُه، وإنَّما تجبُ معرفةُ ما وردَ منْها منْ أحكامِ الشرعِ دونَ ما عدَاها منَ القصصِ والأخبارِ والمواعظِ، وكذَا يجبُ أنْ يعرفَ منْ علمِ اللغةِ ما أَتَى في الكتابِ والسنةِ منْ أمورِ الأحكامِ دونَ الإحاطةِ بجميعِ لغاتِ العربِ، ويعرفُ أقاويلَ الصحابةِ والتابعينَ في الأحكامِ، ومعظمِ فتاوَى فقهاءِ الأمةِ حتَّى لا يقعَ حكمهُ مخالفاً لأقوالِهم فيأمنُ فيهِ خرقَ الإجماعِ، فإذا عرفَ كلَّ نوعٍ منْ هذهِ الأنواعِ فهوَ مجتهدٌ وإذا لم يعرفْها فسبيلُه التقليدُ. اهـ[١].

التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه

٢/ ١٣٠٢ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢]، وَالأَرْبَعَةُ[٣]، وَصَحّحَهُ ابْنُ[٤] خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبّانَ[٥]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وُلِّيَ القضاءَ فقدْ ذُبِحَ بغيرِ سكينٍ. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ، وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حِبَّانَ). دلَّ الحديثُ على

---

(١) انظر: «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» للأمير الصنعاني بتحقيقي.

(٢) في «المسند» (٢/ ٢٣٠ و٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٥٧١ و٣٥٧٢)، وابن ماجه في «السنن» (٢٣٠٨)، والترمذي في «السنن» (١٣٢٥). وقال: حديث **حسن غريب**.
قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩١) وقال: حديث **صحيح الإسناد**، وأقرَّه الذهبي. والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٦)، والدراقطني في «السنن» (٤/ ٢٠٤ رقم ٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٦ رقم ١٢٦)، والخطيب (٦/ ١٥٠، ١٥١).

(٤)(٥) قاله ابن الديبع في «التمييز» رقم الحديث (١٣٥٧): بتحقيقنا وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦١٩٠).

التحذيرِ منْ ولايةِ القضاءِ، والدخولِ فيهِ كأنهُ يقولُ: منْ تولَّى القضاءَ فقدْ تعرضَ لذبحِ نفسهِ، فليحذرْه وليتوقَّهُ، لأنه إنْ حكمَ بغيرِ الحقِّ معَ علمهِ بهِ أو جهلهِ لهُ فهوَ في النارِ، والمرادُ منْ ذبْحِ نفسهِ إهلاكُها، أي: فقدْ أهلكَها بتوليةِ القضاءِ، وإنَّما قالَ بغير سكينٍ للإعلامِ بأنهُ لم يردْ بالذبحِ فَرْيَ الأوداجِ الذي يكونُ في الغالبِ بالسكينِ، بلْ أُرِيدَ بهِ إهلاكُ النفسِ بالعذابِ الأُخرويِّ. وقيلَ: ذبحَ ذبحاً معنوياً، وهوَ لازمٌ لهُ لأنهُ إنْ أصابَ الحقَّ فقدْ أتعبَ نفسَه في الدُّنيا لإرادتِه الوقوفَ على الحقِّ وطلبِه واستقصاءَ ما تجبُ عليهِ رعايتُه في النظرِ في الحكمِ، والموقفُ معَ الخصْمَيْنِ، والتسويةُ بينَهما في العدلِ والقسطِ وإنْ أخطأ في ذلكَ لزمَهُ عذابُ الآخرةِ، فلا بدَّ لهُ منَ التعبِ والنَّصَبِ. ولبعضِهم كلامٌ في الحديثِ لا يوافقُ المتبادَرَ منْهُ.

٣/ ١٣٠٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ**[١]**، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»**[٢]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي: أبي هريرةَ رضي الله عنه **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّكم ستحرصونَ على الإمارةِ)** عامٌّ لكلِّ إمارةٍ منَ الإمامةِ العظْمى، إلى أدنى إمارةٍ ولوْ على واحدٍ، **(وستكونُ ندامةً يومَ القيامةِ، فنعمَ المرضعةُ)** أي: في الدُّنيا، **(وبئستِ الفاطمةُ)** أي: بعدَ الخروجِ منْها. **(رواهُ البخاريُّ)**. قالَ[٤] الطيبيُّ: تأنيثُ الإمارةِ غيرُ حقيقيٍّ فتركَ تأنيثَ نِعْمَ وألحقَه ببئسَ نظراً إلى كونِ الإمارةِ حينئذٍ داهيةً دهْياءَ. وقالَ غيرُه: أنَّثَ في لفظٍ وتركَه في لفظٍ للافتنانِ وإلَّا فالفاعلُ واحدٌ. وأخرجَ الطبرانيُّ[٥] والبزارُ[٦] بسندٍ **صحيح** منْ حديثِ عوفِ بن مالكٍ بلفظِ: «أوّلها

(١) ضرب المرضعة مثلًا للإمارة، وما توصلُهُ إلى صاحبها من المنافع.
(٢) ضرب الفاطمة مثلًا للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع تلك المنافع.
(٣) في «صحيحه» (٧١٤٨).
(٤) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ١٢٦).
(٥) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٠٠): رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» (٧/ ٢٦ رقم ٦٧٤٧) باختصار، ورجال الكبير رجال الصحيح.
(٦) البزار (٢/ ٢٣٦ رقم ١٥٩٧ ـ كشف الأستار).

ملامةٌ، وثانيها ندامةٌ، وثالثُها عذابُ يوم القيامةِ، إلّا مَنْ عدلَ». وأخرجَ الطبرانيُّ[١] من حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ يرفعُه: «نعمَ الشيءُ الإمارةُ لمنْ أخذَها بحقِّها وحِلِّها، وبئسَ الشيءُ الإمارةُ لمنْ أخذَها بغيرِ حقِّها، تكونُ عليهِ حسرة يومَ القيامةِ». وهذا يقيِّدُ ما أطلقَ فيما قبلَه. وقد أخرجَ[٢] مسلمٌ منْ حديثِ أبي ذرٍ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ ألا تستعملُني؟ قالَ: «إنكَ ضعيفٌ، وإنَّها أمانةٌ، وإنَّها يومَ القيامةِ خِزْيٌ وندامةٌ إلّا مَنْ أخذَها بحقِّها، وأدَّى الذي عليهِ فيها». قالَ النوويُّ[٣]: هذا أصلٌ عظيمٌ في اجتنابِ الولايةِ لا سيَّما لمنْ كانَ فيه ضعفٌ، وهو في حقِّ من دخَلَ فيها بغيرِ أهليَّةٍ ولم يعدلْ، فإنّه يندمُ على مَا فرَّط فيهِ إذا جُوزِيَ بالجزاءِ يوم القيامةِ، وأما مَنْ كانَ أهلًا لها وعدلَ فيها فأجرُه عظيمٌ كما تضافرتْ بهِ الأخبارُ، ولكنْ في الدخولِ فيها خطرٌ عظيمٌ، ولذلكَ امتنعَ الأكابرُ منْها، فامتنعَ الشافعيُّ لمَّا استدْعاهُ المأمونُ لقضاءِ الشرقِ والغربِ، وامتنعَ منهُ أبو حنيفةَ لمَّا استدْعاهُ المنصورُ فحبسَهُ وضربهُ، والذينَ امتنعُوا منَ الأكابرِ جماعةٌ كثيرونَ، وعدَّ في النجمِ الوهَّاجِ جماعةً.

تنبيهٌ: قوله: [«ستحرصونَ»][٤]، دلالةٌ على محبةِ النفوسِ للإمارة لما فيها منْ نيلِ حظوظِ الدنيا ولَذَّاتِها، ونفوذِ الكلمةِ، ولذَا وردَ النَّهْيُ عنْ طَلَبها كما أخرجَ الشيخانِ[٥] أنهُ ﷺ قالَ لعبدِ الرحمٰن: «لا تسألِ الإمارةَ فإنكَ إنْ أُعْطِيتَها

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٠٠): رواه الطبراني عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرقي وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨٢٥).

(٣) في «صحيح مسلم» بشرح النووي (١٢/ ٢١٠، ٢١١).

(٤) في (أ) «ستحرصوا».

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢)، و(٧١٤٦) و(٧١٤٧).
ومسلم في «صحيحه» (١٦٥٢).
قلت: وأخرجه النسائي (٨/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذي (١٥٢٩)، وأحمد (٥/ ٦٢، ٦٣)، وعبد الرزاق (٢٠٦٥٤)، وأبو يعلى في «المسند» رقم (١٥١٦)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٣٧، ٣٨، ٣٤٩) و(٢/ ١٨٦)، والبيهقي (١٠/ ١٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٣٠)، (٨/ ٣٨٧)، (٩/ ١٨، ١٩)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ٤٠٠) و(٤/ ١٨٩، ٢٨٨) و(٧/ ١٦١) و(٨/ ٤٨٠) و(١٢/ ٤٢١، ٤٥٠، ٤٥١)، والدارمي (٦/ ١٨٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٩١ رقم ٩٤٨)، وابن الجارود (٩٩٨).

عنْ مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أعطيتَها عنْ غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها». وأخرجَ أبو داودَ(١) والترمذيُّ(٢) عنهُ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ القضاءَ واستعانَ عليهِ وُكِلَ إليهِ، ومَنْ لم يطلبْه ولم يستعنْ عليهِ أنزلَ اللَّهُ مَلكاً يسدِّده». وفي صحيحِ(٣) مسلم أنهُ ﷺ قالَ: «واللَّهِ لا نولِّي هذا الأمرَ أحداً سألَه، ولا أحداً حرَصَ عليهِ» حرَصَ بفتحِ الراءِ. قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾(٤)، ويتعينُ على الإمامِ أنْ يبحثَ عنْ أرضَى الناسِ وأفضلِهم فيوليهِ، لما أخرجَه الحاكمُ(٥) والبيهقيُّ(٦) أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «من استعملَ رجلًا على عصابةٍ وفي تلكَ العصابةِ مَنْ هوَ أرضَى للَّهِ تعالَى منهُ فقدْ خَانَ اللَّهَ ورسولَه وجماعةَ المسلمينَ»؛ وإنَّما نَهَى عنْ طلبِ الإمارةِ لأنَّ الولايةَ تفيدُ قوةً بعدَ ضعفٍ، وقدرةً بعدَ عجزٍ تتخذُها النفسُ المجبولةُ على الشرِّ وسيلةً إلى الانتقامِ منَ العدوِّ، والنظرِ للصديقِ، وتتبعِ الأغراضِ الفاسدةِ، ولا يوثقُ بحسنِ عاقبتِها، ولا سلامةِ مجاورتِها، فالأَوْلَى أن لا [تطلبَ](٧) ما أمكنَ. وإنْ كانَ قدْ أخرجَ أبو داودَ(٨) **بإسنادٍ حسنٍ** عنهُ ﷺ: «مَنْ طلبَ قضاءَ المسلمينَ [حتى ينالَهُ](٩) فغلبَ عدْلُه جورَه فلهُ الجنةُ، ومَنْ غَلبَ جورُه عدلَه فلهُ النارُ».

---

(١) في «السنن» (٣٥٧٨).

(٢) في «السنن» (١٣٢٣) وحسَّنه من حديث أنس.
قلت: وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢٣٠٩).
وهو حديث ضعيف. انظر: «الضعيفة» للألباني (٣/ ٢٩٦ رقم ١١٥٤).

(٣) في «صحيحه» (١٤/ ١٧٣٣) من حديث أبي موسى.
قلت: وأخرجه البخاري (٧١٤٩).

(٤) سورة يوسف: الآية ١٠٣.

(٥) في «المستدرك» (٤/ ٩٢). وقال: هذا حديث **صحيح الإسناد** ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

(٦) في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٨) كلاهما عن ابن عباس.
قلت: وأخرجه العقيلي (١/ ٢٤٨) بنحوه وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٦٣) بلفظ: «من استعمل عاملًا على قوم...» الحديث بنحوه. وفيه حسين بن قيس الرحبي الملقب بحنش متروك. والحديث **ضعيف**.

(٧) في (أ): «يطلب».

(٨) في «السنن» (٣٥٧٥) وإسنادهُ **ضعيف**.

(٩) زيادة من (ب).

شرط الحاكم الاجتهاد

٤/ ١٣٠٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). **[صحيح]**

(وعنْ عمرِو بنِ العاصِ أنهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: إذا حكمَ الحاكمُ) أي: أرادَ الحكمُ لقولِه **(فاجتهدَ)**، فإنَّ الاجتهادَ قبلَ الحكم، **(ثمَّ أصابَ فلهُ أجرانِ، فإذا حكمَ واجتهدَ ثمَّ أخطأَ)** أي: لم [يوافقْ](٢) ما [هوَ](٣) عندَ اللَّهِ منَ الحُكم **(فله أجرٌ. متفقٌ عليه)**. الحديثُ منْ أدلةِ القولِ بأنَّ الحكمَ عندَ اللَّه تعالَى في كلِّ قضيةٍ واحدٌ معيَّنٌ قدْ يصيبُه مَنْ أعملَ فكْرَهُ وتتبعَ الأدلةَ، [ووفَّقَه](٤) اللَّهُ، فيكونُ لهُ أجرانِ: أجرُ الاجتهادِ، وأجرُ الإصابةِ. والذي لهُ أجرٌ واحدٌ منِ اجتهدَ فأخطأَ فلهُ أجرُ الاجتهادِ. واستدلُّوا بالحديثِ على أنهُ يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ الحاكمُ مجتهداً. قال الشارحُ وغيرُه: وهوَ المتمكِّنُ منْ أَخْذِ الأحكامِ منَ الأدلةِ الشرعيةِ قالَ: ولكنَّه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم رقم (١٧١٦)، وأحمد (٤/ ١٩٨، ٢٠٤)، والدارقطني (٤/ ٢١١)، والبيهقي (١٠/ ١١٨، ١١٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم (١٦٦٢)

- وأخرجه مسلم (١٧١٦)، وأبو داود رقم (٣٥٧٤)، والدارقطني (٤/ ٢١٠، ٢١١، ٢١١)، والبغوي رقم (٢٥٠٩) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، به.

قلت: وفي الباب من حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ فأصاب فله أجرانِ، وإذا حكمَ، فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ»**.

- أخرجه البخاري رقم (٧٣٥٢)، ومسلم رقم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه رقم (٢٣١٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ١٥٨). والدارقطني (٤/ ٢١٠، ٢١١ و٢١١)، والبيهقي (١٠/ ١١٩)، والبغوي رقم (٢٥٠٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» رقم (١٦٦٤)، وأحمد (٤/ ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥)، والشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ١٧٦، ١٧٧) من طريق يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، به وأخرجه الترمذي رقم (١٣٢٦)، والنسائي (٨/ ٢٢٣، ٢٢٤)، والبيهقي (١٠/ ١١٩) من طرق عن عبد الرزاق به.

(٢) في (أ): «يوافقه». (٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «ووفق».

يعزُّ وجودُه بلْ كادَ يعدمُ بالكليةِ، ومعَ تعذُّرِه فمنْ شرطَه أنْ يكونَ مقلِّداً مجتهداً في مذهبِ إمامِه. ومنْ شرطِه أنْ يتحققَ أصولَ إمامِه وأدلَّتَه، وينزلَ أحكامَه عليها فيما لم يجدْه منصُوصاً منْ مذهبِ إمامه، انتهى.

قلتُ: ولا يخْفَى ما في الكلامِ منَ البطلانِ، وإنْ تطابقَ عليهِ الأعيانُ، وقدْ بيَّنَّا بطلانَ دعْوى تعذرِ الاجتهادِ في رسالتِنا المسمَّاةِ بإرشادِ النقادِ إلى تيسيرِ الاجتهادِ[1] بما لا يمكنُ دفعُه، وما أَرى هذه [الدعْوى][2] التي تطابق عليها الأنظارُ إلَّا منْ كفرانِ نعمةِ اللَّهِ عليهم، فإنَّهم - أعني المدعينَ لهذِه الدعْوى والمقررينَ لها - مجتهدونَ يعرفُ أحدُهم مِنَ الأدلةِ ما يمكنُه بها الاستنباطُ مما لم يكنْ قدْ عرفَه عتابُ بن أسيدٍ قاضي رسولِ اللَّهِ ﷺ على مكةَ، ولا أبو موسَى [الأشعريُّ][3] قاضي رسولِ اللَّهِ ﷺ في اليمنِ، ولا معاذُ بن جبلٍ قاضيْه فيها [وعاملُه عليها][4]، ولا شريحٌ قاضي عمرَ وعليٍّ رضي الله عنه [على الكوفة][5].

ويدلُّ لذلكَ قولُ الشارحِ: فمنْ شرطِه، أي [المقلدِ][6] أنْ يكونَ مجتهداً في مذهبِ إمامه، فإنَّ هذَا هوَ الاجتهادُ الذي حكمَ بكيدودةِ عدمِه بالكليةِ وسمَّاهُ متعذِّراً، فهلَّا جعلَ هذا المقلِّدُ إمامَه كتابَ اللَّهِ وسنةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عِوَضاً عنْ إمامِه، وتتبعَ نصوصَ الكتابِ والسنةِ عوضاً عن [تَتَبُّع][7] نصوصِ إمامِهِ والعباراتُ كلُّها ألفاظٌ دالةٌ على معانٍ، فهلَّا استبدلَ بألفاظِ إمامِه ومعانيها ألفاظَ الشارعِ ومعانيها، ونزَّلَ الأحكامَ عليها إذا لم يجدْ نصاً شرعياً عِوَضاً عنْ تنزيلِها على مذهبِ إمامِهِ فيما لم يجدْه منصُوصاً، تاللَّهِ لقدِ استبدلَ الذي هوَ أدنَى بالذي هوَ خيرٌ منْ معرفةِ الكتابِ والسنةِ إلى معرفةِ كلامِ الشيوخِ والأصحابِ وتفهمِ مرامِهم، والتفتيشِ عنْ كلامهم. ومنَ المعلومِ يقيناً أَنَّ كلامَ اللَّهِ تعالى وكلامَ رسولِه ﷺ أقربُ إلى الأفهامِ وأدنى إلى إصابة بلوغ[8] المرامِ، فإنهُ أبلغُ الكلامِ بالإجماعِ، وأعذبُه في الأفواهِ والأسماعِ، وأقربُه إلى الفهمِ والانتفاعِ، ولا ينكرُ هذا إلا

(١) طبع بتحقيقي ولله الحمد.
(٢) في (أ): «الدعاوي».
(٣) زيادة من (ب).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (أ): «بالكوفة».
(٦) في (أ): «التقليد».
(٧) زيادة من (ب).
(٨) أي بأنه لا يكاد يوجد.

جلمودُ الطباعِ، ومَنْ لا حظَّ لهُ في النفعِ والانتفاعِ، والأفهامُ التي فهمَ بها الصحابةُ الكلامَ الإلهيَّ، والخطابَ النبويَّ هيَ كأفهامِنا، وأحلامُهم كأحلامِنا؛ إذْ لوْ كانتِ الأفهامُ متفاوتةً تفاوتاً يسقطُ معهُ فهمُ العباراتِ الإلهيةِ، والأحاديثِ النبويةِ لما كنَّا مكلَّفينَ ولا مأمورينَ ولا منهيينَ، لا اجتهاداً ولا تقليداً. أما الأولُ فلإحالته، وأما الثاني فَلأَنَّا لا نقلِّدُ حتَّى نعلمَ أنهُ يجوزُ لنا التقليدُ، ولا نعلمُ ذلكَ إلا بعدَ فهمِ الدليلِ منَ الكتابِ والسنةِ على جوازِه لتصريحِهم بأنهُ لا يجوزُ التقليدُ في جوازِ التقليدِ، فهذا الفهمُ الذي فهمْنا بهِ هذا الدليلَ نفهمُ بهِ غيرَه منَ الأدلةِ منْ كثيرٍ وقليلٍ، على أنهُ قدْ شهدَ المصْطَفَى ﷺ بأنهُ يأتي مِنْ بعدِه مَنْ هوَ أفقهُ ممنْ هو في عصرِه، وأوعَى لكلامِه حيثُ قالَ: «فربَّ مبلغٍ أفقهُ منْ سامعٍ»[(١)]، وفي لفظٍ: «أوعَى لهُ من سامعٍ»[(٢)]. والكلامُ قدْ وفَّيْنَاهُ حقَّه في الرسالةِ المذكورةِ، ومنْ أحسنِ ما [يعرفُه][(٣)] القضاةُ كتابُ عمرَ ﵁ الذي كتَبه إلى أبي موسَى الذي رواهُ أحمدُ[(٤)] والدارقطنيُّ[(٥)]، والبيهقيُّ[(٦)]، قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ: هوَ أجلُّ كتابٍ فإنهُ بيَّنَ آدابَ القضاةِ، وصفةَ الحكمِ، وكيفيةَ الاجتهادِ واستنباطَ القياسِ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٧/ ٤١٧ ـ مع التحفة)، وقال: هذا حديث **حسن صحيح**، وابن ماجه (١/ ٨٥ ـ ٢٣٢)، وأحمد (١/ ١٦٦ ـ الفتح الرباني).
قلت: مدار حديث ابن مسعود في كل طرقه على ابنه عبد الرحمن وهو مدلس من المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع. ولكن يشهد له حديث زيد بن ثابت الذي أخرجه الترمذي (٧/ ٤١٥ ـ مع التحفة). وقال: حديث **حسن**، وأبو داود (١٠/ ٩٤ ـ مع العون)، وأحمد (١/ ١٦٤ ـ الفتح الرباني)، وابن ماجه (١/ ٨٤ ـ ٢٣٠). وكذلك يشهد له من حديث: جبير بن مطعم الذي أخرجه أحمد (١/ ١٦٥ ـ الفتح الرباني)، وابن ماجه (١/ ٨٥ ـ ٢٣١) فالحديث **صحيح لغيره**.
وقد صحَّحه الترمذي، والألباني في «صحيح الجامع» (٦/ ٢٩ ـ ٦٦٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢٣٣). (٣) في (أ): «يعرف».

(٤) في «مسنده».

(٥) في «السنن» (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧ رقم ١٥) وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد وهو **ضعيف**.

(٦) في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٥).
وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٨٦) بعد أن أورده: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه.

ولفظُه: «أما بعدُ فإنَّ القضاءَ فريضةٌ محكمةٌ وسنةٌ متَّبعةٌ، فعليكَ بالعقلِ والفهمِ وكثرةِ الذكرِ، فافهمْ إذا أدلَىٰ إليكَ الرجلُ الحجةَ فاقضِ إذا فهمتَ، وامضِ إذا قضيتَ. فإنهُ لا ينفعُ [تكلُّمٌ][1] بحقٍ لا نفاذَ لهُ. آسِ بينَ الناسِ في وجهكَ ومجلسِكَ وقضائِكَ حتَّى لا يطمعَ شريفٌ في حيفكَ، ولا ييأسَ ضعيفٌ منْ عدلِكَ. البينةُ على المدَّعي واليمينُ على مَنْ أنكرَ، والصلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالًا. ومن ادَّعى حقاً غائباً أو بينةً فاضربْ لهُ أمداً ينتهي إليهِ، فإنْ جاءَ ببيِّنتِه أعطيتَهُ حقَّهُ، وإلَّا استَحْلَلْتَ عليهِ القضيّةَ، فإنَّ ذلكَ أبلغُ في العُذرِ، وأجْلَى للعَمى. ولا يمنعكُ قضاءٌ قضيتَ فيهِ اليومَ فراجعتَ فيهِ عقلكَ وهُدِيْتَ فيهِ لرشدَكَ أنْ ترجَع إلى الحقِّ، فإنَّ الحقَّ قديمٌ ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطلِ. الفهمَ الفهمَ فيما يختلجُ في صدركَ مما ليسَ في كتابِ اللَّهِ ولا سنةِ رسولِهِ ﷺ، ثمَّ اعرفْ الأشباهَ والأمثالَ وقسِ الأمورَ عندَ ذلكَ، واعمدْ إلى أقربها إلى اللَّهِ تعالَى وأشبهِهَا بالحقِّ. المسلمونَ عدولٌ بعضُهم على بعضٍ إلَّا مجلُوداً في حدٍّ، أو مجرَّباً عليهِ شهادةُ زورٍ، أو ظِنِّيْناً في ولاءٍ أو نسبٍ أو قرابةٍ، فإنَّ اللَّهَ تعالَى تولَّى منكمُ السرائرَ. وادرأ بالبيناتِ والأيمانِ، وإياكَ والغضبَ والقلقَ والضجرَ، والتأذيَ بالناسِ عندَ الخصومةِ، [والتفكرِ][2] عندَ الخصوماتِ، فإنَّ القضاءَ عندَ مواطنِ الحقِّ، يوجبُ اللَّهَ تعالى بهِ الأجرَ، ويحسنُ بهِ الذكرَ. فمنْ خلصتْ نيتُه في الحقِّ ولوْ على نفسِه كفاهُ اللَّهُ (تعالى) ما بينَه وبينَ الناسِ، ومَنْ تخلَّق للناسِ بما ليسَ في قلبِهِ شانَهُ اللَّهُ تعالَى، فإنَّ اللَّهَ تعالَى لا يقبلُ منَ العبادِ إلَّا ما كانَ خالصاً، فما ظنكَ بثوابٍ منَ اللَّهِ في عاجلِ رِزْقه، وخزائن رحمتِهِ، والسلامُ اهـ». ولأمير المؤمنينَ عليٍّ عليه السلام في عهدِ عهِده إلى الأشترِ لما ولَّاه مصرَ فِيْهِ عدةُ نصائح وآدابٍ ومواعظَ وحكمٍ، وهوَ معروفٌ في النهجِ لم أنقلْه لشهرتِه. وقدْ أُخِذَ منْ كلامِ عمرَ أنهُ ينقضُ القَاضي حُكْمَه إذا أخطأَ، ويدلُّ لهُ ما أخرجَه[3] الشيخانِ منْ حديثِ أبي هريرةَ أنهُ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بينَما امرأتانِ معَهُما ابناهُما جاءَ الذئبُ فذهبَ بابنِ إحداهُما

---

(١) في (أ): «كلام». (٢) زيادة من (أ).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٤٤ ـ البغا)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٢٠).

فقالتْ هذهِ لصاحِبَتها: إنما ذهبَ بابنِكِ، وقالتِ الأُخرى: إنما ذهبَ بابنِكِ، فتحاكَمَتَا إلى داودَ عليه السلام فقضَى بهِ للكُبرى فخرجَتَا إلى سليمانَ فأخبرتاهُ فقال: ائتوني بالسكينِ أشقُّه بينَكُما نصفينِ، فقالتِ الصغْرى: لا تفعلْ يرحمْك اللَّهُ هوَ ابنُها فقضَى بهِ للصُّغْرى». وللعلماءِ قولانِ في المسألةِ: قولٌ إنهُ ينقضُه إذا أخطأ، والآخرُ لا ينقضُهُ لحديث: «وإنْ أخطأَ فلهُ أجرٌ»[١].

قلتُ: ولا يخْفَى أنهُ لا دليلَ فيهِ لأنَّ المرادَ: أخطأَ ما عندَ اللَّهِ، وما هوَ في نفسِ الأمرِ [من الحقِّ وهذا الخطأُ][٢] لا يعلمُ إلا يومَ القيامةِ، أوْ بوحيٍ منَ اللَّهِ تعالَى، والكلامُ في الخطأِ يظهرُ [له في الدنيا منْ][٣] عدمِ استكمال شرائطِ الحكمِ أو نحوِه.

لا يقضي القاضي وهو مشوش الفكر

٥/ ١٣٠٥ - وَعَنْ أَبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].　　**[صحيح]**

(**وعَنْ أبي بكرةَ** رضي الله عنه **قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: لا يحكمُ أحدٌ بينَ اثنينِ وهوَ غضبانٌ. متفقٌ عليهِ**). النَّهْيُ ظاهرٌ في التحريمِ، وحملَه الجمهورُ علَى الكراهةِ، وترجَم النوويُّ في شرحِ مسلمٍ[٥] لهُ ببابِ كراهةِ قضاءِ القاضي وهوَ غضبانُ. وترجمَ البخاريُّ[٦] ببابِ هلْ يقضي القاضي أو يفتي المفتي وهوَ غضبانُ؟ وصرَّحَ النوويُّ[٧] بالكراهةِ في ذلكَ، وإنَّما حملُوه على الكراهةِ نظَراً إلى العلةِ المستنبَطَةِ المناسبةِ لذلكَ، وهو أنهُ لما رتَّبَ النَّهْيَ على الغضبِ، والغضبُ بنفسِه لا مناسبةَ فيهِ لمنعِ الحكمِ، وإنَّما ذلكَ لما هوَ مظنةٌ لحصولِه، وهوَ تشويشُ

---

(١) تقدم تخريجه حديث (٤/ ١٣٠٤) من كتابنا هذا.
(٢) في (أ) «ولم يعلم بخطأه وهذا».　　(٣) في (أ) «بعد الحكم بسبب».
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٥٨)، ومسلم (١٦/ ١٧١٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٨/ ٢٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والبيهقي (١٠/ ١٠٤، ١٠٥).
(٥) (١٢/ ١٥).　　(٦) في «صحيحه» (١٣/ ١٣٦).
(٧) في «شرحه لمسلم» (١٢/ ١٥).

[الفكرِ ومشغلةُ][١] القلبِ عنِ استيفاءِ ما يجبُ منَ النظرِ، وحصولُ هذا قدْ يفضي إلى الخطأِ عنِ الصوابِ، ولكنهُ غيرُ مطَّرِدٍ معَ كلِّ غضبٍ، ومعَ كلِّ إنسانٍ، فإنْ أفضَى الغضبُ إلى عدمِ تمييزِ الحقِّ منَ الباطلِ فَلَا كلامَ في تحريمهِ، وإنْ لم يفضِ إلى هذا الحدِّ فأقلُّ أحوالِهِ الكراهةُ، وظاهرُ الحديثِ أنهُ لا فرقَ بينَ مراتبِ الغضبِ، ولا بينَ أسبابِهِ. وخصَّهُ البغويُّ[٢] وإمامُ الحرمينِ[٣] بما إذا كان الغضبُ لغيرِ اللَّهِ تعالى، وعللَّ بأنَّ الغضبَ للَّهِ يؤمَنُ معَهُ منَ التعدِّي بخلافِ الغضبِ للنفسِ، واستبعدَه جماعةٌ لمخالفتِه لظاهرِ الحديثِ، والمعنَى الذي لأجلِه نُهِيَ عنِ الحكمِ معَهُ، ثمَّ لا يخْفَى أنَّ الظاهرَ في النَّهْيِ التحريمُ، وأنَّ جَعْلَ العلةِ المستنبطةِ صارفةً إلى الكراهةِ بعيدٌ. وأما حكمهُ ﷺ[٤] معَ غضبِه في قصةِ الزبيرِ، فلمَا عُلِمَ منْ أنَّ عصمتَه مانعةٌ عنْ إخراجِ الغضبِ لهُ عنِ الحقِّ، ثمَّ الظاهرُ عدمُ نفوذِ الحكمِ معَ الغضبِ؛ إذِ النهْيُ يقتضي الفسادَ. والتفرقةُ بينَ النهيِ للذاتِ والنهيِ للوصفِ كما يقولُه الجمهورُ غيرُ واضحٍ كما قررَ في غيرِ هذا المحلِّ. وقدْ أُلْحِقَ بالغضبِ الجوعُ والعطشُ المفرطينِ لما أخرجه الدارقطنيُّ[٥] والبيهقيُّ[٦] بسندٍ تفردَ بِهِ القاسمُ العمريُّ وهوَ ضعيفٌ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يقضي القاضي إلَّا وهوَ شبعانٌ ريَّانُ»، وكذلك أُلْحِقَ بهِ كلُّ ما يشغلُ القلبَ، ويشوشُ الفكرَ منْ غلبةِ النعاسِ، أو الهمِّ أو المرضِ أو نحوهما.

---

(١) في (أ): «الخاطر وشغل».

(٢) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ١٣٨).

(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ١٣٨).

(٤) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم رقم (٢٣٥٧)، وأبو داود رقم (٣٦٣٧)، والترمذي رقم (١٣٦٣)، والنسائي (٥٤٠٩)، وابن ماجه رقم (٢٤٨٠)، والبيهقي (١٠/ ١٠٤ و١٠٥) من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه: «أنه اختصم هو وأنصاري فقال النبي ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى أخيك، فغضب الأنصاري ثم قال: يا رسول الله أنْ كان ابن عمتك، فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسقِ يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر».

(٥) في «السنن» (٤/ ٢٠٦ رقم ١٤) وفيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع كذا في التلخيص (٤/ ١٨٩ رقم ٢٠٩٠).

(٦) في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٥، ١٠٦) والخلاصة: أنّ الحديث **ضعيف**.

لا يقضي القاضي حتى يسمع من الخصمين

٦/١٣٠٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ للأَوَّلِ حَتى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيفَ تَقْضِي**»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضياً بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]: وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] وَحَسّنَهُ، وَقَوّاهُ ابْنُ الْمَدِينِي، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤]. **[صحيح]**

(وعنْ عليٍّ ﷺ قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا تقاضَى إليكَ رجلانِ فلا تقضِ للأولِ حتَّى تسمعَ كلامَ الآخرِ، فسوفَ تدري كيفَ تقضي. قالَ عليٌّ ﷺ: فما زلتُ قاضياً بعدُ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ وحسَّنهُ، وقوَّاهُ ابنُ المديني، وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ). الحديثُ أخرجُوه منْ طرقٍ أحسنُها روايةُ البزارِ[٥] عنْ عمرِو بنِ مُرَّةَ عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ سلمةَ عنْ عليٍّ ﷺ، وفي إسنادِه عمرُو بنُ أبي المقدامِ، واختُلِفَ فيهِ على عمرِو بنِ مُرَّةَ، فرواهُ شعبةُ عنْ أبي البختريِّ قالَ: حدثني مَنْ سمعَ علياً ﷺ أخرجَهُ أبو يعلى[٦]، وإسنادُه **صحيحٌ** لولا هذَا [المبهمُ][٧]، ولهُ طرقٌ أُخَرُ تشهدُ لهُ، ويشهدُ لهُ الحديثُ الآتي:

---

(١) في «المسند» (١/ ٩٠، ٩٦، ١١١). (٢) في «السنن» (٣٥٨٢).

(٣) في «السنن» (١٣٣١) وقال: حديث **حسن**.

(٤) في «صحيحه» رقم (٥٠٦٥).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٢٥)، والنسائي في «خصائص علي» رقم (٣٤)، والبيهقي (١٠/ ١٣٧) من طرق عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي، به.

• وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣١٠)، والحاكم (٣/ ١٣٥) والنسائي في «خصائص علي» رقم (٣١، ٣٢، ٣٣) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي البختري عن علي. وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. مع أن فيه انقطاعاً، فإن أبا البختري - واسمه سعيد بن فيروز، لم يسمع من علي شيئاً.

• وأخرجه أحمد (١/ ١٣٦)، والطيالسي رقم (٩٨)، والبيهقي (١٠/ ٨٦، ٨٧) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري عمن سمع علياً، عن علي، والخلاصة فالحديث **صحيح**. وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٦٠٠).

(٥) لم أجده في «البحر الزخار مسند علي».

(٦) في «المسند» (١/ ٣٠٥ رقم ٣٧١/ ١١١). (٧) في (أ): «المتهم».

٧/ ١٣٠٧ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ[(١)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. **[إسناده حسن]**

وهوَ قولُه: (**ولهُ شاهدٌ عندَ الحاكمِ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ** ﷺ). والحديثُ دليلٌ على أنهُ يجبُ على الحاكمِ أنْ يسمعَ دعْوى المدَّعي أولًا، ثمَّ يسمعُ [جوابَ][(٢)] المجيبِ، ولا يجوزُ لهُ أنْ يبنيَ الحكمَ على [مجرد][(٣)] سماعِ دعْوى المدَّعي قبلَ جوابِ المجيبِ، فإنْ حكمَ قبلَ سماعِ الإجابةِ عَمْداً بطلَ قضاؤُه، وكانَ قدْحاً في عدالته [ينعزل به][(٤)]، وإن كانَ خطأً لم [يكن قادحاً][(٥)]، وأعادَ الحكمَ على وجْهِ الصحةِ، وهذا حيثُ أجابَ الخصمُ، فإنْ سكتَ عن الإجابةِ أوْ قالَ: لا أقرُّ ولا أنكرُ ففي البحر[(٦)] عن الإمام يحيى ومالك يحكمُ عليهِ [لتصريحهِ][(٧)] [بالتمرُّد][(٨)]، وإنْ شاءَ حبَسهُ حتَّى [يقرَّ][(٩)] [أو ينكرَ][(١٠)]. وقيلَ: بلْ يلزمُه الحقُّ بسكوته؛ إذ الإجابةُ تجبُ فوراً فإذا سكتَ كانَ كنكولِه.

وأجيبَ بأنَّ النكولَ الامتناعُ [من][(١١)] اليمينِ، وهذا ليسَ منهُ، وقيلَ يحبسُ حتَّى يقرَّ أو ينكرَ. وأجيبَ بأنَّ التمردَ كافٍ في جوازِ الحكمِ؛ إذِ الحكمُ شرعٌ لفصلِ الشجارِ، ودفعِ [الضرر][(١٢)]، هذا حاصلُ ما في البحرِ والأوْلَى أنْ يُقالُ: ذلكَ حكْمه حكمُ الغائبِ فمنْ أجازَ الحكمَ على الغائبِ أجازَه على الممتنعِ عنِ الإجابةِ، لاشتراكِهما في عدمِ الإجابةِ، وفي الحكمِ على الغائبِ قولانِ: الأولُ أنهُ لا يحكمُ على الغائبِ لأنهُ لوْ كانَ الحكمُ عليهِ جائزاً لم يكنِ الحضورُ عليهِ واجباً، ولهذَا الحديثِ فإنهُ دلَّ على أنهُ لا يحكمُ حتَّى يسمعَ كلامَ المدَّعى عليهِ، والغائبُ لا يُسْمَعُ لهُ جوابٌ، وهذا [الذي ذهبَ إليهِ][(١٣)] زيدُ بنُ عليٍّ وأبو حنيفةَ، والثاني يحكمُ عليهِ لما تقدَّمَ منْ حديثِ هندٍ. وتقدمَ الكلامُ فيهِ مستوفًى.

---

(١) في «المستدرك» (٤/ ٩٣) من حديث علي وقال: هذا حديث **صحيح الإسناد** ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٢) في (أ): «إجابة».
(٣) زيادة من (أ).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) في (أ): «بغير».
(٦) (٥/ ١٢٩).
(٧) في (أ): «لتمرده».
(٨) زيادة من (ب).
(٩) في (أ): «يجيب».
(١٠) زيادة من (ب).
(١١) في (أ): «عن».
(١٢) في (ب): «الضرار».
(١٣) في (أ): «مذهب».

وهذا مذهبُ الهادويةِ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ[١]، وحملُوا حديثَ عليٍّ هذا على الحاضرِ، وقالُوا: الغائبُ لا يفوتُ عليه حقٌّ [فإنه إذا][٢] حضرَ [كانتْ][٣] حجتُه [قائمة][٤]، وتُسْمَعُ ويعملُ بمقتضَاها، ولو أدَّى إلى نقضِ الحكمِ لأنهُ في حكم المشروط.

حكم الحاكم لا يحل للمحكوم له الباطل

٨/١٣٠٨ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]. [صحيح]

(وعنْ أمِّ سلمةَ ﵂ قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنكم تختصمونَ إليَّ، فلعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ ألحنَ بحجَّتِهِ منْ بعضٍ فأقضي لهُ علَى نحوِ ما أسمعُ منهُ، فمنْ

---

(١) زيادة من (أ). (٢) زيادة من (أ).
(٣) في (أ): «على». (٤) زيادة من (ب).
(٥) • أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٨/ ٢٣٣)، وابن ماجه رقم (٢٣١٧)، وابن الجارود رقم (٩٩٩)، وأحمد (٦/ ٢٠٣، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٣٣)، والدارقطني (٤/ ٢٣٩)، والبيهقي (١٠/ ١٤٩) والطبراني في «الكبير» (٢٣/رقم ٩٠٦، ٩٠٧).
من طرق عن هشام بن عُروة عن أبيه، عن زينب عن أم سلمة، به.
• وأخرجه البخاري رقم (٢٤٥٨) و(٧١٨١) و(٧١٨٥)، ومسلم رقم (٥، ٦/ ١٧١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ رقم ٨٠٣، ٩٠٢، ٩٠٣)، والدارقطني (٤/ ٢٣٩)، والبيهقي (١٠/ ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠) من طريقين عن عروة، به.
• وأخرجه أحمد (٦/ ٣٢٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٤) و«مشكل الآثار» (١/ ٣٢٩، ٣٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/رقم ٦٦٣)، وابن الجارود رقم (١٠٠٠)، والدارقطني (٤/ ٢٣٩)، والبيهقي (٦/ ٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٥٠٨) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة بنحوه في حديث طويل.

قطعتُ لهُ منْ أخيهِ شيئاً) زادَ في[١] روايةٍ: «فلا يأخذْهُ» رواهُ ابنُ كثيرٍ في الإرشادِ، **(فإنَّما أقطعُ لهُ قطعةً منَ النارِ. متفقٌ عليهِ)**. اللحن هوَ الميلُ [عن][٢] جهةِ الاستقامةِ، والمرادُ أنَّ بعضَ الخصماءِ يكونُ أعرفَ بالحجةِ وأفطنَ لها منْ غيرِه. وقولُه: «على نحوِ ما أسمعُ» أي منَ الدَّعْوى والإجابةِ والبينةِ واليمينِ، وقدْ تكونُ باطلةً في نفسِ الأمرِ فيقطتعُ منْ مالِ أخيهِ قطعةً منْ [نارٍ][٣]، باعتبارِ ما يؤولُ إليهِ منْ بابِ: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[٤]. والحديثُ دليلٌ على أنَّ حكمَ الحاكمِ لا يحلُّ بهِ للمحكومِ عليه ما حكمَ لهُ بهِ على غيرِهِ، إذا كانَ ما ادَّعاهُ باطلًا في نفسِ الأمرِ، وما أقامهُ منَ الشهادةِ كاذِباً، وأما الحاكمُ فيجوزُ لهُ الحكمُ بما ظهرَ لهُ والإلزامُ بهِ، وتخليصُ المحكومِ عليهِ مما حكمَ بهِ لو امتنعَ، وينفذُ حكْمَهُ ظاهراً ولكنَّهُ لا يحلُّ بهِ الحرامَ إذا كانَ المدّعي [مبطلًا وشهادتُه][٥] كاذبةً، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ. وخالفَ أبو حنيفةَ فقالَ: إنهُ ينفذُ [حكمه] ظاهراً وباطِناً، وإنهُ لو حكمَ الحاكمُ بشهادةِ زورٍ أنَّ هذهِ المرأةَ زوجةُ فلانٍ حلَّتْ لهُ، واستدلَّ بآثارٍ لا [يقومُ][٦] بها دليلٌ وبقياسٍ لا يقْوى على مقاومةِ النصِّ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ ﷺ يقرُّ على الخطأ. وقدْ نُقِلَ الاتفاقُ عنِ الأصوليينَ أنهُ لا يقرُّ [فيما حكمَ فيهِ باجتهادِه بناءً على جوازِ][٧] الخطإِ في الأحكام، وجمعَ بينَ اتفاقِهم وبين ما أفادَهُ الحديثُ بأنَّ مرادَهم أنهُ لا يقرُّ فيما حكمَ فيهِ باجتهادِه بناءً على جوازِ الخطأ عليهِ فيهِ، وذلكَ كقصةِ أُسَارَى بدرٍ والإذنِ للمتخلفينَ.

وأما الحكمُ الصادرُ عنِ الطريقِ التي فرضتْ، كالحكم بالبينةِ أو يمينِ المحكوم عليهِ، فإنهُ إذا كانَ مخالفاً للباطنِ لا يسمَّى الحكمُ بهِ خطأً بلْ هوَ صحيحٌ لأَنهُ على وفقِ ما وقعَ بهِ التكليفُ منْ وجوبِ العملِ بالشاهدينِ، وإنْ كانَا شاهدَيْ زورٍ فالتقصيرُ منْهما. وأما الحاكمُ فلا حيلةَ لهُ في ذلكَ، ولا عتْبَ عليهِ بسببِهِ، بخلافِ ما إذا أخطأَ في الاجتهادِ الذي وقعَ الحكمُ على وفقهِ، مثلَ أنْ

(١) عند البخاري في «صحيحه» (٦٩٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٣).
(٢) في (أ): «على».
(٣) في (أ): «النار».
(٤) سورة النساء: الآية ١٠.
(٥) في (أ): «باطلًا ولشهادة».
(٦) في (أ): «يقام».
(٧) زيادة من (ب).

يحكمَ بأنَّ الشفعةَ مثلًا للجارِ، وكانَ الحكمُ في ذلكَ في علمِ اللَّهِ أنَّها لا تثبتُ إلا للخليطِ، فإنهُ إذا كانَ مخالِفاً للحقِ الذي في علمِ اللَّهِ فيثبتُ فيهِ الخطأُ للمجتهدِ على مَنْ يقولُ الحقَّ مَعَ واحدٍ، وهذا هوَ الذي تقدَّمَ أنهُ إذا أخطأَ كانَ لهُ أجرٌ. واستدلَّ بالحديثِ على أنهُ لا يحكمُ الحاكمُ بعلمِه لأنه ﷺ كانَ يمكنُه اطلاعُه علَى أعيانِ القضَايا مفصلًا، كذَا قالهُ ابنُ كثيرٍ في الإرشادِ.

قلتُ: وفيهِ تأملٌ لأنهُ ﷺ إنما أخبرَ أنهُ يحكمُ على نحوِ ما يسمعُ، ولم ينفِ أنهُ يحكمُ بما علمَ، والتعليلُ بقولِه: «فإنما أقطعُ لهُ قطعةً منَ النارِ» دالٌّ على أنَّ ذلكَ في حكمِه بما يسمعُ، فإذا حكمَ بما علمهُ فلا تجري فيهِ العلةُ.

الاهتمامُ بالعدل بين الناس

٩/ ١٣٠٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ**»، رَوَاهُ ابْنُ حِبّانَ[(١)]. **[حسن بشواهده]**

(**وعنْ جابرٍ** رضي الله عنه **قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: كيفَ تُقَدَّسُ أمةٌ**) أي: تطهرُ (**لا يؤخذُ منْ شديدِهم لضعيفِهم. رواهُ ابنُ حِبَّانَ**). وأخرجَ حديثَ جابرٍ أيضاً ابنُ خزيمةَ[(٢)]، وابنُ ماجهْ[(٣)]، ويشهد لهُ الحديثُ:

١٠/ ١٣١٠ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عِنْدَ الْبَزَّارِ[(٤)]. **[حسن بشواهده]**

١١/ ١٣١١ ـ وآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[(٥)]. **[حسن بشواهده]**

---

(١) في «صحيحه» (١١/ ٤٤٥ رقم ٥٠٥٩). رجاله رجال الصحيح عند الفضل بن العلاء فقد روى له البخاري مقروناً بغيره وقال ابن معين: لا بأس به، وقال علي بن المديني: ثقة. وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٧/ ٣٩٦) من طريق الحسن بن عمرو السبيعي عن علي بن المديني بهذا الإسناد.

(٢) لعله في الجزء المفقود. والخلاصة: فالحديث **حسن بشواهده**.

(٣) في «السنن» رقم (٤٠١٠).

(٤) في «كشف الأستار» (٢/ ٢٣٥ رقم ١٥٩٦). قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٩٥)، و(١٠/ ٩٤). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٠٨) ونسبه للبزار، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، لكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٢٦). قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٩٢)، وأبو =

وهوَ قولُه: **(ولهُ شاهدٌ منْ حديثِ بريدةَ عندَ البزارِ)**. وفي البابِ عنْ قابوسِ بنِ المخارقِ عنْ أبيهِ رواهُ[(١)] الطبرانيُّ، وابنُ قانعٍ، وفيهِ عنْ خولةَ غيرَ منسوبةٍ. قيل: إنها امرأةُ حمزةَ، رواهُ الطبرانيُّ[(٢)] وأبو نعيمٍ[(٣)] [وشواهدُ حديث هذا البابِ][(٤)] كثيرةٌ منْها ما ذكرَ ومنْها الحديثُ:

وهوَ قولُه: **(وآخرُ)** أي ولهُ شاهدٌ آخر **(منْ حديثِ أبي سعيدٍ عندَ ابنِ ماجهْ)**. والمرادُ أنَّها لا تطهرُ أمةٌ منَ الذنوبِ لا يُنْتَصَفُ لضعيفِها منْ قويِّها فيما يلزمُ منَ الحقِّ له، فإنهُ يجبُ نصرُ الضعيفِ حتَّى يأخذَ حقَّه منَ القويِّ كما يؤيدُه حديثُ: «انصر أخاكَ ظالماً أو مظْلُوماً»[(٥)].

خطر القضاء وكبير مسؤوليته

١٢/ ١٣١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ في عُمْرِهِ»**. رَوَاهُ ابْنُ حِبّانَ[(٦)]، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقيُّ[(٧)]، ولَفْظُهُ: **«في تَمْرَةٍ»**. **[ضعيف]**

= يعلى في «المسند» (٢/ ٣٤٤ رقم ١١٧/ ١٠٩١). قال البوصيري: هذا إسناد **صحيح**، ورجاله ثقات...

(١) في «الأوسط» (٥/ ٢٥٢ رقم ٥٢٣٤).

(٢) كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٠٨، ٢٠٩) وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط وبقية رجاله ثقات.

(٣) في «الحلية» (٦/ ١٢٨).

(٤) في (أ): «وشواهده».

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤)، وأحمد (٣/ ٢٠١)، والترمذي رقم (٢٢٥٥)، وأبو يعلى رقم (٣٨٣٨)، والطبراني في «الصغير» (٥٧٦)، والقضاعي في «الشهاب» (٦٤٦)، والبيهقي (٦/ ٩٤) و(١٠/ ٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٤٠٥).

(٦) في «صحيحه» (١١/ ٤٣٩ رقم ٥٠٥٥).

(٧) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٦).

قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٧٥) ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٢٠، ٢١)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٩٢) ونسبه إلى أحمد وقال: إسناده حسن.

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: يُدْعَى بالقاضي العادلِ يومَ القيامةِ فيلقَى منْ شدةِ الحسابِ ما يتمنَّى أنه لم يقضِ بينَ اثنينِ في عمرِهِ. رواهُ ابنُ حِبَّانَ وأخرجَهُ البيهقيُّ ولفظُه: في تمرةٍ). في الحديثِ دليلٌ على شدةِ حسابِ القضاةِ يوم القيامةِ، وذلكَ لما يتعاطونَهُ منَ الخطرِ، فينبغي لهُ أنْ يتحرَّى الحقَّ، ويبلغَ فيهِ جهدَه ويحذرُ منْ خلطاءِ السوءِ منَ الوكلاءِ والأعوانِ.

فقدْ أخرجَ البخاريُّ[1] وغيرُه منْ حديثِ أبي سعيد [الخدريِّ][2] مرفُوعاً: «ما استخلفَ اللَّهُ منْ خليفةٍ إلَّا لهُ بطانتانِ، بطانةٌ تأمرهُ بالخيرِ وتحضُّه عليهِ، وبطانةٌ تأمرهُ بالشرِّ وتحضُّهُ عليهِ، والمعصومُ مَنْ عصمَهُ اللَّهُ تعالَى»، وأخرجَهُ النسائيُّ[3] منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعاً بلفظِ: «ما مِنْ والٍ [إلَّا لهُ بطانتانِ[4]]» الحديثَ. ويحذِّرُ الغرماءَ والوكلاءَ ويروي لهمْ حديثَ: «مَنْ خاصمَ في باطلٍ وهوَ يعلمهُ، لم يزلْ في سخطِ اللَّهِ حتَّى ينزعَ»[5]، وفي لفظٍ: «مَنْ أعانَ على خصومةٍ بظلمٍ فقدْ باءَ بغضبٍ منَ اللَّهِ»[6]. رواهُما أبو داودَ منْ حديثِ ابنِ عمرٍ. ولما [عرفتَه][7] تجنبَ أكابرُ العلماءِ ولايةَ القضاءِ كما قدمناهُ. وإذا كانَ هذا في القاضي العدل فكيفَ بقضاةِ الجَورِ والجهالةِ، وفي ترجمةِ عبدِ اللَّهِ بنِ وهبٍ في الغربالِ أنهُ كتبَ إليهِ الخليفةُ بقضاءِ مصرَ فاختفَى في بيتِهِ، فاطلعَ عليه بعضُهم [يوماً][8] فقالَ: يا ابنَ وهبٍ ألا تخرجُ بينَ الناسِ بكتابِ اللَّهِ وسنةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ: أما علمتَ أنَّ العلماءَ يُحْشَرونَ معَ الأنبياءِ والقضاةُ معَ السلاطينِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٩٨).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «السنن» (٧/ ١٥٨).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «السنن» رقم (٣٥٩٧)، وهو حديث **صحيح**.
قلت: وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٩، ٣٨٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩١): رواه الطبراني في «الكبير والأوسط»، ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة.

(٦) في «السنن» رقم (٣٥٩٨) وهو حديث **ضعيف**.
انظر: «الإرواء» (٧/ ٣٥٠).

(٧) في (أ): «عرفت».

(٨) زيادة من (ب).

لا يجوز تولية المرأة شيئاً من أمور المسلمين العامة

١٣/ ١٣١٣ ـ وَعَنْ أَبي بَكرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي بكرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: لنْ يفلحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهم امرأةً، رواهُ البخاريُّ). فيهِ دليلٌ على عدمِ جوازِ توليةِ المرأةِ شيئاً منَ الأحكامِ العامةِ بينَ المسلمينَ، وإنْ كانَ الشارعُ قَدْ أثبتَ لها أنَّها راعيةٌ في[٢] بيتِ زوجِها، وذهبَ الحنفيةُ[٣] إلى جوازِ توليتِهَا الأحكامَ إلَّا الحدودَ. وذهبَ ابنُ جريرٍ[٤] إلى جوازِ توليتِها مطلقاً. والحديثُ إخبارٌ عنْ عدمِ فلاحِ منْ ولِّيَ أمرَهم امرأةً، وهمْ منهيونَ عنْ جلبِ عدمِ الفلاحِ لأنفسِهم بل مأمورونَ باكتسابِ ما يكونُ سبباً [للفلاحِ][٥].

من ولي من أمور المسلمين شيئاً فلا يحتجب عنهم

١٤/ ١٣١٤ ـ وَعَنْ أَبي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩).
قلت: وأخرجه النسائي في «السنن» (٨/ ٢٢٧)، والحاكم (٣/ ١١٨، ١١٩) و(٤/ ٢٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٩٠)، (١٠/ ١١٧، ١١٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٤٨٦)، والترمذي (٢٢٦٢).
وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥١)، والطيالسي (٨٧٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨٦٤، ٨٦٥) من طرق... وهو حديث **صحيح**.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٨٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عنٍ رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيِّده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته».

(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٨/ ١٢٨).

(٤) بل ذكر ابن حجر في «الفتح» (٨/ ١٢٨) كلاماً يخالف ما ذكره الصنعاني في «السُّبل» فقال: «أجاز الطبري أن تلي المرأة الإمارة والقضاء»، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٥٦): «وخالف الطبري فقال: يجوز أن تقضي فيما شهادتها فيه».

(٥) في (أ): «لفلاحهم».

وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، والتِّرْمِذِيُّ[٢]. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي مريمَ الأزديِّ**)، هوَ صحابيٌّ اسمُه عمرُو بنُ مرَّة الجهنيُّ رَوَى [عن][٣] ابن عمِّهِ أبو الشماخِ[٤]، [وأبو][٥] المعطلِ، وغيرِهما، (**عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: مَنْ ولَّاهُ اللَّهُ شيئاً منْ أمورِ المسلمينَ، فاحتجبَ عنْ حاجتِهم وفقيرِهم، احتجبَ اللَّهُ دونَ حاجتِهِ. أخرجهُ أبو داودَ والترمذيُّ**). ولفظُه عندَ الترمذيِّ[٦]: «ما منْ إمامٍ يغلقُ بابهُ دونَ ذوي الحاجةِ والخلةِ والمسكنةِ، إلا أغلقَ اللَّهُ تعالى أبوابَ السماءِ دونَ خلتِهِ وحاجتِهِ ومسكنتِهِ»، وأخرجَهُ الحاكمُ[٧] عنْ [أبي][٨] مخيمرة، عنْ أبي مريمَ، ولهُ قصةٌ معَ معاويةَ، وذلكَ أنهُ قالَ لمعاويةَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ ولَّاهُ اللَّهُ ـ الحديث» فجعلَ معاويةُ رجلًا علَى حوائجِ المسلمينَ.

ورواهُ أحمدُ[٩] منْ حديثِ معاذٍ بلفظِ: «مَنْ وُلِّيَ مِنْ أمورِ المسلمينَ شيئاً، فاحتجبَ عنْ أُولي الضعفِ والحاجةِ، احتجبَ اللَّهُ (تعالَى) عنهُ يومَ القيامةِ»، ورواهُ الطبرانيُّ[١٠] في الكبيرِ [من حديثِ ابنِ عباسٍ][١١] بلفظِ: «أيُّما أميرٍ احتجبَ عنِ الناسِ فأهمَّهم، احتجبَ اللَّهُ تعالَى عنهُ يومَ القيامةِ». وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ[١٢]

---

(١) في «السنن» رقم (٢٩٤٨).

(٢) في «السنن» رقم (١٣٣٣).
قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩٣) وصححه، ووافقه الذهبي. **وهو حديث صحيح**.

(٣) في (ب): «عنه».

(٤) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٠) رواه أبو يعلى ـ رقم (٧٣٧٨)، وأحمد (٣/ ٤٨٠)، و(٣/ ٤٤١) و(٤/ ٤٤١، ٤٨٠)، وأبو الشماخ لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
وهو حديث حسن بشواهده.

(٥) في (أ): «ابن» وهو خطأ.

(٦) في «السنن» رقم (١٣٣٢).

(٧) في «المستدرك» (٤/ ٩٣).

(٨) في (ب): «ابن» وهو الصواب.

(٩) في «المسند» (٥/ ٢٣٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٠): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(١٠) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد« (٥/ ٢١٠): «رواه أحمد ـ (٥/ ٢٣٩) ـ والطبراني ورجال أحمد ثقات» من حديث معاذ بن جبل.

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) في «العلل» (٢/ ٤٢٨، ٤٢٩ رقم ٢٧٩٣).

عنْ أبيهِ في هذا الحديثِ: منكرٌ. وأخرجَ الطبرانيُّ[١] برجالٍ ثقاتٍ إلا شيخَه، فإنهُ قالَ المنذريُّ[٢]: لم يقفْ فيهِ على جُرْحٍ ولا تعديلٍ منْ حديثِ أبي جحيفةَ أنهُ قالَ لمعاويةَ: سمعتُ منْ رسولِ اللَّهِ ﷺ حديثاً أحْبَبْتُ أنْ أضَعَهُ عندَكَ مخافةَ أنْ لا تَلْقَانِي، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «يا أيُّها الناسُ، مَنْ وُلِّيَ منكمْ عملًا فحجبَ بابَه عنْ ذي حاجةٍ للمسلمينَ، حجبَهُ اللَّهُ أنْ يلجَ بابَ الجنَّةِ، ومَنْ كانتْ همَّتُهُ الدُّنْيا حَرَّمَ اللَّهُ عليهِ جوارِي. فإني بُعِثْتُ بخرابِ الدُّنْيا، ولم أُبْعَثْ بعمارَتِها»[٣].

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يجبُ على مَنْ وُلِّيَ أيَّ أمرٍ منْ أمورِ عبادِ اللَّهِ أنْ لا يحتجبَ عنْهم، وأنْ يسهلَ الحجابَ ليصلَ إليهِ ذو الحاجةِ منْ فقيرٍ وغيرِه. وقولُه: «احتجبَ اللَّهُ عنهُ» كنايةٌ عنْ منعِه لهُ منْ فضلِه وعطائِه ورحمتِه.

النهي عن الرشوة والسعي بها

١٥/ ١٣١٥ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الراشي وَالْمُرْتَشِيَ في الْحُكْم»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤]، والأَرْبَعَةُ[٥]، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ[٦]، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[٧]. **[صحيح]**

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١١): «رواه الطبراني عن شيخه جبرون بن عيسى عن يحيى بن سليمان الجفري ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١١٧)، **وهو حديث ضعيف**.

(٣) وبهذا تعلم الأثر السيء للأحاديث الضعيفة على المسلمين، وكيف أن انتشارها أدَّى إلى مفاسد كثيرة، منها ما هو من الأمور الاعتقادية الغيبية، ومنها ما هو من الأمور التشريعية، وغيرها.

(٤) في «المسند» (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» (١٣٣٦).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٥٨٥)، والحاكم (٤/ ١٠٣)، الخطيب (١٠/ ٢٥٤). قال الترمذي: حديث **حسن صحيح**. قلت: كذا قال: وعمر بن أبي سلمة ضعفه غير واحد من النفاد. قال أبو حاتم: هو عند صالح، صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، ويخالف في بعض الشيء» . قلت: فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف، وقد توبع في أصل الحديث. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عوف، وثوبان، وحذيفة، وعائشة، وأم سلمة.

(٦) في «السنن» (٣/ ٦٢٢). (٧) في «الموارد» (ص٢٩٠ رقم ١١٩٦).

(وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: لعنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الراشيَ والمرتشيَ) في النهايةِ: الراشي مَنْ يعطي الذي يعينُه على الباطلِ، والمرتشيَ الآخذُ **(في الحكْمِ. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ، وحسَّنهُ الترمذيُّ وابنُ حبانَ)**[(١)]. زاد في النهاية: والرائشَ، وهوَ الذي يمشي بينَهما، وهو السفيرُ بين الدافعِ والآخذِ، وإنْ لم يأخذْ على سفارتِه أجراً، فإنْ أخذَ فهوَ أبلغُ.

١٦/١٣١٦ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو، عِنْدَ الأَرْبَعَةِ[(٢)] إِلَّا النَّسَائِيَّ. **[صحيح]**

(ولهُ شاهدٌ منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو عندَ الأربعةِ إلَّا النسائيَّ) إلَّا أنهُ لم يذكر لفظَ [في][(٣)] الحكم في روايةِ أبي داودَ، وإنَّما زادَها في [روايةِ][(٤)] الترمذيِّ. والرشوةُ حرامٌ بالإجماعِ سواءٌ كانتْ للقاضي، أوْ للعاملِ على [الصدقة][(٥)]، أو لغيرِهما. وقد قالَ تعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(٦)].

وحاصلُ ما يأخذُه القضاةُ منَ الأموالِ على أربعةِ أقسامٍ: رشوةٍ، وهديةٍ، وأجرةٍ، ورزقٍ[(٧)]. فالأولُ الرشوةُ إنْ كانتْ ليحكمَ لهُ الحاكمُ بغيرِ حقٍّ فهيَ حرامٌ على الآخذِ والمعطي، وإنْ كانتْ ليحكمَ لهُ بالحقِّ على غريمِه فهيَ حرامٌ على الحاكمِ دونَ المعطي، لأنها لاستيفاء حقه فهي كجُعل الآبق، وأجرة الوكالة على الخصومة، وقيل تحرمُ [لأنَّها][(٨)] توقعُ الحاكم في الإثْمِ. وأما الهديةُ وهيَ الثاني

---

(١) في «المسند» (٥/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٥٨٠)، وابن ماجه في «السنن» رقم (٢٣١٣)، والترمذي في «السنن» رقم (١٣٣٧) وقال: **حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٤ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢)، والطيالسي رقم (٢٢٧٦)، وابن الجارود رقم (٥٨٦)، والبيهقي (١٠/ ١٣٨، ١٣٩). وصححه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٠٧٧)، والحاكم (٤/ ١٠٢، ١٠٣)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥س: ٥٥٨).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): «صدقة».

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٧) انظر كتاب: «الروضة الندية» لصدِّيق حسن خان بتحقيقي (٢/ ٥٤٢، ٥٤٥).

(٨) في (أ): «على المعطي لأنه».

فإنْ كانتْ ممنْ يهاديهِ قبلَ الولايةِ فلا تحرمُ استدامتُها، وإنْ كانَ لا يُهْدَى [إليه][١] إلَّا بعدَ الولايةِ فإنْ كانتْ ممنْ لا خصومةَ بينَه وبينَ أحدٍ عندَه جازتْ وكُرِهَتْ، وإنْ كانتْ ممنْ بينَه وبينَ [غريمه][٢] خصومةٌ عندَه فهيَ حرامٌ على الحاكمِ والمُهدي. ويأتي فيهِ ما سلفَ في الرشوةِ على باطلٍ أو حقٍّ. وأما الأجرةُ وهي الثالثُ فإنْ كانَ للحاكمِ جرايةٌ منْ بيتِ المالِ ورزقٌ حُرمتْ بالاتفاقِ، لأنهُ إنَّما أُجْرِيَ لهُ الرزقُ لأجلِ الاشتغالِ [بالحكم][٣]، فلا وجْهَ للأجرةِ وإنْ كانَ لا جرايةَ له منْ بيتِ المالِ جازَ له أخذُ الأجْرةِ على قدرِ عملِهِ غير حاكِم، فإنْ أخذَ أكثر مما يَستحقُّه حرم عليه لأنَّهُ إنّما يُعطى الأجرةَ [لكونهِ عملَ عملاً][٤]، لا لأجلِ كونِه حاكماً، فأخْذُه [لما][٥] زادَ على أجرةِ مثلِه غيرَ حاكم إنما أخذَها لا في مقابلةِ شيءٍ بلْ في مقابلةِ كونِه حاكماً، ولا يستحقُّ لأجلِ كونِه حاكماً شيئاً من [أموالِ اتفاقاً][٦]، فأجرةُ العملِ أجْرةُ مثلِه فأخْذُ الزيادة [على أجرةِ مثلِه][٧] حرامٌ. ولذا قيلَ: إنَّ توليةَ القضاءِ [لمنْ كان غنياً][٨] أوْلَى منْ توليةِ [مَنْ كَان فقيراً][٩]؛ وذلكَ لأنهُ لفقرِه يصيرُ متعرِّضاً للتناولِ ما لا يجوزُ لهُ [تناولُه إذا لم يكنْ له][١٠] [رزقٌ منْ بيتِ المالِ][١١].

قالَ المصنفُ: لم ندركْ في زمانِنا هذا مَنْ يطلبُ القضاءَ إلا وهوَ مصرِّحٌ بأنهُ لم يطلبْه إلا لاحتياجِهِ إلى ما يقومُ بأوَدِهِ معَ العلمِ بأنهُ لا يحصلُ لهُ شيءٌ منْ بيتِ المالِ، انتهَى.

تسوية القاضي بين الخصوم في المجلس

١٧/ ١٣١٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١٢]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١٣]. **[إسناده ضعيف]**

---

(١) في (أ): «له».
(٢) في (أ): «غيره».
(٣) في (أ): «بالقضاء».
(٤) في (أ): «لأجل عمله».
(٥) في (أ): «ما».
(٦) زيادة من (ب).
(٧) زيادة من (ب).
(٨) في (أ): «للغني».
(٩) في (أ): «للفقر».
(١٠) زيادة في (ب).
(١١) زيادة من(ب).
(١٢) في «السنن» رقم (٣٥٨٨).
(١٣) لم أجده في «المستدرك». وعزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٩٣).

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ ﷺ قَالَ: قضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ الخصمينِ يقعدانِ بينَ يدي الحاكمِ. رواهُ أبو داودَ، وصحَّحَهُ الحاكمُ)، [وأخرجَه][(١)] أحمدُ[(٢)]، والبيهقيُّ[(٣)]، كلُّهم منْ [روايةِ][(٤)] مصعبِ[(٥)] بْنِ ثابتِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ وفيهِ كلامٌ. قالَ أبو حاتمٍ[(٦)]: إنهُ كثيرُ الغلطِ. والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ قعودِ الخصمينِ بينَ يدي الحاكمِ، ويسوِّى بينَهما في المجلسِ ما لم يكنْ أحدُهما غيرَ مسلمٍ، فإنهُ يُرْفَعُ المسلمُ كما في قصةِ عليٍّ ﷺ معَ غريمهِ [الذميِّ][(٧)] عندَ شريحٍ، وهو ما أخرجَه أبو نعيمٍ[(٨)] في الحليةِ بسندِه قالَ: «وجدَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ دِرْعاً لهُ عندَ يهوديٍّ التَقَطها فعرفَها فقالَ: درعي سقطتْ عنْ جملٍ لي

---

(١) في (أ): «وأخرج».
(٢) في «المسند» (٤/ ٤).
(٣) في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٥).
(٤) في (أ): «طريق».
(٥) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو **ضعيف**.
(٦) في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٠٤) وانظر: «المجروحين» (٣/ ٢٨) و«الميزان» (٤/ ١١٨) و«تقريب التهذيب» (٢/ ٢٥١).
قال الحافظ: لين الحديث، وكان عابداً. قال أحمد: أراه ضعيف الحديث. وقال ابن معين: **ضعيف**. وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط ليس بالقوي.
وقال أبو زرعة والنسائي: ليس بقوي. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٧٨) وقال: أدخلته في «الضعفاء» وهو ممن استخرت الله فيه.
(٧) في (أ): «اليهودي».
(٨) (٤/ ١٣٩).
قلت: ذكر القصة الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٨٥) في ترجمة أبي سُمير حكيم بن خِذام. وذكر الحافظ الذهبي أن أبا حاتم قال: إنه متروك الحديث، وقال البخاري منكر الحديث. فعلم بذلك أن القصة ضعيفة جداً من طريق سمير هذا. وكذلك أوردها أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٣٩).
• وأورد القصة أيضاً محمد بن خلف الملقب بوكيع في كتابه «أخبار القضاة» (٢/ ١٩٤) بسند آخر مظلم.
• وأورده ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٣٨٨) من هذا الوجه وقال: لا يصح.
• ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٦) من وجه آخر من طريق جابر الجعفي عن الشعبي وذكر الحديث. وفي إسناده (عمرو بن شَمِر) ـ انظر ترجمته في: «الكبير» (٦/ ٣٤٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٩)، و«الميزان» (٣/ ٢٦٨) ـ عن جابر الجعفي ـ انظر ترجمته في: «المجروحين» (١/ ٢٠٨)، و«الميزان» (٢/ ٣٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩٧)، و«الكبير» (٢/ ٢١٠) ـ وهما ضعيفان.

أورقَ، فقالَ اليهوديُّ: درعي وفي يدي، ثمَّ قالَ اليهوديُّ: بيني وبينَك قاضي المسلمينَ، فأَتَوا شُرَيْحاً، فلمَّا رأى علياً عليه السلام قد أقبلَ تحرفَ عنْ موضعِه وجلسَ عليٌّ فيهِ ثمَّ قالَ عليٌّ عليه السلام: لو كانَ خصمي منَ المسلمينَ لساويتُه في المجلس لكنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تساووهم في المجلسِ»، [وساق الحديثَ][1].

قالَ شريحٌ: ما تشاءُ يا أميرَ المؤمنينَ؟ قالَ: درعي سقطَ عنْ جملٍ لي أورقَ فالتقطَها هذا اليهوديُّ. قالَ شريحٌ: ما تقولُ يا يهوديُّ؟ قالَ: درعي وفي يدي، قال شريحٌ: صدقتَ واللَّه يا أميرَ المؤمنينَ إنَّها لَدِرْعُكَ، ولكنْ لا بدَّ لكَ منْ شاهدينِ فدعا قنبراً والحسنَ بنَ عليٍّ عليهما الصلاة والسلام وشهدا أنها لَدِرْعُهُ. فقال شريحٌ: أما شهادةُ مولاكَ فقد أَجَزْنَاهَا. وأما شهادةُ ابنِكَ لك فلا نجيزُها، فقال عليٌّ عليه السلام: ثكلتكَ أمكَ، أما سمعتَ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «الحسنُ والحسينُ سيِّدا شباب أهلِ الجنةِ»؟ قالَ: اللَّهمَّ نعمْ، قالَ: أفلا تجيزُ شهادةَ سيدِ شبابِ أهلِ الجنةِ؟ ثمَّ قالَ [لليهوديِّ][2]: خذِ الدرعَ. فقالَ اليهوديُّ: أميرُ المؤمنينَ جاءَ معي إلى قاضي المسلمينَ فقضَى لي، ورَضِيَ. صدقتَ واللَّهِ يا أميرَ المؤمنينَ إنها لدرعكَ، سقطتْ عن جملٍ لكَ التقطتُها، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، فوهَبَها لهُ عليٌّ عليه السلام وأجازَهُ بتسعمائةٍ، وقُتِلَ معهُ يومَ صِفِّينَ: اهـ».

وقولُ شريحٍ: [واللَّهِ][3] إنها لدرعكَ كأنهُ عرفَها، ويعلمُ أنها درعُه لكنَّه لا يرى الحكمَ بعلمِه كما أنهُ لا يَرَى شهادةَ الولدِ لأبيهِ، فانظرْ ما أَبْرَكَ العملَ بالحقِّ منَ الحاكمِ والمحكومِ عليهِ، وما آلَ إليهِ منَ الخيرِ للمدَّعى عليهِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) في (أ): «اليهودي».
(٣) زيادة من (ب).

[الباب الأول]

باب الشهادات

الشهادةُ مصدرُ شهدَ، جمعٌ لإرادةِ [أنواعِ الشهادة][١]. قالَ الجوهريُّ: الشهادةُ خبرٌ قاطعٌ، والشاهدُ حاملُ الشهادةِ ومؤدِّيها لأنه [مشاهِدٌ][٢] لما غابَ عنْ غيرِه. وقيلَ: [هي][٣] مأخوذةٌ منَ الإعلامِ منْ قولِه تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٤]، أي: علمَ.

خير الشهودِ الذي يشهد قبل أن يُسأل

١/١٣١٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ: **«ألَا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأتِي بالشَّهادةِ قَبْلَ أنْ يُسْألَهَا»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥]. **[صحيح]**

---

(١) في (ب): «الأنواع».
(٢) في (أ): «شاهد».
(٣) زيادة من (أ).
(٤) سورة آل عمران: الآية ١٨.
(٥) في «صحيحه» (١٩/ ١٧١٩).
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ١٩٣)، وأبو داود رقم (٣٥٩٦)، والترمذي رقم (٢٢٩٥ و٢٢٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٣٢ رقم ٥١٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٩)، ومالك (٢/ ٢٧٠).
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأكثر الناس يقولون عبد الرحمن أبي عمرة، واختلفوا على مالكٍ في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصحُّ لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد.
وقد رُوِيَ عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، **وهو حديث صحيح** أيضاً، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول، وأكثر الناس يقولون عبد الرحمن بن أبي عمرة.

(**وعنْ زيدِ بنِ خالدِ الجهنيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: ألا أخبرُكم بخيرِ الشهداءِ؟ الذي يأتي بالشهادةِ قبلَ أنْ يُسْألها. رواه مسلمٌ**). دلَّ [الحديث][١] على أنَّ خيرَ الشهداءِ مَنْ يأتي بشهادتِه لمن هيَ لهُ قبلَ أنْ [يسألَه][٢]، إلَّا أنهُ يعارضُه الحديثُ الثاني[٣]، وهوَ حديثُ عمرانَ، وفيه: «ثمَّ يكونُ قومٌ يشهدونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ» في سياقِ الذمِّ لهمْ. ولما تعارضَا اختلفَ العلماءُ في الجمعِ بينَهما على ثلاثةِ أوجهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ المرادَ بحديثِ زيدٍ إذا كانَ عندَ الشاهدِ شهادةٌ بحقٍّ لا يعلمُ بها صاحبُ الحقِّ فيأتي إليه فيخبرُه بها، أو يموتُ صاحبُها فيخلفُ ورثةً، فيأتي إليهم فيخبرُهم بأنَّ عندَه لهمْ شهادةً، وهذا أحسنُ الأجوبةِ وهوَ جوابُ يحيى بنِ سعيدٍ شيخِ مالكٍ.

الثاني: أنَّ المرادَ بها شهادةُ الحسبةِ وهيَ ما لا تتعلقُ بحقوقِ الآدميينَ المختصةِ بهم محضاً، ويدخلُ في الحسبةِ ما يتعلقُ بحقِّ اللَّهِ (تعالى)، أوْ ما فيهِ شائبةٌ للَّهِ تعالى، كالصلاةِ والوقْفِ، والوصيةِ العامةِ، ونحوها. وحديثُ عمرانَ المرادُ بِهِ الشهادةُ في حقوقِ الآدميينَ المحضةِ.

الثالثُ: أنَّ المرادَ بقولِ أنْ يأتيَ بالشهادةِ قبلَ أنْ يُسْألها المبالغةُ في الإجابةِ، فيكونُ لقوةِ استعدادِه كالذي أَتَى بها قبلَ أنْ يسألَها كما يُقالُ في حقِّ الجوادِ إنهُ ليعطي قبلَ الطلبِ، وهذهِ الأجوبةُ مبنيةٌ على أنَّ الشهادةَ [لا تُؤَدَّى][٤] قبلَ أن يطلبَها صاحبُ الحقِّ. ومنْهم مَنْ أجازَ ذلكَ عملًا بروايةِ زيدٍ، وتأولَ حديثَ عمرانَ بأحدِ تأويلاتٍ:

الأولُ: أنهُ محمولٌ على شهادةِ الزورِ أي يؤدونَ شهادةً لم يسبقْ لهم بها علمٌ، حكاهُ الترمذيُّ عنْ بعضِ أهلِ العلمِ.

الثاني: أنَّ المرادَ إتيانُه بالشهادةِ بلفظِ الحلفِ نحوَ: أشهدُ باللَّهِ ما كانَ إلا كذا، [وهذا][٥] جوابُ[٦] الطحاويِّ.

---

(١) زيادة من (أ). (٢) في (أ): «سأل».
(٣) سيأتي تخريجه رقم (١٣١٩/٢) من كتابنا هذا.
(٤) في (أ): «لا ترد». (٥) في (أ): «وهو».
(٦) في «شرح معاني الآثار» (١٥٢/٤).

الثالثُ: أنَّ المرادَ بالشهادةِ على ما لم يعلم ما سيكونُ منَ الأمورِ المستقبلةِ، فيشهدُ على قومٍ بأنَّهم منْ أهلِ النّارِ، وعلى قومٍ بأنّهم منْ أهلِ الجنةِ بغير دليلٍ كما يصنعُ ذلكَ أهلُ الأهواءِ. حكاهُ الخطابيُّ[1]، والأولُ أحسنُها.

خير القرون الثلاثة الأولى

٢/ ١٣١٩ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

(وعنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ خَيرَكم قرني، ثمَّ الذينَ يلونُهم، ثمَّ الذينَ يلونَهم، ثم يكونُ قومٌ يشهدونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويخونونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، وينذرونَ ولا يوفونَ، ويظهرُ فيهمُ السِّمَنُ. متفقٌ عليهِ).

القرنُ أهلُ زمانٍ واحدٍ متقاربٍ اشتركُوا في أمرٍ منَ الأمورِ المقصودةِ، ويقالُ إنَّ ذلكَ مخصوصٌ بما إذا اجتمعُوا في زمانٍ [أو رئيسٍ][3] يجمعُهم على ملةٍ أوْ مذهبٍ أو عملٍ، ويطلقُ القرنُ على مدةٍ منَ الزمانِ، واختلفُوا في تحديدِها منْ عشرةِ أعوامٍ إلى مائةٍ وعشرينَ. قالَ المصنفُ: إنهُ لم يُرَ مَنْ صرَّح بالتسعينَ

---

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٥١) و(٣٦٥٠) و(٦٤٢٨) و(٦٦٩٥)، ومسلم رقم (٢١٤/ ٢٥٣٥)، وأحمد (٤/ ٤٢٧ و٤٣٦)، والنسائي (٧/ ١٧، ١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ رقم ٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢)، والبيهقي (١٠/ ١٢٣) وفي «دلائل النبوة» (٦/ ٥٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٨٥٧). من طريق زهدم بن المضرِّب، عن عمران بن حصين.

● وأخرجه مسلم رقم (٢١٥/ ٢٥٣٥)، وأحمد (٤/ ٤٤٠)، وأبو داود رقم (٤٦٥٧)، والترمذي رقم (٢٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ رقم ٥٢٧) من طرق عن أبي عوانة، به.

● وأخرجه مسلم رقم (٢١٥/ ٢٥٣٥)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٧٦) الطبراني في «الكبير» (١٨/ رقم ٥٢٦ و٥٢٨ و٥٢٩)، والبيهقي (١٠/ ١٦٠) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٨٥٨) من طرق عن قتادة، به.

(٣) زيادة من (ب).

ولا بمائةٍ وعشرينَ، وما عدا ذلكَ فقدْ قالَ بهِ قائلٌ. **قلتُ**: أما التسعونَ فنعمْ، وأما المائةُ والعشرونَ][1] فصرَّح بهِ في القاموسِ[2]، فإنهُ قالَ: أو مائةٌ، أو مائةٌ وعشرونَ. والأولُ أصحُّ لقولِه ﷺ لغلام: «عِشْ قَرْناً» فعاشَ مائةَ سنةٍ[3] انتهَى.

قالَ صاحبُ[4] المطالعِ: القرنُ أمةٌ هلكتْ فلمْ يبقَ منْهم أحدٌ. وقرنُه[5] ﷺ المرادُ بهِ همُ المسلمونَ في عصرِه. وقولُه: «ثمَّ الذين يلونَهم» همُ التابعونَ، والذينَ يلونَ التابعينَ أتباع التابعينَ. وهذا يدلُّ على أنَّ الصحابةَ أفضلُ منَ التابعينَ، والتابعينَ أفضلُ منْ تابعيهم، وأنَّ التفضيلَ بالنظرِ إلى كلِّ فردٍ فردٍ، وإليه ذهبَ الجماهيرُ. وذهبَ ابنُ عبدِ البرِّ[6] إلى أنَّ التفضيلَ بالنسبةِ إلى مجموعِ الصحابةِ لا إلى الأفرادِ، فمجموعُ الصحابةِ أفضلُ ممنْ بعدَهم لا كلُّ فردٍ منْهم، إلَّا أهلَ بدرٍ، وأهلَ الحديبيةِ فإنَّهم أفضلُ منْ غيرهم، يريدُ أنَّ أفرادَهم أفضلُ منْ أفرادِ [مَنْ يأتي بعدَهم][7]. واستدلَّ على ذلكَ بما أخرجَه الترمذي[8] منْ حديثِ أنسٍ، وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ[9] منْ حديثِ عمارٍ منْ قولِه ﷺ: «أمتي مثلُ المطرِ لا

---

(١) في (أ): «والعشرين». (٢) «المحيط» (ص١٥٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٩)، والبزار في مسنده رقم (٣٥٠٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٠٤) وقال: «ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح غير الحسن بن أيوب الحضرمي وهو ثقة» اهـ.
وأخرجه الحاكم (٤/ ٥٠٠) من طريق محمد بن القاسم الطائي عن عبد الله بن بسر بلفظ: «لتدركن قرناً». وخلاصة القول: أن **الحديث حسن**، والله أعلم.

(٤) ذكره الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (ص١٥٧٨).

(٥) انظر: «مقدمة الاستيعاب». (٦) في (أ): «غيرهم».

(٧) في «السنن» رقم (٢٨٦٩) وقال: هذا **حديث حسن غريب** من هذا الوجه.
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ١٣٠، ١٤٣)، والطيالسي رقم (٢٠٢٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» رقم (٣٣٠) و(٣٣١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٣٥١) و(١٣٥٢)، والرامهرمزي (ص١٠٨، ١٠٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩١٨) و(٤/ ١٦٣٨).

(٨) في «صحيحه» (١٦/ ٢٠٩، ٢١٠ رقم ٧٢٢٦)
قلت: وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» (ص١٠٩)، والبزار رقم (٢٨٤٣ ـ كشف)، وأحمد (٤/ ٣١٩)، والطيالسي رقم (٦٤٧) من طرق.

(٩) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٨) وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح غير الحسن بن قزعة، وعبيد بن سلمان الأغر، وهما ثقتان، وفي عبيد خلاف لا يضر. =

يدرى أوَّلُه خيرٌ أمْ آخِرُه»، وبما أخرجَهُ أحمدُ[(١)] والطبرانيُّ[(٢)]، والدارميُّ[(٣)] منْ حديثِ أبي جمعة قالَ: قَالَ أبو عبيدةَ: يا رسولَ اللَّهِ، أحدٌ خيرٌ مِنَّا؟ أسلمْنا معكَ، وهاجرْنا معكَ، قالَ: «قومٌ يكونونَ منْ بعدِكُم يؤمنونَ بي ولم يروني»، وصحَّحَه الحاكمُ[(٤)]. وأخرجَ أبو داود[(٥)] والترمذيُّ[(٦)] منْ حديثِ (أبي) ثعلبةَ يرفعُه: «تأتي أيامٌ للعاملِ فيهنَّ أجرُ خمسينَ، قيلَ: منْهم أو منَّا يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «بل منكم». وأخرجَ أبو الحسنِ[(٧)]

= وذكره أيضاً، وقال: رواه الطبراني، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو **ضعيف**.

ومن شواهده:

● عن ابن عمر عند أبي نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٣١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٩ و١٣٥٠). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٦٨) وقال: رواه الطبراني وفيه عيسى بن ميمون وهو متروك.

● وعن عمران بن حصين أخرجه البزار (٢٨٤٤) وقال: لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ بإسناد أحسن من هذا.

وذكره الهيثمي (١٠/ ٦٨) وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٧٨ رقم ٣٦٦٠). وإسناد البزار **حسن**.

والخلاصة: **فالحديث حسن بشواهده**، والله أعلم.

(١) في «المسند» (٤/ ١٠٦).

(٢) عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٦).
وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد، وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات.

(٣) في «السنن» (٢/ ٣٠٨).

(٤) في «المستدرك» (٤/ ٨٥) وقال: هذا حديث **صحيح الإسناد** ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) في «السنن» رقم (٤٣٤١).

(٦) في «السنن» رقم (٣٠٥٨).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (٤٠١٤)، **وهو حديث ضعيف**.

(٧) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه رقم (٤٠١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩١، ٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤١٥٦)، ومحمد بن نصر في «السنة» رقم (٣١) من طرق عن أبي ثعلبة الخشنيِّ.

● وأخرجه محمد بن نصر في «السنة» رقم (٣٢) عن عتبة بن غزوان ـ أخي بني مازن بن صعصعة وكان من الصحابة.

قال الألباني في «الصحيحة» رقم (٤٩٤): «وإسناده **صحيح** رجاله كلهم ثقات لولا أن إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان مرسل كما في «التهذيب». =

القطانُ في مشيخَتِه عنْ أنسٍ يرفعُه: «يأتي على الناسِ زمانٌ الصابرُ فيهِ على دينِه لهُ أجرُ خمسينَ منكمْ». وجمعَ الجمهورُ بينَ الأحاديثِ بأنَّ للصحبةِ فضيلةً ومزيةً لا يوازيْها شيءٌ منَ الأعمالِ، فَلِمَنْ صحبَهُ ﷺ فضيلتُها وإنْ قَصُرَ عملُه، وأجرُه باعتبارِ الاجتهادِ في العبادةِ، وتكونُ خيرية منْ يأتي باعتبارِ كثرةِ الأجرِ بالنظرِ إلى ثوابِ الأعمالِ، وهذا قدْ يكونُ في حقِّ بعضِ الصحابةِ.

وأما مشاهيرُ الصحابةِ فإنَّهم حازُوا السبقَ منْ كلِّ نوعٍ منْ أنواعِ الخيرِ، وبهذَا يحصلُ الجمعُ بينَ الأحاديثِ. وأيضاً فإنَّ المُفاضلَةَ بينَ الأعمالِ بالنظرِ إلى الأعمالِ المتساويةِ في النوعِ، وفضيلةُ الصحبةِ مختصةٌ بالصحابةِ لم يكنْ لِمَنْ عداهُم شيءٌ منْ ذلكَ النوعِ.

وفي قولِهِ: «ثمَّ يكونُ قومٌ إلى آخرِهِ» دليلٌ على أنهُ لم يكنْ في القرون الثلاثة مَنْ يتَّصِفُ بهذِه الصفات المذمومةِ، ولكنَّ الظاهرَ [أنَّ المراد](١) بحسبِ الأغلبِ. واستدلَّ بهِ على تعديلِ القرونِ الثلاثةِ، ولكنَّه أيضاً باعتبارِ الأغلبِ، وقولُه: «ولا يؤتمنونَ»، أي: لا يراهُم الناسُ أمناءَ، ولا يثقونَ بهم لظهورِ خيانَتِهم. وقدْ ثبتَ أنَّ الأمانةَ أولُ [ما تُرْفَعُ](٢) منَ الناسِ، ومعنَى قولِه: **(يظهرُ فيهمُ السِّمَنُ)** أنهم يتوسَّعونَ في المأكلِ والمشربِ، وهي أسبابُ السِّمَنِ، وقيلَ أرادَ كثرةَ المالِ، وقيلَ المرادُ أنَّهم يتسمنونَ أي يتكثرونَ بما ليس فيهم، ويدَّعونَ ما ليسَ لهمْ منَ الشرفِ. وفي حديثٍ أخرجَهُ الترمذيُّ(٣) بلفظ: «ثمَّ يجيءُ قومٌ يتسمَّنونَ ويحبونَ السمنَ»، فجمعَ بينَ السمنِ أي التكثرِ بما ليسَ عندَهم، وتعاطي أسبابِ السِّمَنِ.

من لا تجوز شهادته

٣/ ١٣٢٠ - وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

= وله شاهد عن ابن مسعود أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٢٥) رقم (١٠٣٩٤) من طريقين. . .

وقال الألباني: «وهذا إسناد **صحيح** رجاله كلهم ثقات رجال مسلم»، والخلاصة: **فالحديث حسن**، والله أعلم.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب) «ما يرفع».

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٠٢).

تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)، وَأَبُو دَاوُدَ(٢). **[حسن]**.

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو** ﵄ **قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ: لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا ذي غَمَرٍ**) بفتحِ الغينِ المعجمةِ، وفتحِ الميمِ وكسرِها، بعدَها راءٌ، فسَّرَهُ أبو داودَ بالحنةِ بالحاءِ المهملةِ، وهيَ الحقدُ والشحناءُ، (**على أخيهِ، ولا تجوزُ شهادةُ القانعِ**) بالقافِ وبعدَ الألفِ نونٌ، ثمَّ عينٌ مهملةٌ يأتي بيانهُ، (**لأهلِ البيتِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ**)، وأخرجَهُ أبو داودَ(٣) منْ حديثِ عمروِ بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه بلفظٍ: «ردَّ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم شهادةَ الخائنِ والخائنةِ»، وأخرجَهُ ابنُ ماجه(٤)، والبيهقيُّ(٥)، وإسنادُه قويٌّ. وأخرجَهُ الترمذيُّ(٦) والدارقطنيُّ(٧) والبيهقيُّ(٨) منْ حديثِ عائشةَ ﵂ بلفظٍ: لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا ذي غَمَرٍ لأخيهِ. وفيهِ **ضعفٌ**، قالَ الترمذيُّ(٩): لا يصحُّ إسنادُه. وقالَ أبو زُرعةَ(١٠) في العِلَلِ: منكرٌ، وضعَّفَهُ عبدُ الحقِّ وابن حزمٍ وابنُ الجوزي(١١). قالَ البيهقيُّ(١٢): لا يصحُّ من هذا شيءٌ

---

(١) في «المسند» (٢/ ٢٠٤، ٢٢٥، ٢٢٦).
(٢) في «السنن» رقم (٣٦٠٠).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٠)، وابن ماجه رقم (٢٣٦٦)، **وهو حديث حسن**.
(٣) في «السنن» رقم (٣٦٠١)، **وهو حديث حسن**.
وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٩٨ رقم ١٢٠٩): **إسناده قوي**.
(٤) في «السنن» رقم (٢٣٦٦).
(٥) في «السنن» (١٠/ ٢٠٠)، **وهو حديث حسن**.
انظر: «الإرواء» رقم (٢٦٦٩).
(٦) في «السنن» رقم (٢٢٩٨). (٧) في «السنن» (٤/ ٢٤٤ رقم ١٤٥).
(٨) في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥).
وهو حديث ضعيف. وضعفه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٦٧٥) وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٦).
(٩) في «السنن» (٤/ ٥٤٦). (١٠) في «علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٧٦).
(١١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٩٩). (١٢) في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٥).

عنِ النبيِّ ﷺ. وقولهُ: «الخائنُ»، قالَ أبو عُبيدة[١]: لا نراه خصّ به الخيانةَ في أماناتِ النّاس دون ما افترض اللَّهُ علىَ عبادهِ، وأُتَمَنَهُمْ عليهِ، فإنهُ قدْ سمَّى ذلك أمانةً قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾[٢]، فمنْ ضيَّعَ شيئاً مما أمرَ اللَّهُ تعالَى بهِ، أو ركب ما نهَى عنهُ [فلا][٣] ينبغي أنْ يكونَ عدْلًا فإنهُ إذا كانَ خائِناً فليسَ لهُ تقوى تردُّه عنِ ارتكابِ محظوراتِ الدينِ التي منها الكذبُ، فلا يحصلُ الظنُّ بخبرهِ، ولأنهُ مظنةُ تهمةٍ أو مسلوبُ الأهليةِ، وأما ذو الغِمَرِ فالمرادُ بهِ ما ذكرنَاه منَ الحقدِ والشحناءِ، والمرادُ بأخيهِ المسلم المشهودُ عليهِ، والكافرُ مثلُه لا يجوزُ أنْ يشهدَ ذو حقدٍ عليهِ إذا كانت العداوةُ لسببِ غيرِ الدينِ، فإنَّ ذا الحقدِ مظنةُ عدمِ صدقِ خبرهِ لمحبتهِ إنزالَ الضررِ بمنْ [يحقدُ][٤] عليهِ، وأما المسلمُ إذا لم يكنْ ذا حقدٍ على الكافرِ بسببِ غيرِ الدينِ فإنَّها تُقْبَلُ شهادتُه عليهِ، وإنْ كانَ بينَهما عداوةٌ في الدينِ، فإنَّ عداوةَ الدينِ لا تقتضي أنْ يشهدَ عليهِ زوراً، فإنَّ الدينَ لا يسوِّغُ ذلكَ. وإنما خَرَجَ الحديثُ على الأغلبِ. والقانعُ هوَ الخادمُ لأهلِ البيتِ، والمنقطعُ إليهم للخدمةِ وقضاءِ الحوائجِ، [وموالاتِهم عندَ الحاجةِ][٥]. وفي تمامِ الحديثِ: وأجازَها، أي: شهادةَ القانعِ لغيرِهمْ أي لغيرِ مَنْ هَو تابعٌ لهم، وإنما مُنِعَ منْ شهادتهِ لمنْ هوَ تابعٌ لهمْ لأنهُ مظنةُ تهمةٍ، فيجبُ دفعُ الضرِّ عنْهم، وجلبُ الخيرِ إليهم فمنعَ منَ الشهادةِ. ومَنْعُ هؤلاءِ منَ الشهادةِ دليلٌ علَى اعتبارِ العدالةِ في الشاهدِ عليهِ، دلَّ قولُه تعالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٦]، وقدْ رسمُوا العدالةَ بأنَّها محافظةٌ دينيةٌ تحملُ على ملازمةِ التقْوى والمروءةِ ليسَ معَها بِدْعَةٌ. وقدْ نازعنْاهُم في هذا الرسمِ[٧] في عدةٍ منَ المباحثِ [كرسالتنا][٨] المسمَّاة: «المسائلِ المهمةِ فيما تعمُّ بهِ البلْوى حكامَ الأمةِ»[٩]، وحقَّقْنا الحقَّ في العدالةِ في رسالةِ «ثمراتِ النظرِ، في علمِ الأثرِ»[١٠].

---

(١) عزاه إليه ابن منظور في «لسان العرب» (٤/ ٢٥٤) مادة: خون.
(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٧.
(٣) في (ب): «فليس».
(٤) في (أ): «حقد».
(٥) زيادة من (ب).
(٦) سورة الطلاق: الآية ٢.
(٧) في (أ): «الحد».
(٨) في (ب): «كرسالة».
(٩) مخطوط رقم (١١٨٢) مؤلفات الزيدية (٣/ ١٠).
(١٠) وهي حاشية على «نخبة الفكر» لابن حجر العسقلاني، وبحوزتي مخطوط لها.

وفي «منحةِ الغفارِ، حاشيةِ ضوءِ النهارِ»[١] وللَّهِ الحمدُ. واخترْنا أنَّ العدلَ هوَ مَنْ غلبَ خيرُه شرَّهُ، ولم يجربْ عليهِ اعتيادُ كذبٍ، وأقمنا عليهِ الأدلةَ هنالكَ، والشارحُ هنا مشَى معَ الجماهيرِ. وذكرَ بعضَ ما يتعلقُ بتفسيرِ مرادِهم.

لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية

٤/ ١٣٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]، وَابْنُ مَاجَهْ[٣]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ؓ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحبِ قريةٍ. رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجهْ). البدويُّ مَنْ سكنَ الباديةَ، نُسِبَ على غيرِ قياسِ النسبةِ، والقياسُ باديٌّ، والقريةُ بفتحِ القافِ وقدْ تكسرُ، المصرُ الجامعُ. وفيهِ دليلٌ على عدمِ صحةِ شهادةِ البدويِّ على صاحبِ القريةِ، لا لبدوي مثله فتصحُّ، وإلى هذا ذهبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ[٤]، وجماعةٌ منْ [الصحابةِ][٥].

وقالَ أحمدُ: أخْشَى أنْ لا تُقْبَلَ شهادةُ البدويِّ على صاحبِ القريةِ لهذا الحديثِ، لأنهُ متَّهم حيثُ أشهدَ بدوياً ولم يشهدْ قروياً. وإليهِ ذهبَ مالكٌ[٦]، إلا أنهُ قالَ: لا تُقْبَلُ شهادةُ البدويِّ لما فيهِ منَ الجفاءِ في الدينِ، والجهالةِ بأحكامِ الشرائعِ، ولأنَّهم في الغالبِ لا يضبطونَ الشهادةَ على وجْهِهَا. وذهبَ الأكثرُ إلى قبولِ شهادتِهم، وحملُوا الحديثَ على مَنْ لا تُعْرَفُ عدالتُه منْ أهلِ الباديةِ؛ إذِ

(١) وهي حاشية على «ضوء النهار» للجلال. وقد طبعت معه.
(٢) في «السنن» رقم (٣٦٠٢).
(٣) في «السنن» رقم (٢٣٦٦).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٠).
وقال المنذري في «المختصر» (٥/ ٢١٩ رقم ٣٤٥٧) رجال إسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه».
وهو حديث صحيح. صححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٨٩ رقم ٢٦٧٤).
(٤) في «المغني» (١٣/ ٥٠٤).
(٥) في (ب): «أصحابه».
(٦) في «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ص٣٣٧).

الأغلبُ أنَّ عدالتَهم غيرُ معروفةٍ. واستدلَّ في البحرِ[١] لقَبولِ شهادتِهم بقَبولِه ﷺ شهادة الأعرابيِّ [على][٢] هلالِ رمضانَ.

عدالة الشاهد بما يظهر من حاله

٥/١٣٢٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤخَذُونَ بِالْوَحْيِ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُم الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]. **[صحيح]**

(**وعنْ عمرَ بنِ الخطابِ** رضي الله عنه **أنهُ خطبَ فقالَ: إنَّ أناساً كانُوا يُؤخذونَ بالوحي في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وإنَّ الوحيَ قدِ انقطعَ، وإنَّما نأخذُكم الآنَ بما ظهرَ لنا منْ أعمالِكم. رواهُ البخاريُّ**)، وتمامُهُ: «فمنْ أظهرَ لنا خيراً أمِنَّاه وقرَّبناهُ، وليسَ لنا من سريرتِه شيءٌ، اللَّهُ يحاسبُه في سريرتِه. ومَنْ أظهرَ لنا سوءاً لم نأمنْه ولم نصدِّقْه، وإنْ قالَ إنَّ سريرتَه حسنةٌ». استدلَّ بهِ على قبولِ شهادةِ مَنْ لم يظهرْ منهُ ريبةٌ نظراً إلى ظاهرِ الحالِ، وأنهُ يكفي في التعديلِ ما يظهرُ منْ حالِ المعدَّلِ منَ الاستقامةِ منْ غيرِ كشفٍ عنْ حقيقةِ سريرته، لأنَّ ذلكَ متعذَّرٌ إلَّا بالوحْي وقدِ انقطعَ، وكأنَّ المصنفَ أوردَه وإنْ كانَ كلامَ صحابيٍّ لا حجةَ فيهِ، لأنهُ خطبَ بهِ عمرُ، وأقرَّه مَنْ سمعَهُ فكانَ قولَ جماهيرِ الصحابةِ، ولأنَّ الذي قالَه هوَ الجاري على قواعدِ الشريعةِ [الغرَّاء][٤]، وظاهرُ كلامهِ أنهُ لا يُقْبَلُ المجهولُ. ويدلُّ لهُ ما رواهُ ابنُ كثيرٍ في الإرشادِ: «أنهُ شهدَ عندَ عمرَ رجلٌ، فقالَ لهُ عمرُ: لستُ أعرفُكَ ولا

---

(١) لم أجده في «البحر». أما الحديث فقد أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٠)، والنسائي (٤/ ١٣٢)، والترمذي (٦٩١)، والدارمي (٢/ ٥)، وابن ماجه رقم (١٦٥٢)، والدارقطني (٢/ ١٥٨ رقم ٩)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢١١، ٢١٢) من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. وقال الحاكم: هذا الحديث **صحيح**. احتجَّ البخاري بأحاديث عكرمة، واحتجَّ مسلم بأحاديث سماك بن حرب.
وهو حديث ضعيف.
انظر: «الإرواء» (٩٠٧).

(٢) في (أ): «في».

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٦٤١).

(٤) زياد من (أ).

يضرُّك أنْ لا أعرفَكَ، ائتِ بمنْ يعرفُكَ، فقالَ رجلٌ منَ القومِ: أنا أعرفُه، قالَ: بأيِّ شيءٍ تعرفُه؟ قالَ: بالعدالةِ والفضلِ، فقالَ: هوَ جارُكَ الأَدْنى تعرفُ ليلَه ونهاره، ومدخلَه ومخرجَه؟ قالَ لا، قالَ فمعاملك بالدينارِ والدرهمِ اللذيْنِ يُسْتَدلُّ بهما على الورعِ، قالَ: لا، قالَ: فرفيقُكَ في السفرِ الذي يُسْتَدَلُ بهِ على مكارمِ الأخلاقِ، قالَ: لا، قالَ: لستَ تعرفُه، ثمَّ قالَ للرجلِ: ائتِ بمنْ يعرفُك». قالَ ابنُ كثيرٍ: رواهُ البغويُّ[(١)] بإسنادٍ حسنٍ.

من أكبر الكبائر شهادة الزور

٦/١٣٢٣ - وَعَنْ أَبي بَكرَةَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ في أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ. **[صحيح]**

(وعنْ أبي بكرةَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ عدَّ شهادةَ الزورِ في أكبرِ الكبائرِ. متفقٌ عليهِ في حديثٍ). ولفظ الحديث أنهُ ﷺ قالَ: «ألا أنبِّئُكم بأكبرِ الكبائرِ - ثلاثاً - قالُوا: بلَى، قالَ: [الإشراكُ][(٣)] باللَّهِ، وعقوقُ الوالدينِ [...][(٤)]، وكانَ متكئاً [فجلس][(٥)] ثمَّ قالَ: «ألا وقولَ الزورِ» فما زال يكررهُا حتَّى قلْنا ليتَه سكتَ. تقدَّم تفسيرُ شهادةِ الزورِ. قالَ الثعلبيُّ[(٦)]: الزورُ تحسينُ الشيءِ ووصفهُ بخلافِ

---

(١) **وهو حديث صحيح.**
أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٥٤ رقم ١٥٠٨)، والبيهقي (١٠/ ١٢٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٦٠).
قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٩٧): قال العقيلي: الفضل مجهول وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا.
وصحَّحه أبو علي ابن السكن. وكذلك صححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٦٠ رقم ٢٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٥٤).
ومسلم في «صحيحه» (١٤٣/ ٨٧).
قلت: وأخرجه الترمذي (١٩٠١).

(٣) في (أ): «الشرك».

(٤) في (ب): «وجلسَ». حذفتها لأنها مخلَّة بالمعنى.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) وقد ذكرها الحافظ في «الفتح» عن الطبري (٥/ ٢٦١).

صفتهِ حتَّى يُخَيَّلَ إلى مَنْ سمعَه أوْ رآهُ أنهُ بخلافِ ما هوَ بهِ، فهوَ تمويهُ الباطلِ بما يوهِمُ أنهُ حقٌّ، وقدْ جعلَ ﷺ قولَ الزورِ عديلًا [للإشراكِ](١)، ومساوياً لهُ. قالَ النوويُّ(٢): وليسَ على ظاهرِهِ المتبادَرِ، وذلكَ لأنَّ الشركَ أكبرُ بلا شكٍّ، وكذلكَ القتلُ فلا بدَّ منْ تأويلِهِ، وذلكَ بأنَّ التفضيلَ لها بالنظرِ إلى ما يناظرُها في المفسدةِ وهو التسبُّبُ إلى أكلِ المالِ بالباطلِ، فهيَ أكبرُ الكبائرِ بالنسبةِ إلى الكبائرِ التي يتسبَّبُ بها إلى أكلِ المالِ بالبَاطلِ، فهيَ أكبرُ منَ السرقةِ [والربا](٣)، وإنما اهتَمَّ ﷺ بإخبارِهم عنْ شهادةِ الزورِ وجلسَ وأَتَى بحرفِ التنبيهِ، وكرَّرَ الإخبارَ لكونِ قولِ الزورِ وشهادةِ الزورِ أسهلَ على اللسانِ، والتهاونُ بها أكثرُ، ولأنَّ الحواملَ [عليهِ](٤) كثيرةٌ منَ العداوةِ والحسدِ وغيرِهما، فاحتيجَ إلى الاهتمامِ بشأنِهِ، بخلافِ [الشرك فإنه وإن كان كبيرة إلا أنه](٥) ينبو عنهُ قلبُ المسلمِ، لأنها لا تتعدَّى مفسدتُه إلى غيرِ المشركِ، بخلافِ قولِ الزورِ فإنهُ يتعدَّى إلى مَنْ قيلَ فيهِ، والعقوقُ يصرفُ عنهُ كرمُ الطبعِ والمروءةِ.

الشهادة على ما استيقن

٧/ ١٣٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **«تَرى الشَّمْسَ؟»**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ»**. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ(٦) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ(٧) فَأَخْطَأَ. **[ضعيف]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ: ترى الشمسَ؟ قالَ: نعمْ، قالَ: على مثِلها فاشهدْ أو دعْ. أخرجَهُ ابنُ عدي بإسنادٍ ضعيفٍ. وصحَّحهُ الحاكمُ فأخطأَ)، لأنَّ في إسنادِه محمدَ بنَ سليمانَ بنَ مشمولٍ ضعَّفهُ النسائيُّ(٨). وقالَ البيهقيُّ: لم يُرْوَ

(١) في (أ): «للشرك».
(٢) في «شرحه» لمسلم (٢/ ٨٨).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في (أ): «عليها».
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في «الكامل» (٦/ ٢٢١٣).
(٧) في «المستدرك» (٤/ ٩٨، ٩٩). وقال: هذا حديث **صحيح الإسناد** ولم يخرِّجاه، وتعقَّبه الذهبي بقوله: واهٍ، فعمرو قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مشمول ضعَّفه غير واحد».
(٨) في «الضعفاء والمتروكين» (ص٢١٢ رقم ٥٤٢).

=

منْ وجهٍ يعتمدُ عليهِ، وفيهِ دليلٌ على أنهُ لا يجوزُ للشاهدِ أنْ يشهدَ إلّا علَى ما يعلمهُ علْماً يقيناً كما يعلم الشمسَ بالمشاهدة، ولا تجوزُ الشهادةُ بالظنِّ، فإنْ كانتِ الشهادةُ على فعلٍ فلا بدَّ منْ رؤيتهِ، وإنْ كانتْ على صوتٍ فلا بدَّ منْ سماع الصوتِ، ورؤيةِ المصوِّتِ، أو التعريفِ بالمصوِّتِ بعدلَيْنِ أو عدلٍ عندَ منْ يكتفي بهِ إلا في مواضعَ فإنها تجوزُ الشهادةُ بالظنِّ. وقدْ بوَّبَ البخاريُّ[1] للشهادةِ على الظنِّ بقولهِ: (بابُ الشهادةِ على الأنسابِ والرضاعِ المستفيضِ، والموتِ القديمِ) وذكرَ أربعةَ أحاديثَ[2] في ثبوتِ الرضاعِ، وثبوتُه إنَّما هوَ بالاستفاضةِ ولم يذكرْ حديثاً على رؤيةِ الرضاعِ، وأشارَ بذلكَ إلى ثبوتِ النسبِ، فإنَّ لازمَ الرضاعِ ثبوتُ النسبِ، وأما ثبوتُ الرضاعةِ نفسها بالاستفاضةِ فإنهُ مُسْتَفَادٌ منْ صريحِ الأحاديثِ، فإنَّ الرَّضاعةَ المذكورةَ فيها كانتْ في الجاهليةِ، وكانَ ذلكَ مستفيضاً عندَ مَنْ وقعَ لهُ. وحدُّ الاستفاضةِ عندَ الهادويةِ شهرةٌ في المحلَّةِ تثمرُ ظناً أو عِلْماً، وإنَّما اكْتُفي

= وذكره العقيلي والساجي والدولابي وابن الجارود في «الضعفاء»، وقال ابن حزم: منكر الحديث. انظر: «لسان الميزان» (٥/ ١٨٥، ١٨٦)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٣٩).
وقال الشيخ: ولمحمد بن مشمول غير هذا الحديث وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه، «الكامل» (٦/ ٢٢١٤).

(١) في «صحيحه» (٥/ ٢٥٣).

(٢) • **(منها)**: ما أخرجه برقم (٢٦٤٤) عن عائشة قالت: «استأذن عليَّ أفلح فلم آذن له فقال: أتحتجبين مني وأنا عمُّك؟ فقلتُ: وكيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: صدق أفلح، ائذني له».
• **(ومنها)**: ما أخرجه برقم (٢٦٤٥) عن ابن عباس قال: «قال النبي ﷺ في بنت حمزة: لا تحلُّ لي، يحرم من الرَّضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرَّضاعة».
• **(ومنها)**: ما أخرجه برقم (٢٦٤٦) عن عمرة بنت عبد الرحمن أنَّ عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أراه فلاناً لعمِّ حفصة من الرَّضاعة ـ فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذنُ في بيتك. قالت: فقال رسول الله ﷺ: أراه فلاناً، لعمِّ حفصة من الرضاعة. فقالت عائشة: لو كان فلانٌ حياً ـ لعمِّها من الرضاعة ـ دخل عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرضاعة تُحَرِّم ما يحرُم من الولادة».
• **(ومنها)**: ما أخرجه برقم (٢٦٤٧) عن مسروق أنَّ عائشة ﵂ قالت: «دخل النبي ﷺ وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلتُ: أخي من الرَّضاعة، قال: يا عائشة انظرن من إخوانكنَّ، فإنما الرضاعة من المجاعة».

بالشهرةِ في المذكورةِ؛ إذْ لا طريقَ لهُ إلى التحقيقِ بالنسبِ لتعذُّرِ التحققِ فيهِ في الأغلبِ. وأرادَ البخاريُّ[١] بالموتِ القديمِ ما تطاولَ الزمانُ عليهِ، وحدَّهَ البعضُ بخمسينَ[٢] سنةٍ، وقيلَ أربعينَ، وذلكَ لأنهُ يشقُّ فيهِ التحقيقُ. وإلى العملِ بالشهرةِ في النسبِ ذهبَ الهادويةُ والشافعيةُ، وأحمدُ، ومثلُه الموتُ، كذلكَ ذهبت الهادويةُ، وفي ثبوتِ الولاءِ، وقالَ المصنفُ[٣] في الفتحِ: اختلفَ العلماءُ في ضابطِ ما تفيدُ فيهِ الشهادةُ بالاستفاضةِ، فيصحُّ عندَ الشافعيةِ في النسبِ قطْعاً والولادةِ، وفي الموتِ، والعتقِ، والولاءِ، [والولايةِ][٤]، والوقفِ، والعزلِ، والنكاحِ، وتوابعهِ، والتعديلِ، والتجريحِ، والوصيةِ، والرشدِ، والسفهِ، والملك على الراجحِ في جميعِ ذلكَ، وبلغَها بعضُ المتأخرينَ منَ الشافعيةِ بضعةً وعشرينَ موضعاً، وهي مستوفاةٌ في قواعدِ العلائي إلى آخرِ كلامهِ.

القضاء باليمين والشاهد

٨/ ١٣٢٥ - وَعَنْهُ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٥]، وَأَبُو دَاوُدَ[٦]، وَالنَّسَائِيُّ[٧]، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ أنّ النبيَّ ﷺ قضَى بيمينٍ وشاهدٍ. أخرجَهُ مسلمٌ، وأبو داود، والنسائيُّ. وقالَ: إسنادُه جيدٌ)، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٨]: لا مطعنَ لأحدٍ في

---

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٥٤).

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٥٤): ونسبه إلى مالك فقال: وحدَّه بعض المالكية بخمسين سنة، وقيل بأربعين.

(٣) (٥/ ٢٥٤)

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «صحيحه» (١٧١٢).

(٦) في «السنن» رقم (٣٦٠٨).

(٧) في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٩٠ رقم ٦٠١١/ ١).
قلت: وأخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ١٧٨)، وأحمد (١/ ٣١٥، ٣٢٣، ٣٤٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وابن الجاورد رقم (١٠٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤)، والبيهقي (١٠/ ١٦٧)، والدارقطني (٤/ ٢١٤) **وهو حديث صحيح**. انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٩٧، ١٠٠). وفيه رد على كلام الطحاوي في تضعيف الحديث.

(٨) في «الاستذكار» (٢٢/ ٤٨ رقم ٣١٧٥٤).

إسنادِه كذَا قالَ، لكنَّه قالَ الترمذيُّ في العللِ[١]: سألتُ محمَّداً يعني البخاريَّ عنهُ فقالَ: لم يسمعْه عندي عمرٌو منِ ابنِ عباسٍ، يريدُ عمرَو بنَ دينارٍ راويه عنِ ابنِ عباسٍ. قالَ الحاكم: قدْ سمعَ عمرٌو منِ ابنِ عباسٍ عدةَ أحاديثَ، وسمعَ منْ جماعةٍ منْ [الصحابةِ][٢]، فلا ينكرُ أن يكونَ سمعَ منهُ حديثاً. وسمعَهُ منْ أصحابهِ عنهُ، ولهُ شواهدُ منها:

٩/١٣٢٦ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٤]، وَصَحّحَهُ[٥] ابْنُ حِبَّانَ. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرة ﷺ مثلُهُ. أخرجَه أبو داودَ، والترمذيُّ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ)، وأخرجَهُ أيضاً الشافعيُّ[٦]. قالَ ابنُ أبي حاتمٍ في العللِ[٧] عنْ أبيهِ: هوَ صحيحٌ. وقدْ أخرجَ الحديثَ عنِ اثنينِ وعشرين منَ الصحابةِ[٨]، [وقدْ] سردَ الشارحُ أسماءَهم. والحديثُ دليلٌ على أنهُ يثبتُ القضاءُ بشاهدٍ ويمينٍ، وإليهِ ذهبَ جماهيرُ منَ الصحابةِ والتابعينَ وغيرِهم، وهوَ مذهبُ فقهاءِ المدينةِ السبعةِ، والهادويةِ، ومالكٍ، قالَ الشافعيُّ: وعمدتُهم هذهِ الأحاديثُ، واليمينُ وإنْ كانَ حاصلُها تأكيدُ الدَّعْوى لكنْ يعظُم شأنُها، فإنَّها إشهادٌ للَّهِ سبحانَه تعالى أنَّ

---

(١) في «العلل الكبير» (ص٢٠٤ رقم ٣٦١).　(٢) في (ب): «أصحابه»، وهو خطأ.
(٣) في «السنن» رقم (٣٦١٠).
(٤) في «السنن» رقم (١٣٤٣) وقال: **حديث حسن غريب**.
(٥) في «صحيحه» رقم (٥٠٧٣).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤)، والبيهقي (١٠/١٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٥٠٣)، والشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ١٧٩) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة، به.
• وأخرجه أبو داود رقم (٣٦١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤)، والبيهقي (١٠/١٦٨) من طرق عن سليمان بن بلال، به.
• وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٥٥)، والبيهقي (١٠/ ١٦٩) من طريقين عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
وللحديث شواهد من حديث جابر، وسُرَّق، وسعد بن عبادة، وعلي، انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء القضاء.
(٦) في «ترتيب المسند» (٢/ ١٧٩) كما تقدم أعلاه.
(٧) (١/ ٤٦٣).　(٨) انظر: «الاستذكار» (٢٢/ ٤٦، ٦٥).

الحقيقةَ كما يقولُ ولو كانَ الأمرُ على خلافِ الدَّعْوى لكانَ مفترياً علَى اللَّهِ أنّهُ يعلمُ صدقَهُ، فلمّا كانتْ بهذِهِ [المثابةِ][١] العظيمةِ هَابها المؤمِنُ بإيمانِهِ وعظَمة شأنِ اللَّهِ تعالى عندَهُ أن يَحْلفَ بهِ كاذِباً، وهَابها الفاجِرُ لِمَا يراهُ منْ تعجيلِ عقُوبة اللَّهِ تعالى لمنْ حلفَ يميناً فاجرةً، فلمَّا كانَ لليمينِ هذا الشأنَ صلحتْ للهجومِ على الحكمِ كشهادةِ الشاهدِ، وقد اعتُبرتِ الأيمانُ فقطْ في اللعانِ، وفي القَسَامةِ في مقامِ الشهودِ.

وذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ وأبو حنيفةَ[٢] وأصحابهُ إلى عدم الحكمِ باليمينِ والشاهدِ، مستدلينَ بقولهِ تعالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣]، وقولَه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[٤]، قالُوا: وهذا يقتضي الحصرَ ويفيدُ مفهومُ المخالفة لا بغير ذلكَ، وزيادةُ الشاهدِ واليمين مخالفة، وزيادة الشاهد واليمين تكونُ نسخاً لمفهومِ المخالفةِ.

وأُجِيْبَ عنهُ بأنهُ على تقديرِ اعتبارِ مفهومِ المخالفةِ يصحُّ نسخهُ بالحديثِ الصحيحِ أعني حديثَ ابنِ عباسٍ. واستدلُّوا بقولهِ ﷺ: «شاهداكَ أو يمينُه»[٥]. وأُجِيْبَ بأنَّ هذا الحديثَ **صحيحٌ**، وحديثُ الشاهدِ واليمينِ **صحيحٌ** يُعْمَلُ بهِما في منطوقِهمَا، ومفهومُ أحدهما لا يقاومُ [صريح][٦] الآخرِ.

هذا وفي سنن أبي داودَ[٧] أنهُ قالَ سلمةُ في حديثهِ: قالَ عمرٌو (في الحقوقِ) يريدُ أنَّ عمرَو بنَ دينارٍ [راوي الحديث][٨] عنِ ابنِ عباسٍ خصَّ الحكمَ بالشاهدِ واليمينِ [بالحقوقِ][٩]. [واليمين في الحقوق دون الحدود ونحوها][١٠].

---

(١) في (أ): «المنزلة».

(٢) انظر: «نصب الراية» (٤/ ١٠١)، و«الاستذكار» (٢٢/ ٥٢، ٥٦).

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، ومسلم رقم (٢٢٠/ ١٣٨) من حديث الأشعث بن قيس.
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٢١١)، وأبو داود رقم (٣٦٢١)، والترمذي رقم (٢٩٩٦)، وابن ماجه (٢٣٢٢)، وعزاه إلى النسائي المنذري في «المختصر» (٥/ ٢٣٤ رقم ٣٤٧٤).

(٦) في (أ): «منطوق».

(٧) في «السنن» رقم (٣٦٠٩).

(٨) في (أ): «الراوي».

(٩) في (أ): «في الحقوق».

(١٠) زيادة من (أ).

قالَ الخطابيُّ[(١)]: وهذا خاصٌّ بالأموالِ دونَ غيرِها؛ [فإنَّ][(٢)] الراوي وقفَه عليها، والخاصُّ لا يعدَّى بهِ محلَّه، ولا يقاسُ عليهِ غيرهُ، [واقتضاءُ] العمومِ منهُ غيرُ جائزٍ، لأنهُ حكايةُ فعلٍ، والفعلُ لا عمومَ لهُ اهـ.

والحقُّ أنهُ لا يخرجُ من الحكمِ[(٣)] بالشاهدِ واليمينِ إلَّا الحدَّ والقصاصَ للإجماعِ أنَّهما لا يثبتانِ بذلكَ.

❋ ❋ ❋

(١) في «معالم السنن» حاشية لسنن أبي داود (٤/ ٣٣).
(٢) في (أ): «قال».
(٣) في (أ): «الشر».

[الباب الثاني]

باب الدعاوى والبيِّنات

الدعاوى جمعُ دعوى، وهي اسمُ مصدرٍ من ادَّعى [شيئاً][١] إذا زعمَ أنهُ لهُ [حقاً][٢]، سواء كان حقاً أوْ باطلاً، والبيِّناتُ: جمعُ بيِّنةٍ وهيَ الحجَّةُ الواضحةُ، سُميِّتْ الحجةُ بيِّنةً لوضوحِ الحقِّ وظهورِه بها.

لا تُقبل دعوى إلَّا ببيّنة

١٣٢٧/١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاس ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَال وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِين عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. **[صحيح]**

- وَلِلْبَيْهقِيِّ[٤] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**».

(عنِ ابنِ عباسٍ ﵄ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: لو يُعْطَى الناسُ بدعْواهُم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمين على المدَّعى عليهِ. متفقٌ عليهِ. وللبيهقي) [أي من

(١) في (أ): «الشيء». (٢) في (أ): «حق».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٥٢) و(٢٥١٤) و(٢٦٦٨)، ومسلم رقم (١٧١١).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٦١٩)، والترمذي رقم (١٣٤٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٨)، وأبو يعلى رقم (٢٥٩٥).
وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥١٩٣)، والشافعي (٢/ ١٨١)، والطبراني (١١٢٢٤) و(١١٢٢٥) و(١١٢٢٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٠١) من طرق.

(٤) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢).

حديثِ][١] ابنِ عباسٍ **(بإسنادٍ صحيحٍ: البيِّنةُ على المدَّعي واليمينُ على مَنْ أنكرَ)**. وفي البابِ عنِ ابنِ عمرَ عند ابنِ حِبَّانَ[٢]، وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ عندَ الترمذيِّ[٣]. والحديثُ دالٌّ على أنهُ لا يُقْبَلُ قولُ أحدٍ فيما يدَّعِيْهِ لمجرَّدِ دعْواهُ، بلْ يحتاجُ إلى البيِّنةِ أوْ تصديقِ المدَّعَى عليهِ، فإن طلبَ يمينَ المدَّعى عليهِ فلهُ ذلكَ، وإلى هذا ذهبَ سلفُ الأمَّةِ وخلفُها. قالَ العلماءُ: والحكمةُ في كونِ البيِّنةِ على المدَّعي أنَّ جانبَ المدَّعي ضعيفٌ لأنهُ يدَّعي خلافَ الظاهرِ، فكُلِّفَ الحجةَ القويةَ وهي البيِّنةُ، فيقوى بها [ضعفَ المدَّعي][٤]، وجانبُ المدَّعى عليه قويٌّ لأنَّ الأصلَ فراغُ ذمته فاكْتُفِيَ منهُ باليمينِ، وهيَ حجةٌ ضعيفةٌ.

القرعة بين الخصوم في اليمين

١٣٢٨/٢ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ في الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ عرضَ على قومِ اليمينَ فأسرعُوا، فأمرَ أنْ يُسْهَمَ بينَهم في اليمينِ أيّهم يحلفُ. رواهُ البخاريُّ). يفسِّرهُ ما رواهُ أبو داودَ[٦]، والنسائيُّ[٧] منْ طريقِ أبي رافعٍ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رجلَيْنِ اختصمَا في متاعٍ ليسَ لواحدٍ منْهما بينةٌ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «استَهِمَا على اليمينِ ما كانَ أحبَّا ذلكَ أو كرِهَا». قالَ الخطابيُّ[٨]: ومعنَى الاستهام هنا الاقتراعُ، يريدُ أنهُما يقترعانِ فأيُّهما خرجتْ

---

(١) في (أ): «عن».

(٢) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢٠٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٤١)، **وهو حديث صحيح**. انظر: «الإرواء» (٨/ ٢٦٥، ٢٦٧).

(٤) في (أ): «ضعفه».

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٦٧٤).

(٦) في «السنن» رقم (٣٦١٦).

(٧) في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٨٧ رقم ٦٠٠١/ ٣).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٦).

(٨) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٨٦).

لهُ القرعةُ حلفَ وأخذَ ما ادَّعى، ورُوِيَ مثلُه عنْ عليِّ بنِ[1] أبي طالبٍ ﷺ وهوَ أنهُ أتِيَ بنعلٍ وُجِدَ في السوقِ يباعُ فقالَ رجلٌ: هذا نعلي لم أبعْ ولم أهبْ، ونزَعَ على خمسةٍ يشهدونَ، وجاءَ آخرُ يدَّعيهِ يزعمُ أنهُ نعلُه، وجاءَ بشاهِدَيْنِ. [قال الراوي][2]: فقالَ عليٌّ ﷺ: إنَّ فيهِ قضاءً وصُلْحاً، وسَوفَ أبيِّنُ لكمْ ذلكَ، أما صلْحهُ أن يُبَاعَ النعلُ فيقسمَ على سبعةِ أسهمٍ لهذا خمسةٌ، ولهذَا اثنانِ، وإنْ لم يصْطَلِحا فالقضاءُ أن يحلفَ أحدُ الخصمينِ أنهُ ما باعهُ ولا وهبهُ، وأنهُ نعلُه فإنْ تشاحَحتُما[3] أيُّكما يحلفُ فإنهُ يقرعُ بينكُما على الحلِف، فأيُّكما قرعَ حلفَ. انتهَى كلامُ الخطابيِّ.

غضب الله على من أكل مال غيره بالباطل

٣/ ١٣٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. **[صحيح]**.

(وعنْ أبي أمامةَ الحارثيِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: منِ اقتطعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينهِ فقدْ أوجبَ اللَّهُ لهُ النارَ، وحرَّم عليهِ الجنةَ. فقالَ لهُ رجلٌ: وإنْ كانَ شيئاً يسيراً يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: وإنْ كانَ قضيباً منْ أراكٍ. رواهُ مسلمٌ).

---

(١) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٩).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) المشاحَّة: الضِّنَّة، وتشاحَّا على الأمر: لا يريدان أن يفوتهما، وتشاحَّ القوم في الأمر: شحَّ بعضهم على بعض حَذَرَ فوتِه. القاموس المحيط ٢٨٩.
(٤) في «صحيحه» رقم (٢١٨/ ١٣٧).
قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٢٢٧)، وأحمد (٥/ ٢٦٠)، والدارمي (٢/ ٢٦٦)، والنسائي (٨/ ٢٤٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٩٦) و(٧٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٥٠٧)، والبيهقي (١٠/ ١٧٩) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن مَعْبَدِ بن كعبٍ، عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة، به.
• وأخرجه مسلم رقم (٢١٩/ ١٣٧)، وابن ماجه رقم (٢٣٢٤)، والدارمي (٢/ ٢٦٦) والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ١٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٨٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٩٩) من طريقين عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن كعب، به.

الحديثُ دليلٌ على شدةِ الوعيدِ لمنْ حلفَ ليأخذَ حقاً لغيرِه، أو يسقطَ عنْ نفسهِ حقاً، فإنهُ يدخلُ تحتَ الاقتطاعِ لحقِّ المسلمِ، والتعبيرُ بحقِّ المسلمِ يدخلُ فيهِ ما ليسَ بمالٍ شرعاً كجِلْدِ الميتةِ ونحوِه. وذِكْرُ المسلمِ خرجَ مخرجَ الغالبِ، وإلا فالذميُّ مثلُه في هذَا الحكمِ. وقيلَ: ويحتملُ أنَّ هذهِ العقوبةَ تختصُّ بمنِ اقتطعَ بيمينِهِ حقَّ المسلمِ لا حقَّ الذميِّ، وإنْ كانَ محرَّماً فلَه عقوبةٌ أخرى، وإيجابُ النارِ وتحريمُ الجنةِ مقيَّدٌ بما إذا لم يتبْ ويتخلَّصْ منَ الحقِّ الذي أخذَه باطلًا، ثمَّ المرادُ باليمينِ اليمينُ الفاجرةُ، وإنْ كانتْ مطلقةً في الحديثِ فقدْ قيَّدَها الحديثُ الآتي:

٤/ ١٣٣٠ ـ وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

وهوَ قولُه: (**وعن الأشعثِ**) [بن قيس الأشعث][٢] بشينٍ معجمةٍ ساكنةٍ، فعينٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، فمثلثةٍ، هو أبو محمدٍ (ابنِ قيسٍ) بنِ معديكربَ الكنديِّ، قدمَ على النبيِّ ﷺ في وفدِ كِنْدَةَ، وكانَ رئيسَهُم [وذلكَ][٣] في سنةِ عشرٍ، وكانَ [رئيساً في الجاهليةِ][٤]، مُطَاعاً في قومِهِ، وجيهاً في الإسلامِ، وارتدَّ عنِ الإسلامِ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ رجعَ إلى الإسلامِ في خلافةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، وخرجَ للجهادِ معَ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وشهدَ القادسيةَ وغيرَهَا، ثمَّ سكنَ الكوفةَ، وماتَ بها سنةَ اثنتينِ وأربعينَ، وصلَّى عليهِ الحسنُ بنُ عليٍّ عليهما السلام (**أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: منْ حلفَ على يمينٍ يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ هوَ فيها فاجرٌ لقيَ اللَّهَ وهوَ عليهِ غضبانُ. متفقٌ عليهِ**). والمرادُ بكونِهِ فاجراً أنْ يكونَ متعمِّداً عالماً أنه غيرُ محقٍّ، وإذا كانَ الله تعالى عليهِ غضبانَ حرمَهُ [جنتهَ][٥]، وأوجبَ عليهِ عذابَه.

٥/ ١٣٣١ ـ وَعَنْ أبي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا في دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧١٨٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٠/١٣٨).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (أ): «الجنة».

أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَالنَّسَائِيُّ[٣]، وَهذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. **[ضعيف]**

(وعنْ أبي موسى ﷺ أنَّ رجلينِ اختصمَا في دابةٍ ليسَ لواحدٍ منهما بينةٌ، فقضَى بها رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهما نصفينِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وهذا لفظهُ. وقال: إسنادهُ جيدٌ). قالَ الخطابيُّ[٤]: يشبهُ أنْ يكونَ هذا [البعيرُ أو الدابةُ كانتْ][٥] في أيديهِما معاً، فجعلهُ النبيُّ ﷺ بينَهما لاستوائِهما في الملكِ باليدِ، ولولا ذلكَ لم يكونا بنفسِ الدَّعْوى يستحقانِه لوْ كانَ الشيءُ في يدِ أحدِهما.

وقدْ رَوَى أبو داودَ[٦] عقيبَهُ حديثاً فقالَ: «ادَّعَيا بعيراً في عهدِ رسول اللَّهِ ﷺ، فبعثَ كلُّ واحدٍ منهما بشاهدينِ، فقسمهُ النبيُّ ﷺ بينَهما نصفينِ». قالَ الخطابيُّ[٧]: وهوَ مرويٌّ بالإسنادِ الأولِ إلا أنَّ في الحديثِ المتقدِّمِ لم يكنْ لواحدٍ منهما بينةٌ، وفي هذا أنَّ [كلَّ][٨] واحدٍ منْهما [قدْ جاءَ بشاهدينِ][٩]، فاحتملَ أنْ تكونَ [القضيةُ][١٠] واحدةً إلَّا أن [الشهاداتِ][١١] لمَّا تعارضت [تهاترتْ][١٢] فصارا كمنْ لا بيِّنةَ له، وحكمَ بالشيءِ بينَهما نصفينِ لاستوائِهما في اليدِ، ويحتملُ أنْ يكونَ البعيرُ في يدِ غيرِهما، فلمَّا أقامَ كلُّ واحدٍ [منْهما شاهدينِ][١٣] على دعواهُ نُزِعَ الشيءُ منْ يدِ المدَّعى عليهِ، ودفعهُ إليهما، وقد اختلفَ العلماءُ في الشيءِ يكونُ في يدِ الرجلِ يتداعاهُ اثنانِ يقيمُ كلُّ واحدٍ منْهما ببينةٍ، فقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهويْه: يقرعُ بينَهما فمنْ خرجتْ لهُ القرعةُ صارَ لهُ، وكانَ الشافعيُّ يقولُ بهِ قديماً، ثمَّ قالَ في الجديدِ: فيهِ

---

(١) في «الفتح الرباني» (١٥/ ٢١٧ رقم ٣٤).
(٢) في «السنن» (٣٦١٣).
(٣) في «السنن» (٨/ ٢٤٨).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٣٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٤، ٢٥٧)، **وهو حديث ضعيف**، انظر الكلام عليه بتوسع في «الإرواء» رقم (٢٦٥٦).
(٤) في «معالم السنن» (٤/ ٣٧ رقم ٣٦١٣ ـ مع سنن أبي داود).
(٥) في (أ): «الحيوان».
(٦) في «السنن» رقم (٣٦١٥).
(٧) في «معالم السنن» (٤/ ٣٨ رقم ٣٦١٥ ـ مع سنن أبي داود).
(٨) في (أ): «ككل».
(٩) في (أ): «ببينة».
(١٠) في (أ): «القصة».
(١١) في (أ): «الشهادتان».
(١٢) في (أ): «تهاترتا».
(١٣) في (أ): «البينة».

قولانِ: أحدُهما يُقْضَى بهِ بينَهما نصفينِ، وبهِ قالَ أصحابُ الرأي، وسفيانُ الثوريُّ، والقولُ الثاني يقرعُ بينَهما فأيُّهما خرجَ سهمهُ حلفَ: لقدْ شهدَ شهودُه بحقٍّ ثمَّ يقْضَى بهِ له، وقالَ مالكٌ: لا أحكم بهِ لواحدٍ مْنهما إنْ كانَ في يدِ غيرِهما، وحُكِيَ عنهُ أنهُ قالَ: هوَ لأَعْدَلِهما شهوداً، وأشهرِهما [صلاحاً][(١)]، وقالَ الأوزاعيُّ: يؤخذُ بأكثرِ البيِّنتينِ عدداً، وحكيَ عنِ الشعبيِّ أنهُ قالَ: هوَ بينَهما على حصصِ الشهودِ، اهـ كلامُ الخطابيِّ. وفي المنار[(٢)] [للمفتي][(٣)] أنَّ القرعةَ ليسَ هذا محلَّها، وإنَّما وظيفتُها حيثُ تعذرَ التقريبُ إلى الحقيقةِ منْ كلِّ وجهٍ، [وكونُ][(٤)] المدَّعى هنا [غير][(٥)] مشتركاً أحدُ [المحتملاتِ][(٦)] فلا وجْهَ لإبطالهِ بالقرعةِ، واختارَ قسمةَ المدَّعي، وهوَ الصوابُ في هذهِ الصورةِ [كما هو مذهب الهادوية][(٧)].

هل تغلظ اليمين بالزمان والمكان

٦/ ١٣٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هذا بيَمِينٍ آثمةٍ تبوأَ مقعدَه منَ النارِ». رواهُ أحمدُ[(٨)]، وأبو داودَ[(٩)]، والنسائيُّ[(١٠)]، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ»[(١١)]. **[صحيح]**

---

(١) في (ب): «الصلاح».
(٢) للمقبلي (٢/ ٢٩٣).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في (أ): «ويكون».
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في (أ): «الاحتمالات».
(٧) زيادة من (أ).
(٨) في «المسند» (٣/ ٢٤٤).
(٩) في «السنن» رقم (٣٢٤٦).
(١٠) في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٩١ رقم ٦٠١٨/ ١).
(١١) في «صحيحه» رقم (٤٣٦٨).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٦)، و(٧/ ٣٩٨)، ومالك (٢/ ٧٢٧)، والشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ٧٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٢٥)، والحاكم (٤/ ٣٩٦) وصحّحه ووافقه الذهبي.
• وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد **صحيح** عند أحمد (٢/ ٣٢٩، ٥١٨)، وابن ماجه رقم (٢٣٢٦)، والحاكم (٤/ ٢٩٧) وقال: **صحيح الإسناد** على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
قلت: الحسن بن يزيد ثقة لم يخرجا له ولا أحدهما.
والخلاصة: أنَّ الحديث **صحيح**، والله أعلم.

وعن جابرٍ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: من حَلَفَ على منبري هذا بيمينٍ آثمة تبوَّأ مقعده من النار. رواه أحمد وأبو داودَ والنسائيُّ وصحَّحه ابن حبان)، وأخرجَ[١] النسائيُّ برجالٍ ثقاتٍ منْ حديثِ أبي أمامةَ مرفُوعاً: «مَنْ حلفَ عندَ منبري هذا بيمينٍ كاذبةٍ، يستحلُّ بها مالَ امرئٍ مسلم فعليهِ لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ اللَّهُ منهُ صرْفاً ولا عدْلًا». والحديثُ دليلٌ على عظمةِ إثمِ منْ حلفَ على منبرهِ ﷺ كاذِباً. واختَلَفَ العلماءُ في تغليظِ الحلفِ بالمكانِ والزمانِ هلْ يجوزُ للحاكم أوْ لا. والحديثُ لا دليلَ فيهِ على أحدِ القولينِ، إنَّما فيهِ عظمةُ إثمِ مَنْ حلفَ على منبرهِ ﷺ. وذهبت الهادويةُ والحنفيةُ والحنابلةُ إلى أنهُ لا تغليظَ بزمانٍ ولا مكانٍ، وأنهُ لا يجبُ على الحالِفِ الإجابةُ إلى ذلكَ. وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ يجبُ التغليظُ في الزمانِ والمكانِ، قالُوا: ففي المدينةِ على المنبرِ، وفي مكةَ بينَ الركنِ والمقامِ، وفي غيرهما في المسجدِ الجامعِ، وكأنَّهم يقولونَ في الزمانِ ينظرُ إلى الأوقاتِ الفاضلةِ كبعدَ العصرِ، وليلةَ الجمعةِ ويومَها، ونحوَ ذلكَ. احتجَّ الأولونَ بإطلاقِ أحاديثِ: «اليمينُ على المدَّعى عليهِ»[٢]، وبقولهِ: «شاهِدَاكَ أوْ يمينُه»[٣]. واحتجَّ الجمهورُ بحديثِ جابرٍ، وحديثِ أبي أمامةَ، وبفعلِ عمرَ وعثمانَ وابنِ عباسٍ وغيرِهم منَ السلفِ. واستدلُّوا للتغليظِ بالزمانِ بقولهِ تعالَى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٤]. قالَ المفسرونَ[٥]: هي صلاةُ العصرِ. وقالَ آخرونَ: يستحبُّ التغليظُ في الزمانِ والمكانِ ولا يجبُ. وقيلَ: هوَ موضعُ اجتهادٍ للحاكمِ إذا رآهُ [حسناً][٦] ألزمَ بهِ.

الثلاثة الذين لا يكلِّمهم الله يوم القيامة

٧/ ١٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا**

---

(١) في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٩٢ رقم ٦٠١٩/ ٢) ورجاله ثقات.
(٢) سبق تخريجه حديث رقم (١/ ١٣٢٧) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم تخريجه في شرح الحديث رقم (٩/ ١٣٢٦) من كتابنا هذا.
(٤) سورة المائدة: الآية ١٠٦.
(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٣٥٣).
(٦) في (أ) «صلاحاً».

يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ فَمنعَه مِن ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. [صحيح]

(وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ثلاثةٌ لا يكلِّمُهُمُ اللَّهُ يومَ القيامةِ، ولا ينظرُ إليهِمْ)، هذا كنايةٌ عن غضبِه تعالَى، وإشارةٌ إلى حِرْمانِهِمْ من رحمتِهِ، (ولا يزكِّيهِمْ) أي: لا يطهِّرُهم عنْ أدناسِ الذنوبِ بالمغفرةِ، (ولهمْ عذابٌ أليمٌ: رجلٌ على فضلِ ماءٍ بالفلاة فمنعه من ابن السبيلِ، ورجلٌ بايعَ رجلًا بسلعةٍ بعدَ العصرِ، فحلفَ لهُ باللَّهِ لأخذَها بكذَا وكذا وصدَّقَهُ وهوَ على غيرِ ذلكَ، ورجلٌ بايعَ إماماً لا يبايعُه إلَّا للدُّنيا، فإن أعطاهُ منْها وفَّى، وإنْ لم يُعْطِه منْها لم يفِ. متفقٌ عليهِ).

قولُه: «على فضلِ ماءٍ»، أي على ماءٍ فاضلٍ عنْ كفايتهِ، فهذَا منعُ ما لا حاجة إليه مَنْ هوَ محتاجٌ لهُ، وتقدَّمَ الكلامُ عليهِ في كتابِ البيعِ. وقولُه: «فصدَّقهُ» أي: المشتري، وضميرُ «هوَ» للأخذ، مصدرُ قولِه: لأخذَها، لدلالةِ فعلهِ عليهِ، مثلُ: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾[2]، أي: والأخذُ على غيرِ ما حلفَ عليهِ، فهذَا ارتكبَ أمْرينِ عظيمينِ: الحلفَ باللَّهِ، والكذبَ في قيمةِ السلعةِ، وخصَّ بعدَ العصرِ لشرفِ الوقتِ وهوَ منْ أدلةِ مَنْ غلَّظَ بالزمانِ. وقولُه: «بايعَ إماماً لا يبايعهُ إلَّا للدنيا»، أي لما يعطِيهِ منْها. والوعيدُ يحتملُ أن يكون لمجموعِ ما ذكرَ منَ المبايعةِ لأجلِ الدنيا، فإنَّها نيةٌ غيرُ صالحةٍ، ولعدمِ الوفاءِ بالخروجِ عنِ الطاعةِ، وتفريقِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، (٢٦٧٢)،و(٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٧٤)، وابن ماجه رقم (٢٢٠٧)، و(٢٨٧٠)، وابن منده في «الإيمان» (٦٢٢) و(٦٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٠) و(٨/ ١٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٥١٦) من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.
• وأخرجه البخاري رقم (٢٣٦٩) و(٧٤٤٦)، ومسلم رقم (١٧٤/١٠٨)، وابن منده في «الإيمان» رقم (٦٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى» (٦/ ١٥٢) و(١٠/ ١٧٧، ١٧٨)، والبغوي رقم (١٦٦٩) و(٢٥١٦) من طرق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح عن أبي هريرة، به.
(٢) سورة المائدة: الآية ٨.

الجماعةِ. والأصلُ في بيعةِ الإمامِ أنْ يقصدَ بها إقامةَ الشريعةِ [والعملَ][١] بالحقِّ، ويقيمَ ما أمرَ اللَّهُ بإقامتِهِ، ويهدمَ ما أمرَ اللَّهُ بهدمِهِ.

ووقعَ في البخاريِّ[٢]: «ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ، ليقتطعَ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ»، فيكونُ مَنْ توعَّدَ بهذا النوعِ منَ الوعيدِ أربعةٌ. وفي مسلم[٣] مثلُ حديثِ أبي هريرةَ قالَ: وشيخٌ زانٍ، وملِكٌ كذَّابٌ، وعائلٌ مستكبرٌ». وأخرجَ أيضاً منْ حديثِ أبي ذرٍّ[٤] مرفُوعاً: «ثلاثةٌ لا يكلِّمُهم اللَّهُ يومَ القيامةِ: المنانُ الذي لا يعطي شيئاً إلَّا مِنَّةً، والمنفقُ سلعتَه بالحلفِ الفاجرِ، والمسبلُ إزارَه»، فيحصلُ منْ مجموعِ الأحاديثِ تسعُ خصالٍ إنْ حملْنا المنفقَ سلعتَهُ [بالحلف الكاذبِ][٥]، والذي حلفَ بعدَ العصرِ لقدْ أَعْطِيَ كذَا وكذَا، شيئاً واحداً، وإنْ جعلناهما شيئينِ كما هوَ الظاهرُ، فإنَّ المنفقَ سلعتَهَ بالكذبِ أعمُّ منَ الذي يحلفُ لقدْ أُعْطِيَ فتكونُ عشراً.

اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها

٨/ ١٣٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا في نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ هذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ في يَدِهِ[٦]. **[إسناده ضعيف]**

(وعنْ جابرٍ ﷺ أنَّ رجلَيْنِ اختصَما في ناقةٍ، فقالَ كلُّ واحدٍ منْهما نُتِجَتْ هذهِ الناقةُ عندي، وأقاما) أي: كلُّ واحدٍ [منهما][٧] **(بيِّنةً، فقضَى [بها][٨] رسولُ اللَّهِ ﷺ لمن هيَ في يدِهِ)**. سيأتي مَنْ أخرجَهُ، وأخرجَ الذي بعدَه. وقدْ أخرجَ هذا

---

(١) في (ب): «ويعملَ».
(٢) في «صحيحه» رقم (٢٦٧٦ و٢٦٧٧).
(٣) في «صحيحه» رقم (١٧٢/ ١٠٧).
(٤) في «صحيحه» (١/ ١٠٢ رقم ١٠٦/ ٠٠٠).
(٥) في (أ): «بالكذب».
(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٠٩) رقم (٢١) وفيه يزيد بن نعيم: لا يعرف حاله وإسناده **ضعيف**.
(٧) زيادة من (أ).
(٨) زيادة من (ب).

البيهقيُّ[١]، ولم يضعِّفْ إسنادَه. وأخرجَ نحوَه عنِ الشافعيِّ[٢] إلَّا أنَّ فيهِ: «تداعيا دابةً»، ولم يضعِّفْ إسناده أيضاً. والحديثُ دليلٌ على أنَّ اليدَ مرجِّحةٌ للشهادةِ الموافقةِ لها. وقدْ ذهبَ إلى هذا الشافعيُّ ومالكٌ وغيرُهما. قالَ الشافعيُّ: يُقَالُ لهما قدِ استويتُما في الدَّعْوى والبيِّنةِ وللذي هوَ في يدهِ سببٌ بِكَيْنُونيَّتِهِ في يدهِ هوَ أقْوى منْ سَبَبِكَ فهوَ لهُ الفضلُ قوةُ سببِهِ، وذكرَ هذا الحديثَ. وذهبَ الهادويةُ وجماعةٌ منَ الآلِ وابنُ حنبلٍ إلى أنَّها ترجَّحُ بيِّنةُ الخارجِ وهوَ مَنْ لم يكنْ في يدهِ، قالُوا: إذْ شُرِعَتْ لهُ - وللمنكر - اليمينُ، ولقولِه ﷺ: «البينةُ على المدَّعي»[٣] فإنه يقْتَضِي أنهُ لا تفيدُ بينةُ المنكرِ. ويُرْوَى عنْ عليٍّ عليه السلام أنهُ قالَ: «مَنْ كانَ في يدهِ شيءٌ فبيِّنتُه لا تعملُ لهُ شيئاً». ذكرهُ في البحرِ، وأُجِيْبَ عنْ ذلكَ بأنَّ حديثَ جابرٍ خاصٌّ، وحديثَ: «البينةُ على المدَّعي» عامٌّ، والخاصُّ مخصِّصٌ مقدَّمٌ، وأثرُ عليٍّ عليه السلام لم يصحَّ، وعلى صِحَّتِهِ فمعارَضٌ بما سبقَ. وعنِ القاسمِ أنهُ يقسَم بينَهما، لأنَّ اليدَ مقوِّيةٌ لِبيِّنةِ الداخلِ فسارتْ بيِّنةُ الخارجِ. ويُرْوَى عنهُ كقولِ الشافعي. وللحنفيةِ تفصيلٌ لم يقمْ عليهِ دليلٌ.

ردُّ اليمين على طالب الحق

٩/ ١٣٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ[٤]، وَفي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ. **[ضعيف]**

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٦).
(٢) في «ترتيب المسند» (٢/ ١٨٠ رقم ٦٣٧).
(٣) سبق تخريجه بحديث رقم (١/ ١٣٢٧).
(٤) في «السنن» (٤/ ٢١٣ رقم ٣٤).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٠) وقال: هذا حديث **صحيح الإسناد** ولم يخرِّجاه، وردَّهُ الذهبي قال: لا أعرف محمداً وأخشى أن يكون الحديث باطلًا.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٠٩):
«رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه. ورواه تمام في «فوائده» من طريق أخرى عن نافع.
وقد ضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٦٨ رقم ٢٦٤٢).

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ اليمينَ على [طالب][(١)] الحقِّ. رواهُما) أي: هذَا والذي قبلَه **(الدارقطنيُّ، وفي إسنادِهما ضَعْفٌ)**. وجه ضعف هذا الحديث أن مداره على محمد بن مسروقٍ عنْ إسحاقَ بن الفراتِ، ومحمدٌ لا يُعْرَفُ، وإسحاقُ مختلَفٌ فيهِ كما قال المصنفُ. قالَ الذهبيُّ في الكاشفِ[(٢)]: إنَّ إسحاقَ بن الفراتِ قاضي مصرَ ثقةٌ معروفٌ. قالَ البيهقيُّ: الاعتمادُ في هذا البابِ على أحاديثِ القسامةِ، فإنهُ قالَ ﷺ لأولياءِ الدمِ: تحلفون؟ فأَبَوْا، فقال: تحلف يهودُ»[(٣)]، وهوَ حديثٌ صحيحٌ، وساقَ الرواياتِ في القَسَامةِ، وفيها ردُّ اليمينِ، قالَ: فهذهِ الأحاديثُ هيَ المعتمدَةُ في ردِّ اليمينِ على المدَّعي إذا لم يحلفْ المدَّعَى عليهِ.

قلتُ: وهذَا منهُ قياسٌ إلَّا أنهُ قدْ ثبتَ [عندَهم][(٤)] أنَّ القسامةَ على خلافِ القياسِ، [وثبتَ أنهُ][(٥)] لا يُقَاسُ علَى ما خالفَ القياسَ. وقدِ استُدِلَّ بحديثِ الكتابِ علَى ثبوتِ ردِّ اليمينِ على المدَّعي، والمرادُ به أنَّها تجبُ اليمينُ على المدَّعي ولكنْ إذا لم يحلفْ المدَّعَى عليهِ. وذهبَ الشافعيُّ وآخرونَ إلى أنهُ إذا نَكَلَ المدَّعَى عليهِ فإنهُ لا يجبُ بالنكولِ شيءٌ إلا إذا حلفَ المدَّعي. وذهبَ الهادويةَ وجماعةٌ إلى أنهُ يثبتُ الحقُّ بالنكولِ منْ دونِ تحليفٍ للمدَّعي. وقالَ المؤيدُ: لا يحكمُ بهِ ولكنْ يُحْبَسُ حتَّى يحلفَ أوْ يقرَّ. استدلَّ الهادويةُ بأنَّ النكولَ كالإقرارِ. ورُدَّ أنهُ مجرَّدُ تمرُّدٍ عنْ حقٍّ معلومٍ، وجوابهُ عليهِ وهوَ اليمينُ فيحبسُ لهُ حتَّى يوفِّيهُ أو يُسْقِطَه بالإقرارِ، واستدلُّوا أيضاً بأنهُ حكمَ بهِ عمرُ وعثمانُ وابنُ عباسٍ وأبو موسَى، وأُجِيْبَ [بأن ذلك ليس بحجة؛ إذ هو فعل صحابي][(٦)]، نعمْ لو صحَّ حديث ابن عمر كان الحجة فيه.

الاعتبار بالقيافة في ثبوت النسب

١٠/ ١٣٣٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ

(١) في (أ): «صاحب».
(٢) (١/ ٦٤ رقم ٣١٤).
(٣) في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٧، ١٢٤).
(٤) في (أ): «عند أهل الأصول».
(٥) زيادة من (ب).
(٦) في (ب): بعدم حجة أفعالهم.

مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ**[١] **الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ مسروراً، تبرقُ) بفتحِ المثناةِ الفوقيةِ، وضمِّ الراءِ **(أساريرُ وجْهِهِ)**، هي الخطوطُ التي في الجبهةِ، واحدُها سِرٌّ وسَرَرٌ[٣]، وجمعُها أسرارٌ وأسرَّةٌ، وجمْعُ الجمعِ أساريرُ، أي تضيءُ وتستنيرُ منَ الفرحِ والسرورِ. **(فقالَ: ألم تري إلى مجزِّزٍ)** بضمِّ الميمِ، وفتحِ الجيمِ، ثمَّ زايٍ مشددةٍ مكسورةٍ، ثمَّ زايٍ أُخْرَى، اسمُ فاعلٍ لأنهُ كانَ في الجاهليةِ إذا أَسَرَ أسيراً جزَّ ناصيته وأطلقَه، **(المدلجيِّ)** بضمِّ الميمِ وبالدالِ المهملةِ، وجيمٍ بزنةِ مخرجٍ، نسبةً إلي بني مدلجِ بنِ مُرَّةَ بنِ عبدِ منافِ بنِ كنانةَ **(نظرَ آنِفاً)** أي الآنَ **(إلى زيدِ بنِ حارثةَ، وأسامةَ بن زيدٍ فقالَ: هذهِ الأقدامُ بعضُها منْ بعضٍ. متفقٌ عليهِ)**. في روايةٍ للبخاريِّ[٤] أنهُ ﷺ قالَ: «ألمْ تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزاً المُدلِجيَّ دخلَ فرأى أسامةَ وزيداً، وعليهِمَا قطيفةٌ قدْ غطيا رؤوسَهما وبدتْ أقدامُهما فقالَ: إنَّ هذهِ الأقدامَ بعضُها منْ بعضٍ». واعلمْ أنَّ الكفارَ كانُوا يقدحونَ في نسبِ أسامةَ لكونِهِ [كانَ][٥] أسودَ شديدَ السوادِ، وكانَ زيدٌ أبيضَ كذَا قالَه أبو داودَ[٦]. وأمُّ أسامةَ هيَ أمُّ أيمنَ[٧] كانتْ حبشيةً سوداءَ. ووقعَ في الصحيحِ[٨] أنَّها كانتْ حبشيةً

---

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤٦٧٩)، و«الاستيعاب» (٢٥٥٠)، و«الإصابة» (٥/ ٥٧٥ رقم ٧٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧٧٠)، ومسلم رقم (١٤٥٩).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٨٤)، والدارقطني (٤/ ٢٤٠)، وأحمد (٦/ ٨٢)، وأبو داود في «السنن» رقم (٢٢٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤١٠٢).

(٣) في هامش المخطوط (ج): «كذا في البدر مفرده «سر»، وفي الصّحاح أن مفرده «سِرر» كعنب وجمعه «أسرار» وجمع الجمع «أسارير»، وفيه لغة «سرار» وجمعه أسرة مثل: حمار وأحمرة» اهـ.

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٧٧١).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في «السنن» (٢/ ٦٩٩).

(٧) انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/ ٣٥ رقم ٦٧٦٩)، و«الإصابة» (١٠٩٢١)، و«الاستيعاب» (٣٢٩٨).

(٨) في «صحيح البخاري» (١٢/ ٥٧).

وصيفةً لعبدِ اللَّهِ والدِ النبيِّ ﷺ. ويقالُ كانتْ منْ سبي الحبشةِ الذينَ قدِمُوا زمنَ الفيلِ، فصارتْ لعبدِ المطلبِ، فوهبَها لعبدِ اللَّهِ والدِ النبيِّ ﷺ. وتزوجتْ قبلَ زيدٍ عُبَيْداً الحبشيَّ فولدتْ لهُ أيمنَ فَكُنِّيَتْ بهِ، واشتهرتْ بِكُنيتِها، واسمُها بَرَكَةُ. والحديثُ دليلٌ على [اعتبارِ القيافةِ][1] في ثبوتِ النسبِ. وهيَ: مصدرُ قافَ قيافةً، والقائفُ الذي يتتبعُ الآثارَ ويعرفُها ويعرفُ [شِبْهَ][2] الرجلِ بأبيهِ وأخيهِ [ونحوهما][3]. وإلى اعتبارها في ثبوتِ النسبِ ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وجماهيرُ العلماءِ مستدلين بهذا الحديثِ. ووجْهُ دلالتِه [على العمل بها][4] ما عُلِمَ منْ أنَّ التقريرَ منهُ ﷺ حجةٌ [شرعية][5]، لأنه أحدُ أقسامِ السنةِ [النبوية][6].

وحقيقةُ التقريرِ أَنْ يَرَى النبيُّ ﷺ فعلًا منْ فاعلٍ، أو يسمعَ قولًا منْ قائلٍ، أو يعلمُ بهِ، وكانَ ذلكَ الفعلُ منَ الأفعالِ التي لا يعلمُ تقدّمَ إنكارها منه ﷺ كمضيِّ كافرٍ إلى كنيسةٍ، أو معَ عدمِ القدرةِ [على إنكار ذلك الفعل أو القول كما][7] كانَ يشاهدهُ منْ كفارِ مكةَ منْ عبادةِ الأوثانِ، وأذاهُم للمسلمينَ، ولم ينكرهُ، كانَ ذلكَ تقريراً دالًا على جوازِهِ، فإنِ استبشرَ بهِ فأوضحَ كما في هذهِ القصةِ فإنهُ استبشرَ بكلامِ مجزِّزٍ في[8] إثباتِ نسبِ أسامةَ [إلى زيدٍ][9]، فدلَّ ذلكَ على تقريرِ كونِ القيافةِ طريقاً إلى معرفةِ الأنسابِ. [واستدل للعمل بها][10] بما رواهُ[11] مالكٌ عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كانَ يليطُ أولادَ الجاهليةِ بمنِ ادَّعاهُم في الإسلامِ، فأَتَى [ذات يوم رجلان إليه][12] كلاهُما يدَّعي

(١) في (أ): «العمل بالقيافة واعتبارها».
(٢) في (أ): «بهاشبه».
(٣) زيادة من (أ).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) زيادة من (أ).
(٧) في (ب): «كالذي».
(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٧٧٠)، ومسلم رقم (١٤٥٩). وقد تقدم تخريجه كاملًا برقم (١٠/ ١٣٣٦).
(٩) في (أ): «من أبيه».
(١٠) زيادة من (أ).
(١١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٠ رقم ٢٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٦٠، ٣٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٣). وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/ ١٨١ رقم ١٤١٨).
(١٢) في (أ): «رجلان إلى عمر ﵁».

ولدَ امرأةٍ فدَعا قائِفاً فنظرَ إليهِ القائفُ فقالَ: لقدِ اشتركَا فيهِ، فضربَهُ عمرُ بالدرَّةِ، ثمَّ دَعَا المرأةَ فقالَ: أخبريني خبَرِك، فقالتْ: كانَ هذَا ـ [لأحدِ][1] الرجُلينِ ـ يأتيني في إبلٍ [لأهلِها][2] فلا يفارقُها حتَّى يظنَّ أنهُ قد استمرَّ بها حملٌ ثمَّ ينصرفُ عنْها فأهريقتْ عليهِ دماً ثم خلفَ عليها [هذَا ـ يعني][3] الآخرَ ـ فلا أدري منُ أيِّهِمَا هوَ، فكبَّر القائفُ، فقالَ عمرُ للغلامِ: فإلى أيِّهما شئتَ فانتسبْ»، فقضَى عمرُ بمحضَرِ الصحابةِ بالقيافةِ منْ غيرِ إنكارٍ منْ أحدٍ منْهم، فكانَ كالإجماعِ تَقْوى بهِ أدلةُ القيافةِ.

قالُوا [أيضاً][4]: وهوَ مَرْويٌّ عن ابنِ عباسٍ[5] وأنسٍ[6] بنِ مالكٍ، ولا مخالفَ لهما منَ الصحابةِ ﷺ، ويدلُّ [عليهِ][7] حديثُ اللِّعانِ، وقولُه ﷺ: «إنْ جاءتْ بهِ على صفةِ كذَا وكذا فهوَ لفلانٍ، أو على صفةِ كذَا وكذَا فهوَ لفلانٍ»[8]، فجاءتْ بهِ على الوصفِ المكروهِ، فقالَ النبي ﷺ: «لولا الأيمانُ لكانَ لي ولها شأنٌ»[9]. فقوله: فهوَ لفلانٍ، إثباتٌ للنسبِ بالقيافةِ، وإنَّما منعت الأيمانُ عنْ إلحاقهِ بمنْ جاءَ علَى صفتِه.

وذهبتِ الهادوية والحنفيةُ إلى أنهُ لا يعملُ بالقيافةِ في إثباتِ النسبِ، والحكمُ في الولدِ المتنازَع فيهِ أنْ يكونَ للشريكَيْنِ أوِ المشتريَيْنِ أو الزَّوجيْنِ. وللهادويةِ في الزَّوجينِ تفاصيلُ معروفةٌ في الفروعِ. وتأوَّلُوا حديثَ مجزِّزٍ هذا وقالُوا: ليسَ منْ بابِ التقريرِ لأنَّ نسبَ أسامةَ كانَ معلُوماً إلى زيدٍ، وإنَّما كانَ يقدحُ الكفارُ في نسبِه لاختلافِ اللَّونِ بينَ الولدِ وأبِيْهِ، والقيافةُ كانتْ منْ أحكامِ الجاهليةِ، وقدْ جاءَ الإسلامُ بإبطَالِها ومَحْوِ آثارِها، فسكوتُه ﷺ عنِ الإنكارِ على مجزِّزٍ ليسَ تقريراً لفعلِه، واستبشارُه إنَّما هوَ لإلزامِ الخصْمِ الطاعنِ في نسبِ

---

(١) في (أ): «يعني أحد».
(٢) في (أ): «لأهله».
(٣) زيادة من (أ).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) انظر: «الاستذكار» (٢٢/ ١٨١، ١٩٥).
(٦) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٦٤، ٢٦٥).
(٧) في (أ): «على العمل بها».
(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٧٤٥).
(٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٧٤٧).

أسامةَ بما [يقولُه][١] ويعتمدُه، فلا حجَّةَ في ذلكَ.

قلتُ: ولا يخْفَى أنَّ هذا الجوابَ مبنيٌّ على أنهُ قدْ سبقَ منهُ ﷺ إنكارٌ للقيافةِ، وإلحاقُ النسبِ بها، كتقَدُّمِ إنكارِه مضيٍّ كافرٍ إلى كنيسةٍ، وهذا لا دليلَ عليهِ، بلِ الدليلُ قائمٌ على خلافهِ، وهو قولهُ ﷺ في قصةِ اللِّعانِ بما سمعتَ، ثمَّ فعلُ الصحابةِ منْ بعدهِ.

وقولُهم: ثبوتِ النسبِ بهِ، منَ الأدلةِ على عدمِ إنكارِه ﷺ، وأما قولُه: «الولدُ للفراشِ»[٢]، فذلكَ فيما إذا عُلِمَ الفراشُ، فإنهُ معلومٌ أنَّ الحكمَ بهِ مقدَّمٌ قطْعاً، وإنَّما القيافةُ عندَ عدمهِ، ثمَّ الأصحُّ عندَ القائلينَ بالإلحاقِ أنهُ يكفي قائفٌ واحدٌ، وقيلَ: لا بدَّ منِ اثنينِ.

وحديثُ البابِ دالٌّ على الاكتفاءِ بالواحدِ.

* * *

(١) في (أ): «يقويه».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧٥٠) و(٦٨١٨)، ومسلم رقم (١٤٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩)، والنسائي (٦/ ١٨٠)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٦) كلهم عن أبي هريرة.

[الكتاب السابع عشر]
كتاب العتق

العِتْقُ الحريةُ، يُقَالُ: عتقَ عِتْقاً بكسرِ العينِ وبفتحِها فهوَ عتيقٌ وعاتِقٌ. وفي (النجم الوهَّاجِ): العتقُ إسقاطُ المُلكِ منَ الآدميِّ تقرُّباً للَّهِ، وهوَ مندوبٌ وواجبٌ في الكفاراتِ، وقدْ حثَّ الشارعُ عليهِ كما قالَ تعالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[١]، فُسِّرتْ بعتقِها من الرقِّ. والأحاديثُ في فضلهِ كثيرةٌ منْها:

الترغيب في العتق

١/١٣٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً منه مِنَ النَّارِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. **[صحيح]**

(**عنْ أبي هريرة ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ أمرأً مسلِماً، استنقذَ اللَّهُ بكلِّ عضْوٍ**) بكسرِ العينِ وضمِّها (**منهُ عُضْواً منَ النارِ. متفقٌ عليهِ**). وتمامُه في البخاريِّ: «حتَّى [فرجهَ بفرجِهِ][٣] فيهِ [دليل][٤] «أنهُ إذا كانَ المعتِقُ والمعتَقُ مسلمينِ أعتقَه اللَّهُ منَ النارِ»[٥]. وفي قولِهِ: «استنقذَه» ما يشعرُ بأنهُ بعدَ استحقاقهِ لها واشتراطِ [إسلامِهِ][٦] لأجلِ هذَا الأجرِ، وإلَّا فإنَّ عِتْقَ

---

(١) سورة البلد: الآية ١٣.
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥١٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٤/١٥٠٩).
(٣) في (أ): «فرجه بفرجه». (٤) زيادة من (أ).
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٧١٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٢/١٥٠٩).
(٦) في (أ): «الإسلام».

الكافرِ يصحُّ، وقولُهم: لا قُرْبةَ لكافرٍ، ليسَ المرادُ أنهُ لا ينفذُ منهُ ما منْ شأنهِ أنْ يتقرَّبَ بهِ كالعتقِ والهبةِ والصدقةِ وغيرِ ذلكَ، إنَّما المرادُ أنهُ لا يثابُ عليها، وإلَّا فهيَ نافذةٌ منهُ لكنْ لا نجاةَ لهُ بسببهِ منَ النارِ. وفي تقييدِ الرقبةِ المعتقة بالإسلامِ أيضاً دليلٌ على أنَّ هذهِ الفضيلةَ لا تُنَالُ إلا بعتقِ المسلمةِ، وإنْ كانَ في عتقِ الكافرةِ فضلٌ، لكنْ لا يبلغُ ما وعدَ بهِ هُنا من الأجرِ. ووقعَ في روايةِ مسلمٍ[1]: «إرْبٌ» عوضَ عضوٍ، وهوَ بكسرِ الهمزةِ وإسكانِ الراءِ فموحدةٍ، العضوُ. وفيهِ أنَّ عتقَ كاملِ الأعضاءِ أفضلُ منْ عتقِ ناقصِها، فلا يكونُ خَصْياً ولا فاقدَ غيرِه منَ الأعضاءِ، والأغْلى ثمناً أفضلُ كما يأتي. وعِتقُ الذكرِ أفضلُ منْ عتقِ الأنثى كما يدلُّ لهُ:

٢/١٣٣٨ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ[2]، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أُمَامَةَ ﷺ: **«وَأَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»**. **[صحيح]**

قولُه: (**وللترمذيِّ وصحَّحه عنْ أبي أمامةَ: وأيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأتينِ مُسلمتينِ كانتا فكاكَه منَ النارِ**)، فعتقُ المرأةِ أجرُهُ على النصفِ منْ عتْقِ الذَّكرِ، فالرجلُ إذا أعتقَ امرأةً كانتْ فكاكَ نصفِه منَ النارِ، والمرأةُ إذا أعتقتِ المرأة كانتْ فكاكَها منَ النارِ كما دلَّ لهُ مفهومُ هذا ومنطوقُ:

٣/١٣٣٩ - وَلأَبِي دَاوُدَ[3] مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ﷺ: **«وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ»**. **[صحيح]**

(**ولأبي داودَ منْ حديثِ كعبِ بنِ مُرَّةَ: وأيُّما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقتِ امرأةً مسلمةً كانتْ فِكاكَها منَ النارِ**)، وبهذا والذي قبلَه استدلَّ منْ قالَ عِتقُ الذكرِ أفضلُ. ولما في الذَّكرِ منَ المعاني العامةِ والمنفعةِ التي لا توجدُ في الإناثِ منَ الشهادةِ

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢١/١٥٠٩).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٤٧). وقال: هذا **حديث حسن صحيح غريب** من هذا الوجه.
وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣٩٦٧).
قلت: وأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٢٥٢٢).
وهو حديث صحيح.

والجهادِ والقضاءِ وغيرِ ذلكَ مما يختصُّ [بالرجال][(١)]، إما شرْعاً أو عُرفاً، ولأنَّ في الإمَاءِ مَنْ تضيعُ [بالعتقِ][(٢)] ولا يُرْغَبُ فيها بخلافِ العبدِ. وقالَ آخرونَ: عِتْقُ الإناثِ أفضلُ لأنهُ يكونُ ولدُها حُرًّا، سواءٌ تزوَّجَها حرٌّ أو عبدٌ. وقولُه في روايةٍ: «حتى فرجَهُ بفرجِهِ» استشكَلَهُ ابنُ العربي[(٣)] قال: لأنَّ المعصية التي [تتعلقُ][(٤)] بالفرجِ هي الزِّنَى، والزِّنَى كبيرةٌ لا تكفَّرُ إلا بالتوبةِ إلَّا أنْ يقالَ إنَّ العتقَ يُرَجَّحُ عندَ الموازنةِ بحيثُ تكونُ حسناتُ العتقِ راجحةً توازي سيئةَ الزِّنَى، معَ أنهُ لا اختصاصَ لهذَا بالزِّنَى، فإنَّ اليدَ يكونُ بها القتلُ، والرِّجلُ يكونُ بها الفرارُ منَ الزحفِ وغيرُ ذلكَ.

فائدةٌ: في «النجمِ الوهاجِ» أنه أعتقَ النبيُّ ﷺ[(٥)] ثلاثاً وستينَ نسمةً عددَ سنيِّ عمرِه، وعدَّ أسماءَهم قالَ: وأَعْتَقَتْ عائشةُ سبعاً وستينَ، وعاشتْ كذلكَ، وأعتقَ أبو بكرٍ كثيراً، وأعتقَ العباسُ سبعينَ عبداً. رواهُ الحاكمُ[(٦)]، وأعتقَ عثمانُ وهوَ محاصَرٌ عشرينَ، وأعتقَ حكيمُ بنُ حزامٍ مائةً مطوَّقينَ بالفضةِ، وأعتقَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ألفاً، واعتمرَ ألفَ عُمرةٍ؟ وحجَّ ستينَ حَجَّةً، وحبسَ ألفَ فرسٍ في سبيلِ اللَّهِ، وأعتقَ ذو الكُلاعِ الحميريُّ في يومٍ واحدٍ ثمانيةَ آلافِ عبدٍ، وأعتقَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ثلاثينَ ألفِ نسمةٍ. انتهى.

عتق الأغلى أفضل من عتق الأدنى

٤/ ١٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ»**، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«أَغْلَاهُ ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)]. **[صحيح]**

(١) في (أ): «بالرجل». (٢) في (ب): «بإعتاقها».
(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٤٨).
(٤) في (أ): «تعلق». (٥) فلينظر من أخرجه؟!.
(٦) في «المستدرك» (٣/ ٣٢١) من حديث علي بن عبد الله بن عباس، وعلي لم يدرك جده العباس.
(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥١٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٣٦/ ٨٤).

(وعنْ أبي ذرٍّ ﷺ قالَ: سألتُ النبيَّ ﷺ أيُّ العملِ أفضلُ؟ قالَ: إيمانٌ باللَّهِ، وجهادٌ في سبيلِهِ. قلتُ: فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قالَ: أغلاهَا)، رُوِيَ بالعينِ المهملةِ والغينِ المعجمةِ، (ثمناً، وأنفسُها عندَ أهلِها. متفقٌ عليهِ). دلَّ على أنَّ الجهادَ أفْضَلُ أعمالِ البِرِّ بعد الإيمان، وقدْ تقدَّمَ في كتابِ الصَّلاةِ أنّ الصّلاةَ في أولِ وقتِها أفضلُ الأعمالِ على الإطلاقِ. وتقدَّم الجمعُ بينَ الأحاديثِ هنالكَ. ودلَّ على أنَّ الأغْلَى ثمناً أفضلُ منَ الأدنَى قيمةً. قالَ النوويُّ[1]: محلُّه واللَّهُ أعلمُ فيمنْ أرادَ أنْ يعتقَ رقبةً واحدةً، أما لو كانَ معَ شخصٍ ألفُ درهم مثلًا فأرادَ أنْ يشتريَ بها رقاباً يعتقُها فوجدَ رقبةً نفيسةً ورقبتينِ مفضولَتينِ قالَ: فثنتانِ أفضلُ بخلافِ الأُضحيةِ، فإنَّ الواحدةَ السمينةَ أفضلُ، لأنَّ المطلوبَ في العِتْق فكُّ الرقبةِ، وفي الأُضحيةِ طيبُ اللحمِ، انتهَى. والأَوْلى أنَّ هذا [لا يُؤْخَذُ قاعدةً][2] كليةً بلْ يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ، فإنهُ إذا كانَ شخصٌ بمحلٍّ عظيمٍ منَ العلمِ والعملِ، وانتفاعِ المسلمينَ بهِ فعتقُه أفضلُ منْ عتقِ جماعةٍ ليسَ فيهمْ هذهِ [السماتُ][3]، فيكونُ الضابطُ اعتبارَ الأكثرِ نَفْعاً. وقولُه: «وأنفسُها عندَ أهلِها»، أي ما كانَ [اغتباطُهم][4] بها أشدَّ، وهوَ الموافقُ لقولِه تعالَى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[5].

من أعتق حظه من عبد عتق عليه كل العبد وضمن لشريكه نصيبه

٥/ ١٣٤١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. **[صحيح]**

---

(١) في شرحه لمسلم (٢/ ٧٩).
(٢) في (أ): «ليس بقاعدة».
(٣) في (أ): «الخصال».
(٤) في (أ): «محبتهم لها».
(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٢.
(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٢٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١/ ١٥٠١) قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ١١٢)، وأبو داود رقم (٣٩٤٠)، والترمذي رقم (١٣٤٦)، والنسائي (٧/ ٣١٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٢٨)، وابن الجارود (٩٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦)، والدارقطني (٤/ ١٢٣ رقم ٧٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٤).

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أعتقَ شِرْكاً لهُ في عبدٍ فكانَ لهُ مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ قُوِّمَ قيمةَ عدلٍ) بفتح العينِ، أي: لا زيادةٌ فيهِ ولا نقصٌ، **(فأعْطَى شركاءَه حِصَصَهُم، وعتقَ عليهِ العبدُ، وإلّا)** يكنْ لهُ مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ **(فقدْ عتقَ)** بفتحِ العينِ المهملةِ **(منهُ ما عتقَ)** بفتحِ العينِ، ويجوزُ ضمُّها **(متفقٌ عليه)**.

دلَّ الحديثُ على أنَّ مَنْ لهُ حِصةٌ في عبدٍ إذا أعتقَ حِصَّته فيهِ وكانَ موسِراً، لزمَهُ تسليمُ حصةِ [شريكهِ][(١)] بعدَ [تقويمِ حصةِ الشريكِ تقويمُ مثلهِ][(٢)]، وعُتِقَ العبدُ جميعهُ. وقد أجمعَ العلماءُ أنَّ نصيبَ المعتِقِ يعتقُ بنفسِ [الإعتاقِ][(٣)].

ودلَّ [الحديث][(٤)] على أنهُ لا يعتقُ نصيبُ شريكهِ إلا معَ يسارِ المعتِقِ لا معَ إعسارهِ، لقولهِ في الحديث: «وإلّا»، أي: وإن لا يكون لهُ مالٌ «فقدْ عتقَ منهُ ما عَتَقَ»، وهي حِصَّتُه. وظاهرُ الحديث تبعيضُ العتقِ، إلّا أنهُ وقعَ في هذَا اللفظ نزاع بين أئمة العلم، فقال ابن وضَّاح: ليس هذا من كلام النبي ﷺ لأنه رواه أيوبُ عنْ نافعٍ، قالَ: قالَ نافعٌ: «وإلا فقدْ عتقَ منهُ ما عتقَ»، ففصلَه الراوي من الحديث [ولم يجعله من كلامِ النبي ﷺ][(٥)]، وجعلَه [منْ قولِ نافعٍ][(٦)]، قالَ أيوبُ مرةً: لا أدري هوَ منَ الحديثِ أوْ هوَ شيءٌ قالَه نافعٌ. وقالَ غيرُه: قدْ رواهُ مالكٌ[(٧)] وعبيدُ اللَّهِ العمريُّ فوصلَاهُ بكلامِ النبيِّ ﷺ، [وجَعلاهُ منهُ][(٨)]. قالَ [القاضي][(٩)] عياضٌ[(١٠)]: وما قالَه مالكٌ وعبيدُ اللَّهِ العمريُّ أَوْلَى وقدْ جوَّداه، وهما في نافعٍ أثبتُ منْ أيوبَ [عندَ أهلِ هذا الشأنِ][(١١)]، كيفَ وقدْ شكَّ أيوبُ فيهِ كما ذكرْنا. وقدْ رجَّحَ الأئمةُ روايةَ مَنْ أثبتَ هذهِ الزيادةَ منْ قولِ النبيِّ ﷺ. قالَ الشافعيُّ: لا أحسبُ عالماً في الحديثِ [يتشكّكُ][(١٢)] في أنَّ مالكاً أحفظُ لحديثِ نافعٍ منْ أيوبَ، لأنهُ كانَ ألزمَ به، حتَّى لو تساوَيا وشكَّ أحدُهما في

---

(١) في (أ): «الشريك».
(٢) في (أ): «تقويمها تقويم عدل».
(٣) في (أ): «العتق».
(٤) زيادة من (أ).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) من «الموطأ» (٢/ ٧٧٢ رقم ١).
(٨) زيادة من (ب).
(٩) زيادة من (ب).
(١٠) ذكره النووي في شرحه لمسلم (١٠/ ١٣٩).
(١١) في (أ): «عن أئمة الحديث».
(١٢) في (أ): «يشك».

شيءٍ ولم يشكَّ فيهِ صاحبُه كانَ الحجةُ معَ مَنْ لم يشكَّ. هذَا وللعلماءِ في المسألةِ أقوالٌ: أقواها ما وافقَه هذا الحديثُ وهوَ أنه لا يُعْتَقُ نصيبُ الشريكِ إلَّا بدفعِ القيمةِ، وهوَ المشهورُ [منْ مذهبِ][1] مالكٍ، وبهِ قالَ أهلُ الظاهرِ، وهوَ قولٌ للشافعيِّ. وقالتِ الهادويةُ وآخرونَ: إنهُ يعتقُ العبدُ جميعهُ، وإنْ لم يكنْ للمعتقِ مالٌ فإنهُ يستسعي العبدَ في حصةِ الشريكِ مستدلِّينَ بقوله:

٦/ ١٣٤٢ - ولَهُمَا[2] عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: **«وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»**، وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ في الْخَبَرِ. **[صحيح]**

(ولهُمَا) أي: الشيخينِ **(عنْ أبي هريرةَ** ﷺ: **وإلَّا قُوِّمَ - العبدُ - عليهِ واستُسعيَ غيرَ مشقوقٍ عليهِ، [وقد][3] قيلَ: إنَّ السعايةَ مدرجةٌ في الخبرِ)**. فإنهُ ظاهرٌ أنهُ إذا لم يكنْ للشريكِ مالٌ قُوِّمَ العبدَ واستُسعيَ في [قيمةِ][4] حصةِ [الشريكِ][5]، وأجيبَ بأنَّ ذِكرَ السعايةِ ليستْ منْ كلامِهِ ﷺ بلْ مُدْرَجَةٌ منْ بعضِ الرواةِ في الخبرِ، كما أشارَ إليهِ المصنفُ. قالَ ابنُ العربيِّ[6]: واتفقُوا على أن ذكرَ الاستسعاء ليسَ منْ قولِ النبيِّ ﷺ، [وأنهُ][7] منْ قولِ قتادةَ. قالَ النسائيُّ[8]: بلغني أنَّ همَّاماً رواهُ فجعلَ هذا الكلامَ أعني الاستسعاء منْ قولِ قتادةَ. وكذا قالَ الإسماعيليُّ[9]: إنَّما هوَ منْ قولِ قتادةَ مدرَجٌ علَى ما روى همَّام، وجزم ابن المنذر والخطابي بأنه من فتيا قتادة. وقد ورد جمع ما ذكر من إدراجِ السعايةِ باتفاقِ الشيخين على رفْعِهِ، فإنَّهما في أعلَى درجاتِ التصحيحِ. وقدْ رَوَى السعايةَ في الحديثِ سعيدُ بنُ أبي عروبةَ عنْ قتادةَ وهوَ أعرفُ بحديثِ قتادةَ لكثرةِ ملازمتهِ له، [ولكثرةِ][10] أخْذِه عنهُ منْ همَّامٍ وغيرِه وهشام وشعبة، وإن كانا أحفظ من

(١) في (أ): «عن».
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٢٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣/ ١٥٠٣).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في (أ): «قدر».
(٥) في (أ): «شريكه».
(٦) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٥٧).
(٧) في (أ): «وإنما هو».
(٨) انظر: «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٨٠، ١٨٧) لترى ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر، وخبر أبي هريرة.
(٩) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٥٧).
(١٠) في (أ): «وكثرة».

سعيد، فإنهُ كانَ أكثرَ ملازمةً لقتادةَ منهما وما رَوَياهُ لا ينافي روايةَ سعيدٍ، لأنهَّمَا اقتصرا في روايةِ الحديثِ على بعضهِ، وأما إعلالُ روايةِ سعيدِ بن أبي عروبةَ بأنهُ اختلطَ فمردودٌ لأنَّ روايتَه في الصحيحينِ[(١)] قبلَ الاختلاطِ، فإنهُ فيهما منْ روايةِ يزيدَ بن زُرَيْعٍ وروايتهُ عنْ سعيدٍ قبلَ اختلاطِه ثمَّ رواهُ البخاريُّ[(٢)] منْ روايةِ جريرِ بن حازمٍ لمتابعتهِ لهُ لينفي عنهُ التفرُّدَ، ثمَّ أشارَ إلى أنَّ غيرَهُما تابَعَهُما ثمَّ قالَ: اختصرَه شعبةُ كأنهُ جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ تقديرُهُ: إنَّ شعبةَ أحفظُ الناسِ لحديثِ قتادةَ فكيفَ لم يذكرِ الاستسعاءَ؟ فأجابَ بأنَّ هذَا لا يؤثرُ فيهِ ضَعفاً لأنهُ أوردَه مختصَراً، وغيرُه ساقَه بتمامهِ والعددُ الكثيرُ أَوْلَى بالحفظ منَ [الواحدِ][(٣)].

قلتُ: وبهذَا تعرفُ المجازفةَ في قولِ ابنِ[(٤)] العربيِّ، اتفقُوا على أنَّ ذِكْرَ الاستسعاءِ ليسَ من [قول][(٥)] النبيِّ ﷺ. وبعدَ تقرُّر هذا لكَ فقدْ عرفتَ تعارضَ كلام هؤلاءِ الأئمةِ الحفاظِ في هذهِ الزيادةِ، ولا كلامَ أنَّها قدْ رُوِيتْ مرفوعةً والأصلُ عدمُ الإدراجِ حتَّى يقومَ عليهِ دليلٌ ناهضٌ. وقدْ تقاومتِ الأدلةُ هنا ولكنَّه عضدَ القولَ برفعِ زيادةِ السِّعايةِ إليه ﷺ أنَّ الأصلَ عدمُ الإدراجِ، ومعَ ثبوتِ رفْعِها فقدْ عارضتْ روايةَ: «وإلَّا فقدْ عتقَ منه ما عتقَ». وقد جُمِعَ بينَهما بوجهينِ، الأولُ: أنَّ معنَى قولهِ: وإلا فقدْ عتقَ منهُ ما عتقَ، أي بإعتاقِ مالكِ الحصةِ حصتَه وحصةُ شريكه يعتق بالسعايةِ، فيعتقُ العبدُ بعدَ تسليم ما عليهِ، ويكونُ كالمكاتبِ وهذا هوَ الذي جزمَ بهِ البخاريُّ، ويظهرُ أنَّ ذلكَ يكونُ باختيارِ العبدِ لقولهِ غيرَ مشقوقٍ عليهِ، فلو كانَ ذلكَ على جهةِ [اللزوم][(٦)] بأنْ يكلَّفَ العبدُ الاكتسابَ والطلبَ حتَّى يحصلَ ذلكَ لحصلَ لهُ غايةُ المشقةِ، وهوَ لا يلزمُ في الكتابةِ ذلكَ عندَ الجمهورِ لأنَّها غيرُ واجبةٍ، فهذَا مثلُها، وإلى هذا [الجمع][(٧)] ذهبَ البيهقيُّ[(٨)]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٢٧).
ومسلم في «صحيحه» رقم (٤/ ١٥٠٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٥٢٦).

(٣) في (أ): «واحد».

(٤) في «عارضة الأحوذي» (٦/ ٩٧).

(٥) في (أ): «كلام».

(٦) في (أ): «الإكراه له».

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٢، ٢٨٤).

[وقالَ: لا تبقَى بينَ الحديثينِ معارضةٌ أصْلًا][١]، وهوَ كما قالَ: إلا أنهُ يلزمُ منهُ أنهُ يبقَى الرقُّ في حصَّةِ الشريكِ إذا لم يخترِ العبدُ السِّعايةَ. ويحملُ حديثُ أبي المليحِ[٢] عنْ أبيهِ أنَّ رجلًا أعتقَ شقصاً له في غلامٍ فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: «ليسَ لله شريك». وفي رواية: فأجاز[٣] عتقه. وأخرجه النسائي[٤] بإسناد قوي. ومثله ما أخرج[٥] أحمد بإسنادٍ **حسنٍ** منْ حديثِ سَمُرَةَ أنَّ رجلًا أعتقَ شقصاً في مملوكٍ فقالَ النبيُّ ﷺ: «هوَ كلُّه فليسَ للَّهِ شريكٌ»، [فيُحمل ذلك][٦] على الموسِرِ فتندفعُ المعارضةُ.

وأما ما أخرجه أبو داودَ[٧] منْ طريقِ ملقامَ عنْ أبيهِ: «أنَّ رجلًا أعتقَ [نصيبَه في مملوكٍ][٨] فلم يضمنْه النبيُّ ﷺ» وإسنادُه **حسنٌ**، [فيُحمل][٩] في حقِّ المُعسِرِ. ويدلُّ لهُ ما أخرجَهُ النسائيُّ[١٠] عنِ ابنِ عمرَ ﵄ بلفظِ: «منْ أعتقَ عبْداً ولهُ فيهِ شركاءُ، ولهُ وفاءٌ فهوَ حرٌّ، ويضمنُ نصيبَ شركائِه بقيمتهِ لما أساءَ منْ مشاركتِهم، وليسَ على العبدِ شيءٌ» فقالَ: ولهُ وفاءٌ، [فإنه دال على ما ذكره من وجه الجمع باعتبار الإيسار والإعسار في العتق وعدمه][١١]، والثاني منْ وجْهَي الجمعِ: أنَّ المرادَ بالاستسعاءِ أنَّ العبدَ يستمرُّ في خدمةِ سيِّدِهِ الذي لم [يعتقه ويبقى رقيقاً][١٢] بقدرِ حصَّته. ومعنَى غيرُ مشقوقٍ عليهِ: أنهُ لا [يكلِّفهُ][١٣] سيدُه منَ الخدمةِ فوقَ طاقته، ولا فوقَ حصَّتهِ منَ الرقِّ،

---

(١) في (أ): في الجمع بين الحديثين وقال تبقى بينهما معارضة.
(٢)(٣) أخرجه أبو داود في «السنن رقم (٣٩٣٣).
وهو حديث صحيح. انظر: «الإرواء» (٥/ ٣٥٨، ٣٥٩).
(٤) في «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٦ رقم ٤٩٧٠/ ١) و(٤٩٧١/ ٢) و(٤٩٧٢/ ٣).
(٥) في «مسنده» (٥/ ٧٤، ٧٥).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٣).
(٦) زيادة من (أ).
(٧) في «السنن» رقم (٣٩٤٨).
(٨) في (أ): «عبداً وله فيه».
(٩) في (ب): «فهو».
(١٠) في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٦/ ٩٩ رقم ٧٦٧٥).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٧٦).
(١١) زيادة من (أ).
(١٢) في (ب): «يعتق».
(١٣) في (ب): «يكلف».

وقيل: أنهُ [يتعدَّى][1] هذا الجمعُ ما أخرجَهُ الطبرانيُّ[2] والبيهقيُّ[3] منْ حديثِ رجلٍ منْ بني عذرةَ: «أنَّ رجلًا منْهم أعتقَ مملوكاً لهُ عندَ موتهِ، وليسَ لهُ مالٌ غيرهُ، فأعتقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ثُلُثَهُ وأمرهُ أنْ يسعَى في الثلُثينِ».

قلتُ: قدْ يقولُ منِ اختارَ هذا [الوجْهَ[4] منَ] الجمعِ أنَّ المرادَ منْ أمْرِهِ ﷺ أنْ يسعَى في الثلثينِ يسعَى علَى مواليهِ بقدرِ ثلثي رقبتهِ منَ الخدمةِ، لأنهُ الذي بقيَ رقًّا لهُم. وإيضاحُ الجمعِ بينَ الأحاديثِ أنَّ قولَه ﷺ: «لا شريكَ للَّهِ» فيما إذا كانَ مالكُ الشقصِ غنياً فهوَ في حُكْمِ المالكينِ فيعتقُ العبدَ كلَّه، ويسلِّمُ قيمةَ [حصة شركائه][5]، ويحملُ حديثُ السعايةِ على ما إذا كانَ العبدُ قادِراً عليها كما يرشدُ إليه قولُه ﷺ: غيرَ مشقوقٍ عليه»، ويحمل حديثُ: «وإلَّا فقدْ عتقَ منهُ ما عتقَ» على ما إذا كانَ المعتِقُ فقيراً، والعبدُ لا قدرةَ لهُ على السِّعاية، واعلمْ أنَّ هذا كلَّه فيما إذا كانَ المعتِقُ يملكُ بعضَ العبدِ، وأما إذا كانَ يملكُه كلَّه فأعتقَ بعضَه فجمهورُ العلماءِ يقولونَ: يُعتقُ كلُّه. وقالَ أبو حنيفةَ [والظاهرية][6]: يعتقُ منهُ ذلكَ القدرِ الذي عتقَ، ويسعَى في الباقي، وهوَ قولُ طاوسٍ وحمادٍ. وحجةُ الأوَّلِيْنَ حديثُ أبي المليحِ وغيرُه، والقياس على عتقِ الشقصِ؛ فإنهُ إذا سَرَى إلى ملكِ الشريكِ فبالأَوْلَى إذا لم يكن شريكٌ. وحجةُ الآخرينَ أنَّ السببَ في حقِّ الشريكِ هوَ ما [يدخله][7] علَى شريكِه [من الضَّرَرِ][8]، فإذا كانَ العبدُ لهُ جميعهُ لم يكنْ ضررٌ فلا قياسَ، ولا يخْفَى أنهُ رأي في مقابلةِ النصِّ.

---

(١) في (ب): «يبعد».
(٢) في «الأوسط» (٢/ ٣٢٤ رقم ٢١١١).
(٣) في «السنن الكبرى« (٤/ ١٧٨).
قلت: وأخرجه مسلم (٣/ ٧٨، ٧٩، ٥/ ٩٧) ولم يسق لفظه. وأبو داود رقم (٣٩٥٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٥، ٣٦٩)، والنسائي (١/ ٣٥٣ و٢/ ٢٣٠) كلهم عن جابر.
وهو حديث صحيح.
انظر: «الإرواء (٣/ ٣١٥ رقم ٨٣٣).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (ب): «ما هو لشركائه».
(٦) في (ب): «وأهل الظاهر».
(٧) في (ب): «يدخل».
(٨) في (ب): «بالضرر».

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه

٧/ ١٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي هريرةَ** ﷺ **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: **لا يَجْزي**) بفتحِ حرفِ المضارَعةِ أي لا يكافئُ (**ولدٌ والدَه إلَّا أنْ يجدَه مملوكاً فيشتريَه، فيعتقَه. رواهُ مسلمٌ**). فيهِ دليلٌ على أنهُ لا يعتقُ عليهِ بمجردِ الشراءِ، وأنهُ لا بدَّ منَ الإعتاقِ بعدَه، وإلى هذا ذهبَ الظاهريةُ. وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ يعتقُ بنفسِ الشراءِ، وتأوَّلُوا قولَه فيعتقَه بأنهُ لما كانَ شراؤُه تسببَ [عنهُ العتقُ نُسِبُ][٢] إليهِ العتقُ مجازاً، ولا يَخْفَى أنَّ الأصلَ الحقيقةُ إلا أنهُ صَرَفَهُ عنِ الحقيقةِ حديثُ سَمُرَةَ الآتي، وفيهِ تعليقُ الحريةِ بنفسِ الملكِ كما يأتي. وإنَّما كانَ عتقُه جزاءً لأبيهِ لأنَّ العتقَ أفضلُ ما مَنَّ بهِ أحدٌ على أحدٍ لتخليصهِ بذلكَ منَ الرقِّ فيكملُ لهُ أحوالُ الأحرارِ منَ الولايةِ والقضاءِ والشهادةِ بالإجماعِ. والحديثُ نصٌّ في عتقِ الوالدِ، ومثلُه قولُ منْ عدا داودَ في حقِّ الأمِّ [في قول بالقياس][٣].

٨/ ١٣٤٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤]، وَالأَرْبَعَةُ[٥]، وَرَجَّحَ جَمعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢٥/ ١٥١٠).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٧٦، ٤٤٥)، وأبو داود رقم (٥١٣٧): والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٩) من طرق عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٩) ومن طريقه مسلم رقم (١٥١٠)، وابن ماجه رقم (٣٦٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٢٥)، والترمذي رقم (١٩٠٦).
والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٨٩) من طريق عبد الرحيم بن منيب. ثلاثتهم عن جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح به.
(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (أ).
(٤) في «مسنده» (٥/ ١٥ و٢٠).
(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٩٤٩). =

(وعنْ سمرةَ بنِ جندبٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: مَنْ ملكَ ذا رحمٍ محرَّمٍ فهوَ حرٌّ). رواهُ أحمدُ والأربعةُ، ورجحَ [جماعة وقفه][١]. وأخرجَهُ أبو داودَ[٢] مرفُوعاً منْ روايةِ حمادٍ. وموقوفاً منْ روايةِ[٣] شعبةَ وقالَ: شعبةُ أحفظُ منْ حمادٍ، فالوقفُ حينئذٍ أرجحُ. وأخرجهُ[٤] أيضاً منْ طريقِ [سعيد][٥] عنْ قتادةَ أنَّ عمرَ [بنَ الخطابِ][٦] «قالَ: مَنْ ملكَ ـ الحديثَ» فوقَفَهُ على عمرَ. قالَ أبو داودَ[٧]: لم يحدِّثْ بهذَا الحديثِ إلا حمادُ وقدْ شكَّ فيهِ. قالَ ابنُ المدينيِ[٨]: هو **حديثٌ منكَرٌ**. وقالَ البخاريُّ[٩]: لا يصحُّ. ورواهُ ابنُ ماجهْ[١٠]، والنسائيُّ[١١]، والترمذيُّ[١٢] والحاكمُ[١٣] منْ طريقِ ضمرةَ عنِ الثوريِّ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عمرَ . قالَ النسائيُّ[١٤]: **حديثٌ منكرٌ**. وقالَ الترمذيُّ[١٥]: لم يتابعْ

= والترمذي في «السنن» رقم (١٣٦٥).
وابن ماجه في «السنن» رقم (٢٥٢٤).
والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤/ ٦٣ رقم ٤٥٨٠) **وهو حديث صحيح**.

(١) في (ب): «جمع من الحفاظ أنه موقوف».
(٢) في «السنن» رقم (٣٩٤٩)، **وهو حديث صحيح**.
(٣) في «السنن» رقم (٣٩٤٨)، وإسناده **ضعيف**.
(٤) في «السنن» رقم (٣٩٥٠) وهو موقوف لأن قتادة لم يسمع من عمر فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة.
(٥) في (أ) و(ب): «شعبة» والصواب ما أثبتناه من السنن.
(٦) زيادة من (ب).
(٧) في «السنن» (٤/ ٢٦٠).
قلت: وأخرجه الطيالسي في «منحة المعبود» (١/ ٢٤٥ رقم ١٢٠٥)، وابن الجارود رقم (٩٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٨٩)، و«الحاكم» (٢/ ٢١٤).
وهو حديث صحيح لغيره. وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٦٩ رقم ١٧٤٦).
(٨) نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٧٩).
(٩) نقله عن الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٧٩).
(١٠) في «السنن» رقم (٢٥٢٥).
(١١) عزاه إليه المزي في «الأطراف» (٥/ ٤٥١).
(١٢) تعليقاً (٣/ ٦٤٧).
(١٣) في «المستدرك» (٢/ ٢١٤). قلت: ضمرة بن ربيعة ثقه ثبت.
(١٤) نقله عنه المزي في «الأطراف» (٥/ ٤٥١).
(١٥) في «السنن» (٣/ ٦٤٧).

ضمرةُ عليهِ وهوَ خطأٌ. قالَ الطبرانيُّ[1]: وهم في هذا الإسنادِ، والمحفوظُ بهذَا الإسنادِ: «نَهَى عنْ بيعِ الولاءِ وعنْ هِبَتِهِ». وردَّ الحاكمُ[2] هذا وقالَ: إنهُ رُوِيَ منْ طريقِ ضمرةَ الحديثين بالإسنادِ الواحدِ، وصحَّحهُ ابنُ حزمٍ[3]، وعبدُ الحقِّ[4]، وابنُ القطانِ[5]، وقالُوا: ضمرةُ بنُ ربيعةَ لا يضرُّ تفرُّدهُ لأنهُ ثقةٌ لم يكنْ في الشامِ رجلٌ يشبههُ. قلتُ: فقدْ رفعهُ ثقةٌ فإرسالُ غيره لهُ لا يضرُّ كما كَرَّرْنَاهُ.

والحديثُ دليلٌ على أن مَنْ ملكَ منْ بينَهُ وبينَه رحامةٌ محرمةٌ للنكاحِ فإنهُ يعتقُ عليهِ، وذلكَ، كالآباءِ [وإنْ عَلَوْا][6]، والأولادِ [وإنْ سَفُلُوا][7]، والإخوةُ وأولادُهم، [والأخوالُ والأعمامُ لا أولادهم][8]، وإلى هذا ذهب الهادويةُ والحنفيةُ مستدلينَ بالحديثِ. وذهبَ الشافعيُّ إلى أنهُ لا يعتقُ إلَّا الآباءُ والأبناءُ للنصِّ في الحديثِ الأولِ عنِ الآباءِ، وقياساً للأبناءِ عليهم، [وبناءً][9] منهُ على عدمِ صحةِ هذا الحديثِ، وزادَ مالكٌ الإخوةَ والأخواتُ قياساً على الآباءِ، وذهبَ داودُ إلى أنهُ لا يعتقُ أحدٌ بهذَا السببِ لظاهرِ حديثِ أبي هريرةَ الماضي، فيشتريَه فيعتقه، فلا يعتقُ أحدٌ إلا بالإعتاقِ عنده. وهذَا الحديثُ كما عرفتَ قدْ صححهُ أئمةٌ، فالعملُ بهِ متعيِّنٌ، وظاهرُه أنَّ مجرَّدَ الملكِ سببٌ للعتقِ فيكونُ قرينةً لحملِ «فيعتقَه» على المعنَى المجازي كما قالَه الجمهورُ، فلا يكونُ حجةٌ لداودَ.

حكم التبرع في المرض حكم الوصية

٩/ ١٣٤٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُم، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيداً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[10]. **[صحيح]**

---

(١) لم أعثر على كلام الطبراني الآن... (٢) في «المستدرك» (٢/ ٢١٤).
(٣) في كتابه «المحلَّى بالآثار» (٨/ ١٩٠).
(٤)(٥) نقله عنها الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٧٩).
والخلاصة حديث ضمرة **صحيح**، صححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٧٠، ١٧١).
(٦) زيادة من (ب). (٧) زيادة من (ب).
(٨) زيادة من (ب). (٩) في (أ): «هذا».
(١٠) في «صحيحه» رقم (٥٦/ ١٦٦٨).

=

(وعنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ﷺ أنَّ رجلًا أعتقَ ستةَ مماليكَ عندَ موتهِ لم يكنْ لهُ مالٌ غيرَهم، فدعا بهمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ فجزَّأهم أثلاثاً، ثمَّ أقرعَ بينَهم، فأعتقَ اثنينِ، وأرقَّ أربعةً، وقالَ لهُ قولًا شديداً)، وهوَ ما رواهُ النسائيُّ[(١)]، وأبو داودَ[(٢)] أنهُ ﷺ قالَ: «لوْ شهدتَه قبلَ أنْ يدفَنَ لم يدفنْ في مقابرِ المسلمينَ» **(رواهُ مسلمٌ)**.

دلَّ الحديثُ على أنَّ حكمَ التبرعِ في المرضِ حكمُ الوصيةِ، ينفذُ منَ الثلثِ، وإليهِ ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ. وإنَّما اختلفُوا هل تعتبرُ القيمةُ أوِ العددُ منْ غيرِ تقويمٍ، فقالَ مالكٌ: يعتبرُ التقويمُ، فإذا كانُوا ستَّةَ أعْبُدٍ أعتقَ الثلثَ بالقيمةِ، سواءً كانَ الحاصلُ منْ ذلكَ اثنينِ منْهم أوْ أقلَّ أوْ أكثرَ. وذهبَ البعضُ إلى أنَّ المعتبرَ العددُ منْ غيرِ تقويمٍ فيعتقُ اثنانِ من مسألةِ الستةِ الأعبدِ، ويكون تعين المعتق بالقرعة على هذين القولين. وخالفتِ الهادويةُ والحنفيةُ وذهبُوا إلى أنهُ يعتقُ منْ كلِّ عبدٍ ثلثَه، ويسعَى كلُّ واحدٍ في ثلثي قيمتهِ للورثةِ، قالُوا: وهذَا الحديثُ [أحاديٌّ][(٣)] خالفَ الأصولَ، وذلكَ لأنَّ السيدَ قدْ أوجبَ لكلِّ واحدٍ منْهمُ العتقَ، فلو كانَ لهُ مالٌ لنفذَ العتقُ في الجميع [بِالإجماعِ][(٤)]. وإذا لم يكنْ لهُ مالٌ وجبَ أنْ ينفذَ لكلِّ واحدٍ بقدرِ الثلثِ الجائزِ تصرُّف السيدِ فيهِ، وَرُدَّ بأنَّ الحديثَ الأحاديَّ منَ الأصولِ فكيفَ يُقَالُ إنهُ خالفَ الأصولَ، ولو سلمَ فمنِ الأصولِ أنهُ لا يدخلُ ضرَراً على الغيرِ، وقدْ أدخلتُم الضررَ على الورثةِ وعلى العبيدِ المعتقينَ، وإذا جمعَ العتقُ في شخصينِ كما في مسألةِ الحديثِ حصلَ الوفاءُ بحقِّ العبدِ وحقِّ الواردِ، ونظيرُ مسألةِ العبدِ لوْ أوصَى بجميعِ التركةِ فإنهُ يقفُ ما زادَ على الثلثِ على إجازةِ الورثةِ اتفاقاً، ثمَّ إذا أريدَ القسمةَ تعيَّنتِ الأنصباء بالقرعةِ اتفاقاً.

= قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٩٥٨)، والترمذي رقم (١٣٦٤)، والنسائي (٤/ ٦٤ رقم ١٩٥٨)، وابن ماجه رقم (٢٣٤٥)، والطيالسي في «منحة المعبود» (١/ ٢٨٢ رقم ١٤٣٤)، البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٨٥).

(١) في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٠٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣٩٦٠) بإسناد صحيح.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

يصح تعليق العتق

١٠/١٣٤٦ ـ وَعَنْ سَفِينَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) وَأَبُو دَاوُدَ(٢)، وَالنَّسَائِيُّ(٣)، وَالْحَاكِمُ(٤). **[حسن]**

(وعنْ سفينةَ ﷺ) بالسينِ المهملةِ، ففاءٍ فمثناةٍ تحتيةٍ، فنونٍ، **(قالَ: كنتُ مملُوكاً لأمِّ سلمةَ فقالتْ: أعتقُكَ واشترطتُ عليكَ أنْ تخدمَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ما عشتَ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والحاكمُ)**. الحديثُ دليلٌ على صحةِ اشتراطِ الخدمةِ على العبدِ المعتَقِ، وأنهُ يصحُّ تعليقُ العتقِ بشرطٍ، فيقعُ بوقوعِ الشرطِ. ووجهُ دلالتهِ أنهُ علمَ أنهُ النبي ﷺ قررَ ذلكَ؛ إذِ الخدمة لهُ. ورُوِيَ عنْ عمرَ أنهُ أعتقَ رقيقَ الإمارةِ وشرطَ عليهمْ أنْ يخدمُوا الخليفةَ بعدَه ثلاثَ سنينَ. قالَ في نهايةِ المجتهدِ: ولم يختلفُوا على أنَّ العبدَ إذا أعتقَه سيِّدُه على أنْ يخدمَه سنينَ أنهُ لا يتمُّ عِتْقُهُ إلا بخدمتهِ. وبهذا قالتِ الهادويةُ والحنفيةُ.

الولاء لمن أعتق

١١/١٣٤٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) في حَدِيثٍ طَوِيلٍ. **[صحيح]**

---

(١) في «المسند» (٥/ ٢٢١) و(٦/ ٣١٩). (٢) في «السنن» رقم (٣٩٣٢).

(٣) نسبه المنذري إلى النسائي.

(٤) في «المستدرك» (٣/ ٦٠٦) وقال **صحيح الإسناد** ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٢٦)، وابن الجارود رقم (٩٧٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٩١) **وهو حديث حسن** لأن سعيد بن جهمان وثقه أحمد وابن معين، وتكلم فيه البخاري والساجي فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف، والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٩٧) و(٥٢٧٩).
ومسلم في «صحيحه» رقم (١٧٣/ ١٠٧٥) و(١٤/ ١٥٠٤).
قلت: وأخرجه النسائي (٦/ ١٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٦١)، والبغوي رقم (١٦١١). ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٢).

(وعنْ عائشةَ ﵂ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: إنَّما الولاءُ لمن أعتقَ. متفقٌ عليهِ).

في حديثٍ تقدَّم في البيعِ في قصةِ بريرةَ، وتقدمَ شرحه بما فيهِ كفايةٌ، وأفادتْ كلمةُ «إنَّما» الحصرَ، وهوَ إثباتُ الولاءِ لمنْ ذكرَ ونفيهُ عمنْ عدَاهُ، فاستدلَّ بهِ على أنهُ لا وَلَاءَ بالإسلامِ خلافاً للهادويةِ والحنفيةِ.

عدم صحة بيع الولاء ولا هبته

١٢/ ١٣٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»**. رَوَاهُ[1] الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2] وَالْحَاكِمُ[3]،

---

(١) في «ترتيب المسند» (٢/ ٧٢، ٧٣).	(٢) في «صحيحه» رقم (٤٩٥٠).

(٣) في «المستدرك» (٤/ ٣٤١).

وقال الحاكم **صحيح الإسناد** ورده الذهبي مشنعاً عليه بقوله: (قلت: بالدبوس) قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ١١٠): وعلته محمد بن الحسن وهو الشيباني ويعقوب بن إبراهيم وهو أبو يوسف القاضي وهما صاحبا أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لم يخرج لهما شيئاً وضعفهما غير واحد من الأئمة وأوردهما الذهبي في «الضعفاء». وقال البيهقي (١٠/ ٢٩٢) عقب الحديث: قال: أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ، لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا)

ثم ساق البيهقي إسناده إلى الحسن به مرفوعاً.

قال الألباني: وإسناده هذا المرسل **صحيح**. وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في المرسل من علوم الحديث، فإن طريق الموصول غير طريق المرسل، ليس فيه راوٍ واحد مما في المرسل فلا أرى وجهاً لتخطئته بالمرسل، بل الوجه أن يقوىٰ أحدهما بالآخر. لا سيما وقد جاء موصولًا من طرق أُخرى عن عبد الله بن دينار به.

فلا بد من ذكرها حتى تتبين الحقيقة.

ثم أخذ الألباني يسرد في الطريق عن عبد الله بن دينار ولكنها لا تصح لأنها مخالفة لرواية الجماعة. ثم قال الألباني: ويشهد له حديث علي ﵁ أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٤) بسند **صحيح** رجاله كلهم ثقات رجال البخاري إلى العباس النرسي، وأما الحسن بن سفيان فهو الفسوي، حافظ مشهور ثبت وأما أبو الوليد فهو حسان بن محمد بن أحمد القزويني الأموي النيسابوري الحافظ الفقيه الشافعي أحد الأعلام، له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (١٠٣، ١٠٥) وهذا إسناد **قوي** كالشمس وضوحاً ومع ذلك سكت عنه البيهقي ثم ابن التركماني.

- وله شاهد آخر عن عبد الله بن أبي أوفى ولا يصح.
- وله شاهد موقوف عن عبد الله بن مسعود أخرجه الدارمي (٢/ ٣٩٨) بسند **صحيح** عنه. =

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[١] بِغَيْرِ هذَا اللَّفْظِ. **[حسن]**

(وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ**: الولاءُ لحمةٌ)** في القاموسِ بضمِّ اللامِ وفتحِها في النسبِ والثوبِ، **(كلحمةِ النسبِ لا يباعُ ولا يُوهَبُ. رواهُ الشافعيُّ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ، وأصلُه في الصحيحينِ بغيرِ هذَا اللفظِ)**. يريدُ أنَّ فيهما بلفظِ: «نَهَى النبيُّ ﷺ عنْ بيعِ الولاءِ وعنْ هبتِهِ»، أخرجَهُ البخاريُّ[٢] منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عمرَ، وأخرجَهُ مسلمٌ[٣] منْ هذهِ الطريقِ، وقالَ الترمذيُّ[٤] بعدَ تخريجِهِ: **حسنٌ صحيحٌ**.

ومعنَى تشبيهِهِ بلحمةِ النسبِ أنهُ يجري الولاءُ مَجْرَى النسبِ في الميراثِ كما تخالطُ اللحمةُ سُدَى الثوبِ حتَّى يصيرَ كالشيءِ الواحدِ كما يفيدُه كلامُ النهايةِ.

والحديثُ دليلٌ على عدمِ صحةِ بيعِ الولاءِ ولا هبتِهِ؛ فإنَّ ذلكَ أمرٌ معنويٌّ كالنسبِ لا يتأتَّى انتقالُه كالأبوَّةِ والأخوَّةِ لا يَتَأَتَّى انتقالُهما، وقدْ كانُوا في الجاهليةِ ينقلونَ الولاء بالبيعِ وغيرِه فنَهى عنه الشارع، وعليهِ جماهيرُ العلماءِ. ورُوِيَ عنْ بعضِ السلفِ جوازُ بيعِهِ، وعنْ آخرينَ منْهم جوازُ هبتِهِ وكأنَّهم لم يطَّلِعُوا على الحديثِ أو حملُوا النَّهْيَ على التنزيهِ، وهوَ خلافُ أصْلِهِ.

❃ ❃ ❃

= وخلاصة القول أن **الحديث** حسن من طريق عليٍّ ومرسل الحسن البصري وموقوف ابن مسعود، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم(٢٥٣٥).
ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦/١٥٠٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٥٣٥).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٦/١٥٠٦).

(٤) في «السنن» رقم (١٢٣٦) وقال: **حسن صحيح**.

[الباب الأول]

باب المدبَّر، والمكاتَب، وأم الولد

المدبَّرُ اسمُ مفعولٍ، وهوَ الرقيقُ الذي عُلِّقَ عتقُه بموتِ مالكِه، سُمِّي بذلك لأنَّ مالكَه دبَّرَ أمر دنياهُ وأمر آخرتِه، أما دنياهُ فاستمرارُ انتفاعِه بخدمةِ عبدِه، وأما آخرتُه فتحصيلُ ثوابِ العتقِ. والمكاتَبُ اسمُ مفعولٍ، وهو الرقيق الذي وقعتْ عليهِ الكتابةُ، وحقيقةُ الكتابةِ تعليقُ عتقِ المملوكِ على أدائِه مالًا أو نحوَه منْ مالكٍ أو نحوِه، وهيَ على خلافِ القياسِ عندَ مَنْ يقولُ إنَّ العبدَ لا يملكُ. وأمُّ الولدِ تقدَّم ذكرُها في كتابِ البيعِ.

يباع المكاتب لحاجة السيد

١/ ١٣٤٩ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِي[٢]: فَاحْتَاجَ. وَفي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ[٣]: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «**اقْضِ دَيْنَكَ**». **[صحيح]**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٣٤).
ومسلم رقم (٥٨/ ٩٩٧). قلت: وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٦٩، ٧٠).
وأبو داود رقم (٣٩٥٥)، وابن ماجه رقم (٢٥١٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢١٤١).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٢ رقم ٥٠٠٤/ ٨).
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

(**عنْ جابرٍ** ﷺ **أنَّ رجلًا من الأنصار**) اسمهُ «مذكور» كما في روايةِ مسلم. وتقدَّم في البيعِ منْ روايةِ أبي داودَ والنسائيِّ أن اسمهُ مذكور، واسمُ غلامِه أبو يعقوبَ (**أعتق غلاماً لهُ**) وهو يعقوبُ كما في مسلم (**عنْ دُبُرٍ**) بضمِّ الدالِ المهملةِ وبضمِّ الموحدةِ وسكونِها (**لم يكنْ له مالٌ غيرَه، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقالَ: مَنْ يشتريهِ منيٍّ؟ فاشتراهُ نعيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بثمانمائةِ درهمٍ. متفقٌ عليهِ. وفي لفظِ البخاريِّ: فاحتاجَ. وفي روايةِ النسائيِّ**[١]**: وكانَ عليهِ دينٌ فباعَه بثمانمائةِ درهمٍ فأعطاهُ وقالَ: اقضِ دَيْنَكَ**). الحديثُ دليلٌ على شرعية التدبيرِ، وهو متفقٌ على مشروعيتِهِ.

واختلفَ العلماءُ هلْ ينفذُ منْ رأسِ المالِ أوْ منَ الثلثِ، فذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ ينفذُ منَ الثلثِ، وذهبَ جماعةٌ منَ السلفِ والظاهريةُ إلى أنهُ ينفذُ منْ رأسِ المالِ. استدلَّ الجمهورُ بقياسهِ على الوصيةِ بجامعِ أنهُ مال ينفذُ بعدَ الموتِ، وبحديثِ ابنِ[٢] عمرَ مرفوعاً: «المدبَّرُ منَ الثلثِ»، وردُّ الحديثُ بأنهُ جزمَ أئمةُ الحديثِ بضعفِه وإنكارِه، وأنَّ رفْعَهُ باطلٌ، وإنَّما هوَ موقوفٌ على ابنِ عمرَ كما قالَه البيهقيُّ[٣]: [الصحيحُ أنهُ موقوفٌ][٤]. وروَى البيهقيُّ[٥] عنْ أبي قلابةَ مرسلًا: «أنَّ رجلًا أعتقَ عبداً عنْ دُبُرٍ، فجعلَه النبي ﷺ من الثلثِ». وأخرجَ[٦] عنْ عليٍّ كذلكَ موقُوفاً. واستدلَّ الآخرونَ بالقياسِ علَى الهبةِ ونحوِها مما يخرجُه الإنسانُ منْ مالهِ في حياتهِ، ودليلُ الأولينَ أولى لتأيدِ القياسِ بالمرسلِ والموقوفِ، ولأنَّ قياسَه على الوصيةِ أَوْلَى منَ القياسِ على الهبةِ. وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ بيعِ المدبرِ لحاجتهِ لنفقتهِ، أوْ لقضاء دينهِ. وذهبَ طائفةٌ إلى عدمِ جوازِ بيعهِ مطلقاً مستدلينَ بقولهِ تعالَى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[٧]. وردَّ بأنهُ عامٌّ [خصَّصَهُ][٨] [حديثُ الكتابِ][٩].

---

(١) في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٢ رقم ٥٠٠٤/ ٨).

(٢) أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ١٣٨ رقم ٤٩) **وهو حديث موضوع**.

(٣) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤).
انظر: «الضعيفة» رقم (١٦٤)، وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤).

(٦) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤).

(٧) سورة المائدة: الآية ١.

(٨) في (أ): «مخصوص».

(٩) في (أ): «بحديث الباب».

وذهبَ آخرونَ منْهمُ الشافعيُّ وأحمدُ إلى جوازِ بيعهِ مطلقاً، مستدلِّينَ بحديثِ جابرٍ، وتشبيهه بالوصيةِ، فإنهُ إذا احتاجَ الموصي باعَ ما أوصَى بهِ، وكذلكَ معَ استغنائِه. قالُوا: والحديثُ ليسَ فيهِ قصرُ البيعِ على الحاجةِ والضرورةِ،، وإنَّما الواقعُ جزئيٌّ منْ جزئياتِ صورِ جوازِ بيعهِ، وقياسُه على الوصيةِ يؤيدُ اعتبارَ الجوازِ المطلَقِ، والظاهرُ هو القولُ الأوَّلُ.

المكاتب إذا لم يفِ بما كوتب عليه فهو عبد

٢/ ١٣٥٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1]. **[حسن]**

(وعنْ عمروِ بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: المكاتِبُ عبدٌ ما

---

(١) في «السنن» (٤/ ٢٤٢ رقم ٣٩٢٦) وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٤) من طريق أبي عتبة إسماعيل بن عياش: حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.
قلت: وهذا إسناد **حسن**، رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور، وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وهذا منه، فإن سليمان بن سليم شامي أيضاً.
وقد تابعه جماعة بمعناه.
(منهم): حجاج بن أرطأة عن عمرو به بلفظ:
«أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق»، أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤)، وأحمد (٢/ ١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٩).
و(منهم): عباس الجريري ثنا عمرو بن شعيب به، ولفظه:
«أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد».
أخرجه أبو داود رقم (٣٩٢٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤)، وأحمد (٢/ ١٨٤)، والحاكم (٢/ ٢١٨) وقال الحاكم: **صحيح الإسناد**، ووافقه الذهبي.
و(منهم): يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب بلفظ:
«من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشرة أواق. أو قال: عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق».
أخرجه الترمذي رقم (١٢٦٠) وقال: **حديث حسن غريب**، ويحيى هذا **ضعيف**.
لكن الحديث يقوى بالمتابعات المتقدمة.
والخلاصة: **أنَّ الحديث حسن**، والله أعلم. وقد حسَّنه الألباني في «الإرواء» رقم (١٦٧٤).

بقي عليهِ منْ مكاتبتهِ درهمٌ. أخرجَه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ، وأصلُه عندَ أحمدَ والثلاثةِ، وصححَهُ الحاكمُ). وروِيَ منْ طرقٍ كلُّها لا تخلُو عنْ مقالٍ. قالَ الشافعيُّ في حديثِ عمروِ بنِ شعيبٍ: لا أعلمْ أحداً روَى هذا إلَّا عمروُ بنُ شعيبٍ، ولم أرَ مَنْ رضيتُ منْ أهلِ العلمِ يثبتُه. وعلى هذا فُتْيَا المفتينَ. والحديثُ دليلٌ على أنَّ المكاتِبَ إذا لم يفِ [بما كُوتِبَ عليهِ][1] فهوَ عبدٌ، لهُ أحكامُ [الرق][2]، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ، الهادويةُ والحنفيةُ والشافعيُّ، ومالكٌ، وفي المسألةِ خلافٌ فروي عنْ عليٍّ عليه السلام أنهُ يعتقُ إذا أدَّى شرط ما كتب عليه. ويُرْوَى عنهُ أنهُ يُعْتَقُ بقدرِ ما أدَّى، ودليلهُ ما أخرجه النسائيُّ[3] منْ طريق عكرمةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «يودَى المكاتبُ بحصةِ ما أدَّى ديةَ حرٍّ، وما بقىَ ديةُ عبدٍ». قالَ البيهقيُّ[4]: قالَ أبو عيسَى فيما بلغني عنهُ: سألتُ البخاريَّ عنْ هذَا الحديثِ فقالَ: روَى بعضُهم[5] هذا الحديثَ عنْ أيوب عن عكرمةَ عنْ عليٍّ. قال البيهقي: فاختلفَ [على][6] عكرمةَ فيهِ، وروايةُ عكرمةَ عنْ عليٍّ مرسلةٌ، ورواية عكرمة عنِ النبيِّ ﷺ مرسلةٌ، ورُوِيَ عنْ عليٍّ عليه السلام منْ طرقٍ مرفوعاً وموقُوفاً.

قلتُ: فقدْ ثبتَ لهُ أصلٌ إلا أنهُ قدْ عارضَه حديثُ الكتابِ. وقولُ الجمهورِ دليلهُ الحديثُ، وإنْ كانَ ما خلتْ طرقُه عنْ قادحٍ، إلَّا أنهُ أيدتْهُ آثارٌ سلفيةٌ عنِ الصحابةِ، ولأنهُ أخذَ بالاحتياطِ في حقِّ السيِّدِ، فلا يزولُ ملكُه إلا بما قدْ رضي بهِ منْ تسليمِ ما عندَ عبدِه، فالأقربُ كلامُ الجمهورِ.

المكاتب كالحر إذا كان معه ما كوتب عليه

٣/ ١٣٥١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ

---

(١) في (أ): «بحال الكتابة». (٢) في (ب): «المماليك».

(٣) في «السنن» (٨/ ٤٥ رقم ٤٨٠٩). (٤) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٣/ ٥٦٠) معلقاً، ووصله أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٨/ ٤٥/رقم ٤٨٠٩)، وأحمد (١/ ٢٦٠، ٢٩٢، ٣٦٣)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥)، والحاكم (٢/ ٢١٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٨٢).
قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.
والخلاصة: أن الحديث صحيح. وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» (١٧٢٦).

(٦) في (أ): «عن».

لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِب مِنْهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)]، وَالأَرْبَعَةُ[(٢)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٣)]. **[حسن]**

(وعنْ أمِّ سلمةَ ﵂ قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا كانَ لإحداكنَّ مكاتَبٌ، وكانَ عندَه ما يؤدِّي فلتحتجبْ منهُ. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ، وصحَّحهُ الترمذيُّ). وهوَ دليلٌ على مسألتينِ:

الأولى: أنَّ المكاتَبَ إذا صارَ معهُ جميعُ مالِ [المكاتبةِ][(٤)] فقدْ صارَ لهُ ما للأحرارِ [فتحتجِبُ][(٥)] منهُ سيدتُه إذا كانَ مملُوكاً لامرأةٍ، وإنْ لم يكنْ قد سلمَ ذلكَ، وهوَ معارضٌ بحديثِ عمروِ بنِ شعيبٍ، وقدْ جمعَ بينَهما الشافعيُّ[(٦)] فقالَ: هذا خاصٌّ بأزواجِ النبيِّ ﷺ، وهوَ احتجابهنَّ عنِ المكاتبِ، وإنْ لم يكنْ قدْ سلَّمَ مالَ الكتابةِ إذا كانَ واحداً لهُ، وإلا منعَ منْ ذلكَ كما منعَ سودةَ[(٧)] منْ نظرِ ابنِ

---

(١) في «المسند» (٦/ ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٩٢٨). وابن ماجه في «السنن» (٢٥٢٠)، والترمذي في «السنن» (١٢٦١). وقال: حديث حسن **صحيح**.
وأخرجه النسائي بنحوه في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٨ رقم ٥٠٢٩/ ٢) ورقم (٥٠٣٠/ ٣).

(٣) في «السنن» رقم (١٢٦١).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٢١٩) وقال: **صحيح الإسناد** ووافقه الذهبي. كذا قال، ونبهان مولى أم سلمة، وأورده الذهبي في «ذيل الضعفاء»، «وقال ابن حزم: مجهول»، قاله الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٨٣).
قلت: قال ابن حجر في «التقريب» عنه (٢/ ٢٩٧): «مقبول».
وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/ ١٧٥): «ثقة». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٨٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٠٢) وسكت عنه، فالحديث قابل للتحسين.
وقد حسنه الشيخ عبد القادر في «جامع الأصول» (٨/ ٩٣) بشواهده.
وأما المحدث الألباني فقد ضعفه في «الإرواء» (١٧٦٩) لما تقدم عن حال «نبهان» عنده وقال: «ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه، وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه! وقد صح ذلك عن بعضهن كما يأتي بيانه».

(٤) في (أ): «الكتابة». (٥) في (أ): «فلتحتجب».

(٦) في «بدائع المنن» (٢/ ٤٥).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٢٠٥٣) ورقم (٢٢١٨)، ومسلم رقم (٣٦/ ١٤٥٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٩ رقم ٢٠)، وأحمد في «المسند» (٦/ ١٢٩، ٢٠٠، ٣٣٧)، وأبو داود في «السنن» رقم (٢٢٣٧)، والنسائي (٦/ ١٨٠ رقم ٣٤٨٤)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٤)، والدارمي مختصراً (٢/ ١٥٢).

زمعةَ إليها مع أنهُ قدْ قالَ: «الولدُ للفراشِ»[١].

قلتُ: ولكَ أن تجمعَ بينَ الحديثين أن المرادَ أنهُ قِنٌّ إذا لم يجدْ ما بقيَ عليهِ ولو كانَ درهماً. وحديثُ أمِّ سلمةَ في مكاتبٍ واجدٍ لجميعِ مالِ الكتابةِ، ولكنهُ لم يكنْ قدْ سلَّمهُ. وأما حديثُ أمِّ سلمةَ[٢] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لها: «إذا كاتبتْ إحداكنَّ عبدَها فليرَها ما بقيَ عليهِ شيءٌ منْ [كتابتهِ][٣]، فإذا قضاها فلا تكلِّمْهُ إلا منْ وراءِ حجابٍ». فإنهُ حديث **ضعيفٌ** لا يُقَاوِمُ حديثَ الباب.

المسألةُ الثانيةُ: دلَّ [الحديث][٤] بمفهومه أنهُ يجوزُ لمملوكِ المرأةِ النظرُ إليها ما لم يكن يكاتبْها ويجد مالَ الكتابةِ، وهوَ الذي دلَّ لهُ منطوقُ قولهِ تعالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[٥] في سورةِ النورِ، وفي سورةِ الأحزابِ[٦]. ويدلُّ لهُ أيضاً قولُه ﷺ لفاطمةَ عليها السلام لما تقنَّعتْ بثوبٍ وكانتْ إذا قنعتْ رأسهَا لم يبلغْ رِجْليهَا، وإذا غطتْ رجلَيها لم يبلغْ رأسها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ليسَ عليكِ بأسٌ إنما هو أبوكِ وغلامُكِ» أخرجه أبو داودَ[٧]، وابنُ مردويهْ[٨]، والبيهقيُّ[٩] منْ حديثِ أنسٍ، وأخرجَ عبدُ الرزاقِ[١٠] عنْ مجاهدٍ. قالَ: كانَ العبيدُ يدخلونَ على أزواجِ النبيِّ ﷺ يريدُ مماليكهنَّ. وفي تيسيرِ البيانِ للموزعيِّ أنَّ رؤيةَ المملوكِ لمالِكَتِه هو المنصوصُ، أي للشافعيِّ. وذكرَ الخلافَ لبعضِ الشافعيةِ وردَّه، وهوَ خلافُ ما نقلْنا عنهُ فيما يأتي، فيحتملُ أنَّ ذلكَ قوله. وإلى ما أفاده مفهوم الحديث ذهبَ أكثرُ العلماءِ منَ السلفِ، وهوَ قولٌ للشافعيِّ. وذهبتِ الهادويةُ وأبو حنيفةَ إلى أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في (٦٨١٨).
ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٧/١٤٥٨)، والترمذي رقم (١١٥٧)، والنسائي (٦/ ١٨٠ رقم ٣٤٨٢، ٣٤٨٣)، وابن ماجه (١/ ٦٤٧ رقم ٢٠٠٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦)، والدارمي (٢/ ١٥٢).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» بنحوه (٣/ ١٩٨ رقم ٥٠٣٣/٦).

(٣) في (أ): «للكتابة».

(٤) زيادة من (أ).

(٥) سورة النور: الآية ٣١.

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٧) في «السنن» رقم (٤١٠٦).

(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٨٣).

(٩) في «السنن الكبرى» (٧/ ٩٥).

(١٠) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٨٣».

المملوكَ كالأجنبيِّ. قالُوا: يدلُّ له صحةُ تزويجِها إياهُ بعدَ العتقِ، وأجابُوا عن هذا الحديثِ بأنهُ مفهومٌ لا يعملُ بهِ. وعن الآيةِ بأنَّ المرادَ بما ملكتْ أيمانُهنَّ المملوكاتُ منَ الإماءِ للحرائرِ، وخصَّهنَّ بالذكرِ رفْعاً لتوهُّم مغايرتِهنَّ للحرائرِ في قولهِ تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[١]؛ إذِ الإماءُ لَسْنَ منْ نسائِهنَّ. ولا يخْفَى ضعفُ هذا وتكلُّفهُ، والحقُّ [أحق][٢] بالاتِّباعِ.

٤/١٣٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«يُؤدَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣]، وَأَبُو دَاوُدَ[٤]، وَالنَّسَائِيُّ[٥]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: يُودَى) بضمِّ حرفِ المضارَعةِ مبنيٌّ للمجهولِ من ودَاهُ يديهِ **(المكاتبُ بقدرِ ما عتِقَ منهُ ديةَ الحرِّ، وبقدرِ ما رقَّ منهُ ديةَ العبدِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنسائيُّ)**. سقطَ هذا الحديثُ بشرحِهِ منَ الشرحِ، وهوَ دليلٌ على أن للمكاتبِ حكمَ الحرِّ في قدْر ما سلَّمهُ منْ [مال الكتابة][٦]، فتبعضُ ديتُه إنْ قتلَ [وكذلكَ][٧] الحدُّ وغيرُه منَ الأحكامِ التي تنصَّفُ، وهذا قولُ الهادويةِ. وذهبَ عليٌّ عليه السلام وشريحٌ إلى أنهُ يعتقُ كلُّه إذا سلَّمَ قِسْطاً منْ مالِ الكتابةِ، وعنْ عليٍّ عليه السلام روايةُ مثلِ كلامِ الهادويةِ. واستدلَّ مَنْ قالَ لا تتبعَّضُ أحكامُه بأنهُ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ لحديثِ ابنِ عمرَ: «المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ درهمٌ»[٨]، إلّا أنهُ موقوفٌ. وقدْ رفعَه ابنُ قانعٍ، وأعلَّ بالانقطاعِ، وأخرجَه منْ

---

(١) سورة النور: الآية ٣١.	(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «المسند» (١/ ٢٦٠، ٢٩٢، ٢٦٣).	(٤) في «السنن» رقم (٤٥٨١).

(٥) في «السنن» (٨/ ٤٥ رقم ٤٨٠٩).
قلت: وأخرجه الترمذي في «السنن» (٣/ ٥٦٠) معلقاً.
والطيالسي في «منحة المعبود» (١/ ٢٤٥ رقم ٢٠٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٨٢)، والحاكم (٢/ ٢١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦) **وهو حديث صحيح**.
وقد صححه الألباني في «الإرواء» رقم (١٧٢٦) وقد تقدم.

(٦) في (ب): «كتابته».	(٧) في (أ): «وكذا».

(٨) تقدم تخريجه في كتابنا هذا برقم (٢/ ١٣٥٠).

طريقِ عمروِ بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ أبو داود[١]، والنسائيُّ[٢]. لكنْ قالَ الشافعيُّ: لم أرَ مَنْ رضيتُ منْ أهلِ العلمِ يثبتُه كما تقدَّمَ. وقدْ أخرجَ أبو داودَ[٣] والترمذيُّ[٤] والنسائيُّ[٥] منْ حديثِ عليٍّ عليه السلام وابنِ عباسٍ مرفوعينِ بلفظِ: «المكاتبُ يعتقُ بقدْرِ ما أدَّى، ويرثُ ويقامُ عليهِ الحدُّ بقدْرِ ما عُتقَ». ولا علةَ لهُ، وهوَ يؤيدُ حديثَ الكتابِ. ولعلَّه هوَ وإنَّما اختلفَ لفظُه. وتقدَّمَ الخلافُ في المسألةِ وبيانِ الراجحِ.

تركة الرسول ﷺ

٥/١٣٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، وَلَا دِينَاراً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئاً إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦]. **[صحيح]**

ترجمة عمرو بن الحارث

(وعنْ عمروِ بنِ الحارثِ)[٧] وهوَ عمروُ بنُ الحارثِ بنِ أبي ضرارٍ بكسرِ الضادِ المعجمةِ، وراءٍ خفيفةٍ، عدادُه في أهلِ الكوفةِ، رَوَى عنهُ أبو وائلٍ شقيقُ بنُ سلمةَ وغيرُه [قاله المصنف في التقريب][٨]. **(أخي جويريةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنهما قالَ: ما تركَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عندَ موتهِ درهماً، ولا ديناراً، ولا عبْداً، ولا أَمَةً، ولا شيئاً إلا بَغْلَتَه البيضاءَ، وسلاحَه، وأرضاً جعلَها صدقةً. رواهُ البخاريُّ)**.

---

(١)(٢) تقدم تخريجه في كتابنا هذا في شرح الحديث (١٣٥٠/٢).
(٣) في «السنن» رقم (٤٥٨٢) عن ابن عباس.
(٤) في «السنن» رقم (١٢٥٩) من حديث ابن عباس. وقال: **حديث حسن**.
(٥) في «السنن الكبرى» (١٩٦/٣ رقم ٥٠٢١/١) عن ابن عباس، ورقم (٥٠٢٢/٢) عن علي.
(٦) في «صحيحه» رقم (٤٤٦١).
(٧) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٥٨١٦)، و«أسد الغابة» رقم (٣٨٩٦)، و«الاستيعاب» رقم (١٩٢٧) و«تقريب التهذيب» (٦٧/٢) و«التاريخ الكبير» (٣٠٨/٦).
(٨) زيادة من (أ).

الحديثُ دليل على ما كانَ عليهِ ﷺ منْ تنزُّهِهِ عنِ الدُّنيا وأدناسِها وأعراضِها، وخلوِّ قلبِهِ وقالَبِه عنِ الاشتغالِ بها، لأنهُ متفرِّغٌ للإقبالِ على تبليغِ ما أُمِرَ بهِ، وعبادةِ مولاهُ، والاشتغالِ بما يقربُه إليهِ وما يرضَاه. وقولهُ: «ولا عبدًا ولا أَمَةً»، وقدْ قدَّمنا أنهُ ﷺ أعتقَ ثلاثاً وستين رقبةً فلم يمتْ وعندَه مملوكٌ، والأرضُ التي جعلَها صدقةً، قالَ أبو داودَ[(١)]: كانتْ نخلُ بني النضيرِ لرسولِ اللَّهِ ﷺ خاصةً له أعطاهُ اللَّهُ إيَّاها فقالَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[(٢)]، فأعطَى أكثرَها المهاجرينَ، وبقيَ منْها صدقةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ التي في أيدي بني فاطمةَ. ولأبي داودَ[(٣)] أيضاً منْ طريقِ ابنِ شهابٍ: كانتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ثلاثُ صفايا: بنو النضير، وخيبرُ، وفدكُ. فأما بنو النضيرِ فكانتْ حَبْساً لنوائِبه، وأما فدَكُ فكانتْ حَبْساً [لأبناءِ][(٤)] السبيلِ، وأما خيبرُ فجزَّأَها بينَ المسلمينَ ثمَّ قسمَ جزءاً لنفقةِ أهلِه، وما فضلَ منهُ جعلَه في فقراءِ المهاجرينَ.

٦/ ١٣٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»**. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٥)]، وَالْحَاكِمُ[(٦)] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَّحَ[(٧)] جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه. **[ضعيف]**

(**وعنِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أيُّما أمةٍ وَلَدَتْ منْ سيِّدِها فهيَ حرَّةٌ بعدَ موتِه. أخرجَهُ [ابنُ ماجهْ][(٨)] والحاكمُ بإسنادٍ ضعيف**)؛ إذْ في سندِهِ

---

(١) في «السنن» رقم (٢٩٦٥)، **وهو حديث صحيح**.
(٢) سورة الحشر: الآية ٧.
(٣) في «السنن» رقم (٢٩٦٧)، **وهو حديث صحيح**.
(٤) في (أ): «ابن».
(٥) في «السنن» رقم (٢٥١٥).
(٦) في «المستدرك» (٢/ ١٩) وقال الحاكم: **صحيح الإسناد**. وردَّه الذهبي بقوله: حسين متروك.
(٧) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٦).
قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠)، والدارقطني (٤/ ١٣٠)، والدارمي (٢/ ٢٥٧) وإسناده ضعيف جداً. وللحديث متابعات ضعيفة لا تقوِّي الحديث، **فهو ضعيف**.
انظر: «الإرواء» رقم (١٧٧١).
(٨) في (أ): «أبي حاتم».

الحسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ الهاشميُّ **ضعيفٌ جداً**. **(ورجَّح جماعةٌ وقفَه على عمرَ رضي الله عنه)**. الحديثُ دالٌّ على حريةِ أمِّ الولدِ بعدَ وفاةِ سيِّدِها، وعليهِ دلَّ الحديثُ الأوَّلُ حيثُ قالَ: ولا أمةٍ، فإنهُ ﷺ تُوفِّيَ وخلَّفَ ماريَّةَ القبطيةَ أمَّ إبراهيمَ ﷺ، وتوفيتْ في أيامِ عمرَ، فدلَّ أنَّها عتقتْ بوفاتِه ﷺ، ولأَجْلِ هذا الحكمِ ذكرَ المصنفُ الحديثَ الأولَ. وتقدَّمَ الكلامُ في أمِّ الولدِ مستوفًى في كتابِ البيعِ.

٧/ ١٣٥٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)، وَصَحَّحَهُ(٢) الْحَاكِمُ. **[ضعيف]**

(وعنْ سهلِ بنِ حنيفٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: مَنْ أعانَ مجاهِداً في سبيلِ اللَّهِ، أوْ غارِماً في عُسرتِهِ)، الغارمُ الذي يلتزمُ ما ضمنَه ويكفل له ويؤدِّيهِ، قالهُ في النهايةِ، **(أوْ مكاتباً في رقبتِهِ، أظلَّه اللَّهُ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه. رواهُ أحمدُ، وصحَّحَهُ الحاكمُ)**.

فيهِ دليلٌ على عِظَمِ أجر هذهِ الإعانةِ لمنْ ذكرَ، وذُكِرَ هنا لأجلِ المكاتبِ. وقدْ قالَ تعالَى في المكاتبِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾(٣).

وقدْ أخرجَ النسائيُّ(٤) منْ حديثِ عليٍّ رضي الله عنه مرفُوعاً أنهُ ﷺ قالَ: «في الآيةِ ربعُ الكتابة»(٥). قالَ النسائيُّ(٦): أي الصوابُ وقْفُه. قالَ الحاكمُ(٧) في روايةِ الرفعِ: **صحيحُ الإسنادِ**.

---

(١) في «المسند» (٣/ ٤٨٧).
(٢) في «المستدرك» (٢/ ٨٩، ٩٠) جاء به الحاكم كشاهد لحديث عمر بن الخطاب، وسكت عليه الذهبي، **وهو حديث ضعيف**.
(٣) سورة النور: الآية ٣٣.
(٤) في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٨، ١٩٩ رقم ٥٠٣٤/١ ورقم ٥٠٣٥/٢).
(٥) الآية ليس فيها تعرض لمقدار ما يعطى، إنما فيها الأمر بالمساعدة فقط. ولهذا صوَّب وقفه.
(٦) لم أجدها في «السنن الكبرى» عقب الحديث.
(٧) في «المستدرك» (٢/ ٣٩٧) وقال: هذا حديث **صحيح الإسناد**، ولم يخرجاه، وعبد الله بن حبيب هو أبو عبد الرحمن السلمي وقد أوقفه أبو عبد الرحمن عن علي في رواية أخرى. وقال الذهبي: هذا حديث **صحيح**، وروي موقوفاً.

وقدْ فسَّرَ[١] قولَه تعالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[٢] بإعانةِ المكاتبينَ. وأخرجَ ابنُ جريرٍ[٣] وغيرُه[٤] عنْ عليٍّ عليه السلام أنهُ قالَ: أمرَ اللَّهُ تعالى السيِّدَ أنْ يدعَ الربعَ للمكاتبِ منْ ثمنهِ، وهذا تعليمٌ منَ اللَّهِ تعالى وليسَ بفريضةٍ، ولكنْ فيهِ أجرٌ.

❁ ❁ ❁

---

(١) ذكره ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٩٨).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٧، وسورة التوبة: الآية ٦٠.

(٣) في «جامع البيان» (١٠/ ١٢٩، ١٣٢).

(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٥١، ٢٥٣).

[الكتاب الثامن عشر]
كتاب الجَامع

أي الجامعُ لأبوابٍ ستةٍ: الأدبِ، والبرِّ والصلةِ، والزهدِ والورعِ، والترهيبِ منْ مساوئ الأخلاقِ، والترغيبِ في مكارمِ الأخلاقِ، والذكرِ والدعاءِ. الأولُ:

[الباب الأول]
باب الأدب

حقوق المسلم على المسلم

١/ ١٣٥٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(**عنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولَ اللَّهِ ﷺ: حقُّ المسلمِ علَى المسلمِ ستٌّ: إذا لقيتَه فسلِّمْ عليهِ، وإذا دعاكَ فأجِبْه، وإذا استنصحَكَ فانصحْه، وإذا عطسَ فحمدَ اللَّهَ فشمِّتْهُ**) بالسينِ المهملةِ والشينِ المعجمةِ، (**وإذا مرض فعدْه، وإذا ماتَ فاتبعْهُ. رواهُ مسلمٌ**)، وفي روايةٍ[٢] لهُ: خمسٌ، أسقطَ مما عدَّه هنَا: «وإذا استنصحكَ

(١) في «صحيحه» رقم (٥/ ٢١٦٢).
(٢) أي لمسلم في «صحيحه» رقم (٤/ ٢١٦٢).
قلت: وأخرجه البخاري (١٢٤٠)، وأبو داود (٥٠٣٠).

فانصحْه». والحديثُ دليلٌ على أنَّ هذهِ حقوقُ المسلم على المسلمِ، والمرادُ بالحقِّ ما لا ينبغي تركُه، ويكونُ فِعلُه إما واجباً أو مندُوباً ندْباً مؤكَّداً شبيهاً بالواجبِ الذي لا ينبغي تركُه، ويكونُ استعمالُه في المعنيينِ منْ بابِ استعمالِ المشتركِ في معنيَيْهِ، فإنَّ الحقَ يستعملُ في معنَى الواجبِ، كذا ذكرهُ ابنُ الأعرابيِّ.

فالأُولىَ منَ الستِّ: السلامَ عليهِ عندَ ملاقاتِه لقولِهِ: «إذا لقيتَه فسلِّمْ عليهِ»، والأمرُ دليلٌ على وجوبِ الابتداءِ بالسلامِ، إلَّا أنهُ نقلَ ابنُ عبدِ البرِّ[(١)] وغيرهُ أنَّ الابتداءَ بالسلامِ سنةٌ، وأنَّ ردَّه فرضٌ. وفي صحيح مسلم[(٢)] مرفُوعاً: الأمرُ بإفشاءِ السلامِ، وأنهُ سببٌ للتحابِّ. وفي الصحيحينِ[(٣)]: «أَنَّ أفضلَ الأعمالِ إطعامُ الطعامِ، وتقرأ السلامَ على مَنْ عرفتَ ومَنْ لم تعرفْ»، قالَ عمارٌ: ثلاثٌ مَنْ جمعَهنَّ فقدْ جمعَ الإيمانَ: إنصافٌ منْ نفسِكَ، وبذلُ السلامِ للعالَمِ، والإنفاقُ منَ الإقْتَارِ. ويا لها منْ كلماتٍ ما أجمعَها للخيرِ. والسلامُ اسمٌ منْ أسماءِ[(٤)] اللَّهِ تعالَى، فقولُه: السلامُ عليكم أي اسم الله عليكم، أي أنتُم في حفظِ اللَّهِ كما يُقَالُ: اللَّهُ معَكَ، واللَّهُ يصحبُكَ. وقيلَ: السلامُ بمعنى السلامةِ، أي: سلامةُ اللَّهُ ملازِمة لكَ. وأقلُّ السلامِ أنْ يقولَ السلامُ عليكُم، وإنْ كانَ المسلَّمُ عليهِ واحداً يتناولُه وملائكتهُ، وأكملُ منهُ أنْ يزيدَ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه، ويجزيهِ السلامُ عليكَ، وسلامٌ عليكَ بالإفرادِ والتنكيرِ، فإنْ كانَ المسلَّمُ عليهِ واحداً أوجبَ الردُّ عليهِ

---

(١) في «التمهيد» (٥/ ٢٨٨، ٢٨٩).

(٢) رقم (٩٣/ ٥٤).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥١٩٣)، والترمذي رقم (٢٦٨٨) وقال: **حسن صحيح**. وابن ماجه رقم (٣٦٩٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٨)، ومسلم رقم (٦٣/ ٣٩)، والنسائي (٨/ ١٠٧).

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٩٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٩): رواه البزار بإسنادين، والطبراني بأسانيد؛ وأحدهما رجاله رجال الصحيح.
من حديث ابن مسعود عن النبي قال ﷺ: «السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فأفشوه بينكم، فإن الرجل المسلم إذا مرَّ بقوم فسلَّم عليهم فردُّوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه ردَّ عليه من هو خير منهم».

عيناً، وإنْ كانَ المسلَّمُ عليهمْ جماعةً فالردُّ فرضُ كفايةٍ في حقِّهم. ويأتي قريباً حديثُ[١]: «يجزئُ عنِ الجماعةِ إذا مروا أنْ يسلِّمَ أحدُهم، وهذا هو سنةُ الكفايةِ، ويشترطُ كونُ الردِّ على الفورِ، وعلى الغائبِ في ورقةٍ أو رسولٍ. ويأتي حديثُ[٢]: «أنهُ يسلِّمُ الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعدِ، والقليلُ على الكثيرِ». ويُؤْخَذُ منْ مفهومِ قولِه: حقُّ المسلمِ على المسلم أنهُ ليسَ للذميِّ حقٌّ في ردِّ السلامِ، وما ذكرَ معهُ. ويأتي[٣] حديثُ: «لا تبدؤُوا اليهودَ والنصارَى بالسلامِ»، ويأتي الكلامُ.

وقولُه: «إذا لقيتَه» يدلُّ أنهُ لا يسلِّمُ عليهِ إذا فارقَه لكنَّه قدْ ثبتَ حديثُ: «إذا قعدَ أحدُكم فليسلِّمْ، وإذا قامَ فلْيسلِّمْ، [وليستِ][٤] الأُولى بأحقَّ منَ الآخرةِ»[٥]، فلا يعتبرُ مفهومُ إذا لقيتَه، ثمَّ المرادُ بلقيه وإنْ لم يطلْ بينَهما الافتراقُ لحديثِ أبي داودَ[٦]: «إذا لقيَ أحدُكم صاحبُه فليسلِّمْ عليهِ، فإنْ حالَ بينَهما شجرةٌ أو جدارٌ ثمَّ لقيهُ فليسلِّمْ عليه». وقالَ أنسٌ[٧]: كانَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يتماشونَ، فإذا لقيتْهم شجرةٌ أوْ أكَمةٌ تفرَّقُوا يميناً وشمالًا، فإذا الْتَقَوْا من ورائِها يسلِّمُ بعضُهم على بعضٍ.

الثانيةُ: «وإذا دعاكَ فأجِبْه»، ظاهرُه عمومُ [حقيةِ][٨] الإجابةِ في كلِّ دعوةٍ يدعُوه بها، وخصَّها العلماءُ بإجابةِ دعوةِ الوليمةِ ونحوِها، والأَوْلَى أنْ يُقَالَ: إنَّها في دعوةِ الوليمةِ واجبةٌ وفيما عَدَاها مندوبةٌ لثبوتِ الوعيدِ على مَن لم يجبِ في الأُولى دونَ الثانيةِ.

والثالثةُ: قولُه: «وإذا استنصَحَكَ» أي طلبَ مِنْكَ النصيحةَ «فانصحْهُ»، دليلٌ

---

(١) برقم (٨/ ١٣٦٣) من كتابنا هذا. (٢) برقم (٧/ ١٣٦٢) من كتابنا هذا.

(٣) برقم (٩/ ١٣٦٤) من كتابنا هذا. (٤) في (أ): «فليست».

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٥٢٠٨)، والترمذي رقم (٢٧٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٨). وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٢٨٧، ٤٣٩). ورواية رزين في «جامع الأصول» (٦/ ٥٩٣).
وهو حديث حسن.

(٦) في «السنن» (٥٢٠٠)، **وهو حديث صحيح.**

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٤).

(٨) في (أ): «حقيقة».

على وجوب نصيحةِ مَنْ يستنصحُ، وعدمِ الغشِّ لهُ، وظاهرهُ أنها لا يجبُ نصيحةٌ إلا عندَ طَلَبِها. [والنصحُ][(١)] بغيرِ طلبِ مندوبٌ، لأنهُ منَ الدلالةِ على الخيرِ والمعروفِ.

الرابعةُ: قولُه: «وإذا عطسَ فحمِدَ اللَّهَ فشمِّتْهُ» بالسينِ المهملةِ والشينِ المعجمةِ، قال ثعلبٌ: يقالُ [شمتُّ][(٢)] العاطسَ [وسمَّتهُ][(٣)] إذا دعوتُ لهُ بالهدَى، وحسنِ السَّمْتِ المستقيمِ، قالَ: والأصلُ فيهِ السينُ المهملةُ، فقلبتْ شيناً معجمةً. فيهِ دليلٌ على وجوبِ التشميتِ للعاطسِ الحامدِ. وأما الحمدُ على العُطاسِ فما في الحديثِ دليلٌ على وجوبهِ، قالَ النوويُّ[(٤)]: إنهُ متفقٌ علَى استحبابهِ. وقدْ جاءَ كيفيةُ الحمدِ، وكيفيةُ تشميت العاطس، وكيفيةُ جوابِ العاطسِ، فيما أخرجَهُ البخاريُّ[(٥)] منْ حديثِ أبي هريرةَ عنهُ ﷺ: «إذا عطسَ أحدُكم فليقلْ الحمدُ للَّهِ، وليقلْ لهُ أخوهُ أو صاحبُه: يرحمُكَ اللَّهُ، وليقلْ هوَ: يهديْكُم اللَّهُ ويصلحُ بالَكُمْ». وأخرجَه أبو داودَ[(٦)] وغيرهُ بإسنادٍ **صحيحٍ**. وفيهِ زيادةٌ منْ حديثِ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «إذا عطسَ أحدُكم فليقلْ: الحمدُ للَّهِ على كلِّ حالٍ، وليقلْ لهُ أخوهُ أو صاحبُه: يرحمُكَ اللَّهُ، ويقولُ هو: يهدْيكُم اللَّهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ»، أي شأنَكُم. وإلى هذا الجوابِ ذهبَ الجمهورُ. وذهبَ الكوفيونَ إلى أنهُ يقولُ: يغفرُ اللَّهُ لنا ولكمُ. [بدليل ما][(٧)] أخرجَهُ الطبرانيُّ[(٨)] عنِ ابنِ مسعودٍ، وأخرجَهُ البخاريُّ في الأدبِ المفردِ[(٩)] [بلفظ: يغفر الله لنا ولكم][(١٠)]. وقيلَ: يتخيَّرُ أي اللفظينِ [أحب][(١١)]. وقيلَ: يجمعُ بينَهما. وإلى جواب التشميت بما ذكرَ ذهبتِ الظاهريةُ وابنُ العربيِّ، وأنهُ يجبُ

---

(١) في (أ): «والنصيح».
(٢) في (أ): «سمته».
(٣) في (أ): «شمتهُ».
(٤) في «الأذكار» (ص٤٢٧).
(٥) في «صحيحه» رقم (٦٢٢٤).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٠٣٣)، والنسائي (٢٣٢) في «اليوم والليلة».
(٦) في «السنن» رقم (٥٠٣٣).
(٧) زيادة من (أ).
(٨) في «الكبير والأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٧) وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.
(٩) رقم (٩٣٣/ ت٢١٣) بإسناد **صحيح** عن ابن عمر.
(١٠) زيادة من (أ).
(١١) زيادة من (أ).

على كلِّ سامِعٍ. ويدلُّ لهُ ما أخرجَهُ البخاريُّ[(١)] منْ حديثِ أبي هريرةَ: «إذا عطسَ أحدُكم وحمدَ اللَّهَ كانَ حقاً على كلِّ مسلمٍ يسمعهُ أنْ يقولَ: يرحمُكَ اللَّهُ»، وكأنهُ مذهبُ أبي داود صاحبِ السننِ، فإنهُ أخرجَ عنهُ ابن عبد البر بسندٍ جيِّدٍ أنهُ كانَ في سفينةٍ فسمعَ عاطِساً على الشطِّ [حمد الله][(٢)]، فاكترَى قارباً بدرهمٍ حتَّى جاءَ إلى العاطسِ فشمَّتهُ، ثمَّ رجعَ، فَسُئِلَ عنْ ذلكَ فقالَ لعلَّهُ يكونُ مجابَ الدعوةِ، فلمَّا رقدُوا سمعُوا قائلًا يقولُ لأهلِ السفينةِ إنَّ أبا داودَ اشترَى الجنةَ من اللَّهِ بدرهم انتهَى[(٣)]. ويحتملُ أنهُ إنَّما أرادَ طلبَ الدعوةِ كما قالَه ولم يكنْ يراهُ واجباً، قالَ النوويُّ[(٤)]: ويُستحبُّ لمنْ حضَر مَنْ عطَس فلمْ يحمدْ أنْ يذكِّرَهُ الحمدَ ليحمدَ فيشمِّتَه وهوَ منْ بابِ النصحِ والأمرِ بالمعروفِ. ومنْ آدابِ العاطسِ ما أخرجَهُ الحاكمُ[(٥)] والبيهقيُّ[(٦)] منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا عطسَ أحدُكم فليضعْ كفَّيْهِ على وجْهِهِ، وليخفضْ بها صوتَه»، وأن يزيدَ بعدَ الحمدِ للَّهِ كلمةَ ربِّ العالمينَ، فإنهُ أخرجَ الطبرانيُّ[(٧)] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «إذا عطسَ أحدُكم فقالَ: الحمدُ للَّهِ قالتَ الملائكةُ: ربُّ العالمينَ، فإذا قالَ: ربُّ العالمينَ قالتِ الملائكةُ: رحمكَ اللَّهُ»، وفيهِ ضعْفٌ. ويشرعُ أنْ يشمِّتَهُ ثلاثاً إذا كرَّرَ العُطاسَ، ولا يزيدُ عليها لما أخرجَه أبو داودَ[(٨)] [من حديث][(٩)] أبي هريرةَ

---

(١) في «الأدب المفرد» (٩٢٨) وفي «صحيحه» رقم (٦٢٢٦).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) بما أن أبا داود قد سمع العاطس وهو في السفينة فلم يشمته وهو فيها وفي إمكانه أن يسمعه صوته كما أسمعه ذاك عطاسه من غير إجهاد وكيف يستحق الجنة في مقابلة ذلك الدرهم الذي أنفقه في غير مصلحة وهل الجنة ثمنها درهم؟ ألا أن ثمنها الإيمان والعمل الصالح وتطهير النفوس وحسن الخلق.
(٤) «الأذكار» (ص٤٣٢).
(٥) في «المستدرك» (٤/ ٢٦٤). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
(٦) أخرجه البيهقي في «الأدب» (٣٢٢) بنحوه.
(٧) كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٧) وقال الهيثمي: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط.
(٨) في «السنن» رقم (٥٠٣٤)، وهو حديث حسن.
(٩) في (ب): «عن».

مرفُوعاً: «إذا عطسَ أحدُكم فليشمِّتْهُ جليسُه، فإنْ زادَ على ثلاثٍ فهوَ مزكومٌ، ولا يشمَّتُ بعدَ ثلاثٍ». قالَ ابنُ أبي جمرةَ: في الحديثِ دليلٌ على عِظَمِ نعمةِ اللَّهِ تعالى على العاطسِ، يؤخذُ ذلكَ مما رتبَ عليهِ منَ الخيرِ، وفيهِ إشارةٌ إلى عظمةِ [فضلِ](١) اللَّهِ تعالى علَى عَبْدِهِ، فإنهُ أذهبَ عنهُ الضررَ بنعمةِ العُطَاسِ، ثمَّ شرعَ لهُ الحمدَ الذي يثابُ عليهِ، ثمَّ الدعاءَ بالخيرِ لمنْ يشمِّتهُ بعدَ الدعاءِ منهُ لهُ بالخيرِ، ولما كانَ العاطسُ قدْ حصلَ لهُ بالعطاسِ نعمةٌ ومنفعةٌ بخروجِ الأبخرةِ المحتقنةِ في دماغهِ التي لو بقيتْ فيهِ أحدثتْ أدواءَ عَسِرةً شُرِعَ لهُ حمدُ اللَّهِ على هذهِ النعمةِ معَ بقاءِ أعضائه على هيئتِها والتئامِها بعدَ هذهِ الزلزلةِ التي هيَ للبدنِ كزلزلةِ الأرضِ.

ومفهومُ الحديثِ أنهُ لا يشمتُ غيرُ المسلمِ كما عرفتَ. وقدْ أخرجَ أبو داودَ(٢) والترمذيُّ(٣) وغيرُهما(٤) بأسانيدَ صحيحةٍ منْ حديثِ أبي موسَى قالَ: كانَ اليهودُ يتعاطسونَ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، يرجونَ أنْ يقولَ لهم: يرحمُكم اللَّهُ، فيقولُ: «يهديكمُ الله ويصلحُ بالَكُم»، ففيهِ دليلٌ على أنهُ يقالُ لهم ذلكَ ولكنْ إن حمد الله.

الخامسةُ: قولُه: «وإذا مرضَ فعدْهُ»، فيه دليلٌ على وجوبِ عيادةِ المسلم للمسلمِ، وجزمَ البخاريُّ بوجوبِها. قيلَ: يحتملُ أنَّها فرضُ كفايةٍ. وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّها مندوبةٌ. ونقلَ النوويُّ الإجماعَ على عدمِ الوجوبِ. قالَ المصنفُ: يعني على الأعيانِ. وإذا كانت حقاً للمسلم على المسلمِ فسواءٌ فيهِ منْ يعرفُه ومَنْ لا يعرفُه، وسواءٌ القريبُ وغيرهُ، وهوَ عامٌّ لكلِّ مرضٍ، وقد استثنَى منهُ الرمدَ ولكنَّه قدْ أخرجَ أبو داودَ(٥) منْ حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ: «قالَ: عادني

---

(١) في (أ): «نعمة».
(٢) في «السنن» رقم (٥٠٣٨).
(٣) في «الأدب» رقم (٢٧٤٠) وقال: **حسن صحيح**.
(٤) وأخرجه البخاري في «الأدب» رقم (٩٤٠).
وحديث أبي موسى **صحيح**، والله أعلم.
(٥) في «السنن» رقم (٣١٠٢). وقال: حديث زيد بن أرقم هذا **حديث حسن**، قاله المنذري.
وذكر بعضهم عيادة المضمر عليه. وقال: هذا الحديث ردٌّ لما يعتقده عامة الناس أنه لا يجوز عندهم زيارة من مرض من عينيه. وزعموا أن ذلك لأنهم يرون في بيته ما لا يراه هو. وقال: حالة الإغماء أشد من حالة الرمد. وقد عاد النبي ﷺ جابراً وهو مغمى عليه - وبقي في داره حتى أفاق، وفعله ﷺ هو الحجة.

رسولُ اللَّهِ ﷺ منْ وجعٍ بعيني» وصحَّحَهُ الحاكمُ(١)، وأخرجَهُ البخاريُّ(٢) في الأدبِ المفردِ، وظاهرُ العبارةِ ولوْ في أولِ المرضِ إلَّا أنهُ أخرجَ ابنُ ماجهْ(٣) منْ حديثِ أنسٍ: «كانَ النبيُّ ﷺ لا يعودُ إلا بعدَ ثلاثٍ»، وفيهِ راوٍ متروكٌ. ومفهومهُ كما عرفتَ دالٌّ على [أنهُ لا يعادُ الذميُّ](٤)، إلَّا أنهُ قدْ ثبتَ أنهُ ﷺ(٥) عادَ خادمهُ الذميَّ، وأسلمَ ببركةِ عيادتِه ﷺ، وكذلكَ(٦) زارَ عمَّهُ أبا طالبٍ في مرضِ موتهِ وعرضَ عليهِ كلمةَ الإسلامِ.

السادسةُ: قولُه: «وإذا ماتَ فاتبعْهُ»، دليلٌ على وجوب تشييعِ جنازةِ المسلمِ معروفاً كانَ أوْ غيرَ معروفٍ.

انظر لمن هو دونك تعرف نعمة الله

٢/١٣٥٧ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧). **[صحيح]**

---

(١) في «المستدرك» (١/ ٣٤١).
(٢) رقم (٥٣٢).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥) وقال الحافظ ابن حجر: سند أحمد جيد.
(٣) في «السنن» (١٤٣٧).
• وقال في الزوائد: في إسناده مسلمة بن علي. قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة: **منكر الحديث**، ومن منكراته حديث: (كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث أيام).
قال أبو حاتم: هذا **منكر باطل**. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة واتفقوا على تضعيفه.
قال السنديّ: قلت: لكن الأحاديث ذكرها السخاوي في «المقاصد الحسنة».
وقال: يتقوى بعضها ببعض. وكذلك أخذ به بعض التابعين.
(٤) زيادة من (ب).
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٥٦)، وأبو داود في «سننه» رقم (٣٠٩٥).
(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٥٦) عن سعيد بن المسيب عن أبيه لما حُضرَ أبو طالب جاءه النبي ﷺ.
(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٩٠) بنحوه ومسلم في «صحيحه» رقم (٩/ ٢٩٦٣).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٥١٣) وقال: هذا حديث **صحيح**، وابن ماجه رقم (٤١٤٢).

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **انظُروا إلى مَنْ هوَ أسفلَ منكمْ، ولا تنظُروا إلى مَنْ هوَ فوقَكم، فهو أجْدَرُ**) بالجيمِ والدالِ المهملةِ فراءٍ [أي][1] أحقُّ (**أنْ لا تزدَرُوا**) تحتَقِروا (**نعمةَ اللَّهِ عليكمْ**). [علةٌ للأمرِ والنهي معاً][2] (**متفقٌ عليهِ**). الحديثُ إرشادُ للعبدِ إلى ما يشكرُ بهِ النعمةَ.

والمرادُ بمنْ هوَ أسفلَ منَ الناظرِ في الدنيا فينظرُ إلى المبتلَى بالأسقامِ، وينتقلُ منهُ إلى ما فضلَ بهِ عليهِ منَ العافيةِ التي هي أصلُ كلِّ إنعامٍ، وينظرُ إلى مَنْ في خَلْقِهِ نقصٌ منْ عَمَى أو صممٍ أوْ بَكَمٍ، وينتقلُ إلى ما هوَ فيهِ منَ السلامةِ عنْ تلكَ العاهاتِ التي تجلبُ الهمَّ والغمَّ، وينظرُ إلى مَنِ ابتُلِيَ بحب الدنيا وجمع حطامها والامتناعِ عما يجبُ عليه منَ الحقوقِ فيعلم أنهُ قدْ فضلَ [منها عليه من الحقوق فيعلم أنه قد فضل عليه][3] بالإقلالِ، [وأنعمَ][4] عليهِ بقلةِ تبعةِ الأموالِ في الحالِ والمآلِ، وينظرُ إلى منِ ابتُلِيَ بالفقر المدقعِ أو [بالدَّيْنِ][5] المفظِع [ويعلمُ][6] ما صارَ إليهِ منَ السلامةِ منَ الأمريْنِ وتقرُّ بما أعطاهُ ربُّه العَيْنُ، وما منْ مبتلَى في الدنيا بخيرٍ أو شرٍّ إلا ويجدُ مَنْ هو أعظمُ منهُ بليةً فيتسلَّى بهِ ويشكرُ ما هوَ فيهِ مما يرى غيرَه ابُتلي بهِ، وينظرُ مَنْ هوَ فوقَه في الدينِ فيعلمُ أنهُ منَ المفرِّطينَ، فبالنظرِ الأولِ يشكرُ ما للَّهِ عليهِ منَ النعمِ، وبالنظرِ الثاني يستحْيي منْ مولاهُ ويقرعُ بابَ المتابِ بأناملِ الندمِ فهوَ بالأولِ مسرورٌ بنعمة اللَّهِ [عليه من النعم][7]، وفي الثاني منكسرُ النفسِ حياءً منْ مولاهُ.

وقدْ أخرجَ مسلمٌ[8] منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعاً: «إذا نظرَ أحدُكم إلى مَنْ فضلَ عليهِ في المالِ والخلقِ فلينظرْ إلى مَنْ هوَ أسفلَ منهُ».

البر حسن الخلق

٣/١٣٥٨ ـ وَعَنِ النَّوّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) في (أ): «المدين».
(٦) في (أ): «فليعلم».
(٧) زيادة من (أ).
(٨) في «صحيحه» رقم (٢٩٦٣).

عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْم، فَقَالَ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، والإِثْمُ مَا حَاكَ في صَدْرِك، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

ترجمة النواس

(**وعنِ النواسِ**)[٢] بفتحِ النونِ، وتشديدِ الواوِ، وسينٍ مهملةٍ (**ابنِ سمعانَ**)، بفتحِ السينِ المهملةِ وكسْرِها، وبالعينِ المهملةِ. وردَ أبوه سمعانُ [الكلابيُّ][٣] على رسولِ اللَّهِ ﷺ وزوَّجه ابنتهَ، وهي التي تعوَّذتْ منَ النبيِّ ﷺ. سكنَ النواسُ الشامَ وهوَ معدودٌ منْهم. وفي صحيح مسلم [نسبتُه][٤] إلى الأنصارِ: قالَ المازريُّ [والقاضي][٥] عياضٌ: المشهورُ أنهُ كلابيٌّ، ولعلَّه حليفُ الأنصارِ (**قالَ: سألتُ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ البرِّ والإثمِ، فقالَ: البرُّ حسنُ الخلقِ، والإثمُ ما حاكَ في صدْرِك، وكرِهتَ أنْ يطَّلعَ عليهِ الناسُ. أخرجَهُ مسلمٌ**). قالَ النوويُّ[٦]: قال العلماءُ: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى الصدقة، وبمعنى اللطف والمبرَّة، وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعات، وهذه الأمور هي [مجامع][٧] حسنُ الخلقِ.

قال القاضي[٨] عياض: حسن الخلق مخالقةُ الناسِ بالجميلِ، والبِشْرِ والتوددِ لهم، والإشفاقِ عليهم، واحتمالِهم، والحلم عنْهم، والصبرِ عليهم في المكارهِ، وتركِ الكِبْرِ والاستطالةِ عليهم، ومجانبةِ الغلظةِ والغضبِ والمؤاخذةِ. وحكَى فيهِ خلافاً هلْ هوَ غريزةٌ أو مكتَسبٌ؟ والصحيحُ أنهَّ منهُ ما هوَ غريزةٌ، ومنهُ ما هوَ مكتَسَبٌ بالتخلُّقِ والاقتداءِ بغيرهِ. [و][٩] قالَ الشريفُ في التعريفاتِ[١٠]: [قيلَ][١١]: حسنُ

---

(١) في «صحيحه» (٢٥٥٣/١٤).

(٢) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» رقم (٢٦٩٥)، «الإصابة» رقم (٨٨٤٥) و«أسد الغابة» رقم (٥٣١٤)، و«التاريخ الكبير» (١٢٦/٧).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «نسبه».

(٥) زيادة من (ب).

(٦) ذكره النووي في «شرح مسلم» (١١١/١٦).

(٧) في(أ): «تجامع».

(٨) ذكره النووي في «شرح مسلم» (١١١/١٦).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) في «التعريفات» (ص١٠٩). ونقله الغزالي في «الإحياء» (٥٣/٣).

(١١) زيادة من (ب).

الخلقِ هيئةٌ راسخةٌ تصدرُ عنْها الأفعالُ المحمودةُ بسهولةٍ [ويُسر][(١)] منْ غيرِ حاجةٍ إلى [تكلُّف و][(٢)] إعمالِ فكرٍ ورويَّةٍ، انتهَى. قيلَ: ويجمعُ حسنَ الخلقِ قولُه:

«طـلاقـةُ الـوجْـهِ وكـفُّ الأذى   وبَذْلُكَ المعروفِ حسنُ الخلقِ»[(٣)].

وقولُه: «والإثمُ ما حاكَ في صدرِكَ، وكرهتَ أنْ يطَّلعَ عليهِ الناسُ»، [أي: تحركَ الخاطرُ في صدْرِكَ، وترددتَ][(٤)] هلْ تفعلُه [أو لا تفعلُهُ، فلم ينشرح له الصدر لخشية اللَّوم من الله تعالى، أو من الناس، ولم يحصل الطمأنينة في فعله][(٥)] لكونه [إثماً][(٦)] [لا لومَ فيهِ، أو تتركُه خشيةَ اللَّومِ عليهِ منَ اللَّهِ سبحانهُ وتعالَى ومنَ الناسِ، لو فعلْتَه فلمْ ينشرحْ بهِ الصدرُ، ولَا حصلتِ (الطمأنينةُ بفعلهِ خوفَ كونِه ذنباً)][(٧)]، ويفهمُ منهُ أنهُ ينبغي تركُ ما ترددَ إباحته [أو حظره][(٨)]. وفي معناهُ حديثُ: «دعْ ما يريبكَ إلى ما لا يريبكَ»، أخرجَهُ البخاريُّ[(٩)] منْ حديثِ الحسنِ بنِ علي. وفيهِ دليلٌ على أن الله تعالَى قدْ جعلَ للنفسِ إدراكاً لما لا يحلُّ فعلُه وزاجراً عنْ فعلهِ [بمجرد النفس][(١٠)].

لا يتناجى اثنان دون الثالث

٤/١٣٥٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١١)]. **[صحيح]**

---

(١) في (ب): وتيسُّر. (٢) زيادة من (أ).

(٣) ويؤيد هذا البيت الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (١٤٤/٢٦٢٦) عن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق».

(٤) في (أ): (أي تردد في صدرك)، والمثبت من (ب).

(٥)(٦) زيادة من (أ). (٧) زيادة من (ب).

(٨) زيادة من (أ).

(٩) أخرجه الترمذي رقم (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣) و(٤/ ٩٩)، والدارمي (٢/ ٢٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٠٣٢). وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي. وكذلك صحَّحه ابن حبان رقم (٥١٢ ـ موارد) وقد وهم المؤلف رحمه الله تعالى بعزوه للبخاري من حديث الحسن بن علي.

(١٠) زيادة من (أ). (١١) البخاري رقم (٦٢٩٠)، ومسلم رقم (٣٧/ ٢١٨٤).

(وعنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا كنتمْ ثلاثةً فلا يتناجى اثنانِ) [دون الثالث][١]. المناجاةُ: المشاورةُ والمسارَّةُ (**[دونَ الآخرِ]**[٢]، **حتى تختلطُوا بالناسِ)**، وعلَّلَه بقولِهِ: **(منْ أجلِ أنَّ ذلكَ يحزنُه. متفقٌ عليه. واللفظُ لمسلمٍ)**. فيهِ النَّهيُ عنْ تناجي الاثنينِ إذا كانَ معَهما ثالثٌ، لا إذا كانُوا أكثر من ثلاثةٍ لانتفاءِ العلَّةِ التي نصَّ عليها، وهيَ أنهُ يحزنُه انفرادُه وإيهامُ أنهُ ممنْ لا يؤهلُ للسرِّ، أو يوهمهُ أنَّ التناجي منْ أجلهِ. ودلَّت العلةُ على أنَّهم إذا كانُوا أربعةً فلا نهيَ عنِ انفرادِ اثنينِ بالمناجاةِ لفقدِ العلةِ. وظاهرُ الحديث عامٌّ لجميعِ الأحوالِ في سفرٍ وحضرٍ. وإليهِ ذهب ابنُ عمرَ[٣] ومالكٌ وجماهيرُ العلماءِ، وادَّعى بعضُهم[٤] نسخَه، ولا دليلَ عليهِ. وأما الآياتُ في سورةِ المجادلةِ[٥] فهيَ في نهي اليهودِ عن التناجي كما أخرجَهُ عبدُ بنُ حميدٍ[٤]، وابنُ المنذر[٦] عنْ مجاهدٍ في قولِه تعالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾ الآية، قالَ: اليهودُ. وأخرجَ ابنُ أبي حاتم[٧] عنْ مقاتلِ بنِ حيانَ قالَ: «كانَ بينَ اليهودِ وبينَ النبيِّ ﷺ موادعةٌ، فكانُوا إذا مرَّ بهمْ رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ جلسُوا يتناجونَ بينَهم حتَّى يظنَّ المؤمنُ أنَّهم يتناجون بقتلِه، أو بما [يكرهه][٨]، فإذا [رآهم][٩] المؤمنُ خشيَهم فتركَ طريقَه عليهم فنهاهم النبيُّ ﷺ عنِ النَّجْوى، فلم ينتَهوا فأنزلَ اللَّهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾.

من جلس في مكان مباح فهو أحق به

٥/ ١٣٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلٰكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٠]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ٦٣).
(٤) كما في «الدر المنثور» (٨/ ٧٩).
(٥) سورة المجادلة: الآية ٩.
(٦) كما في «الدر المنثور» (٨/ ٧٩).
(٧) كما في «الدر المنثور» (٨/ ٨٠).
(٨) في (ب): «يكره».
(٩) في (ب): «رأى».
(١٠) أخرجه البخاري رقم (٦٢٧٠).
ومسلم رقم (٢٨/ ٢١٧٧).

(وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ منْ مجلسِه ثمَّ يجلسُ فيهِ، ولكنْ تفسَّحوا وتوسَّعُوا. متفقٌ عليهِ). وفي لفظِ [المسلم][(١)]: «لا يقيمنَّ» بصيغةِ النَّهي مؤكَّداً، فلفظُ الخبرِ في هذا الحديثِ الذي أَتَى بهِ المصنفُ في معنَى النَّهْي، وظاهرُه التحريمُ، فمنْ سبقَ إلى موضعٍ مباحٍ منْ مسجدٍ أو غيرهِ لصلاةٍ أو غيرِها منَ الطاعاتِ فهوَ أحقُّ بهِ، ويحرمُ على غيرِه أنْ يقيمَهُ منهُ، إلا أنهُ قدْ أفادَ حديثُ: «منْ قامَ منْ مجلسِه ثمَّ رجعَ إليهِ فهوَ أحقُّ بهِ»، أخرجَهُ مسلمٌ[(٢)]: أنهُ إذا كانَ قدْ سبقَ فيهِ حقٌّ لأحدٍ [بقعودِه][(٣)] فيهِ منْ مصلٍّ أو غيرِهِ، ثمَّ فارقَه [لأيِّ حاجةٍ][(٤)]، ثمَّ عادَ إليه وقد قعدَ فيهِ أحدُ كان لهُ أنْ يقيمَه منهْ، وإلى هذا ذهب الهادويةُ والشافعيةُ. وقالت الشافعية: لا فرقَ في المسجدِ بينَ أنْ يقومَ ويتركَ فيهِ سجادةً أو نحوَها أوْ لا، فإنهُ أحقُّ بهِ. قالُوا: وإنَّما يكونُ أحقَّ بهِ في تلكَ الصلاةِ وحدَها دونَ غيرِها. والحديثُ يشملُ مَنْ قعدَ في موضعٍ مخصوصٍ لتجارةٍ أو حرفةٍ أو غيرِهما، [قالُوا: وكذلكَ][(٥)] منِ اعتادَ في المسجدِ محلًا يدرسُ فيهِ فهوَ أحقُّ بهِ، [قالَ المهديُّ][(٦)]: إلى العشيِّ. [وقالَ الغزاليُّ][(٧)]: إلى الأبدِ ما لمْ يضربْ. وأما إذا قامَ القاعدُ منْ محلِّه لغيرِه فظاهرُ الحديثِ جوازُهُ، ورُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ أنهُ كانَ إذا قامَ لهُ الرجلُ منْ مجلسِه لا يقعدُ فيهِ، وحُمِلَ على أنهُ تركَه تورُّعاً لجوازِ أنه قامَ له حياءً منْ غيرِ طيبةِ نفسٍ.

لعق الأصابع والصحفة

٦/ ١٣٦١ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعَاماً فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٨)]. **[صحيح]**

---

(١) في (أ): «مسلم».
(٢) في «صحيحه» رقم (٢١٧٩).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٥٣)، وابن ماجه رقم (٣٧١٧).
(٣) في (أ): «يتعوده».
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (أ): «كذا».
(٦) في (أ): «قيل».
(٧) في (أ): «وقيل».
(٨) أخرجه البخاري رقم (٥٤٥٦)، ومسلم رقم (٢٠٣١) «١٢٩».
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٨٤٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٦٩).

(وعنِ ابن عباسٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا أكلَ أحدُكم طعَاماً فلا يمسحْ يدَه حتَّى يلْعقَها) بنفسِه، (أو يُلْعِقَها) غيرَه. الأولُ بفتحِ حرف المضارعَةِ منْ لعقَ، والثاني [بضمِّه][1] من ألعقَ [رباعي والأول ثلاثي][2] (متفقٌ عليهِ). والحديثُ دليلٌ على عدمِ [تعيينِ][3] غسلِ اليدِ منَ الطعامِ، وأنهُ يجزئُ مسحُها، وفيهِ دليلٌ على أنهُ يجبُ لعقُ اليدِ أو إلعاقُها الغيرَ، وعلَّلَهُ في الحديثِ: «بأنهُ لا يدري في أيِّ طعامِه البركةُ» كما أخرجَهُ مسلمٌ[4] أنهُ ﷺ: «أمرَ بلعقِ الأصابعِ والصحفةِ وقالَ: «إنكمُ لا تدرونَ في أيِّ البركةُ»، «وكذلكَ أمرَ ﷺ بالتقاطِ اللقمةِ [من الأرضِ][5] ومسْحِها وأكْلِها» كما في روايةٍ[6] لمسلمٍ أيضاً بلفظِ: «إذا وقعتْ لقمةُ أحدِكم فلْيُمِطْ ما بها منَ الأذى، وليأكلْها، ولا يدَعْها للشيطانِ». وهذهِ الأمورُ منَ اللعقِ والإلعاقِ، ولعقِ الصحفةَ، وأكلِ ما يسقطُ، ظاهرُ الأوامر وجوبها. وإلى هذا ذهبَ أبو محمدِ ابنِ حزمٍ، وقالَ: إنَّها فرضٌ. والبركةُ هي النماءُ والزيادةُ والخيرُ، والمرادُ هنا ما يحصلُ بهِ التغذيةُ وتسلمُ عاقبتُه من أذى والتقوى علَى طاعةِ اللَّهِ وغيرِ ذلكَ. وهذهِ البركةُ قدْ تكونُ في لعق اليد، أو لعقِ الصحفةِ، أوْ أكْلِ ما [سقط على الأرض، وإذا][7] كانَ علَّلَ أكْلَ الساقطِ بأنهُ لا يدعُها للشيطانِ. والمرادُ منْ قولهِ يدَه هوَ أصابعُ يدهِ الثلاثِ كما وردَ أنهُ[8] ﷺ كان يأكل بثلاثِ أصابعَ ولا يزيدُ الرابعةَ والخامسةَ إلا إذا احتاجَهما، بأنْ يكونَ الطعامُ غيرَ مشتدٍّ أو نحو ذلك. وقدْ أخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ[9]: «أنهُ ﷺ كانَ إذا أكلَ أَكَلَ بخمسٍ» وهوَ مرسلٌ. وفي الحديث دلالةٌ على أنهُ لا بأسَ بإلعاقِ الغيرِ أصابعَه منْ زوجةٍ وخادمٍ وولدٍ وغيرِهم، فإنْ تنجستِ اللقمةُ الساقطةُ فيزيلُ ما فيها منْ نجاسةٍ إنْ أمكنَ، وإلا أطعمَها حيواناً، ولا يدعُها للشيطانِ كما [قاله][10]

---

(١) في (أ): «بضمها».
(٢) زيادة من (أ).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في «صحيحه» رقم (٢٠٣٣).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في «صحيحه» رقم (٢٠٣٣).
(٧) في (ب): «ما يسقط من لقمةٍ وإنْ».
(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣١ و١٣٢/ ٢٠٣٢).
(٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٧٨٢ رقم ٤٥١٧) عن الزهري.
(١٠) في (ب): «ذكره».

النوويُّ[١] بناءً على جوازِ إطعامِ [الحيوان الطعام][٢] المتنجس، وهو إجْماعُ الأمة خلَفاً عنْ سلفٍ. وتقدَّم الكلامُ في ذلكَ.

يسلِّم الصغير على الكبير

٧/ ١٣٦٢ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[٤]: «**وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي**». **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ليسلِّمِ الصغير علَى الكبيرِ، والمارُّ على القاعد، والقليلُ على الكثير. متفقٌ عليه. [وفي روايةٍ لمسلمٍ) منْ روايةِ أبي هريرةَ][٥]: **(والراكبُ على الماشي)**، بلْ هوَ في البخاريِّ. وقالَ المصنفُ: إنهُ لم يقعْ تسليمُ الصغيرِ على الكبيرِ في صحيحِ مسلمٍ، فيشكلُ جعل الحديثِ منَ المتفقِ عليهِ. وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ. وقالَ المازريُّ[٦]: إنهُ للندبِ. قالَ: فلوْ تركَ المأمورُ بالابتداءِ فبدأَ الآخرُ كانَ المأمورُ تارِكاً للمستحَبِّ والآخرُ فاعلاً للسنةِ.

قلتُ: والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ، وكأنهُ صرفَه عنهُ الاتفاقُ على عدمِ وجوبِ البداءةِ بالسلام. والحديثُ فيهِ شرعية ابتداءِ السلامِ منَ الصغيرِ على الكبيرِ. قالَ ابنُ بطالٍ[٧] عنِ المهلَّبِ: وإنَّما شُرِعَ للصغيرِ أنْ يبتدئَ الكبيرَ لأجلِ حقِّ الكبيرِ، ولأنهُ أُمِرَ بتوقيرهِ والتواضعِ لهُ. ولو تعارضَ الصغرُ المعنويُ والحسيُّ كأنْ يكونُ الأصغرُ أعلمَ مثلًا. قالَ المصنفُ: لم أرَ فيهِ نقلًا، والذي يظهرُ اعتبارُ السنِّ لأنَّ الظاهرَ تقديمُ الحقيقةِ على المجازِ. وفيهِ شرعيةُ ابتداءِ المارِّ بالسلامِ

---

(١) في «المجموع شرح المهذب». (٢) زيادة من (أ).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٣١)، ومسلم رقم (٢١٦٠).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥١٩٧) و(٥١٩٩)، والترمذي (٢٧٠٤) و(٢٧٠٥).
(٤) في «صحيحه» رقم (٢١٦٠). (٥) في (أ): «ولمسلم».
(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٦). (٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٧).

للقاعدِ. قال المازريُّ[١]: لأنهُ قدْ يتوقعُ القاعدُ منهُ الشرَّ، ولا سيِّما إذا كانَ راكِباً، فإذا ابتدأَه بالسلامِ أمِنَ منهُ، وأنسَ إليهِ، أو لأنَّ في التصرفِ في الحاجاتِ امتهاناً فصارَ للقاعدِ مزيةٌ فأمرَ [المارَّ][٢] بالابتداءِ، أو لأنَّ القاعدَ يشقُّ عليهِ مراعاةُ المارِّينَ معَ كثرتِهم فسقطتِ البداءةُ عنهُ للمشقةِ عليهِ، وفيهِ شرعيةُ ابتداءِ القليلِ بالسلامِ على الكثيرِ. وذلك لفضيلةِ الجماعةِ، أوْ لأنَّ الجماعةَ لو ابتدؤُوا لخِيفَ على الواحدِ الزهوُّ فاحتيطَ لهُ، لو مرَّ جمعٌ كثيرٌ على جمعٍ قليلٍ، أو مرَّ الكبيرُ على الصغيرِ: قالَ المصنفُ: لم أرَ فيه نصاً. واعتبرَ النوويُّ[٣] المرورَ فقالَ: الواردُ يبدأُ سواءٌ كانَ صغيراً أو كبيراً. وذكرَ الماورديُّ[٤] أنَّ منْ مشَى في الشوارعِ المطروقةِ كالسوقِ أنهُ لا يسلِّم إلا على البعضِ لأنهُ لو سلَّم على كلِّ منْ لقي لتشاغلَ به على المهمِّ الذي خرجَ لأجلِهِ، وخرجَ بهِ عنِ العرفِ. وفيهِ شرعيةُ ابتداءِ الراكبِ على الماشي، وذلكَ لأنَّ للراكبِ مزيةً على الماشي، فعوَّضَ الماشيَ بأنْ يبدأهُ الراكبُ بالسلامِ احتياطاً على الراكبِ منَ الزهوِّ لو حازَ الفضيلتينِ، وأما إذا تلاقَى راكبانِ أو ماشيانِ فقدْ تكلَّم فيها المازريُّ[٥] فقالَ: يبدأُ الأدْنَى [منهما][٦] على الأعلَى قدْراً في الدينِ إجلالًا لفضلِه، لأنَّ فضيلةَ الدينِ مرغَّبٌ فيها في الشرعِ، وعلَى هذَا لو التقَى راكبانِ ومركوبُ أحدِهما أعلَى في الجنسِ منْ مركوبِ الآخرِ كالجملِ والفرسِ فيبدأُ راكبُ الفرسِ، أو يُكْتَفَى بالنظرِ إلى أعلاهُما قدْراً في الدينِ، فيبدأُ الذي [هوَ][٧] فوقَه، والثاني أظهرُ، كما لا ينظرُ إلى مَنْ يكونُ أعلاهُما قدْراً منْ وجهةِ الدنيا إلَّا أنْ يكونَ [سلطاناً][٨] يُخْشى منهُ، وإذا تساوى المتلاقيانِ منْ كلِّ جهةٍ فكلٌّ منْهما مأمورٌ بالابتداءِ، وخيرُهما الذي يبدأُ بالسلامِ كما ثبتَ في حديثٍ[٩] المتهاجرَيْنِ.

وقَدْ أخرجَ البخاريُّ في الأدبِ المفردِ[١٠] بسندِ صحيحٍ منْ حديثِ جابرٍ:

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٧).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٧).
(٤) انظر: «الأذكار» للنووي (ص٤٠٩).
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٦).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) زيادة من (ب).
(٨) زيادة من (ب).
(٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠٧٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٦٠).
(١٠) رقم (٩٩٤ ث٢٢٩).

«الماشيانِ إذا اجتمَعا فأيُّهما بدأَ بالسلام فهوَ أفضلُ». وأخرجَ[1] الطبرانيُّ بسندٍ صحيحٍ عن الأغرِّ المزنيِّ قالَ: قالَ لي أبو بكر: لا يسبقكَ أحدٌ بالسلام. وأخرجَ الترمذيُّ[2] منْ حديثِ أبي أمامةَ مرفُوعاً: «أنَّ أوْلَى الناسِ باللَّهِ مَنْ بدأَ بالسلام»؛ وقالَ: حسنٌ. [وأخرج][3] الطبرانيُّ[4] [في][5] حديثٍ: «قلْنا يا رسولَ اللَّهِ، إنا نلتقي فأيُّنا يبْدأُ بالسلامِ؟ قالَ: أطوعُكم للَّهِ تعالَى».

٨/ ١٣٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[6]، وَالْبَيْهَقِيُّ[7]. **[صحيح]**

(وعنْ عليٍّ ﷺ وكرَّم الله وجهه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: يجزئُ عنِ الجماعةِ إذا مرُّوا أنْ يسلِّمَ أحدُهم، ويجزئُ عنِ الجماعةِ أنْ يردَّ أحدُهم. رواهُ أحمدُ، والبيهقيُّ). فيهِ أنهُ يجزئُ تسليمُ الواحدِ عنِ الجماعةِ ابتداءً وردّاً. قالَ النوويُّ[8]: يُسْتَثْنَى منَ العموم بابتداء السلامِ منْ كانَ يأكلُ، أوْ يشربُ أوْ يجامعُ، أوْ كانَ في الخلاءِ، أوْ في الحمامِ، أوْ نائماً، أوْ ناعِساً، أو مصلياً[9]، أو مؤذِّناً ما دامَ متلبِّساً بشيءٍ مما ذُكِرَ، إلَّا أنَّ السلامَ على مَنْ كانَ في الحمامِ إنَّما كُرِهَ إذا لم يكنْ عليهِ إزارٌ، وإلَّا فلا كراهةَ، وأما السلامُ حالَ الخطبةِ في الجمعةِ [فيكرهُ][10] للأمرِ بالإنصاتِ، فلو

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٢): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.
(٢) في «السنن» (٢٦٩٤) وقال: **حسن**.
قلت: وأخرجه أبو داود (٥١٩٧)، وقال الحافظ: هذا **حديث حسن**، وابن حبان (٩١١).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ٣٢) وقال: وفيه من لم أعرفهم.
(٥) في (أ): «من».
(٦) لم أعثر عليه.
(٧) في «السنن الكبرى» (٩/ ٤٩).
قلت: وأخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥٢١٠)، **وهو حديث حسن** رجاله رجال الصحيح. انظر: «الفتوحات الربانية» (٥/ ٣٠٥).
(٨) في «الأذكار» (ص٤٠١).
(٩) في هذا نظر فإن النبي ﷺ كان يسلَّم عليه وهو في الصلاة فيرد بالإشارة ولم ينكر ذلك.
(١٠) زيادة من (ب).

سلَّمَ لم [يجبِ الردُّ عليهِ][(١)] عندَ مَنْ قالَ [الإنصاتُ واجبٌ][(٢)]. [ويجبُ عندَ][(٣)] مَنْ قالَ بأنهُ سنةٌ، وعلَى الوجهينِ لا ينبغي أنْ يردَّ أكثرُ منْ واحدٍ. وأما المشتغلُ بقراءةِ القرآنِ فقالَ الواحديُّ[(٤)]: الأوْلَى تركُ السلامِ عليهِ، فإنْ سلَّم [عليه أحد][(٥)] كفاهُ الردُّ بالإشارةِ وإنْ ردَّ لفظاً استأنفَ الاستعاذةَ وقرأَ. قالَ النوويُّ[(٦)]: فيهِ نظرٌ، والظاهرُ أنهُ يُشْرَعُ السلامُ عليهِ ويجبُ عليهِ الردُّ. ويندبُ[(٧)] السلامُ على مَنْ دخلَ بيتاً [وإن لم يكن][(٨)] فيهِ أحدٌ لقولِه تعالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[(٩)] الآيةَ. وأخرجَ البخاريُّ[(١٠)] في الأدبِ المفردِ، وابنُ أبي شيبةَ[(١١)] بإسنادٍ **حسنٍ** عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه: «يستحبُّ إذا لم يكنْ في البيتِ أحدٌ أنْ يقولَ السلامُ علينا وعلَى عبادِ اللَّهِ الصالحين». وأخرجَ الطبرانيُّ[(١٢)] عنِ ابنِ عباسٍ نحوَه. فإنْ ظَنَّ المارُّ أنهُ إذا سلَّم على القاعدِ لا يردُّ عليهِ فإنهُ يتركُ ظنَّه ويسلِّمُ، فلعلَّ ظنَّه يخطئ وإنْ لم يردَ عليهِ سلامه ردتْ عليهِ الملائكةُ كما وردَ ذلكَ، وأما مَنْ قالَ لا يسلِّم على مَنْ ظنَّ أنهُ لا يردُّ عليهِ لأنهُ يكونُ سبباً لتأثيمِ الآخرِ فهوَ كلامٌ غيرُ صحيحٍ، لأنَّ المأموراتِ الشرعيةَ لا تُتْرَكُ لمثلِ هذَا، ذكرَ [معناهُ][(١٣)] النوويُّ[(١٤)]، وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[(١٥)]: لا ينبغي أنْ يسلِّمَ عليهِ لأنَّ توريطَ المسلمِ في المعصيةِ أشدُ منْ مصلحةِ السلامِ عليهِ، وامتثالُ حديثِ الأمرِ بالإفشاءِ يحصلُ

---

(١) في (أ): «يستحق رداً».
(٢) في (أ): «بوجوب الإنصات كما في الظاهر».
(٣) في (أ): «وأما».
(٤) «الأذكار» (ص٤٠١).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) «الأذكار» (ص٤٠١).
(٧) انظر: «الأذكار» (ص٤١٠).
(٨) زيادة من (أ).
(٩) سورة النور: الآية ٦١.
(١٠) رقم (١٠٥٥ث ٢٦١) وفي ذيله أخرجه ابن أبي شيبة بسند **حسن** عنه.
(١١) في «مصنفه» رقم (٥٨٨٦).
(١٢) لم أجده عند الطبراني، ولعله الطبري، فقد أخرجه في «جامع البيان» (١٠/ج١٨/ ١٧٤، ١٧٥)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين (٢/ ٤٠١) وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٢٧) نسبته لعبد الرزاق، وابن المنذر وابن أبي حاتم.
(١٣) زيادة من (ب).
(١٤) «الأذكار» (ص٤١١).
(١٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٠).

معَ غيرِ هذَا(١). فإنْ قيلَ: هلْ يحسنُ أنْ يقولَ: «ردُّ السلامِ فإنهُ واجبٌ»، قيلَ: نعمْ فإنهُ منَ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المنكرِ فيجبُ، فإنْ لم يجبْ حَسُنَ أن يحلِّلَه منْ حقِّ الردِّ.

هل يُبدأُ الذمي بالسلام

٩/ ١٣٦٤ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢). **[صحيح]**

(وعنه) أي عن علي (ﷺ **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا تبدأُوا اليهودَ والنَّصَارَى بالسلامِ، وإذا لقيتُموهُم في طريقٍ فاضْطَرُّوهُم إلى أضيقِه. أخرجَهُ مسلمٌ)**. ذهبَ الأكثرُ إلى أنهُ لا يجوزُ ابتداءُ اليهودِ والنَّصارى بالسلامِ. وهوَ الذي دلَّ عليهِ الحديثُ؛ إذْ أصلُ النَّهيِ التحريمُ. وحُكِيَ عنْ بعضِ الشافعيةِ أنهُ يجوزُ الابتداءُ لهم بالسلامِ، ولكنْ يقتصِر على قولِ: السلامُ عليكمُ، ورُوِيَ ذلكَ عنِ ابنِ عباسٍ وغيرِهِ، وحَكى القاضي عياضٌ عنْ جماعةٍ جوازَ ذلكَ لكنْ للضرورةِ والحاجةِ، وبهِ قالَ علقمةُ والأوزاعيُّ. ومنْ قالَ لا يجوزُ يقولُ: إنْ سلَّم على ذميٍّ ظنَّه مُسلماً، ثم بانَ لهُ أنهُ يهوديٌّ فينبغي له أنْ يقولَ لهُ: رُدَّ عليَّ سلامي. ورُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ(٣) أنهُ فعلَ ذلكَ والغرضُ منهُ أنْ يوحِشَه ويظهرَ لهُ أنهُ ليسَ بينَهما ألفةٌ. وعنْ مالكٍ أنهُ لا يُسْتَحَبُّ أنْ يستردَّه، واختارَه ابنُ العربيِّ(٤)، فإنِ ابتدأَ الذميُّ

---

(١) الإصرار على عدم رد السلام معصية، فالذي ينبغي إلقاء السلام عليه تذكيراً له بالواجب وعساه يجيب. يرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ ـ إلى قوله تعالى ـ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

(٢) في «صحيحه» رقم (٢١٦٧).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٢٠٥)، والترمذي رقم (٢٧٠٠) كلهم من حديث أبي هريرة وهو الصواب.

(٣) ذكره النووي في «الأذكار» (ص٤٠٥)، قال: قال الحافظ لم يذكر المصنف من خرَّجه وقد وجدته في جامع ابن وهب، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، «الفتوحات الربانية» (٥/ ٣٤٤).

(٤) انظر: «الأذكار» (ص٤٠٥).

مسلِّماً بالسلامِ ففي الصحيحينِ[(١)] عنْ أنسٍ مرفُوعاً: «إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتابِ فقولُوا: وعليكم». وفي صحيحِ[(٢)] البخاريِّ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذا سلَّمَ عليكمْ اليهودُ [فقولوا: وعليكم][(٣)]، فإنَّما يقولُ أحدُهم السامُ عليكَ فقل وعليكَ». وإلى هذهِ الروايةِ بإثباتِ الواوِ ذهبَ طائفةٌ منَ العلماءِ، واختارَ بعضُهم حذفَ الواوِ لئلَّا يقتضي التشريكَ، وقدْ قدَّمْنَا ذلكَ، وما ثبتَ بهِ النصُّ أَوْلَى بالاتباعِ. قالَ الخطابيُّ: عامةُ المحدِّثينَ يروونَ هذا الحرفَ وعليكمْ بالواوِ، وكانَ ابنَ عيينةَ يرويهِ بغيرِ واو، قالَ الخطابيُّ: وهذا هوَ الصَّوابُ.

قلتُ: وحيثُ ثبتتِ الروايةُ بالواوِ وبغيرها فالوجهانِ جائزانِ. وفي قولهِ: «فقولُوا وعليكَ»، ما يدلُّ على إيجابِ الجوابِ عليهمْ في السلامِ. وإليهِ ذهبَ [عامة][(٤)] العلماءِ، ويُرْوَى عنْ آخرينَ أنهُ لا يردُّ عليهمْ. والحديثُ يدفعُ ما قالُوهُ. وفي قولهِ: «فاضْطَرُّوهم إلى أضْيَقِهِ»، دليلٌ على وجوبِ ردِّهم عن وسطِ الطرقاتِ إلى أضيقِها. وتقدَّم فيهِ الكلامُ.

١٠/ ١٣٦٥ ـ وَعَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه **(عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: إذا عطسَ أحَدُكْم فليقلْ الحمدُ للَّهِ، وليقلْ لهُ أخُوهُ: يرحمُكَ اللَّهُ، فإذا قالَ يرحمُكَ اللَّهُ فليقلْ: يهديْكُمُ اللَّهُ ويصلحُ بالَكُمْ. أخرجَهُ البخاريُّ)** تقدَّم فيهِ الكلامُ، ولو أَتَى بهِ المصنفُ بعدَ أولِ حديثٍ في البابِ لكانَ الصوابُ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٥٨)، ومسلم رقم (٢١٦٣).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٢٠٧)، وابن ماجه (٣٦٩٧).
(٢) لم أعثر عليه عند البخاري، بل أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٦٤).
ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦٠)، وأبو داود رقم (٥٣٠٦)، والترمذي رقم (١٦٠٣) عن ابن عمر رضي الله عنه.
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في (أ): «جماعة من».
(٥) تقدم في شرح الحديث (١/ ١٣٥٦) من كتابنا هذا.

الكلام على الشرب قائماً

١١/١٣٦٦ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي عنْ أبي هريرةَ ﷺ (**قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يشربنَّ أحدُكم قائماً. أخرجَهُ مسلمٌ**)، وتمامُه: «فمنْ نسيَ فليستقئْ» من القيءِ، وأخرجَهُ أحمدُ[٢] منْ وجهٍ آخرَ عنْ أبي هريرةَ «أنهُ ﷺ رأى رجلًا يشربُ قائماً فقالَ: مه، فقالَ: لِمهْ؟ فقالَ: أيسرُّكَ أنْ يشربَ معكَ الهرُّ؟ قالَ: لا، قالَ: قدْ شربَ معكَ مَنْ هو شرٌّ منهُ الشيطانُ». وفيهِ راوٍ لا يُعْرَفُ، ووثَّقهُ يحيى بنُ معينٍ. والحديثُ دليلٌ على تحريمِ الشربِ قائماً، لأنهُ الأصلُ في النَّهْي[٣] وإليهِ ذهبَ ابنُ حزمٍ. وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ خلافُ الأَوْلَى، وآخرونَ إلى أنهُ مكروهٌ، كأنَّهم صرفُوه عنْ ذلكَ لما في صحيحِ مسلمٍ[٤] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ: «سَقَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ منْ زمزمَ فشربَ وهوَ قائمٌ»، وفي صحيحِ البخاريِّ[٥]: «أنَّ علياً عليه السلام شربَ قائِماً، وقالَ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعلَ كما رأيتموني فعلتُ»، فيكونُ فعلُه ﷺ بياناً لكونِ النَّهي ليسَ للتحريمِ. وأما قولُه: «فليستقئْ» فإنهُ [نقلَ اتفاقَ][٦] العلماءِ على أنهُ ليسَ على مَنْ شربَ قائماً أنْ يستقيءَ، وكأنَّهم حملُوا الأمرَ أيضاً على الندبِ.

يبدأ باليمين في التنعل

١٢/١٣٦٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا**

---

(١) في «صحيحه» رقم (١١٦/٢٠٢٦).
(٢) في «المسند» (١٧/١٠٩ رقم ١٩) «الفتح الرباني».
(٣) النهي هنا لا يصح أن يكون للتحريم، لأنه ثبت عنه ﷺ أنه شرب قائماً. فالحكم النهي صرف من التحريم إلى الكراهة، والله أعلم.
(٤) في «صحيحه» رقم (١١٧) (٢٠٢٧) من حديث أبي هريرة وهو الصواب خلافاً للمخطوط عن علي ﷺ.
(٥) في «صحيحه» رقم (٥٦١٥).
(٦) في (أ): «اتفق».

تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه (**قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إذا انتعلَ أحدُكم فليبدأْ باليمينِ، وإذا نزعَ**) [أي نَعْلَه][٢] (**فليبدأْ بالشمالِ. ولتكنِ اليمينُ أوّلَهما تُنعلُ، وآخرَهما تُنزعُ**). أخرجَهُ مسلمٌ إلى قوله بالشمالِ، وأخرجَ باقيه مالكٌ[٣]، والترمذيُّ[٤]، وأبو داود[٥]. [ظاهرُ][٦] الأمرِ على الوجوبُ، ولكنَّه قد ادّعى [القاضي][٧] عياضٌ الإجماعَ على أنهُ للاستحبابِ. قالَ ابنُ العربيِّ[٨]: البداءةُ باليمينِ مشروعةٌ في جميعِ الأعمالِ الصالحةِ، لفضلِ اليمينِ حِساً في القوةِ، وشرْعاً في الندبِ إلى تقديمِها. قالَ الحليميُّ[٩]: إنَّما [يندب البدأ][١٠] بالشِّمالِ عندَ الخلعِ لأنَّ اللُّبْسَ كرامة لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدئ فيها باللبس، وأُخِّرتْ في النزعِ لتكونَ الكرامةُ لها أدومَ، وحصتُها منْها أكثرُ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ[١١]: منْ بدأَ في الانتعالِ باليُسرى أساءَ لمخالفةِ السنةِ، ولكنْ لا يحرمُ عليه لبسُ نعليهِ. وقالَ [غيرهُ][١٢]: ينبغي أنْ ينزع النعلُ منَ اليُسرى، ويُبْدَأَ باليمينِ، فلعل ابنِ عبدِ البرِّ يريدُ أنهُ لا يُشْرَعُ لهُ الخلْعُ إذا بدأَ باليُسْرَى، ثم يستأنفُ لُبسَهما على الترتيبِ المشروعِ لأنهُ قدْ فاتَ محلُّه. وهذا الحديثُ لا يدلُّ على استحبابِ الانتعالِ لأنهُ قالَ إذا انتعلَ أحدُكم، ولكنَّه يدلُّ على مشروعيته ما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٨٥٦).
وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٧/ ٢٠٩٧).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «الموطأ» (٢/ ٩١٦ رقم ١٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٧٧٩).

(٥) في «السنن» رقم (٤١٣٩).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦١٦).

(٦) في (أ): «دلَّ».

(٧) زيادة من (ب).

(٨) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣١١).

(٩) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣١٢).

(١٠) في (ب): «يبدأ».

(١١) في «الاستذكار» (٢٦/ ١٩٧ رقم ٣٩٢٠٨).

(١٢) في (أ): «بعضهم».

أخرجَهُ مسلمٌ[(١)]: «استكثرُوا منَ النِّعالِ، فإنَّ الرجلَ لا يزالُ راكِباً ما انتعلَ»، أي يُشْبِهُ الراكبَ في خفةِ المشقةِ، وقلةِ النَّصَبِ، وسلامةِ الرجل منْ أَذَى الطريقِ، فإنَّ الأمرَ إذا لم يُحْمَلْ على الإيجابِ فهوَ للاستحبابِ.

النهي عن المشي في نعل واحدة

١٣٦٨/١٣ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي عنْ علي عليه السلام **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يمشِ أحدُكم في نعلٍ واحدةٍ، ولْيُنعِلْهما)** بضمِّ حرفِ المضارعَةِ منْ أنعلَ كما ضبطَه النوويُّ، وضميرُ التثنيةِ للرجلينِ، وإنْ لم يجرِ لهما ذكرٌ [فإنهُ قد ذكرَ][(٣)] ما يدلُّ عليهما منَ النعلِ **(جميعاً، أو ليخْلَعْهما)** أي النعلينِ. وفي روايةٍ للبخاريِّ[(٤)]: «أو ليحفِهما جميعاً»، وهوَ للقدمينِ **(جميعاً. متفقٌ عليهِ)** ظاهرُ النهي التحريمُ عن المشي في نعلٍ واحدةٍ. وحملهُ الجمهورُ على الكراهةِ، كأنهم جعلُوا القرينةَ حديثَ الترمذيِّ[(٥)] عنْ عائشةَ قالتْ: «ربَّما انقطعَ شسعُ نعل رسولِ اللَّهِ ﷺ فمشَى في النعلِ الواحدةِ حتَى يُصْلِحهَا»، إلَّا أنهُ رجَّحَ البخاريُّ[(٦)] وقْفَهُ [على عائشة من فعلها][(٧)]. وقدْ ذكرَ رزينٌ[(٨)] عنْها قالتْ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ينتعلُ قائماً، ويمشي في نعلٍ واحدٍ». واختلفُوا في علةِ النَّهْي، فقالَ قومٌ[(٩)]: علَّتُه أنَّ النعالَ شُرِعتْ لوقايةِ الرِّجْلِ عمَّا يكونُ في الأرضِ منْ شوكٍ ونحوِه، فإذا انفردتْ إحدَى الرِّجْلَيْنِ احتاجَ الماشي أنْ

---

(١) في «صحيحه» رقم (٦٦/ ٢٠٩٦).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٨٥٥).
ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٨/ ٢٠٩٧)، كليهما من حديث أبي هريرة وهو الصواب.
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في «صحيحه» رقم (٥٨٥٥).
(٥) في «السنن» رقم (١٧٧٧).
(٦) كما في «فتح الباري» (١٠/ ٣١٠).
(٧) زيادة من (أ).
(٨) كما في «جامع الأصول» (١٠/ ٦٥٣) وهي رواية ضعيفة، وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الانتعال قائماً، وعن المشي في نعل واحد.
(٩) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣١٠).

يتوقَّى لإحدَى رجليهِ ما لا يتوقَّى للأُخرى، فيخرجُ لذلكَ عنْ سجيةِ مِشْيَتِهِ، ولا يأمنُ معَ ذلكَ العثارَ. وقيلَ إنَّها مِشيةُ الشيطانِ. وقالَ البيهقيُّ[١]: الكراهةُ لما في ذلكَ منَ الشهرةِ في الملابسِ. وقدْ وردَ في روايةٍ لمسلم[٢]: «إذا انقطعَ شسعُ أحدِكم فلا يمشِ في نعلٍ واحدةٍ حتَّى يصلِحَها». وتقدَّم ما [يعارضُه][٣] منْ حديثِ عائشةَ فيحملُ على الندبِ. وقدْ ألحقَ بالنعلينِ كلَّ لباسٍ شَفْعٍ كالخفين. وقد أخرجَ ابنُ ماجهْ[٤] منْ حديثِ أبي هريرةَ: «لا يمشِ أحدُكمْ في نَعلٍ واحدةٍ، ولا خفٍّ واحدٍ»، وهوَ عندَ مسلم[٥] منْ حديثِ جابرٍ، وعندَ أحمدَ[٦] منْ حديثِ أبي سعيدٍ، وعندَ الطبرانيِّ[٧] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ[٨]. وقالَ الخطابيُّ[٩]: وكذَا إخراجُ اليدِ الواحدةِ منَ الكُمِّ دونَ الأُخْرى، [والتردي على أحد المنكبين دون الأخرى][١٠].

قلتُ: ولا يخْفَى أنَّ هذا منْ بابِ القياسِ، ولم تُعْلَم العِلَّةُ حتَّى يلحقَ بالأصلِ، فالأَوْلَى الاقتصارُ على محلِّ النصِّ، [والله أعلم][١١].

لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خُيلاء

١٤/١٣٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ**

---

(١) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣١٠).
(٢) في «صحيحه» رقم (٦٩/ ٢٠٩٨). (٣) في (أ): «عارضه».
(٤) في «السنن» رقم (٣٦١٧)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٥٤ رقم ١٢٦١/ ٣٦١٧): «هذا إسناد **صحيح** رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي ولم يذكروا فيه الخف فلذلك أوردته، وروَوه من حديث جابر كرواية ابن ماجَهْ، ورواه الترمذي في «الجامع» من حديث عائشة مرفوعاً وموقوفاً وصحَّح كونه موقوفاً اهـ.
(٥) في «صحيحه» رقم (٧١/ ٢٠٩٩).
(٦)(٧) أورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٣٩) وقال: «رواه الطبراني وعبد الله بن أحمد وجادة عن كتاب أبيه وقال: ضرب عليه أبي ولم يحدثنا به، ورجال أحمد رجال الصحيح وكذلك رجال الطبراني إلا أن عبد الله نقل عن أبيه أنه ضرب على الحديث من أجل الحسن بن ذكوان، قلت: وهو من رجال الصحيح.
(٨) زيادة من (أ): وهي مكررة [لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدةٍ ولا خُفٌّ واحد، وهو عند مسلم من رواية جابر].
(٩) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣١١).
(١٠) زيادة من (ب). (١١) زيادة من (أ).

إِلَى مَنْ جَرّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ**: لا ينظرُ اللَّهُ إلى مَنْ جرَّ ثوبَه خُيَلَاءَ)** بضمِّ الخاءِ المعجمةِ، والمدِّ، البطرُ والكبرُ **(متفقٌ عليهِ)**. نفيُ [نظرِ اللَّهِ بنفي](٢) رحمتِه، أي لا يرحمُ اللَّهُ مَنْ جرَّ ثوبَه خُيلاءَ، سواءٌ كانَ منَ النساءِ أوِ الرجالِ. وقد فهمتْ ذلكَ أمُّ سلمةَ رضي الله عنها فقالتْ عندَ سماعِها الحديثَ منهُ ﷺ: فكيفَ تصنعُ النساءُ بذيولهنَّ؟ فقالَ ﷺ: «يزدْنَ فيهِ شبراً». [قالتْ](٣): إذاً تنكشفُ أقدامُهنَّ، قالَ: «[فيرخينَهُ](٤) ذِراعاً ولا تزدنَ عليهِ» أخرجَهُ النسائيُّ(٥)، والترمذيُّ(٦). والمرادُ بالذراعِ ذراعُ اليدِ وهوِ شبرانِ باليدِ المعتدِلَةِ، والمرادُ جرُّ الثوبِ على الأرضِ وهوَ الذي [يدلُّ](٧) لهُ حديثُ البخاري(٨): «ما أسفلَ منَ الكعبينِ منَ الإزارِ في النارِ». وتقييدُ الحديثِ بالخيلاءِ دالٌّ بمفهومِهِ أنهُ لا يكونُ مَنْ جرَّه غيرَ خُيلاء داخلًا في الوعيدِ. وقدْ صرَّح بهِ ما أخرجَ البخاريُّ(٩) وأبو داودَ(١٠) والنسائيُّ(١١) أنهُ قالَ أبو بكرٍ رضي الله عنه لما سمعَ هذا الحديثَ: «إنَّ إزاري يسترخي إلَّا أنْ أتعاهدَه، فقالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنكَ لستَ ممنْ يفعلُه خُيلاءَ»، وهوَ دليلٌ على اعتبارِ المفاهيمِ منْ هذا النوعِ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ(١٢): إنَّ من جرَّه لغيرِ الخيلاء مذمومٌ، قالَ النوويُّ(١٣): مكروهٌ، وهذا نصُّ الشافعيِّ. وقدْ صرَّحتِ السنةُ أنَّ أحسنَ الحالاتِ أنْ يكونَ إلى نصفِ الساقِ كما أخرجَهُ الترمذيُّ(١٤)، والنسائيُّ(١٥) عنْ عبيدِ بنِ خالدٍ قالَ: «كُنتُ أمشي وعليَّ بردٌ أجرُّه،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٩١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٢/ ٢٠٨٥).

(٢) في (أ): «النظر منه تعالى عبارة عن نفي».

(٣) في (أ): «فقالت».

(٤) في (ب): «فترخينهن».

(٥) في «السنن» (٨/ ٢٠٩).

(٦) في «السنن» رقم (١٧٣١). وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(٧) في (أ): «دل».

(٨) في «صحيحه» رقم (٥٧٨٧).

(٩) في «صحيحه» رقم (٥٧٨٤).

(١٠) في «السنن» رقم (٤٠٨٥).

(١١) في «السنن» (٨/ ٢٠٨).

(١٢) في «التمهيد» (٣/ ٢٤٦).

(١٣) في «شرح النووي» (١٣، ١٤/ ٢٨٧ ـ ط المعرفة).

(١٤) في «الشمائل» (٥٨/ ١١٣) بإسناد ضعيف.

(١٥) في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٢٣، ٢٢٤). =

فقالَ لي رجلٌ: ارفعْ ثوبَكَ فإنهُ أبقَى وأنقَى، فنظرتُ فإذا هوَ النبيُّ ﷺ، فقلتُ: إنَّما هيَ بردةٌ ملحاءُ، فقالَ: ما لكَ فيَّ أسوةٌ، فنظرتُ فإذا إزارهُ إلى نصفِ ساقَيْهِ». وأما ما هوَ دونَ ذلكَ فإنهُ لا حرجَ على فاعلهِ إلى الكعبينِ، وما [دونَ][1] الكعبينِ فهوَ حرامٌ إنْ كانَ للخيلاءِ، وإنْ كانَ لغيرِها فقالَ النوويُّ وغيرهُ: إنهُ مكروهُ. وقد يتجهُ أنْ يقالَ إنْ كانَ الثوبُ على قدرِ لابسهِ لكنَّه يسدلُه فإنْ كانَ لا عنْ قصدٍ كالذي وقعَ لأبي بكرٍ ﷺ فهوَ غيرُ داخلٍ في الوعيدِ، وإنْ كانَ الثوبُ زائداً على قَدْرِ لابسِه فهوَ ممنوعٌ منْ جهةِ الإسرافِ، محرَّم لأجلِه، ولأجلِ التشبهِ بالنساءِ، ولأجلِ أنهُ لا يأمنُ أنْ تعلق بهِ النجاسةُ. وقالَ ابنُ العربيِّ[2]: لا يجوزُ للرجلِ أنْ يجاوزَ بثوبهِ كعبَه ويقول: لا أجرُّهُ خيلاء، لأنَّ النّهي قدْ تناولَه لفظاً، ولا يجوزُ لمنْ يتناولُه اللفظُ أنْ يخالِفَه إذْ صارَ حكمةُ أنْ يقولَ لا أمتثُله، لأنَّ تلكَ العلةَ ليستْ فيَّ، فإنَّها دعْوى غيرُ مسلَّمةٍ بلْ إطالةُ ذيلهِ [يستلزم الخيلاء][3] دالةٌ علَى تكبُّرِهِ اهـ. وحاصلُه أنَّ الإسبالَ يستلزمُ جرَّ الثوبِ، وجرُّ الثوبِ يستلزمُ الخُيلاء، ولوْ لمْ يقصدْه اللابسُ. وقدْ أخرجَ ابنُ منيعٍ[4] عنِ ابنِ عمرَ في أثناء حديثٍ رفعَه: «إياكَ وجرَّ الإزارِ، فإنَّ جرَّ الإزارِ منَ المخيلةِ». وقدْ أخرجَ الطبرانيُّ[5] منْ حديثِ أبي أمامةَ، وفيهِ قصةٌ لعمروِ بنِ زرارة الأنصاريِّ: «إنَّ اللَّهَ لا يحبّ المسبلَ». والقصةُ أنَّ أبا أمامةَ قالَ: «بينَما نحنُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لحقَنا عمروُ بنُ زرارةَ [الأنصاريُّ][6] في حُلَّةِ إزارٍ ورداءٍ قدْ أسبلَ، فجعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يأخذُ بناحيةِ ثوبهِ ويتواضعُ للَّهِ، ويقولُ: عبدُك وابنُ عبدكَ وأَمَتِكَ. حتى سمعَها عمروُ فقالَ: يا رسُولَ اللَّهِ، إني حمشُ الساقينِ فقالَ: يا عمرُو، إنَّ اللَّهَ قدْ أحسنَ كلَّ شيءٍ خَلَقه، إنَّ اللَّهَ لا يحبُّ المسبلَ». وأخرجَهُ[7] [الطبراني][8] عنْ عمروِ بنِ

= وأخرج الحديث أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٤) من طريقين، والطيالسي رقم (١١٩٠) من طرق.

(١) في (أ): «تحت».

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٦٤).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٦٤).

(٥)(٦) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٤). وقال: رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (ب) «الطبري».

زرارةَ وفيهِ: «وضربَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أربعَ أصابعَ تحتَ ركبةِ عمروٍ وقالَ: يا عمرُو، وهذا موضعُ الإزارِ، ثمَّ ضربَ بأربعِ أصابعَ تحت الأربعِ ثم قالَ: يا عمرُو وهذَا موضعُ الإزارِ» الحديثُ، ورجالُه ثقاتٌ. وحكمُ غيرِ الثوبِ والإزارِ حكْمُهما، وكذلكَ لما سألَ شعبةُ محاربَ بنَ دثارٍ قالَ شعبةُ: أذكرَ الإزارَ؟ قالَ: ما خصَّ إزاراً ولا قميصاً. ومقصودُه أنَّ التعبيرَ بالثوبِ يشملُ الإزارَ وغيرَه. وأخرجَ أهل السننِ(١) إلَّا الترمذيَّ عنِ ابنِ عمرَ عنْ أبيهِ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «الإسبالُ في الإزارِ والقميصِ والعمامةِ، منْ جرَّ شيئاً منها خُيلاء لم ينظرِ اللَّهُ إليهِ يومَ القيامةِ»، وإنْ كانَ في إسناده عبدُ العزيزِ ابنُ أبي روادَ، وفيهِ مقالٌ، قالَ ابنُ بطالٍ(٢): وإسبالُ العمامةِ المرادُ بهِ [إرسالُ](٣) العذبةِ زائداً على ما جرتْ بهِ العادةُ. وأخرجَ النسائيُّ(٤) منْ حديثِ عمروِ بنِ أميةَ أنَّ النبيَّ ﷺ: «أرخَى طرفَ عمامتِهِ بينَ كتفيهِ»، وكذلكَ تطويلُ [أكمامِ](٥) القميصِ زيادةً على المعتادِ كما يفعلُه بعضُ أَهلِ الحجازِ إسبالٌ محرَّمٌ. وقدْ نقلَ [القاضي](٦) عياضٌ(٧) عنِ العلماءِ كراهةَ كلِّ ما زادَ على العادةِ وعلَى المعتادِ في اللباسِ منَ الطولِ والسَّعةِ.

قلتُ: وينبغي أنْ يُرَادَ بالمعتادِ ما كانَ في عصرِ النبوةِ.

لا يأكل ولا يشرب بشماله

١٥/ ١٣٧٠ ـ وَعَنْهُ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٨). **[صحيح]**

---

(١) أبو داود رقم (٤٠٩٤)، وابن ماجه رقم (٣٥٧٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٥٨ قم ٦٧٦٨)، **وهو حديث صحيح**.
(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٦٣). (٣) في (أ): «إسبال».
(٤) في «السنن» (٨/ ٢١١) رقم (٥٣٤٦)، **وهو حديث صحيح**.
(٥) في (أ): «الأكمام في». (٦) زيادة من (ب).
(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٦٣).
(٨) في «صحيحه» رقم (٢٠٢٠).
قلت: وأخرجه الترمذي في «الأطعمة» (١٨٠٠)، وأبو داود رقم (٣٧٧٦).

(وعنهُ) أي ابنِ عمرَ رضي الله عنهما **(أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: إذا أكلَ أحدُكم فليأكلْ بيمينِهِ، وإذا شربَ فليشربْ بيمينِهِ، فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بشمالِهِ، ويشربُ بشمالِهِ. أخرجَهُ مسلمٌ)**. الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الأكلِ والشربِ بالشمالِ، فإنهُ علَّلَهُ بأنهُ فعلُ الشيطانِ وخُلُقُهُ. [والمسلمُ][(١)] مأمورٌ بتجنبِ طريقِ أهلِ الفسوقِ فضلًا عنِ الشيطانِ. وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ يُسْتَحَبُّ الأكلُ باليمينِ والشربُ بِها لا أنهُ بالشمالِ محرَّمٌ. وقد زادَ نافعٌ: الأخذُ والإعطاءُ.

لا يحل مجاوزة الحد في أي شيء

١٦/ ١٣٧١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبِسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)]، وَأَحْمَدُ[(٣)]، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]. **[حسن]**

(وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: كلْ واشربْ، والبسْ وتصدَّقْ في غيرِ سَرَفٍ ولا مَخِيْلَةٍ) بالخاءِ المعجمةِ، ومثناةٍ تحتيةٍ، وزنُ عظيمةٍ، التكبرُ **(أخرجَهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وعلَّقهُ البخاريُّ)**. دلَّ على تحريمِ الإسرافِ في المأكلِ والمشْربِ والملْبَسِ والتصدقِ. وحقيقةُ الإسرافِ مجاوزةُ الحدِّ في كلِّ فعلٍ، أو قولٍ، وهوَ في الإنفاقِ أَشْهَرُ. والحديثُ مأخوذٌ منْ قولِ الله تباركَ وتعالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[(٥)]، وفيه تحريمُ الخُيَلاءِ والكِبْرِ.

قالَ عبدُ اللطيفِ البغداديُّ[(٦)]: هذا الحديثُ جامعٌ لفضائلِ تدبيرِ الإنسانِ نفسهِ، وتدبيرُ مصالحِ النفسِ والجسدِ في الدُّنيا والآخرةِ، فإنَّ السرَفَ في كلِّ شيءٍ مضرٌّ بالجسدِ، ومضرٌّ بالمعيشةِ، ويؤدي إلى الإتلافِ، فيضرُّ بالنفسِ إذا كانتْ

---

(١) في (أ): «المؤمن».
(٢) لم أعثر عليه عند أبي داود. وقد أخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٠٥)، والنسائي (٥/ ٧٩ رقم ٢٥٥٩).
(٣) في «المسند» (٢/ ١٨١، ١٨٢).
(٤) في «صحيحه» (١٠/ ٢٥٢)، **وهو حديث حسن.**
(٥) سورة الأعراف: الآية ٣١.
(٦) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٥٣).

تابعةً للجسدِ في أكثرِ الأحوالِ، والمخيلةُ تضرُّ بالنفسِ حيثُ تُكْسِبُها العُجْبَ، وتضرُّ بالآخرةِ حيثُ تُكْسِبُ الإثمَ، وبالدنيا حيثُ يكسبها المقْتَ منَ الناسِ.

وقد علَّق البخاريُّ[1] عنِ ابنِ عباسٍ: «كلْ ما شِئْتَ واشربْ ما شئْتَ ما أخطأتْكَ [اثنتانَ][2]: سرفٌ ومَخِيْلَةٌ».

❀ ❀ ❀

(١) في «صحيحه» تعليقاً (١٠/ ٢٥٢).

(٢) في (أ): «خصلتان».

[الباب الثاني]

باب البر والصلة

البِرُّ بكسرِ الموحدةِ التوسُّعُ في فعلِ الخيرِ. والبَرُّ بفتحِها المتوسعُ في الخيراتِ، وهو منْ صفاتِ اللَّهِ تعالى. والصلةُ بكسرِ الصادِ المهملةِ مصدرُ وصله كوعدهَ عِدَةً. في النهايةِ تكرَّرَ في الحديثِ صلةُ الأرحامِ، وهيَ كنايةٌ عن الإحسانِ إلى الأقربينَ منْ ذوي النسبِ والأصهارِ، والتعطفِ عليهم، والرفقِ بهم، والرعايةِ لأحوالِهم، وكذلكَ إنْ بعدوا وأساءُوا، وضدُّ ذلكَ قطيعةُ الرحمِ. اهـ.

يبارك الله في العمر بصلة الرحم

١/ ١٣٧٢ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»**، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]. **[صحيح]**

(**عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ**) أي يبسطُ اللَّهُ (**لَهُ في رِزْقِهِ**) أي يوسعُ لهُ فيهِ، (**وَأَنْ يُنْسَأَ**) مثلُه مغير صيغة بالسينِ المهملةِ مخففةً، أي يؤخرُ لهُ (**في أَثَرِهِ**) بفتحِ الهمزةِ والمثلثةِ فراء، أي أَجَلِه، (**فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ**). وأخرجَ الترمذيُّ[(٢)] عنْ أبي هريرةَ: «أنَّ صلةَ الرحمِ محبَّةٌ في الأهلِ، مثراةٌ في المالِ، منسأةٌ في الأجلِ». وأخرجَ أحمدُ[(٣)] عنْ عائشةَ ﷺ مرفُوعاً: «صلةُ الرحمِ وحسنُ الجوارِ يعمرانِ الديارَ، ويزيدانِ في

(١) في «صحيحه» رقم (٥٩٨٥).
(٢) في «السنن» رقم (١٩٧٩) وقال: حديث غريب.
(٣) في المسند (١٩/ ٥٣ رقم ٦٠ - الفتح الرباني).

الأعمارِ». وأخرجَ أبو يَعْلَى[١] منْ حديثِ أنسٍ مرفُوعاً: «إنَّ الصدقةَ وصلةَ الرحمِ يزيدُ اللَّهُ بهما في العمرِ، ويدفعُ بهما مِيْتَةَ السوءِ»، وفي سندهِ ضعفٌ. قالَ ابنُ التينِ[٢]: ظاهرُ الحديثِ أي حديثِ البخاريِّ معارِضٌ لقولِه تعالَى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[٣] قالَ: والجمعُ بينَهما منْ وجهينِ: أحدِهما أنَّ الزيادةَ كنايةٌ عنِ البركةِ في العمرِ بسببِ التوفيقِ للطاعةِ، وعمارةِ وقتِهِ بما ينفعُه في الآخرةِ، وصيانتِهِ عن تضييعِه في غيرِ ذلكَ، ومثلُ هذا ما جاءَ [أَنَّ][٤] النَّبيَّ[٥] ﷺ تقاصرَ أعمارَ أمتهِ بالنسبةِ إلى منْ مضَى منَ الأممِ، فأعطاهُ اللَّهُ ليلةَ القدرِ. وحاصلهُ أنَّ صلةَ الرحمِ تكونُ سبباً للتوفيقِ للطاعةِ، والصيانةِ عنِ المعصيةِ، فيبقَى بعدهَ الذكر الجميلُ فكأنهُ لم يمتْ. ومنْ جملةِ ما يحصلُ لهُ منَ التوفيقِ العلمُ الذي ينتفعُ بهِ مَنْ بعدَه بتأليفٍ ونحوِه، والصدقةُ الجاريةُ عليهِ، والخلفُ الصالحُ. وثانيهِمَا: أنَّ الزيادةَ على حقيقتِها، وذلكَ بالنسبةِ إلى علمِ الملكِ الموكَّلِ بالعمرِ، والذي في الآيةِ بالنسبةِ إلى علمِ اللَّهِ كأن يُقالَ للملَكِ مثلًا: إنَّ عمُرَ فُلانٍ مِائةٌ إنْ

---

(١) في المسند رقم (٤١٠٤/١٣٤٩) **بإسناد ضعيف جداً** لضعف صالح بن بشير المري ولضعف يزيد بن أبان الرقاشي.
- وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٥١): وقال رواه أبو يعلى وفيه صالح المري **وهو ضعيف**.

(٢) ذكره الحافظ في الفتح (٤١٦/١٠). (٣) سورة الأعراف: الآية ٣٤.

(٤) في (أ): «عن».

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢١/١ رقم ١٥).
- قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢١٨/٢، ٢١٩): «قال ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ لا مسنداً ولا مرسلًا. . . وليس منها حديث منكر، وما لا يدفعه أصل. قال السيوطي: ولهذا شواهد من حيث المعنى مرسلة. وذكر له شاهدين.

أحدهما: عن علي بن عروة مرسلًا.

والثاني: عن مجاهد مرسلًا أيضاً.
- وقال الباجي في «المنتقى» (٨٩/٢): يحتمل أن يريد أنه رأى أعمار سائر الأمم أطول فخاف أن لا تبلغ أمته من العمل في قصر أعمارها ما بلغه غيرها من الأمم في طول أعمارها فتفضل الله تبارك وتعالى على هذه الأمة بليلة القدر وهي تقتضي اختصاص هذه الأمة بهذه الليلة» اهـ.

وصلَ رحِمهُ، وإنْ قَطَعَها فستُّونَ، وقدْ سبق في علمِهِ تعالى أنَّهُ يَصِلُ أوْ يَقْطعُ، فالذي في علمِ اللَّهِ لا يتقدمُ ولا يتأخرُ، والذي في علم المَلَكِ هوَ الذي يمكنُ فيهِ الزيادةُ والنقصُ وإليهِ الإشارة بقولِه تعالَى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ۝٣٩﴾[1]؛ فالمحو والإثباتُ بالنسبةِ إلى ما في علمِ الملكِ وما في أمِّ الكتابِ، وأما الذي في علمِ اللَّهِ سبحانه فلا محوَ فيهِ ألبتةَ. ويقالُ لهُ القضاءُ المبرَمُ، ويقال للأولِ القضاءُ المعلَّقُ، انتهى. والوجهُ الأولُ ألْيَقُ؛ فإنَّ الأثرَ ما يَتْبَعُ الشيءَ فإذا أخِّر حَسُنَ أنْ يحملَ على الذكرِ الحسنِ بعدَ فَقْدِ المذكورِ، ورجَّحه الطيبيُّ[2]، وأشارَ إليهِ في الفائقِ[3]. ويؤيدهُ ما أخرجَهُ الطبرانيُّ[4] في الصغيرِ بسندٍ ضعيفٍ عنْ أبي الدرداءِ قالَ: ذُكِرَ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ وصلَ رحِمَهُ أُنْسِئَ لهُ في أجلِهِ؟ فقالَ: «إنهُ ليسَ زيادةً في العمر، قالَ تعالَى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾، ولكنَّ الرجلَ تكونُ لهُ الذريةُ الصالحةُ يدعونَ لهُ منْ بعدِه»، وأخرجَهُ في الكبيرِ[5] مرفوعاً منْ طريقٍ أُخْرَى. وجزم[6] ابنُ فَوْرَكٍ بأنَّ المرادَ بزيادةِ العمرِ نفيُ الآفاتِ عنْ صاحبِ البرِّ في فهمِهِ وعقلِهِ. وقالَ غيرهُ: في أعمَّ منْ ذلكَ، وفي وجود البركة في عمله ورزقِه. ولابنِ القيمِ في كتابِ الداءِ والدواءِ[7] كلامٌ [يقضي][8] بأنَّ مدةَ حياةِ العبدِ وعمرِه هي مهْمَا كانَ قلبهُ مقبلًا على الله تعالى، ذاكراً لهُ، مطيعاً غيرَ عاصٍ فهذهِ هيَ عمرهُ [وحياته][9]، ومتى أعرض القلبُ عنِ اللَّهِ تعالَى، واشتغلَ بالمعاصي ضاعتْ عليهِ أيامُ حياةِ عمرِهِ، فعلَى هذا أنهُ ينسأُ لهُ في أَجلِهِ، أي يعمرُ اللَّهُ قلبَه بذكرِه وأوقاتِهِ بطاعتِهِ. ويأتي تحقيقُ صلةِ الرحمِ.

---

(١) سورة الرعد: الآية ٣٩.
قلت: وفي الاستدلال بهذه الآية نظر، فإنها ذكرت في الآيات الكونية فتأمل.
ويجب أن تفهم آيات القرآن مجتمعة لا مفرقة.

(٢)(٣) ذكرهما الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤١٦).

(٤) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٥٣).
وقال: ليس في إسناده متروك ولكنهم ضعفوا.

(٥) عزاه الهيثمي إلى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» رقم (٢٨٥٨)، وكذلك في مجمع الزوائد (٨/ ١٥٣).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤١٦). (٧) ص٩٠، ٩١.

(٨) في (أ): «يقتضي». (٩) زيادة من (أ).

عقوبة قاطع الرحم

٢/ ١٣٧٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**» يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

في شرح قوله: (**وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ - يعني قاطعَ رحمٍ - متفقٌ عليهِ**). وأخرجَ أبو داودَ[٢] منْ حديثِ أبي بُكْرةَ يرفعهُ: «ما منْ ذنبٍ أجدرُ أنْ يعجِّلَ اللَّهُ لصاحبهِ العقوبةَ في الدنيا معَ ما ادخرَ اللَّهُ لهُ في الآخرةِ منْ قطيعةِ الرحمِ». وأخرجَ البخاريُّ في الأدبِ المفردِ[٣] منْ حديثِ أبي هريرةَ [يرفعهُ][٤]: «إنَّ أعمالَ أمتي تُعْرَضُ عشيةَ الخميس ليلةَ الجمعةِ، فلا يقبلُ عملَ قاطعِ رحمٍ». وأخرجَ فيهِ[٥] منْ حديثِ ابنِ أبي أَوْفَى: «إنَّ الرحمةَ لا تنزلُ على قومٍ فيهم قاطعُ رحمٍ». وأخرجَ الطبرانيُّ[٦] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ: «إنَّ أبوابَ السماءِ مغلقةٌ دونَ قاطعِ الرحمِ». واعلمْ أنهُ اختلفَ العلماءُ في [حدِّ][٧] الرَّحِمِ التي تجبُ صلتُها، [ويحرم قطعها][٨]، فقيلَ: هيَ الرحمُ التي يحرمُ النكاحُ بينهَما، بحيثُ لوْ كانَ أحدُهما ذكراً حرمُ على الآخرِ. فعلَى هذا لا يدخلُ أولادُ الأعمامِ، ولا أولادُ الأخوالِ. واحتجَّ هذا القائلُ بتحريمِ الجمعِ بينَ المرأةِ وعمَّتِها وخالتِها في النكاحِ لما يؤدي إليهِ منَ التقاطعِ. وقيلَ: هوَ مَنْ كانَ متصلًا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٩٨٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٥٦).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٩٠٩).

(٢) في السنن رقم (٤٩٠٢).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٥١٣)، وابن ماجه رقم (٤٢١١).
وقال الترمذي: **حديث صحيح**.

(٣) رقم (٦١) عن أبي هريرة مرفوعاً.
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٤٨٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥١): رواه أحمد ورجاله ثقات. وخلاصة القول: أن **الحديث ضعيف**.

(٤) في (أ): «مرفوعاً».

(٥) في «الأدب المفرد» رقم (٦٣) عن ابن أبي أوفى، **وهو حديث ضعيف**.

(٦) عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥١) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن الأعمش لم يدرك ابن مسعود. **وهو حديث ضعيف**.

(٧) في (أ): «حقيقة».

(٨) زيادة من (أ).

بميراثٍ. ويدلُّ عليهِ قولُه[١] ﷺ: «أدناكَ أدناك». وقيلَ مَنْ كانَ بينَه وبينَ الآخرِ قرابةٌ سواءٌ كانَ يرثُه أوْ لا. ثمَّ صلةُ الرحمِ كما قالَ القاضي عياضٌ: درجاتٌ بعضُها أرفعُ منْ بعضٍ، وأدْناها تركُ المهاجرةِ، وصلتُها بالكلام ولو بالسلامِ، ويختلفُ ذلكَ باختلافِ القدرةِ والحاجةِ، فمنْها واجبٌ، ومنْها مستحبٌ، فلو وصلَ بعضَ الصلةِ ولم يصلْ غايتَها لم يُسَمَّ قاطعاً، ولو قصرَ عما [يقدرُ][٢] عليهِ وينبغي لهُ: لم يسمَّ واصلًا. قالَ القرطبيُّ[٣]: الرحمُ التي توصلُ عامةٌ وخاصةٌ، فالعامةُ رحمُ الدينِ، وتجبُ صلتُها بالتوادُدِ، والتناصحِ، والعدلِ، والإنصافِ، والقيامِ بالحقوقِ الواجبةِ والمستحبَّةِ. والرحمُ الخاصةُ تزيدُ بالنفقةِ على القريبِ وتَفَقُّدِ حالِه، والتغافلِ عنْ زلَّتهِ. وقالَ ابنُ جمرةَ[٤]: المعنَى الجامعُ إيصالُ ما أمكنَ منَ الخيرِ، ودفعُ ما أمكنَ منَ الشرِّ بحسبِ الطاقةِ، وهذا في حقِّ المؤمنينَ. وأما الكفارُ والفساقُ [فتجبُ][٥] المقاطعةُ لهم إذا لم تنفعِ الموعظةُ.

واختلفَ العلماءُ أيضاً بأيِّ شيءٍ تحصلُ القطيعةُ للرحمِ، فقالَ الزينُ العراقيُّ: تكونُ بالإساءةِ إلى الرحمِ، [وقالَ][٦] غيرُهُ: [تكونُ][٧] بتركِ الإحسانِ لأن الأحاديثَ آمرةٌ بالصلةِ، ناهيةٌ عنِ القطيعةِ، ولا واسطةَ بينَهما، والصلةُ نوعٌ منَ الإحسانِ كما فسرَّها بذلكَ غيرُ واحدٍ، والقطيعةُ ضدُّها، وهيَ تركُ الإحسانِ. وأما ما أخرجَهُ الترمذيُّ[٨] منْ قولهِ ﷺ: «ليسَ الواصلُ بالمكافئِ، ولكنَّ الواصلَ الذي إذا [قُطِعَتْ][٩] رحمهُ وصلَها»؛ فإنهُ ظاهرٌ في أنَّ الصلةَ إنَّما هيَ ما كانَ

---

(١) وهو جزء من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم رقم (٢/٢٥٤٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٥٨).

(٢) في (أ): «يجب».

(٣) ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠/٤١٨).

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٠/٤١٨).

(٥) في (أ): «يجب».

(٦) في (أ): «وقيل».

(٧) في (أ): «تكوين».

(٨) في «السنن»: (١٩٠٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: أخرجه البخاري رقم (٥٩٩١)، وأبو داود رقم (١٦٩٧)، وأحمد في «المسند» رقم (٦٥٢٤) و(٦٧٨٥) و(٦٨١٧) وانظر رقم (٦٧٠٠) شاكر.

(٩) في (أ): «قطعه».

للقاطِعِ صلةَ رحمِهِ، وهذا على روايةِ قُطِعَتْ بالبناءِ للفاعلِ، وهي روايةٌ، فقالَ ابنُ العربيِّ في شرحِه: المرادُ الكاملةُ في الصلةِ. وقالَ الطيبيُّ[١]: معناهُ ليسَ حقيقةُ الواصلِ، ومنْ يعتدُّ بصلتِه مَنْ يكافئ صاحبَه بمثلِ [فعلِه][٢]، ولكنَّ مَنْ يتفضلُ على صاحبِهِ، قالَ المصنفُ: لا يلزم مِنْ نفي الوصلِ ثبوتُ القطعِ، فهمْ ثلاثُ درجاتٍ: مواصل، ومكافئٌ، وقاطعٌ، فالواصلُ هوَ الذي يتفضلُ ولا يُتَفَضَّلُ عليهِ، والمكافئُ الذي لا يزيدُ في الإعطاءِ على ما يأخذُه، والقاطعُ [هو][٣] الذي لا يُتَفَضَّلُ عليهِ، ولا يَتَفَضَّلُ. قالَ الشارحُ: وبالأَوْلى أن من تفضل عليهِ ولا يَتفضَّلُ أنهُ قاطعٌ. قالَ المصنفُ: وكما تقعُ المكافأةُ بالصلةِ مِنَ الجانبيْنِ كذلكَ تقعُ بالمقاطعةِ من الجانبين، فمنْ بدأَ فهوَ القاطعُ، فإنْ جُوزِيَ سُمِّيَ مَنْ جازاهُ مكافِئاً.

النهي عن عقوق الوالدين

٣/ ١٣٧٤ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. [صحيح]

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). الأمهاتُ جمعُ [أمهةٍ][٥] لغةٌ في الأم، ولا تطلقُ إلَّا على مَنْ يعقلُ بخلافِ أمٍّ فإنَّها تعمُّ. وإنَّما خُصَّتِ الأمُّ هنا إظهاراً لِعِظَمِ حقِّها، وإلَّا فالأبُ محرَّمٌ عقوقُه، وضابطُ العقوقِ المحرَّم كما نقلَ خلاصتَه عن البُلقيني، وهوَ أنْ يحصلَ منَ الولدِ للأبوْينِ أوْ أحدهما إيذاءٌ ليسَ بالهيِّنِ عرفاً، فيخرجُ منْ هذا ما إذا حصلَ منَ الأبوينِ أمرٌ أو نَهْيٌ فخالفَهما بما لا يعدُّ في العرفِ مخالفتَه

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٤٢٣).
(٢) في (أ): «ما فعله». (٣) زيادة من (أ).
(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٩٧٥)، ومسلم (٣/ ١٣٤١ رقم ١٢/ ٥٩٣).
(٥) في (أ): «أمه».

عقوقاً، فلا يكونُ ذلكَ عقوقاً، وكذلِكَ لو كانَ مثلًا على الأبوينِ دينٌ للولدِ، أو حقٌّ شرعيٌّ فرافعُه إلى الحاكمِ فلا يكونُ ذلكَ عقوقاً كما وقعَ منْ بعضِ أولاد الصحابةِ شكايةُ الأبِ إلى النبيِّ ﷺ في احتياجهِ [لِمَالِهِ](١)، فلمْ يعدَّ النبيُّ ﷺ شكايتَه عقوقاً.

قلتُ: في هذا تأملٌ، فإنَّ قولَه ﷺ: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»(٢) دليلٌ على نهيهِ عنْ منعِ أبيهِ عنْ مالهِ، وعنْ شكايتِه، ثمَّ قالَ صاحبُ الضابطِ: فعلَى هذا، العقوقُ أنْ يؤذيَ الولدُ أحدَ أبويْهِ بما لو فعلَه معَ غيرِ أبويْهِ كانَ محرَّماً منْ جملةِ الصغائرِ، فيكونُ في حقِّ الأبويْنِ كبيرةً، أو مخالفةَ الأمرِ أو النَّهْي فيما يدخلُ فيهِ الخوفُ على الولدِ منْ فواتِ نفسهِ، أو عضوٍ منْ أعضائِه في غيرِ الجهادِ الواجبِ عليهِ، أوْ مخالفتَهما في سفرٍ يشقُّ عليهمَا وليسَ بفرضٍ على الولدِ، أو في غيبةٍ طويلةٍ فيما ليسَ لطلبِ علمٍ نافعٍ أو كسبٍ، أوْ تركِ تعظيمِ الوالدينِ، فإنهُ لو قدمَ عليهِ أحدَهما ولم يقمْ [إليهِ](٣) أو قطَّبَ في وجههِ، فإنَّ هذا وإنْ لم يكنْ في حقِّ الغيرِ معصيةً، فهوَ عقوقٌ في حقِّ الأبوينِ. قولُه: «ووأْدَ البناتِ» بسكونِ الهمزة هوَ دفنُ البنتِ حيةً، وهوَ محرَّمٌ، وخصَّ البناتِ لأنهُ الواقعُ منَ العربِ، فإنَّهمْ كانوا يفعلونَ ذلكَ في الجاهليةِ كراهةً لهنَّ. يقالُ: أولُ مَنْ فعلَه قيسُ بنُ عاصمٍ التميمي(٤)، وكانَ منَ العربِ مَنْ يقتلُ أولادَه مطلقاً خشيةَ الفاقةِ والنفقةِ. وقولُه:

---

(١) في (أ): «إلى ماله».

(٢) **وهو حديث صحيح** ورد من حديث عبد الله بن عمرو، وجابر، وابن مسعود، وابن عمر، وسمرة.

- أما حديث عبد الله بن عمر فقد أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤)، وأبو داود (٢٢٩١)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٥٩) **بسند حسن**.
- وأما حديث جابر فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩١)، والطحاوي بـ«شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٨) بسند صحيح. والطبراني في «الأوسط» رقم (٣٥٣٤).
- وأما حديث ابن مسعود فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٠١٩) وفي «الأوسط» رقم (٥٧) و«الصغير» (١/ ٨).
- وأما حديث ابن عمر أخرجه البزار رقم (١٢٥٩).
- وأما حديث سمرة فقد أخرجه البزار رقم (١٢٦٠)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٧٠٨٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٩٦١).

(٣) في (أ): «عليه».

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٠٦).

«منعاً وهاتِ» المنعُ مصدرٌ منْ منعَ يمنعُ، والمرادُ منعُ ما أمرَ اللَّهُ تعالى به أنْ لا يمنعَ، وهاتِ فعلُ أمرٍ مجزومٌ، والمرادُ به النَّهيُ عنْ طلبِ ما لا يستحقُّ طلبَه. وقولُه: «وكرهَ لكم قيلَ وقالَ» يروى بغيرِ تنوينِ حكايةً للفظِ الفعلِ: ورُوِيَ منوناً وهي في رواية البخاريِّ[١]، قيلًا وقالًا، على بالنقلِ منَ الفعليةِ إلى الاسميةِ والأولُ أكثرُ. والمرادُ بهِ نقلُ الكلام الذي [يسمعهُ][٢] إلى غيرِهِ، فيقولُ: قيلَ كذَا وكذَا بغيرِ تعيينِ القائلِ، وقالَ فلانٌ كذَا وكذَا، وإنَّما نَهى عنهُ لأنهُ منَ الاشتغالِ بما لا يعني المتكلِّم، ولكونهِ قدْ يتضمنُ الغيبةَ والنميمةَ والكذبَ لا سيَّما معَ الإكثارِ منْ ذلكَ قلَّما يخلو عنهُ، قالَ المحبُّ الطبريُّ: فيهِ ثلاثةُ أوْجُهٍ:

أحدُها: أنَّهما مصدرانِ للقولِ، تقولُ: قلتُ قولًا وقيلًا. وفي الحديث الإشارةُ إلى كراهةِ كثرةِ الكلامِ.

ثانيها: إرادةُ حكايةِ أقاويلِ الناسِ، والبحثُ عنْها لتخبرَ عنْها فيقول قالَ فلانٌ كذَا، وقيلَ لهُ كذا. والنهيُ عنهُ إما للزجرِ عنِ الاستكثار [منهُ][٣]، وإما لما يكرهه المحْكَى عنهُ.

ثالثُها: أنَّ ذلكَ حكايةُ الاختلافِ في أمورِ الدينِ كقولِه: قالَ فلانٌ كذاَ، وقال فلانٌ كذَا. ومحلُّ كراهةِ ذلكَ في أنْ يكثرَ [منهُ][٤] بحيثُ لا يأمنْ منَ الزللِ، وهوَ في حقِّ منْ ينقلُ بغيرِ تثبتٍ في نقلهِ لما يسمعُه ولا يحتاطُ لهُ، ويؤيدُ هذا **الحديثَ الصحيحَ**: «كفَى بالمرءِ إثماً أن يحدِّثَ بكلِ ما سمعَ»، أخرجه مسلمٌ[٥].

قلتُ: ويحتملُ إرادةُ كلٍّ منَ الثلاثةِ. وقولُه: «وكثرةُ السؤالِ» هوَ السؤالُ للمالِ أو عنِ المشكلاتِ منَ المسائلِ، أو مجموعُ الأمريْنِ وهوَ أَوْلَى. وتقدَّمَ في الزكاة تحريمُ مسألة المالِ، وقدْ نَهَى عنِ الأغلوطاتِ. أخرجَهُ أبو داودَ[٦]، وهي المسائلُ التي يغلطُ بها العلماءُ ليزلُّوا، فينتجَ بذلكَ شرٌّ وفتنةٌ. وإنَّما نهَى عنْها

(١) انظر «الفتح»: (١٠/ ٤٠٧) وقال: «ووقع في رواية الكشميهني هنا: قيلًا وقالًا.
(٢) في (أ): «يستمعه». (٣) في (أ): «عنه».
(٤) في (أ): «عنه». (٥) في «صحيحه» في المقدمة رقم (٥/ ٥).
(٦) في «السنن» رقم (٣٦٥٦)، **وهو حديث ضعيف.**

لكونِها غيرَ نافعةٍ في الدينِ، ولا يكادُ أنْ يكونَ إلَّا فيما لا ينفعُ. وقدْ ثبتَ عنْ جمع منَ السلفِ كراهة تكلُّفِ المسائلِ التي [يستحيلُ][1] وقوعُها عادةً، أوْ يندرُ وقوعُها جداً لما في ذلكَ منَ التنطعِ، والقولُ بالظنِّ الذي لا يخلُو صاحبُه عنِ الخطأِ. وقيلَ: كثرةُ السؤالِ عنْ أخبارِ الناسِ، وأحداثِ الزمانِ، وكثرةِ سؤالِ إنسانٍ معينٍ عنْ تفاصيلِ حالِه وكانَ مما يكرهُه المؤوَّلُ. وقولُه: «وإضاعةُ المالِ» المتبادرُ منَ الإضاعةِ ما لم يكنْ لغرضٍ ديني ولا دنيويٍ، وقيلَ هوَ الإسرافُ في الإنفاقِ. وقيدَه بعضُهم [بالإنفاقِ في الحرام][2]. ورجَّحَ المصنفُ أنهُ ما أُنفِقَ في غير وجهه المأذونِ فيه شرعاً، سواءٌ كانتْ دينيةً أو دنيويةً، لأنَّ اللَّهَ تعالَى جعلَ المالَ قياماً لمصالحِ العبادِ، وفي التبذيرِ تفويتُ تلكَ المصالحِ، إما في حقِّ صاحبِ المالِ، أو في حقِّ غيرِه. قالَ: والحاصلُ أنَّ في كثرةِ الإنفاقِ ثلاثةَ وجوهٍ:

الأولُ: [الإنفاقُ][3] في الوجوهِ المذمومةِ شرْعاً، ولا شكَّ في تحريمهِ.

والثاني: الإنفاقُ في الوجوهِ المحمودةِ شرْعاً، ولا شكَّ في كونهِ مطلوباً ما لم يفوِّتْ حقّا آخرَ أهمَّ منْ ذلكَ المنفقِ فيهِ.

الثالثُ: الإنفاقُ في المباحاتِ، وهوَ منقسمٌ إلى قسمينِ، أحدِهما أن يكونَ على وجهٍ يليقُ بحالِ المنفقِ، وبقدرِ مالهِ فهذا ليسَ بإضاعةٍ ولا إسرافٍ، والثاني أنْ يكونَ فيما لا يليقُ عُرْفاً، فإنْ كانَ لدفعِ مفسدةٍ إما حاضرةً أو متوقعةً فذلكَ ليسَ بإسرافٍ، وإنْ لم يكنْ كذلكَ فالجمهورُ على أنهُ إسرافٌ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[4]: ظاهرُ القرآنِ أنهُ إسرافٌ وصرَّحَ بذلكَ القاضي[5] حسينٌ فقالَ في كتاب قسم الصدقاتِ: هوَ حرامٌ، وتبعُه الغزاليُّ[6]، وجزمَ بِهِ الرافعيُّ[7] في الكلام على الغارِمِ، وقالَ الباجيُّ[8] منَ المالكيةِ: إنهُ يحرمُ استيعابُ جميعِ المالِ بالصدقةِ. قالَ: ويُكْرَهُ كثرةُ [الإنفاقِ][9] في مصالحِ الدُّنيا، ولا بأسَ بهِ إذا وقعَ نادراً

---

(١) في (أ): «تستحيل»

(٢) في (أ): «أن في الإنفاق المحرم».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) ذكرهم الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٠٨).

(٥)(٦)(٧) ذكرهم الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٠٨).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٠٨).

(٩) في (ب): «إنفاقه».

لِحَادثٍ كضيفٍ أو عيدٍ أو وليمةٍ. والاتفاقُ على كراهةِ الإنفاقِ في البناءِ الزائدِ على قدْرِ الحاجةِ، ولا سيَّما [إذا][1] انضافَ إلى ذلكَ المبالغةُ في الزخرفةِ، وكذلكَ احتمالُ الغبنِ الفاحش في المبايعاتِ بلا سببٍ. وقالَ السبكيُّ[2] في الحلبياتِ: وأما إنفاقُ المالِ في الملاذِّ المباحةِ فهوَ موضعُ اختلافٍ، وظاهرُ قولِه تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[3]، أنَّ الزائدَ الذي لا يليقُ بحال المنفقِ إسرافٌ. ومَنَ بذلَ مالًا كثيراً في عرَضٍ يسيرٍ فإنهُ يعدُّهُ العقلاءُ مضيِّعاً، انتهى. وقدْ تقدَّم الكلامُ في الزكاةِ على التصدُّقِ بجميعِ المالِ بما فيهِ كفايةٌ.

برُّ الوالدين من رضى الله

٤/ ١٣٧٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«رِضى اللَّهِ في رِضى الوالِدَين، وَسَخَطُ اللَّهِ في سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ»**، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[4]، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[5]، وَالْحَاكِمُ[6]. **[حسن]**

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: رِضا اللَّهِ في رِضا الوالِدَين، وَسَخطُ اللَّهِ في سَخَطِ الْوَالِدَين. أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحّحَهُ ابنُ حِبّان، وَالْحَاكِمُ). الحديثُ دليلٌ على وجوبِ رضى الولدِ لوالديْهِ، وتحريمِ إسخاطِهما؛ فإنَّ الأولَ فيهِ مرضاةُ اللَّهِ، والثاني: فيهِ سخطُه، فيقدَّمُ رضاهُما على فعلِ ما

---

(١) في (ب): «إن».

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٠٩).

(٣) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٤) في «السنن» رقم (١٨٩٩).

(٥) في «صحيحه» رقم (٤٢٩).

(٦) في «المستدرك» (٤/ ١٥١، ١٥٢) وصحّحه ووافقه الذهبي مع أن الذهبي قال في الميزان أن عطاء والد يعلى: «لا يعرف».
قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٣).
وقد أورده المحدث الألباني في «الصحيحة» رقم (٥١٦) وقال: إن الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن بمجموع طرقه...».

يجبُ عليهِ مِنْ فروضِ الكفايةِ كما في حديث ابنِ عمرَو(١): «أنهُ جاءَ رجلٌ [يستأذِنُ رسول الله](٢) ﷺ في الجهادِ فقالَ: أحيٌّ والداكَ؟ قالَ: نعمْ، قالَ: ففيهِمَا فجاهدْ». وأخرجَ أبو داودَ(٣) منْ حديثِ أبي سعيدٍ: «أنَّ رجلًا هاجرَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ منَ اليمنِ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إني قدْ هاجرتُ، قالَ: هلْ لكَ أهلٌ باليمنِ؟ فقالَ: أبوايَ، قالَ: أذِنا لكَ؟ قالَ: لا، قالَ: فارجعْ فاستأذنْهما، فإنْ أذِنَا لكَ فجاهدْ، وإلا فبرَّهُما». وفي إسنادِه مختلَفٌ فيهِ، وكذلكَ غيرُ الجهادِ منَ الواجباتِ، وإليهِ ذهبَ جماعةٌ من العلماءِ كالأميرِ الحسين ذكرَهُ في الشفاءِ، والشافعيِّ فقالُوا: يتعيَّنُ تركُ الجهادِ إذا لم يرضَ الأبوانِ، إلا فرضَ العينِ كالصلاةِ [الواجبة](٤)، فإنَّها تقدَّمُ وإنْ لم يرضَ بها الوالدان بالإجماعِ. وذهبَ الأكثرُ إلى أنهُ يجوزُ فعلُ فرضِ الكفايةِ والمندوبِ وإنْ لم يرضَ الأبوانِ ما لم يتضرَّرْ بسببِ فقدِ الولدِ، وحملُوا الأحاديثَ على المبالغةِ في حقِّ الوالدينِ وأنهُ يتبعُ رضاهُما في ما لم يكنْ في ذلكَ سخطُ اللَّهِ كما قالَ تعالَى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾(٥). **قلتُ**: الآيةُ إنَّما هيَ فيما إذا حملاهُ على الشركِ ومثلُه غيرُه منَ الكبائرِ. وفيهِ دلالةٌ على أنهُ يطيعُهما في ترك فرضِ الكفايةِ والعينِ، لكنَّ الإجماعَ خصَّص فرضَ العينِ، وأما إذا تعارضَ حقُّ الأبِ وحقُّ الأمِّ، فحقُّ الأمِّ [أقدم](٦) لحديثِ البخاريِّ(٧): «قالَ رجلٌ يا

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٤)، ومسلم رقم (٢٥٤٩)، وأحمد (٢/ ١٨٨) و(٢/ ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٣٨)، والنسائي (٦/ ١٠)، والترمذي رقم (١٦٧١)، والحميدي رقم (٥٨٥) من طرق.

(٢) في (ب): «يستأذنه ﷺ».

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٣٠).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٧٥، ٧٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٣٧، ١٣٨) وقال: إسناده حسن. قلت: فيه درَّاج أبي السمح ضعيف. والحاكم (٢/ ١٠٣، ١٠٤)، والبيهقي (٩/ ٢٦)، وصحَّحه الحاكم، ولكن الذهبي تعقبه فقال: درَّاج واه. ولكن للحديث شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو المتقدم، وغيره فهو به **حسن**.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) سورة لقمان: الآية ٥.

(٦) في (أ): الأقدم، والمثبت من (ب) و(ج).

(٧) في «صحيحه» رقم (٥٩٧١) من حديث أبي هريرة.

رسولَ اللَّهِ مَنْ أحقُّ بحسنِ صحبتي؟ قالَ: أمكَ ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ قالَ: أبوكَ»، فإنهُ دلَّ على تقديمِ رضَا الأمِّ على رضَا الأبِ، قالَ ابنُ بطالٍ[١]: مقتضاهُ أنْ يكونَ للأمِّ ثلاثةُ أمثالِ ما للأبِ، قالَ: وكأنَ ذلكَ لصُعوبةِ الحملِ ثمَّ الوضعِ ثمّ الرضاعِ.

قلتُ: وإليهِ الإشارةُ بقولِه تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ﴾[٢]، ومثلُها: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾[٣].

قالَ القاضي عياضٌ[٤]: ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ الأمَّ تُفَضَّلُ على الأبِ في البرِّ، ونقلَ الحارثُ المحاسبيُّ الإجماعَ على هذَا. واختلفُوا في الأخِ والجد مَنْ أحقُّ ببرِّه منْهما؟ [فقالَ][٥] القاضي[٦]: الأكثرُ الجدُّ، [وبه جزم الشافعي][٧]. ويقدَّم من أدلى بسببين على من أدلى بسببٍ، ثم القرابةُ منْ ذوي الرحمِ، ويقدَّم منْهم المحارِمُ على مَنْ ليسَ بمحرَمٍ، ثم العصباتُ، ثمَّ المصاهرةُ، ثم الولاءُ، ثم الجارُ. وأشارَ ابنُ بطالٍ إلى أنَّ الترتيبَ حيثُ لا يمكنُ البرُّ دفعةً واحدةً. ووردَ في تقديمِ الزوجِ ما أخرجهَ أحمدُ والنسائيُّ، وصحَّحُه الحاكمُ منْ حديثِ عائشةَ: «سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ الناسِ أعظمُ حقًّا على المرأةِ؟ قالَ: زوجُها، قلتُ: فعلَى الرجلِ؟ قالَ: أُمُّه». ولعلَّ مثلَ هذا مخصوصٌ بما إذا حصلَ التضررُ مع الوالدين؛ فإنهُ يقدَّمُ حقُّهما على حقِّ الزوجِ جَمْعاً بينَ الأحاديثِ.

حق الجار أن يحبَّ له ما يحب لنفسه

٥/ ١٣٧٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَنَسٍ** ﷺ **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتى يُحِبَّ لِجَارِهِ ـ أو لأخيه ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). الحديثُ وقعَ في لفظِ مسلمٍ بالشكِّ

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٠٢).
(٢) سورة الأحقاف: الآية ١٥.
(٣) سورة لقمان: الآية ١٤.
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٠٢).
(٥) في (أ): «قال».
(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٠٢).
(٧) في (ب): «جزم به الشافعية».
(٨) البخاري رقم (١٣)، ومسلم رقم (٧١/ ٤٥).

في قوله لأخيهِ أو لجارهِ، ووقعَ في البخاريِّ لأخيهِ بغيرِ شكٍّ. الحديثُ دليلٌ على عِظَم حقِّ الجارِ والأخِ، وفيه نفيُ الإيمانِ عمنْ لا يحبُّ لهما ما يحبُّ لنفسِه. وتأوَّله العلماءُ بأنَّ المرادَ نفْي كمالِ الإيمانِ [عمن لا يحب لهما][١]؛ إذْ قدْ عُلِمَ منْ قواعد [الشريعةِ][٢] أنَّ مَنْ لم يتصفْ بذلكَ [لا يخرجُ][٣] عنِ الإيمانِ، وأطلقَ المحبوبَ، ولم يعيِّنْ. وقدْ عيَّنه ما في روايةِ النسائيِّ[٤] في هذا الحديثِ بلفظِ: «حتَّى يحبَّ لأخيهِ منَ الخيرِ ما يحبُّ لنفسهِ»، قالَ العلماءُ: والمرادُ: منَ الطاعاتِ والأمورِ المباحةِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: وهذا قدْ يعدُّ منَ الصعبِ الممتنعِ، وليسَ كذلكَ؛ إذْ معناهُ لا يكملُ إيمانُ أحدكم حتى يحبَّ لأخيهِ في الإسلامِ ما يحبُّ لنفسِه مِنَ الخيرِ، والقيامُ بذلكَ يحصلُ بِأنْ يحبَّ لهُ مثلَ حصولِ ذلك منْ جهةٍ لا يزاحمُه فيها، بحيثُ لا تنقصُ النعمةُ على أخيه شيئاً منَ النعمةِ عليهِ، وذلك [سهلٌ][٥] على القلبِ السليمِ، وإنَّما يعسرُ على القلبِ الدغلِ. عافانا اللَّهُ وإخوانَنا أجمعينَ. اهـ. هذا على روايةِ الأخِ. وروايةُ الجارِ عامةٌ للمسلمِ، والكافرِ، [والفاسقِ][٦]، والصديقِ، والعدوِّ، والقريبِ، والأجنبيِّ، والأقربِ جِواراً والأبعدِ، فمنِ اجتمعتْ فيهِ الصفاتُ الموجبةُ لمحبةِ الخيرِ لهُ فهوَ في أعلى المراتبِ، ومَنْ كانَ فيهِ أكثرُها فهوَ لاحقٌ بهِ وهلمَّ جرًّا إلى الخصلةِ الواحدةِ، فيعطَى كلُّ ذي حقٍّ حقه بحسبِ حالِه. وقد أخرجَ الطبرانيُّ[٧] منْ حديثِ جابرٍ: «الجيرانُ ثلاثةٌ: جارٌ لهُ حقٌّ وهوَ المشركُ لهُ حقُّ الجوارِ، وجارٌ لهُ حقانِ وهوَ المسلمُ لهُ حقُّ الجوارِ، وحقُّ الإسلامِ، وجارٌ لهُ ثلاثةُ حقوقٍ جارٌ [مسلمٌ][٨] له رحمٌ، لهُ حقُّ الإسلامِ، والرحمِ، والجوارِ». وأخرجَ البخاريُّ في الأدبِ المفردِ[٩] والترمذي، وحسنه عن عبد اللَّهِ بن عمرو أنه ذبحَ شاةً فأهدَى منها لجارهِ

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (أ): «الشرع».

(٣) في (أ): «لا يخرجه».

(٤) في «السنن» (٨/ ١١٥ رقم ٥٠١٨).

(٥) في (أ): «يسهل».

(٦) زيادة من (ب).

(٧) رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضاع ـ كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٤).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) رقم (١٠٥).

=

اليهوديِّ. فإنْ كانَ الجارُ أخاً أحبَّ لهُ ما يحبُّ لنفسِه، وإنْ كانَ كافراً أحبَّ لهُ الدخولَ في [الإسلام أولًا][١] معَ ما يحبُّ لنفسه [مَنْ المنافعِ بشرطِ الإيمانِ][٢].
قال الشيخُ محمدُ بنُ أبي جمرةَ[٣]: حفظُ حقِّ الجارِ منْ [كمالِ][٤] الإيمانِ، والإضرارُ بهِ منَ الكبائرِ لقولِه ﷺ: «منْ كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلا يؤذي جارَه»[٥]. قالَ: ويفترقُ [الحالُ][٦] في ذلكَ بالنسبةِ إلى الجارِ الصالحِ وغيرِهِ. والذي يشملُ الجميعَ إرادةُ الخيرِ، وموعظتُه بالحسنَى، والدعاءُ له بالهدايةِ، وتركُ الإضرارِ لهُ إلا في الموضعِ الذي يحلُّ لهُ الإضرارُ به بالقولِ والفعلِ. والذي يخصُّ الصالحَ هوَ جميعُ ما تقدَّمَ وغيرُ الصالحِ كفُّه عنِ الأذَى، وأمرهُ بالحسنَى على حسبِ مراتبِ الأمرِ بالمعروف والنَّهي عنِ المنكرِ. والكافرُ يعرضُ الإسلام عليهِ والترغيبُ فيهِ برفقٍ، والفاسقُ يعظُه بما يناسبُه بالرفقِ، ويسترُ عليهِ زَلَلَه، وينهاهُ بالرفقِ فإن نفعَ وإلا هجرهُ قاصِداً التأديب بذلكَ معَ إعلامِه بالسببِ ليكفَّ.
ويقدَّمُ عندَ التعارضِ مَنْ كانَ أقربَ إليهِ باباً كما في حديثِ عائشةَ: «قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إن لي جاريْنِ، فإلى أيِّهما أُهدي؟ قالَ: إلى أقربِهما باباً» أخرجَهُ البخاريُّ[٧]. والحكمةُ فيهِ أنَّ الأقربَ باباً يرى ما يدخلُ بيتَ جارهِ منْ هديةٍ وغيرِها، فيتشوَّفُ إليها بخلافِ الأبعدِ. وتقدَّمَ أنَّ حدَّ الجارِ[٨] أربعونَ داراً منْ كلِّ جهةٍ، وجاءَ عنْ عليٍّ عليهِ السلامُ[٩]: «منْ سمعَ النداءَ فهوَ جارٌ»، وقيلَ[٩]: منْ صلَّى معكَ صلاةَ الصبحِ في المسجدِ فهوَ جارٌ.

= قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥١٥٢)، والترمذي رقم (١٩٤٣).
وقال: هذا **حديث حسن غريب. وهو حديث صحيح.**

(١) في (ب): «الإيمان». (٢) زيادة من (ب).
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤٢). (٤) في (أ): «إكمال».
(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٠١٨)، ومسلم رقم (٧٥/ ٤٧).
وأبو داود رقم (٥١٥٤) من حديث أبي هريرة.
(٦) في (أ): «الجار».
(٧) في «صحيحه» رقم (٦٠٢٠). قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥١٥٥).
(٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٠٩ث ٣١) عن الحسن **بإسناد حسن.**
(٩) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤٧).

أعظم الذنوب أن تجعل لله ندًا

٦/ ١٣٧٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ للَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**»[(١)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. **[صحيح]**

(**وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه **قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ للَّهِ نِدًّا**) هوَ الشبهُ ويقالُ لهُ: نِدٌّ ونديدٌ (**وَهُوَ خَلَقَكَ. قالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ**) بفتحِ الحاءِ المهملةِ الزوجةِ (**جَارِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) قالَ تعالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(٣)]، قالَ تعالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾[(٤)]، والآيةُ الأُخْرى: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[(٥)]، وقولُه: أنْ تزانيَ بِحليلةِ جارِكَ، أي بزوجَتِهِ التي تَحلُّ لهُ، وعبَّر بِتزَاني لأنَّ معناهُ تزني بها برضَاها. وفيهِ فاحشةُ الزنَى وإفسادُ المرأةِ على زوجِها، واستمالةُ قلبِها إلى غيرِه، وكلُّ ذلك فاحشةٌ عظيمةٌ، وكونُها حليلةَ الجارِ أعظمُ، لأنَّ الجارَ يتوقعُ منْ جارهِ الذبَّ عنهُ، وعن حريمِهِ، ويأمنُ بوائقَه، ويركنُ إليهِ. وقدْ أمرَ اللَّهُ تعالَى برعايةِ حقِّه، والإحسانِ إليهِ، فإذا قابلَ هذَا بالزنا بامرأتِه وإفسادِها عليهِ معَ تمكنهِ منْها على وجْهٍ لا يتمكنُ [منها][(٦)] غيرهُ، كانَ غايةً في القُبحِ. والحديثُ دليلٌ أنَّ أعظمَ المعاصي الشركُ، ثمَّ القتلُ بغيرِ حقٍّ، وعليهِ نصَّ الشافعيُّ، ثم تختلفُ الكبائرُ باختلافِ مفاسدِها الناشئةِ عنها.

من الكبائر أن يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه

٧/ ١٣٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) البخاري رقم (٦٠٠١)، ومسلم رقم (١٤١/ ٨٦).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٣١٠)، والترمذي رقم (٣١٨٢)، والنسائي (٧/ ٨٩)، وأحمد (١/ ٢٨٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٦٢) و(٦/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٣١.

(٦) في (ب): «منه».

«مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). قولُه: شتمُ الرجلِ والديهِ، أي يتسببُ إلى شتمِهِمَا، فهوَ منَ المجازِ المرسلِ استعمال للسبب في المسبِّبَ [عنه][2]. وقدْ بينَّه ﷺ بجوابهِ عمنْ سأله بقولهِ: (نعمْ)، وفيهِ تحريمُ التسببِ إلى أذيةِ الوالدينِ وشتمِهما، ويأثمُ الغيرُ بسبِّهِ لهمَا. قالَ ابنُ بطالٍ: هذا الحديثُ أصلٌ في سدِّ الذرائعِ. ويُؤْخَذُ منهُ أنهُ إنْ آلَ أمرهُ إلى محرَّم حرمَ عليهِ الفعلُ، وإن لم يقصدِ المحرَّمَ، وعليهِ دلَّ قولُه تعالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[3]. واستنبطَ منهُ الماورديُّ[4] [في الحديث][5] تحريمَ بيعِ الثوبِ الحريرِ إلى منْ يتحققُ منهُ لبسهُ، والغلامُ الأمردُ إلى منْ يتحققُ منهُ فعلُ الفاحشةِ، والعصيرُ [إلى من][6] يتخذُه خمراً. وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ يعملُ بالغالبِ، لأنَّ الذي يسبُّ أبا الرجلِ قدْ لا يجازيهِ بالسبِّ لكنَّ الغالبَ المجازاةُ.

بماذا يزول التهاجر بين الأخوين

٨/ ١٣٧٩ - وَعَنْ أَبي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هذَا، وَيُعْرِضُ هذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]. **[صحيح]**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٧٣)، ومسلم (١٤٦/ ٩٠).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٩٠٢)، وأحمد (٢/ ١٦٤).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) سورة الأنعام: الآية ١٠٨.
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٠٤).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في (ب) «ممّن».
(٧) أخرجه البخاري رقم (٦٠٧٧) وطرفه في رقم (٦٢٣٧)، ومسلم رقم (٢٥٦٠). =

(وعن أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هذَا، وَيُعْرِضُ هذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). نفيُ الحلِّ دالٌّ على التحريمِ، فيحرمُ هجرانُ المسلمِ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ. ودلَّ مفهومُه على جوازِهِ في ثلاثَة أيامٍ. وحكمةُ جوازِ ذلكَ في هذهِ المدةِ أنَّ الإنسانَ مجبولٌ على الغضبِ، وسوءِ الخلقِ، ونحوِ ذلكَ فَعُفيَ لهُ هجرُ أخيهِ ثلاثةَ أيامٍ، ليذهبَ ذلكَ العارضُ تخفيفاً على الإنسانِ، ودفعاً للإضرارِ بهِ، ففي اليومِ الأولِ يسكنُ غضبهُ، وفي الثاني يراجعُ نفسَه، وفي الثالثِ يعتذرُ، وما زادَ على ذلكَ كانَ قطعاً لحقوقِ الأخوَّةِ. وقد فسَّر معنَى الهجرِ [بقَوْلِه][1] «يلتقيانِ ـ إلى آخرِهِ»، وهوَ الغالبُ منْ حالِ المتهاجريْنِ عندَ اللقاءِ. وفيهِ دلالةٌ على زوالِ الهجْرِ لهُ بردِّ السلامِ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ ومالكٌ والشافعيُّ. واستدلَّ لهُ بما رواهُ الطبرانيُّ[2] منْ طريقِ زيدِ بنِ وهبٍ عن ابنِ مسعودٍ في أثناءِ حديثٍ موقوفٍ وفيهِ: «ورجوعهُ أنْ يأتيَ فيسلِّمَ عليهِ». وقالَ أحمدُ[3] وابنُ القاسمِ[4]: إنْ كانَ يؤذيهِ تركُ الكلامِ، فلا يكفيهِ ردُّ السلامِ بلْ لا بدَّ منْ الرجوعِ إلى الحالِ الذي كانَ بينَهما. وقيلَ: ينظرُ إلى حالِ المهجورِ، فإنْ كانَ خطابُه بما زادَ على السلامِ عند اللقاءِ مما [تطيبُ][5] بهِ نفسه، ويزيلُ علةَ الهجرِ كانَ منْ تمامِ الوصلِ وتركِ الهجرِ، وإنْ كانَ لا يحتاجُ إلى ذلكَ كفى السلامُ. وأما فوقَ اليومِ الثالثِ فقالَ ابنُ عبد البرِّ[6]: أجمعُوا على أنهُ يجوزُ الهجْرُ فوقَ [ثلاثٍ][7] لمنْ كانتْ مُكالمتُهُ تجلبُ نقصاً على المُخاطبِ لهُ في دينِهِ، أو مضرَّةً تحصُلُ عليهِ في نفسهِ أو دنياهُ، فربَّ هجْرٍ جميلٍ خيرٌ من مخالطةٍ مؤذيةٍ. وتقدَّمَ الكلامُ في هجرِ منْ يأتي ما يلامُ عليهِ شرْعاً. وقدْ

= قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٦، ٩٠٧)، وأبو داود رقم (٤٩١١)، والترمذي رقم (١٩٣٢) وقال: **حديث حسن صحيح**.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في الكبير (٩/ ٢٠٥ رقم ٨٩٠٤) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٧). وقال: «ورجاله رجال الصحيح غير عصمة بن سليمان وهو ثقة».

(٣)(٤) ذكرهما الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٩٦).

(٥) في (أ): «يطيب».

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٩٦).

(٧) في (أ): «الثلاث».

وقعَ منَ السلفِ التهاجرُ بينَ جماعةٍ منْ أعيانِ [الصحابةِ][١] والتابعينِ [وتابعيهم][٢]. وقدْ عدَّ الشارحُ جماعةً [منْ أولئكَ][٣] يستنكرُ صدورَه منْ أمثالِهم، وأقامُوا عليهِ، ولهمْ أعذارٌ إنْ شاءَ اللَّهُ. والحملُ على السلامةِ متعيَّنٌ، والعبادُ مظنةُ المخالفةِ. وأما قولُ الذهبيِّ[٤] إنهُ لا يُقْبَلُ جرحُ الأقرانِ بعضَهم على بعضٍ سيِّما السلفُ قالَ: وحدُّهم رأسُ ثلاثمائةٍ منَ الهجرةِ، فقدْ بينَّا اختلالَ ما قالَ في ثمراتِ النظرِ[٥] في علمِ الأثرِ، وقد نقلَ في الشرح قضايا كثيرةً لا يحسنُ ذكرُها؛ إذْ طيُّ ما لا يحسنُ ذكرُه لا يحسنُ نشرُه.

كل معروف صدقة

٩/ ١٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٦]. **[صحيح]**

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ). المعروفُ ضدُّ المنكرِ. قالَ ابنُ أبي جمرة: اسمُ المعروفِ [اسم لما][٧] عرفَ بأدلةِ الشرعِ أنهُ منْ أعمالِ البرِّ، سواءٌ جرتْ بهِ العادةُ أمْ لا، فإنْ قارنتْه النيةُ أُجِرَ صاحبُه جزماً، وإلا ففيهِ احتمالٌ. والصدقةُ هي ما يعطيهِ المتصدقُ للَّهِ تعالَى فيشملُ الواجبةَ والمندوبةَ، والإخبارُ بأنهُ صدقةٌ منْ بابِ التشبيهِ البليغِ، وهوَ إخبارٌ بأنَّ لهُ حكمَ الصدقةِ في الثوابِ، وأنهُ لا يحتقرُ الفاعلُ شيئاً منَ المعروفِ، ولا يبخلُ بهِ. وفي الحديثِ: «إنَّ كلَّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، والأمرُ بالمعروفِ [صدقةٌ][٨]، والنهيُ عنِ المنكرِ صَدَقةٌ». وقال ﷺ: «في بُضع أحدِكمْ صَدَقةٌ، والإمساكُ عنِ الشرِّ صدقةٌ»[٩]، وغيرُ ذلكَ

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (أ): «أو الصحابة».
(٣) في (أ): «منهم بأسمائهم».
(٤) في «ميزان الاعتدال» (١/ ١١١).
(٥) مخطوط. جامع المكتبة الغربية مجاميع (٣) المكتبة التيمورية (٣٨١).
(٦) في «صحيحه» رقم (٦٠٢١).
(٧) في (ب): «ما».
(٨) زيادة من (ب).
(٩) وهو جزء من حديث أخرجه مسلم رقم (٥٣/ ١٠٠٦)، وأبو داود رقم (٥٢٤٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٦٧، ١٦٨) من حديث أبي ذر.

منَ الأعمالِ الصالحةِ. ولفظُ كلِّ معروف عامٌّ. وقدْ أخرجَ الترمذيُّ[(١)]، وحسَّنهُ مرفُوعاً منْ حديثِ أبي ذرٍّ: «تبسُّمكَ في وجْهِ أخيكَ صدقةٌ لكَ، وأمْرُكَ بالمعروفِ ونهيُكَ عنِ المنكرِ صدقةٌ لكَ، وإرشادكَ الرجلَ في أرضِ الضلالةِ صدقةٌ لكَ، وإماطتُك الحجرَ والشوكَ والعظمَ عنِ الطريقِ لكَ صدقةٌ، وإفراغُك منْ دلوكَ في دلْوِ أخيكَ [صدقةٌ][(٢)]». وأخرجَهُ ابنُ حبانَ[(٣)] في صحيحهِ.

وفي الأحاديثِ إشارةٌ إلى أنَّ الصدقةَ لا تنحصرُ فيما هو أصلُها، وهوَ ما أخرجَه الإنسانُ منْ مالهِ متطوِّعاً، فلا تختصُّ بأهلِ اليسارِ، بلْ كلُّ واحد قادرٌ على أن يفعلَها في أكثرِ الأحوالِ منْ غيرِ مشقةٍ، فإنَّ كلَّ شيءٍ يفعلُه الإنسانُ، أوْ يقولُه منَ الخيرِ يكتبُ لهُ بهِ صدقةٌ.

١٠/ ١٣٨١ - وَعَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ**»[(٤)]. **[صحيح]**.

(وَعَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ) بإسكانِ اللامِ، ويقالُ: طليقٍ، والمرادُ سهلٌ منبسطٌ.

١١/ ١٣٨٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذَا طَبَخْتَ مَرقَةً فَأَكْثِر مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**»[(٥)]، أَخْرَجَهما مُسْلِمٌ[(٦)]. **[صحيح]**

(وَعَنْهُ) أي أبي ذرٍّ **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إذَا طَبَخْتَ [مَرقاً][(٧)] فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ. أَخْرَجَهُما مُسْلِمٌ)**. [في الحديثين][(٨)] الحثُّ على [فعلِ][(٩)] المعروفِ

---

(١) في «السنن» رقم (١٩٥٦). وقال: هذا **حديث حسن وغريب**.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) رقم (٤٧٤)، ورقم (٥٢٩).
قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٩١)، وأحمد (٥/ ١٦٨) من طريق أُخرى.
والخلاصة: أن **الحديث صحيح**. انظر: «الصحيحة» (٥٧٢).
(٤) في «صحيحه» رقم (٢٦٢٦).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٨٣٣).
(٥) في «صحيحه» رقم (١٤٢/ ٢٦٢٥).
(٦) في «صحيحه» رقم (٣٨/ ٢٦٩٩)
(٧) في (ب): «مرقة».
(٨) زيادة من (أ).
(٩) زيادة من (ب).

ولو بطلاقةِ الوجْهِ [والبِشْرِ][(١)]، والابتسامِ في وجْهِ مَنْ يلاقيهِ منْ إخوانِهِ. وفيهِ الوصيةُ بحقِّ الجارِ وتعاهدهِ، ولو بمرقةٍ تهديْها إليهِ.

الترغيب في التفريج عن المسلم والتيسير عليه

١٢/ ١٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَفَّسَ**) لفظُ مسلم: مَنْ فرَّجَ (**عَنْ مُسْلِمٍ كُربةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ [عَنْهُ]**[(٣)] **كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**). هذا ليسَ في مسلمٍ كما قالَ الشارحُ، وقدْ أخرجَه غيرهُ[(٤)]، (**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخيهِ. أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**). [هذا حديث جليل عظيم القدر][(٥)]، وفيه مسائلُ:

الأُولى: فضيلةُ منْ فرَّجَ [عنِ المسلمِ][(٦)] كربةً منْ كربِ الدنيا، وتفريجُها إما بإعطائِه منْ مالِهِ إنْ كانتْ كُرْبَتُهُ منْ حاجةٍ، أو ببذلِ جاهِهِ في طلبِه لهُ منْ غيرِهِ، أوْ قرضِه، وإنْ كانتْ كربتُه منْ ظلم ظالم لهُ فرَّجَها بالسعي في رفعِها عنهُ، أو تخفيفِها، وإنْ كانتْ كربةُ مرضٍ أَصَابَهُ أعانهَ على الدواءِ إنْ كانَ لديهِ، أو على

(١) زيادة من (ب).
(٢) في «صحيحه» رقم (٣٨/ ٢٦٩٩).
(٣) في (أ): «عليه».
(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٤٦)، والترمذي رقم (١٩٣٠)، وابن ماجه رقم (٢٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٣٤) مختصراً، والحاكم (٤/ ٣٨٣).
قلت: وهم الشارح حينما قال عن هذا الحديث أنه ليس في مسلم.
(٥) في (ب): «الحديث».
(٦) في (أ): «على مسلم».

[طبيبٍ](١) ينفعُه، وبالجملةِ تفريجُ الكربِ بابٌ واسعٌ فإنهُ يشملُ إزالةَ كلِّ ما ينزلُ بالعبدِ أوْ تخفيفه.

الثانيةُ: التيسيرُ على المُعسرِ هوَ أيضاً منْ تفريجِ الكربِ، وإنَّما خصَّه لأنهُ أبلغُ وهو [يشمل الإنظار للغريم](٢) في الدَّينِ، أو إبراؤُه لهُ منهُ، أوْ غير ذلكَ؛ فإنَّ اللَّه تعالى ييسِّرُ عليهِ أمورَه، ويسهِّلُها لهُ لتسهيلهِ لأخيه فيما عندَه. والتيسيرُ لأمورِ الآخرةِ بأنْ يهوِّنَ عليهِ المشاقَّ فيها، ويرجحَ وزنَ الحسناتِ ويلقى في قلوبِ مَنْ لهمْ عندَهُ حقٌّ يجبُ استيفاؤهُ منه في الآخرةِ المسامحةُ وغيرُ ذلكَ، ويؤخذُ منهُ أنَّ مَنْ عسَّر على معسِرٍ عسَّر عليهِ، ويؤخذُ منهُ أنّهُ لا بأسَ على مَنْ عسَّر على موسِرٍ لأنَّ مطْلَه ظلمٌ يحلُّ عرضَه وعقوبتَه.

الثالثةُ: منْ سترَ مسلماً اطّلعَ منهُ على ما لا ينبغي إظهارهُ منَ الزلَّاتِ والعثراتِ، فإنهُ مأجورٌ [بستره عنه](٣) بما ذكرهُ منْ سترهِ في الدنيا والآخرةِ، فيسترُه في الدنيا بأنْ لا يأتي زلَّةً يكرهُ اطلاعَ غيرِه عليها، وإنْ أتاهَا لم يُطلعِ اللَّهُ عليها أحداً، وسترُه في الآخرةِ بالمغفرةِ لذنوبِه، وعدمِ إظهارِ قبائحِه، وغيرِ ذلكَ. وقد حثَّ ﷺ على السترِ للمسلمِ فقالَ في حقِّ ماعزٍ: «هلَّا سترتَ عليهِ بردائِكَ يا هزالُ»(٤). قالَ العلماءُ: وهذا السترُ مندوبٌ لا واجبٌ، فلو رفعهُ إلى السلطان كان جائزاً له، ولا يأثمُ به. **قلتُ**: ودليله أنه ﷺ لم يلم هزالًا، ولا أبانَ لهُ أنهُ آثمٌ، بلْ حرَّضَهُ على أنهُ كانَ ينبغي لهُ سترهُ، فإنْ علمَ أنهُ تابَ وأقلعَ حرُمَ عليهِ ذكرُ ما وقعَ منهُ، ووجبَ عليهِ سترهُ، وهوَ في حقِّ منْ لا يُعْرَفُ بالفسادِ والتمادي في الطغيانِ، وأما مَنْ عُرِفَ بذلكَ فإنهُ لا يستحبُّ السترُ عليهِ، بَلْ يرفعُ أمرُه إلى مَنْ لهُ الولايةُ إذا لم يخفْ منْ ذلكَ مفسدةً، وذلكَ لأنَّ الستر عليهِ يغريهِ على الفسادِ، ويجرِّئه على أذيةِ العبادِ، ويجرئُ غيرهَ منْ أهلِ الشرِّ والعِنادِ، وهذا بعدَ انقضاءِ فعلِ المعصيةِ. فأما إذا رآهُ وهو فيها فالواجبُ المبادرةُ لإنكارِها، والمنعُ منْها معَ القدرةِ على ذلكَ. ولا يحلُّ تأخيرُه لأنهُ منْ بابِ إنكارِ المنكرِ لا يحلُّ

---

(١) في (أ): «طلب ما».
(٢) في (ب): «إنظاره لغريمه».
(٣) زيادة من (أ).
(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٧)، **وهو حديث ضعيف**.

تركُه معَ الإمكانِ، وأما إذا رآهُ يسرقُ مالَ زيدٍ فهلْ يجبُ عليهِ إخبارُ زيدٍ بذلكَ أو سترُ السارقِ؟ الظاهرُ أنهُ يجبُ عليهِ إخبارُ زيدٍ، وإلا كانَ مُعيناً للسارقِ بالكتْمِ منهُ على الإثْمِ، واللَّهُ تعالَى يقولُ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[(١)]. وأما جرحُ الشهودِ والرواةِ والأمناءِ على الأوقافِ والصدقاتِ وغير ذلكَ فإنهُ منْ بابِ نصيحةِ المسلمينَ الواجبةِ على كل من اطلعَ عليها، وليسَ منَ الغيبةِ المحرَّمةِ، بلْ مِنَ النصيحةِ الواجبةِ، وهوَ مجمعٌ عليهِ.

الرابعةُ: الإخبارُ بأنَّ اللَّهَ تعالى في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيهِ؛ فإنهُ دالٌّ على أنهُ تعالَى يتولَّى إعانةَ مَنْ أعانَ أخاهُ وهوَ يدلُّ على أنهُ يتولَّى عونَه في حاجةِ أخيه التي يسعَى فيها، وفي حوائجِ نفسهِ، فينالُ منْ عونِ اللَّهِ ما لمْ يكنْ ينالُه بغيرِ إعانتِه وإنْ كانَ تعالَى هوَ المعينُ لعبدهِ في أمورِهِ لكنْ إذا كانَ في عونِ أخيهِ زادتْ [إعانةُ اللَّهِ][(٢)]، فيؤخذُ منهُ أنهُ ينبغي للعبدِ أنْ يشتغلَ بقضائه حوائجِ أخيهِ، ويقدمها على حاجةِ نفسهِ، لينالَ منَ اللَّهِ تعالى كمالَ الإعانةِ في [حاجته][(٣)].

وهذهِ الجملُ المذكورةُ في الحديثِ دلَّتْ على أنهُ تعالَى يجازي العبدَ منْ جنسِ فعلِه، فمنْ سترَ سترَ عليهِ، ومنْ يسَّرَ يسَّرَ عليهِ، ومنْ أعانَ أُعِيْنَ. ثمَّ إنهُ تعالَى بفضلِه وكرمِه جعلَ الجزاءَ في الدارينِ في حقِّ الميسرِ على المعسرِ، والساترِ للمسلمِ، وجعلَ تفريجَ الكربةِ يجازي بهِ يومِ القيامةِ كأنهُ لعظائمِ يومِ القيامةِ أُخِّرَ جَزاءُ تفريجِ الكربةِ، ويحتملُ أنْ يفرجَ عنه في الدُّنيا أيضاً لكنَّهُ طُوِيَ في الحديثِ وذكرَ ما هوَ أهمُّ.

الدال على الخير كفاعله

١٣/ ١٣٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)]. **[صحيح]**

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) في (أ): «إعانته تعالى».

(٣) في (ب): «حاجاته».

(٤) في «صحيحه» رقم (١٨٩٣).
قلت: وكذلك أخرجه الترمذي رقم (٢٦٧١)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧٢).

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). دلَّ الحديثُ على أنَّ الدلالةَ على الخيرِ يؤجَرُ بها الدالُّ عليهِ كأجْرِ فاعلِ الخيرِ، وهوَ مثلُ حديثِ: «منْ سنَّ سنةً حسنةً في الإسلامِ، كانَ لهُ أجرُها، وأجرُ منْ عملَ بها»[1]. والدلالةُ تكونُ بالإشارةِ على الغيرِ بفعلِ الخيرِ، وعلى إرشادِ ملتمسِ الخيرِ على أنهُ يطلبَهُ منْ فلانٍ، والوعظُ والتذكيرُ، وبالتأليف للعلوم النافعةِ. ولفظُ خيرٍ [يشملُ][2] الدلالةَ على خيرِ الدُّنيا والآخرةِ، فللهِ درُّ الكلامِ النبويِّ ما أشملَ معانيهَ: وأوضحَ مبانيهِ، ودلالتَه على خيرِ الدنيا والآخرةِ.

من استعاذ وسأل بالله أعيذ وأعطي

١٤/ ١٣٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُم مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِن لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ**»، أَخْرَجُه الْبَيْهَقِيُّ[3]. **[صحيح]**

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ. [رواه][4] الْبَيْهَقِيُّ). وقدْ أخرجَه أبو داودَ[5] وابنُ حبانَ[6] في صحيحهِ، والحاكمُ[7] [وصحَّحه][8] وفيهِ زيادةُ: «ومنِ استجارَ باللَّهِ فأجيرُوه، ومنْ أتى إليكمْ معروفاً فكافِئُوه، فإنْ لم تجدُوا فادعُوا لهُ، حتَّى تعلمُوا أنكُم قدْ كافأْتموهُ».

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥/ ١٠١٧)، والنسائي (٥/ ٧٦ رقم ٢٥٥٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١).

(٢) في (أ): «تشمل».

(٣) في «السنن الكبرى» (٤/ ١٩٩).

(٤) في (ب): «أخرجه».

(٥) في «السنن» رقم (١٦٧٢) و(٥١٠٩).

(٦) في «صحيحه» (٨/ ١٩٩ رقم ٣٤٠٨).

(٧) في «المستدرك» (١/ ٤١٢، ٢/ ٦٣، ٦٤) وقال: **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين.
قلت: **وهو حديث صحيح**.

(٨) زيادة من (أ).

وفي روايةٍ[(١)]: «فإنْ عجزْتُم عنْ مكافأتهِ فادعُوا لهُ حتَّى تعلمُوا أنْ قدْ شكرتُم، فإنَّ اللَّهَ يحبُّ الشاكرينَ». وأخرجَ الترمذيُّ[(٢)] وقالَ: حسنٌ غريبٌ: «منْ أعطَى عطيةً فوجدَ فليجْزهِ، فإنْ لم يجدْ فليثنِ فإنَّ منْ أثنَى فقدْ شكرَ، ومنْ كتَم فقدْ كفرَ، ومنْ تحلَّى بباطلٍ فهوَ كلابسِ ثوبي زورٍ».

والحديثُ دليلٌ على أنهُ منِ استعاذَ باللَّهِ عنْ أيِّ أمرٍ طُلبَ منهُ غيرُ واجبٍ عليهِ، فإنهُ يعاذُ بتركِ ما طُلِبَ منهُ أنْ يفعلَ، وأنهُ يجبُ إعطاءُ من يسأل بالله، وإن كان قد ورد أنه لا يسأل بالله إلا الجنة فمن سأل من المخلوقين بالله شيئاً وجب إعطاؤه إلا أن يكون منهياً عن إعطائه. وقد أخرج الطبراني بسند رجاله رجالُ الصحيحِ إلَّا شيخَه - وهوَ ثقةٌ على كلامٍ فيهِ - منْ حديثِ أبي موسَى[(٣)] الأشعريِّ أنهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ملعونٌ منْ سألَ بوجهِ اللَّهِ، وملعونٌ منْ سُئِلَ بوجهِ اللَّهِ ثمَّ منعَ سائلَه ما لم يسألْ هُجْراً» بضمِّ الهاءِ، وسكونِ الجيم، أي أمراً قبيحاً لا يليقُ، ويحتملُ ما لم يسألْ سؤالًا قبيحاً أي بكلامٍ يقبحُ، ولكنَّ العلماءَ حملُوا هذا الحديثَ علَى الكراهةِ، ويحتملُ أنهُ يرادف بهِ المضطرُّ ويكونُ ذكرهُ هنا أنَّ منعَه معَ سؤالِهِ باللَّهِ تعالى أقبحُ وأفظعُ، ويحملُ لعنُ السائلِ على ما إذا ألحَّ في [المسألةِ][(٤)] حتَّى أضجرَ المسؤولَ.

ودلَّ الحديثُ علَى وجوبِ المكافأةِ للمحسنِ، إلَّا إذا لم يجدْ فإنهُ كافأه بالدعاءِ، وأجزأه إنْ علمَ أنهُ قدْ طابتْ نفسُه أو لم تطبْ بهِ وهو ظاهرُ الحديثِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٢)، والنسائي (٥/ ٨٢)، والبيهقي (٤/ ١٩٩).
(٢) في «السنن» رقم (٢٠٣٤).
(٣) **وهو حديث حسن**. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٣): رواه الطبراني في الكبير، **وإسناده حسن** على ضعف في بعضه مع توثيق.
(٤) في (أ): «السؤال».

[الباب الثالث]
باب الزهد والورع

معنى الزهد والورع وما قيل فيهما

الزهدُ هوَ قلةُ الرغبةِ في الشيءِ، وإنْ شئتَ قلتَ الرغبةِ عنهُ، وفي اصطلاحِ أهلِ الحقيقةِ: بغضُ الدنيا والإعراضُ عنْها، وقيلَ: تركُ راحةِ الدنيا لراحةِ الآخرةِ، [وقيل: ترك نعيم الدنيا وشهواتها لنعيم الآخرة ولذاتها] [(١)]، وقيلَ: أنْ يخلُوَ قلبُك مما خلتْ منهُ يدُك، وقيلَ: بذلُكَ ما تملكُ ولا تؤثرُ ما تدرُكَ. وقيلَ تركُ الأسَفِ على معدوم، ونفيُ الفرحِ بمعلوم، قالَه المناويُّ في تعريفاتِه، وأخرجَ الترمذيُّ[(٢)] وابنُ ماجه[(٣)] منْ حديثِ أبي ذرٍّ مرفُوعاً: «الزهادةُ في الدُّنيا ليستْ بتحريمِ الحلالِ، ولا إضاعةِ المالِ، ولكنَّ الزهادةَ في الدنيا أنْ لا يكون بما في يدك أوثقُ منكَ بما في يدي الله، وأنْ تكونَ في ثوابِ المصيبةِ إذا أنتَ أصبْتَ بها أرغبَ منك فيها لو أنها بقيتْ لكَ»، انتَهى. فهذا [تفسير الزهادة في الحديث والورع في التعريفات للمناوي][(٤)]. والورعُ تجنب الشبهاتِ خوفَ الوقوعِ في محرَّم. وقيلَ: تركُ ما يريبكَ، ونفيُ ما يعيبُكَ، وقيلَ: الأخذُ بالأوثقِ، وحملُ النفسِ على الأشقِّ. وقيلَ: النظرُ في المطعمِ واللباسِ، وتركُ ما بهِ باسٌ، وقيلَ: تجنبُ الشبهاتِ، ومراقبة الخطراتِ.

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٤٠). وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله وعمرو بن واقد **منكر الحديث**.

(٣) في «السنن» رقم (٤١٠٠).
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في (ب): «[التفسير النبويُّ يقدم على كلِّ تفسير]».

الحلال بيّن والحرام بيّن

١/ ١٣٨٦ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْه إِلَى أُذُنَيْهِ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: كَالرَّاعِي يَرْعى حَوْلَ الْحِمى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيه، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. **[صحيح]**

(**عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ**)، ويُرْوَى مُشَبَّهاتٌ بضمِّ الميم وتشديدِ الموحدةِ، ومُشبَهات [بضمّها أيضاً][(٢)] وتخفيفِ الموحدةِ، (**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ**) بالهمزةِ منَ البراءةِ، أي: حصلَ لهُ البراءُ منَ الذمِّ الشرعيِّ، وصانَ عرضَه منْ ذمِّ الناسِ (**لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**)، أي يُوشكُ أنْ يقعَ فيهِ، وإنَّما حذفَهُ لدلالةِ ما بعدَه عليهِ؛ إذْ لوْ كانَ الوقوعُ في الشبهاتِ وقوعاً في الحرام لكانتْ منْ قسمِ الحرام البيِّنِ، وقدْ جعلَها قسماً برأسِه، وكما يدلُّ له التشبيهُ بقولِه: (**كَالرّاعِي يرعى حَوْلَ الْحِمى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيه، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجسدِ مُضغةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسدُ كلُّهُ، وإذا فسدت فسد الجسدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). أجمع الأئمةُ على عظمِ شأنِ

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢).
ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٧/ ١٥٩٩).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٢٩)، (٣٣٣٠)، والترمذي رقم (١٢٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٤١)، وابن ماجه رقم (٣٩٨٤).
● انظر تحقيقنا لرسالة: «تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام».

(٢) زيادة من (ب).

هذا الحديثِ، وأنهُ منَ الأحاديثِ التي تدورُ عليها قواعدُ الإسلام. قالَ جماعةٌ: هوَ ثلثُ الإسلامِ؛ فإنَّ دَوَرَانَهُ عليهِ وعلى حديثِ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ»[١]، وعلى حديثِ: «مِنْ حسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعْنِيْهِ»[٢]. قالَ أبو داودَ[٣]: إنهُ يدورُ على أربعةٍ، هذه [ثلاثة، والرابع][٤] حديثُ: «لا يؤمنُ أحدُكم حتَّى يحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسهِ»[٥]. وقيلَ [الرابع][٦] حديثُ: «ازهدْ في الدنيا يحبُّكَ اللَّهُ، وازهدْ فيما في أيدي النّاسِ يُحبُّكَ الناسُ»[٧]. وقولُه: «الحلالُ بيِّنٌ» أي قدْ بيَّنه اللَّهُ ورسولُه إما بالإعلام بأنهُ حلالٌ نحوَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[٨] الآية، وقولُه تعالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[٩]، أو سكتَ عنهُ تعالَى ولم يحرِّمهُ فالأصلُ حِلُّه، أوْ بما أخبرَ عنهُ رسولُهُ ﷺ بأنهُ حلالٌ، أو امتنَّ اللَّهُ تعالى به ورسُولُهُ فإنهُ لازمٌ حِلُّه. قولُه: «والحرامُ بيِّنٌ» أي بيَّنه اللَّهُ تعالى لنا في كتابِه، أو على لسانِ رسولهِ ﷺ نحوَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[١٠]، أوْ بالنَّهْي عنهُ نحوَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[١١] ونحوه، والإخبارُ عنِ الحلالِ بأنهُ بَيِّنٌ إعلامٌ بحلِّ الانتفاعِ، بهِ في وجوهِ النفعِ، كما أن الإخبارَ بأنَّ الحرامَ بَيِّنٌ إعلامٌ باجتنابهِ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١).
ومسلم رقم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي رقم (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٩، ٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٣١٨)، وابن ماجه رقم (٣٩٧٦) عن أبي هريرة.
• وأخرجه الترمذي رقم (٢٣١٩)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٣) عن علي بن الحسين مرسلًا.

(٣) ذكره النووي في «شرح مسلم» (١١/ ٢٧).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٣) ومسلم (٤٥)، والنسائي (٨/ ١١٥)، والترمذي رقم (٢٥١٧) من حديث أنس بن مالك.

(٦) زيادة من (أ).

(٧) أخرجه ابن ماجه رقم (٤١٠٢) من حديث سهل بن سعد، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده خالد بن عمرو **وهو ضعيف** متفق على ضعفه واتهم بالوضع. وأورد له العقيليّ هذا الحديث وقال: ليس له أصل من حديث الثوري. لكن قال النووي عقب هذا الحديث: رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة. انظر: مصباح الزجاجة (٣/ ٢٦٩).

(٨) سورة المائدة: الآية ٩٦. (٩) سورة الأنفال: الآية ٦٩.

(١٠) سورة المائدة: الآية ٣. (١١) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

وقولُه: «وبينَهما مشتبهاتٌ، لا يعلمهنَّ كثيرٌ منَ الناسِ»، المرادُ بها التي لم يعرفْ حِلَّها ولا حرمتهَا، فصارتْ مترددةً بينَ الحلِّ والحرمةِ عندَ الكثيرِ منَ الناسِ، وهمُ الجهالُ فلا يعرفُها إلا العلماءُ بنصٍّ، فما لم يوجدْ فيهِ شيءٌ منْ ذلكَ اجتهدَ فيهِ العلماءُ وألحقوهُ بأيِّهما بقياسٍ أو استصحابٍ أو نحوِ ذلكَ؛ فإنْ خفيَ دليلُه فالورعُ تركُه ويدخلُ تحتَ: «فمنِ اتقى الشبهاتِ فقدِ استبرأ»، أي: أخذَ البراءةِ «لدينهِ وعرضِه»، فإذا لم يظهرْ للعالمِ دليلُ تحريمهِ ولا [حلِّه][1] فإنهُ يدخلُ في حكمِ الأشياء قبلَ ورودِ الشَّرعِ، فمنْ لا يثبتُ للعقلِ حكماً يقولُ لا حكمَ فيها بشيءٍ، لأنَّ الأحكامَ شرعيةٌ، والفرضُ أنهُ لم يُعْرَفُ فيها حكمٌ شرعيٌّ ولا حكمٌ للعقلِ. والقائلونَ بأنَّ العقلَ حاكمٌ لهم في ذلكَ ثلاثةُ أقوالٍ: التحريمُ، والإباحةُ، والوقفُ. وإنما اختُلِفَ في [المشتَبِهاتِ][2] هلْ هيَ مما اشتبهَ تحريمُه، أو ما اشتبهَ بالحرامِ الذي قدْ صحَّ تحريمهُ؟ رجحَ المحققونَ الأخيرَ، ومثَّلُوا ذلكَ بما وردَ في حديثِ عقبةَ بنِ الحارثِ الصحابيِّ[3] الذي أخبرتْه أمةٌ سوداءُ بأنَّها أرضعتْه، وأرضعتْ زوجتَه، فسألَ النبيَّ ﷺ عنْ ذلكَ فقالَ له ﷺ: «كيفَ وقدْ قيلَ»؛ فقدْ صحَّ تحريمُ الأختِ منَ الرضاعةِ شرْعاً قطعاً، وقد التبستْ عليهِ زوجتهُ بهذَا الحرامِ المعلومِ، ومثلُه التمرةُ التي وجدَها ﷺ في الطريقِ فقالَ: «لولا أني أخافُ [أنها][4] منَ الزكاةِ [أو منَ الصدقةِ][5] لأكلْتُها»[6]؛ فقدْ صحَّ تحريمُ [الصدقة][7] عليهِ، ثمَّ والتبستْ هذهِ التمرةُ بالحرامِ المعلومِ. وأما ما التبسَ هلْ حرَّمه اللَّهُ علينا أم لا؟ فقدْ وردتْ أحاديثُ دالةٌ على أنهُ حلالٌ، منها حديثُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ[8]: «إنَّ مِنْ أعظمِ الناسِ إثماً في المسلمينَ مَنْ سألَ عنْ

---

(١) في (أ): «تحليله». (٢) في (أ): «المشبهات».
(٣) أخرجه البخاري (٩/ ١٥٢ رقم ٥١٠٤)، والطيالسي في «المسند» (ص١٩٠ رقم ١٣٣٧). وأحمد في «المسند» (٤/ ٧)، والدارمي (٢/ ١٥٧، ١٥٨)، وأبو داود (٤/ ٢٧ رقم ٣٦٠٣)، والترمذي (٣/ ٤٥٧ رقم ١١٥١). والنسائي (٦/ ١٠٩)، والبيهقي (٧/ ٤٦٣).
(٤) في (أ): «أن يكون». (٥) زيادة من (ب).
(٦) أخرجهُ مسلم رقم (١٦٤/ ١٠٧١). (٧) في (أ): «الزكاة».
(٨) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٩)، ومسلم رقم (٢٣٥٨)، وأبو داود في «السنن» رقم (٤٦١٠) عن سعد بن أبي وقاص بلفظ: «إن أعظم المسلمين جرماً..».

شيءٍ لم يحرَّمْ فحرُمَ منْ أجلِ مسألته»؛ فإنهُ يفيدُ أنهُ كانَ قبلَ سؤالِهِ حلالًا، ولما اشتبَهَ عليه سألَ عنهُ، فحرمَ منْ أجلِ مسألتِهِ، ومنْها أحاديث: «ما سكتَ اللَّهُ عنهُ فهوَ مما عُفِيَ عنْه»[١] لهُ طرقٌ كثيرةٌ، ويدلُّ لهُ قولُه تعالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[٢]. فكلُّ ما كانَ طيباً ولم يثبت تحريمهُ فهوَ حلالٌ وإن اشتَبَهَ علينا تحريمهُ، والمرادُ بالطيبِ ما أحلَّه اللَّهُ تعالى على لسانِ رسول اللَّهِ ﷺ أو سكتَ عنهُ، والخبيثُ ما حرَّمهُ وإنْ عدَّتْهُ النفوسُ طَيِّباً، كالخمرِ فإنهُ أحدُ الأَطْيَبَيْنِ في لسانِ العربِ في الجاهليةِ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٣]: إنَّ الحلالَ الكسبُ الطيبُ وهوَ الحلالُ المحضُ، وأنَّ المتشابهَ عندنَا في حيِّز الحلالِ بدلائلَ ذكَرْناها [في غيرِ هذا الموضعِ][٤]. ذكرهَ صاحبُ تنضيد [التمهيدِ][٥] في الترغيبِ في الصدقةِ نقلَه عنهُ السيدُ محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزير، وقدْ حقَّقْنَا أنهُ منْ قسمِ الحلالِ البينِ في رسالتِنا المسمَّاةِ: القولُ المبينُ. وقالَ الخطابيُّ[٦]: ما شككتَ فيهِ فالأَوْلَى اجتنابُه، وهوَ على ثلاثةِ أحوالٍ: واجبٍ، ومستحبٍّ، ومكروهٍ، فالواجبُ اجتنابُ ما يستلزمُ المحرَّمَ، والمندوبُ اجتنابُ معاملةِ منْ غلبَ على مالهِ الحرامُ، والمكروهُ اجتنابُ الرخصةِ المشروعةِ اهـ. قالَ في الشرحِ: وقدْ ينازعُ في المندوبِ، فإنهُ إذا كانَ الأغلبُ الحرامَ فالأولى أنْ يكونَ واجبَ الاجتنابِ، وهوَ الذي بنى عليهِ الهادويةُ في معاملةِ الظالمِ فيما لم يظنَّ تحريْمَهُ، لأنَّ الذي غلبَ عليهِ الحرامُ يظنُّ فيهِ التحريمُ اهـ. وقدْ أوضحْنا هذا في حواشي ضوءِ النهارِ. وقسَّمَ الغزاليُّ[٧] الورعَ أقساماً: ورعَ الصدِّيقينَ، وهوَ تركُ ما لم يكنْ بينته واضحةً على حلِّه، وورعُ المتقينَ، وهوَ ما لا شبهةَ فيهِ ولكنْ يخافُ أنْ يجرَّ إلى الحرامِ،

---

(١) وهو جزء من حديث أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٥) وقال: **صحيح الإسناد** ووافقه الذهبي.
قلت: فيه رجاء بن حيوه قال فيه ابن معين: صويلح، وقال أبو زرعة: لا بأس به.
• وأورد الحديث الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٥٥) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.
والخلاصة: أنّ **الحديث حسن**.
(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.
(٣) كما في «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٧/ ١٧٢).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (أ): «المذهب».
(٦) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٩٣).
(٧) انظر: «الإحياء» (٢/ ٩٤ ـ ٩٦).

وورعُ الصالحينَ وهوَ تركُ ما [لم][(١)] يتطرقْ إليهِ احتمالُ التحريم بشرطِ أنْ يكونَ لذلكَ الاحتمالِ موقعٌ، وإلا فهوَ ورعُ الموسوَسينَ. وقدْ بوَّبَ لهُ البخاريُّ[(٢)] فقالَ: (بابُ مَنْ لم يرَ الوسواسَ في الشبهاتِ) كمن يمتنعُ منْ أكلِ الصيدِ خشيةَ أنْ يكونَ انفلتَ منْ إنسانٍ، وكمنْ تركَ شراءَ [ما][(٣)] يحتاجُ إليهِ منْ مجهولٍ لا يدري أمالُه حرامٌ أم حلالٌ، ولا علامةَ تدلُّ على ذلكَ التحريم، وكمنْ تركَ تناولَ شيءٍ لخبرٍ وردَ فيهِ متفقٌ على ضعفهِ، ويكونُ دليلُ إباحتِه قوياً وتأويلُه ممتنعٌ أو مستبعدٌ، والكلامُ في الحديثِ متسعٌ وفي هذا كفايةٌ. قولهُ: «لكلِّ ملكٍ حِمًى» إخبارٌ عما كانتْ عليهِ ملوكُ العربِ وغيرُهم، فإنهُ كانَ لكلِّ واحدٍ حِمَى يحميهِ منَ الناسِ ويمنعُهم عنْ دخولِه، فمنْ دخلَه أوقعَ بهِ العقوبةَ، ومنْ أرادَ نجاةَ نفسِه منَ العقوبةِ لم يقرْبهُ خوفاً منَ الوقوعِ فيهِ، وذكرَ هذا كضربِ المثلِ للمخاطبين، ثمَّ أعلمَهُم أنَّ حمى الله تعالَى [هو][(٤)] الذي حرَّمه على العبادِ. وقولُه: «ومنْ وقعَ في الشبهاتِ إلخ»، أي: منْ وقعَ فيها فقدْ حامَ حولَ الحمى فيقربُ ويشرع أنْ يقعَ فيهِ. وفيهِ إرشادٌ إلى البعدِ عنْ ذرائعِ الحرامِ وإن كانتْ غيرَ محرَّمةٍ، فإنهُ يخافُ منَ الوقوعِ فيها الوقوعُ [في الحرام][(٥)]، فمنِ احتاطَ لنفسهِ لا يقربُ الشبهاتِ لئلَّا يدخلَ في المعاصي: ثم أخبرَ ﷺ منبِّهاً مؤكَّداً أن في الجسدِ مضغةً، وهي القطعةُ منَ اللحمِ سُمِّيتْ بذلكَ لأنَّها تمضغُ في الفمِ لصغَرِها، وأنَّها معَ صِغَرِها عليها مدارُ [صلاحِ الجسدِ][(٦)] وفسادِه، فإنْ صلحتْ صلُحَ وإنْ فسدتْ فسدَ. [ثم قال: ألا وهي القلب][(٧)]. وفي كلامِ الغزاليِّ[(٨)] أنهُ لا يرادُ بالقلبِ هذه المضغةُ؛ إذْ هيَ موجودةٌ للبهائمِ مدركَةٌ بحاسةِ البصرِ، بلِ المرادُ من القلبِ لطيفةٌ ربانيةٌ روحانيةٌ لها بهذا القلبِ الجسمانيِّ تعلُّقٌ، وتلك اللطيفةُ هي حقيقةُ الإنسانِ وهيَ المدرِكَةُ العارِفةُ منَ الإنسانِ، وهوَ المخاطَبُ والمعاقَبُ والمطالَبُ، ولهذهِ اللطيفةِ علاقةٌ معَ القلبِ الجسمانيِّ، وذكرَ أنَّ جميعَ الحواسِّ والأعضاءِ أجنادٌ

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) في «صحيحه» (٤/ ٢٩٤) الباب (٥).
(٣) في (أ): «مما».
(٤) زيادة من (أ).
(٥) في (ب): «فيه».
(٦) في (أ): «كله في صلاحه وفساده».
(٧) زيادة من (أ).
(٨) انظر: «الإحياء» (٣/ ٥).

مسخَّرةٌ للقلبِ، وكذلكَ الحواسُّ الباطنةُ [في حكمِ الخدمِ والأعوانِ][(١)]، وهوَ المتصرفُ فيها والمردُّ لها، وقد خُلِقَتْ مجبولةً علَى طاعةِ القلبِ لا تستطيعُ لهُ خلافاً ولا تمرُّداً؛ فإذا أمرَ العينَ بالانفتاحِ انفتحتْ، وإذا أمرَ الرِجْلَ بالحركةِ تحركتْ، وإذا أمرَ اللسانَ بالكلامِ [وجزمَ بهِ تكلَّم][(٢)]، وكذَا سائرُ الأعضاءِ. وتسخيرُ الأعضاءِ والحواسِ للقلبِ يشبهُ منْ وجهٍ تسخيرَ الملائكةِ للَّهِ تعالَى، فإنَّهم جُبِلُوا على طاعتِه لا يستطيعون لهُ خلافاً، وإنَّما يفترقانِ في شيءٍ وهو أنَّ الملائكةَ [عاملة][(٣)] بطاعتِها الله تعالى وامتثالِهَا، والأجفانُ تطيعُ القلبَ بالانفتاحِ والانطباقِ على سبيل التسخيرِ، ولا خيرَ لها من نفسها ومن طاعتها للقلب وإنما افتقرَ القلبُ إلى الجنودِ منْ حيثُ افْتِقَارِه إلى المركبِ والزادِ لسفرِهِ إلى اللَّهِ تعالَى، وقطعِ المنازلِ إلى لقائِهِ، فلأجْلِه تعالى خُلِقَتِ القلوب، قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[(٤)]، وإنما مركَبُه البدنُ وزادهُ العلمُ، وإنما الأسبابُ التي توصِلُه إلى الزادِ وتمكنهُ منَ التزوُّدِ منهُ هوَ العملُ الصالحُ، ثمَّ أطالَ في هذا المعنَى بما يحتملُ مجلدةً لطيفةً، وإنَّما أشرْنا إلى كلامِه ليعلمَ مقدارَ الكلامِ النبويِّ، وأنهُ بحرٌ قطراتُه لا تنزفُ، وأما كون القلب محلَّ العقلِ، أو محلُّه الدماغُ فليستْ منْ مسائلِ علمِ الآثارِ حتَّى يشتغلَ بذكرِها وذكرِ الخلافِ فيها.

التحذير من حب الدنيا

٢/ ١٣٨٧ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ، إنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعِسَ)، في القاموسِ أنه كسمِعَ ومنَعَ، وإذا خاطبتَ قلتَ: تعسَ كمنعَ، وإذا حكيتَ قلتَ: تعِسَ كفرِحَ[(٦)]، وهوَ الهلاكُ والعثارُ، والسقوطُ والشرُّ، والبعدُ، والانحطاطُ، **(عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ**

(١) في (أ): «كالخدم للقلب».
(٢) في (أ): «تكلمت».
(٣) في (أ): «عالمة».
(٤) سورة الذاريات: الآية ٥٦.
(٥) في «صحيحه» رقم (٢٨٨٦) و(٢٨٨٧).
(٦) في القاموس المحيط ص٦٨٨: قلت: تَعَسْتَ. . . قلت: تعس كسمِع.

وَالْقَطِيفَةِ)، الثوبُ الذي لهُ خملٌ **(إنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ)**. المراد بعبدِ الدينارِ والدرهمِ منِ استعبدتْه الدنيا بطلبِها، وصارَ كالعبدِ لها تصرف فيهِ تصرفَ المالكِ لينالَها، وينغمسُ في شهواتِها [ومطالبها][(١)]، وذكرُ الدينارِ والقطيفةِ مجردُ مثالٍ، وإلا فكلُّ منِ استعبدتْه الدنيا في أيِّ أمرٍ، وشغلتْه عما أمرَ اللَّهُ تعالَى، وجعلَ رضَاهُ وسخطَه متعلقاً بنيلِ ما يريدُ أو عدمِ نيلِهِ، فمنَ الناسِ مَنْ [يستعبده][(٢)] حبُّ الإماراتِ، ومنْهم منْ [يستعبدُه][(٣)] حبُّ الصورِ، ومنْهم منْ يستعبدُه حبُّ الأطيان.

واعلمْ أنَّ المذمومَ منَ الدنيا كلُّ ما يبعدُ العبدَ عنِ اللَّهِ تعالَى، ويشغلُه عنْ واجبِ طاعتِهِ وعبادتِهِ، لا ما يعينُه على الأعمالِ الصالحةِ، فإنهُ غيرُ مذمومٍ، وقد يتعينُ طلبُه ويجبُ عليهِ تحصيلُه. وقولُه: «رضيَ» أي عنِ اللَّهِ تعالى بما نالَه منْ حُطامِها، «وإنْ لم يُعْطَ لمْ يرضَ» أي عن اللَّهِ تعالَى، ولا عنْ نفسِهِ، فصارَ ساخِطاً، فهذا هو الذي تعسَ لأنهُ أدارَ رضَاه على مولاهُ، وسخطَه على نيلِ الدنيا وعدمِه. والحديثُ نظيرُ قولِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾[(٤)] الآية.

الحث على الزهد في الدنيا

٣/ ١٣٨٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ فَقَالَ: **«كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»** وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]. **[صحيح]**

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ) يُرْوَى بالإفرادِ والتثنيةِ،

---

(١) في (أ): «ومطلبها».
(٢) في (أ): «تستعبده».
(٣) في (أ): «تستعبده».
(٤) سورة الحج: الآية ١١.
(٥) في «صحيحه» رقم (٦٤١٦).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٣٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٩)، وأحمد (٢/ ٢٤/ ٤١)، وابن ماجه رقم (٤١١٤) وابن حبان رقم (٦٩٨).

وهوَ بكسرِ الكافِ مَجْمَعُ العضُدِ والكتِفِ **(فَقَالَ: كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ)**.

الغريبُ هو مَنْ لا مسكنَ لهُ يأويهِ، ولا سكنَ يأنسُ بهِ، ولا بلدَ يستوطنُ فيهِ كما قيلَ في المسيحِ بن مريم سعدُ المسيحِ يسيحُ، لا ولدَ يموتُ، ولا بناءَ يخربُ. وعطفَ أوْ عابر سبيلٍ منْ عطفِ الترقي و«أوْ» ليستْ [للشكِ][1] بلْ للتخييرِ أوِ الإباحةِ. والأمرُ للإرشادِ، والمعنَى: قدِّرْ نفسَك ونزِّلْها منزلةَ مَنْ هوَ غريبٌ، أو عابرُ سبيلٍ. ويحتملُ أنْ [يكون][2] أوْ للإضرابِ، والمعنى: بلْ كنْ في الدنيا كأنكَ عابرُ سبيلٍ، لأنَّ الغريبَ قدْ يستوطنُ بلداً بخلافِ عابرِ السبيلِ، فهمُّه قطعُ المسافةِ إلى مقصدِهِ، والمقصدُ هنا إلى اللَّهِ: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝٤٢﴾.

قالَ ابنُ بطالٍ[3]: لما كانَ الغريبُ قليلَ الانبساطِ إلى الناسِ، بلْ هوَ مستوحشٌ منْهم لا يكادُ يمرُّ بمنْ يعرفُه فيأنسُ بهِ، فهوَ ذليلٌ في نفسِه، خائفٌ، وكذلكَ عابرُ السبيلِ لا ينفذُ في سفرهِ إلا بقوتِه وتخفيفِه منَ الأثقالِ غيرَ متشبثٍ بما يمنعهُ عنْ قطعِ سفرهِ، معهُ زادهُ وراحلتهُ، يبلغانِه إلى ما يعنيهِ منْ مقصدهِ. وفي هذا الحديث إشارةٌ إلى الزهدِ في الدنيا، وأخذِ البُلغةِ منْها والكفافِ، فكما لا يحتاجُ المسافرُ إلى أكثرَ مما يبلِّغُه إلى غايةِ سفرهِ [فكذلك][4] المؤمنُ لا يحتاجُ في الدنيا إلى أكثرِ ممَّا يبلِّغُهُ المحلَّ. وقولُه: «وكانَ ابنُ عمرَ إلخ» قالَ بعضُ العلماءِ[5]: كلامُ ابنِ عمرَ متفرعٌ منَ الحديثِ المرفوعِ، وهوَ متضمنٌ لنهايةِ تقصيرِ الأمل من الدنيا، وأن العاقل إذا أمسَى ينبغي لهُ أنْ لا ينتظرَ الصباحَ، وإذا أصبحَ ينبغي لهُ أنْ لا ينتظرَ المساءَ، بلْ يظنُّ أنَّ أجلَه قد يدركُه قبلَ ذلكَ. وفي كلامِه الإخبارُ بأنهُ لا بدَّ للإنسانِ منَ الصحةِ والمرضِ، فَيغْتَنِمُ أيامَ صحتهِ، وينفقُ ساعاتِهِ [في الخير وفيما][6] يعودُ عليهِ نفعُه، فإنهُ لا يدري متَى ينزلُ بهِ مرضٌ يحولُ بينَه وبينَ فعلِ الطاعاتِ، ولأنهُ إذا مرضَ كُتِبَ لهُ ما كانَ يعملُ صحيحاً،

---

(١) في (أ): «لذلك».
(٢) زيادة من (أ).
(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢٣٤).
(٤) في (أ): «كذلك».
(٥) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢٣٥).
(٦) زيادة من (أ).

فقدْ أخذَ منْ صحتِه لمرضهِ حظَّه منَ الطاعاتِ. وقولُه: «مِنْ حياتِكَ لموتِكَ»، أي: خذْ منْ أيامِ الصحةِ والحياة والنشاطِ لموتك بتقديم ما ينفعكَ بعدَ الموتِ، وهوَ نظيرُ حديثِ: «بَادِرُوا بالأعمالِ سبعاً، ما تنتظرونَ إلا فقراً منسياً، أو غنًى مُطْغياً، أو مرضاً مفسِداً، أوْ هرَماً مفنداً، أو موتاً مجهِزاً، أو الدجالَ، فإنهُ شرٌّ منتظرٍ، أو الساعةَ والساعةُ أدْهى وأمرُّ»، أخرجَهُ الترمذيُّ[(١)]، والحاكمُ[(٢)] منْ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

يحرم التشبه بالكفار في زيٍّ وغيره

٤/١٣٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)]، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[(٤)]. **[صحيح]**

(**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ**). الحديثُ [فيهِ ضعيف][(٥)]، ولهُ شواهدُ عندَ جماعةٍ منْ أئمةِ الحديثِ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ [تخرجهُ عنِ الضعفِ][(٦)]، ومنْ شواهدِه ما أخرجَهَ أبو يعلَي[(٧)] مرفُوعاً منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ: «منْ رضيَ عملَ قوم كانَ منْهم». والحديثُ دالٌّ على أنَّ منْ تشبَّه بالفسَّاقِ كانَ منْهم، أو بالكفَّارِ أو

(١) في «السنن» رقم (٢٣٠٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفهُ من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث محرز بن هارون، وقد روى بشر بن عمر وغيره عن محرز بن هارون هذا. وقد روى معمر هذا الحديث عمَّن سمع سعيداً المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه قال: تنتظرون.

(٢) في «المستدرك» (٤/٥١٦)، من حديث أبي هريرة وقال: **حديث صحيح الإسناد**، ووافقه الذهبي ولفظه: «بادروا بالأعمال ستاً قبل طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدجال، ودابة الأرض، وخويصة أحدكم، وأمر العامة».

(٣) في «السنن» رقم (٤٠٣١) **بسند حسن**.

(٤) لم أعثر عليه عند ابن حبان.
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، وعبد بن حميد رقم (٨٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣١٣)، وغيرهم. وهو **حديث صحيح**.

(٥) زيادة من (ب)، والضعيف هو عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان. انظر: «الإرواء» (٥/١٠٩).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) لم أعثر عليه في «المسند» المطبوع، والله أعلم.

بالمبتدِعَةِ في أيِّ شيءٍ [كان][١] ممَّا يختصون بهِ منْ ملبوسٍ أو مركوبٍ أو هيئةٍ، قالُوا: فإذا تشبَّه بالكافرِ في زيٍّ، واعتقدَ أنْ يكونَ بذلكَ مثلَه كفرَ، فإنْ لم يعتقدْ ففيهِ خلافٌ بينَ [الفقهاءِ][٢] منْهم مَنْ قالَ: يكفرُ وهوَ ظاهرُ الحديثِ، ومنْهم منْ قالَ: لا يكفرُ ولكنْ يؤدَّبُ.

حفظ الله أن تحفظ حدوده

٥/ ١٣٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. **[صحيح]**

(**وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ** ﷺ **[يَوْماً]**[٤]، **فَقَالَ: يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظكَ**) بالجزم جوابُ الأمرِ، (**احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ**) مثلُه (**تُجَاهَكَ**)، في القاموسِ وجِاهكَ وتُجاهَكَ مِثْلَيْنِ: تلقاءَ وجهِكَ، (**وَإِذَا سَأَلْتَ**) [حاجةً منْ حوائجِ الدارَيْنِ][٥] (**فَاسْأَلِ اللَّهَ**)، [فإنَّ بيدِه أمورَهما][٦]، (**وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ**) وتمامُه: «واعلمْ أنّ الأُمَّة لوِ اجْتمعتْ على أنْ ينفعوكَ بشيءٍ لم ينفعوكَ إلَّا بشيءٍ قدْ كَتَبه اللَّهُ لكَ، وإن اجتمعُوا على أنْ يضرُّوكَ لم يضرُّوكَ إلا بشيءٍ قدْ كتبه اللَّهُ عليكَ، جفَّتِ الأقلامُ، وطُويَتِ الصُّحفُ». وأخرجَهُ أحمدُ[٧] عنِ ابنِ عباسٍ بإسنادٍ حسنٍ بلفظِ: «كنتُ رديفَ النبيِّ ﷺ فقالَ: يا غلامُ أو يا غليِّمُ، ألا أعلمُكَ كلماتٍ ينفعُكَ اللَّهُ بهنَّ؟ فقلتُ: بلى، قال: «احفظِ اللَّهَ يحفظْكَ، احفظِ اللَّهَ تجدْه [أمامَكَ][٨]، تعَرَّفْ إلى اللَّهِ في الرخاءِ يعرفْكَ في الشدةِ، وإذا سألتَ فاسألِ اللَّهَ، وإذا استعنتَ فاستعنْ باللَّهِ، قد جفَّ

---

(١) زيادة من (أ).	(٢) في (أ): «العلماء».
(٣) في «السنن» رقم (٢٥١٦) وقال: هذا **حديث حسن صحيح**، وهو كما قال.
وانظر: «السنة» لابن أبي عاصم ومعه «ظلال الجنة» رقم (٣١٦).
(٤) زيادة من (ب).	(٥) زيادة من (ب).
(٦) في (أ): «تجاهك».
(٧) في «المسند» (١/ ٣٠٧): بسند منقطع ولكن **الحديث صحيح** بطرقه وشواهده.
(٨) في (أ): «تجاهك».

القلمُ بما هوَ كائنٌ، فلوْ أنَّ الخَلْقَ جميعاً أرادوا أنْ ينفعوكَ بشيءٍ لمْ يقضِهِ اللَّهُ تعالى لمْ يقدروا عليهِ، وإنْ أرادوا أن يضروكَ بشيءٍ لم يكتبْهُ اللَّهُ عليكَ لمْ يقدروا عليه، واعلمْ أنَّ في الصبرِ على ما تكرهُ خير كثير، وأنَّ النصرَ معَ الصبرِ، وأنَّ الفرجَ معَ الكربةِ، وأنّ معَ العسرِ يسراً». ولهُ ألفاظٌ[(١)] أُخَرُ، وهو حديثٌ جليلٌ أفردَهُ بعضُ علماءِ الحنابلةِ بتصنيفٍ مفردٍ[(٢)]، فإنَّهُ اشتملَ على وصايا جليلةٍ.

والمرادُ منْ قولِهِ: (احفظِ اللَّهَ) أيْ حدوده وأوامره بالامتثال ونواهيه. وحِفْظُ ذلكَ هو الوقوفُ عندَ أوامرِه بالامتثالِ، وعندَ نواهيهِ بالاجتنابِ، وعندَ حدودِهِ أنْ لا يتجاوزَها، ولا يتعدّى ما أمرَ بهِ إلى ما نُهِيَ عنهُ، فيدخلُ في ذلكَ فِعلُ الواجباتِ كلِّها، وتركُ المنهياتِ كلِّها. وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾[(٣)]، وقال: ﴿هَـٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ۝٣٢﴾[(٤)]. فسَّر العلماءُ الحفيظَ بالحافظِ لأوامرِ اللَّهِ تعالى، وفُسِّرَ بالحافظِ لذنوبهِ حتَّى [يتوب][(٥)] منْها، فأمْرُه ﷺ بحفظِ اللَّهِ يدخلُ فيه كلُّ ما ذُكِرَ وتفاصيلُها واسعةٌ. وقولهُ: «تجدْه [أمامكَ][(٦)]»، وفي [اللفظِ الآخرِ][(٧)]: (يحفْظكَ)، والمعنَى متقارِبٌ، أي تجدْه أمامَكَ بالحفظِ لكَ منْ شرورِ الداريْنِ جزاءً وِفَاقاً منْ بابِ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[(٨)]؛ يحفظه في دنياه [من][(٩)] غشيان الذنوبِ عن كلِّ أمرٍ مَرْهوبٍ، ويحفظُ ذريتَهُ من بعدِه كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا﴾[(١٠)]، وقولُه: (فاسألِ اللَّهَ) أمرٌ بإفراد اللَّهِ تعالى بالسؤالِ وإنزالِ الحاجاتِ بِهِ وحدَه. وأخرجَ الترمذيُّ[(١١)] مرفوعاً: «سلُوا اللَّهَ منْ فضله فإنه يحبُّ أنْ يُسْأَلَ». وفيهِ منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعاً: «مَنْ لا يسألِ اللَّهَ يغضبْ عليهِ»[(١٢)]، وفيهِ:

---

(١) انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦/ ٣٠٠).

(٢) وهي: «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس»، للإمام عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي.

(٣) سورة التوبة، الآية ١١٢.

(٤) سورة ق: الآية ٣٢.

(٥) في (أ): «يرجع».

(٦) في (أ): «تجاهك».

(٧) في (أ): «لفظ».

(٨) سورة البقرة: الآية ٤٠.

(٩) في (ب): «عن».

(١٠) سورة الكهف: الآية ٨٢.

(١١) في «السنن» رقم (٣٥٧١).

(١٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٣٧٣)، عن أبي هريرة بلفظ: «من لم يسأل الله يغضب عليه». وقال: روى وكيع وغير واحد عن أبي المليح هذا الحديث ولا نعرفه إلا من هذا الوجه. =

«إنَّ اللَّهَ يحبُّ الملحِّينَ في الدعاءِ»(١)، وفي حديثٍ آخرَ: «يسألُ أحدُكم ربَّه حاجتَه كلَّها حتى شِسْعَ نعلِه إذا انقطعَ»(٢). وقدْ بايعَ النبيَّ(٣) ﷺ جماعةٌ منْ الصحابةِ على أنْ لا يسألُوا الناسَ شيئاً، منهمْ: الصِّدِّيقُ، وأبو ذرٍّ، وثوبانُ، فكان أحدُهم يسقطُ سوطُه، أو يسقطُ خطامُ ناقتِه، فلا يسألْ أحداً أنْ يناولَه. وإفرادُ اللَّهِ بطلبِ الحاجاتِ دونَ خلقِه يدلُّ لهُ العقلُ [والسمعُ](٤)؛ فإنَّ السؤالَ بذلٌ لماءِ الوجهِ وذلٌّ، ولا يصلحُ ذلك لغير الله، لأنهُ القادرُ على كلِّ شيءٍ، الغنيُّ مطلقاً، والعبادُ بخلافِ هذا. وفي صحيحِ مسلمٍ(٥) عنْ أبي ذرٍّ ؓ حديثٌ قدسيٌّ فيهِ: «يا عبادي لو أنَّ أوَّلكُم وآخرَكُم، وإنْسَكُم وجِنَّكُم، قامُوا في صعيدٍ واحدٍ، فسألوني، فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسألتَه، ما نقصَ ذلكَ مما عندي إلَّا كما ينقُصُ المِخْيَطُ إذا غُمِسَ في البحرِ». وزادَ في الترمذيِّ(٦) وغيرِهِ: «وذلكَ بأنِّي جوادٌ واجِدٌ ماجِدٌ أفعَلُ ما أريدُ، عطائي كلامٌ، وعذابي كلامٌ، إذا أردتُ شيئاً فإنَّما أقولُ لهُ كنْ فيكونُ». وقولُه: (إذا استعنتَ فاستعنْ باللَّهِ)، مأخوذٌ منْ قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾(٧)، أي نفردُكَ بالاستعانةِ. أمرهُ ﷺ أن [يستعينَ](٨) بالله وحدَه [في كلِّ أمورهِ، أي](٩) إفراده تعالى بالاستعانةِ [على ما يريدهُ. وفي إفرادهِ تعالَى بالاستعانةِ فائدتان](١٠): فالأولى أنْ العبدَ عاجِزٌ عنِ

= • وذكره صاحب «المشكاة» رقم (٢٢٣٨ ـ ١٦).
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٥٨). **وهو حديث حسن.**

(١) أورده ابن قيم الجوزية في «الجواب الكافي» (ص٩ ـ ١٠)، عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة به.
(٢) أخرجه الترمذي رقم ٣٦١٢، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٨٦٦)، والبزار في «مسنده» رقم (٣١٣٥ ـ كشف). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٥٠) وقال: رجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة.
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٠٨/ ١٠٤٣) من حديث أبي إدريس الخولاني.
(٤) في (أ): «الشرع».
(٥) في «صحيحه» رقم (٢٥٧٧).
(٦) في «السنن» رقم (٢٤٩٥) وقال: **حديث حسن.**
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٢٦٣).
(٧) سورة الفاتحة: الآية ٥.
(٨) في (ب): «يستعان».
(٩) زيادة من (ب).
(١٠) زيادة من (ب).

الاستقلالِ بنفسهِ في عملِ الطاعاتِ، [والثانيةُ أنهُ لا معينَ لهُ على مصالحِ دينهِ ودنياهُ][(١)] إلا اللَّهُ عزَّ وجلَّ، فمنْ أعانَه اللَّهُ فهوَ المعانُ، ومَنْ خذلَه فهوَ المخذولُ. وفي الحديثِ الصحيحِ عنه ﷺ: «احرصْ على ما ينفعُكَ، واستعنْ باللَّهِ ولا تعجزْ»[(٢)]. وعلَّمَ ﷺ[(٣)] العبادَ أنْ يقولُوا في خُطبة [الحاجةِ][(٤)]: «الحمدُ للَّهِ نستعينُه»، وعلَّم معاذاً[(٥)] أنْ يقولَ دُبُرَ الصلاةِ: «اللهمَّ أعني على ذكرِكَ، وشكرِكَ، وحسنِ عبادتِكَ»؛ فالعبدُ أحوجُ إلى مولاهُ في طلبِ إعانتهِ في فعلِ المأموراتِ، وتركِ المحظوراتِ، والصبرِ على المقدوراتِ. قال يعقوبُ ﷺ في الصبرِ على المقدورِ: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[(٦)]. وما ذكرَ منْ هذهِ الوصايا النبويةِ لا ينافي القيامَ بالأسبابِ، فإنَّها مِنْ جملةِ سؤالِ اللَّهِ، والاستعانةِ

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٦٦٤)، والنسائي (٦٢١) في «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه رقم (٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢١١٨)، والترمذي رقم (١١٠٥)، والنسائي (٦/ ٨٩). وابن ماجه رقم (١٨٩٢)، وابن الجارود رقم (٦٧٩)، والحاكم (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٧٨)، والبيهقي (٧/ ١٤٦)، والدارمي (٢/ ١٤٢). وأحمد (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣، ٤٣٢)، والطيالسي (ص٤٥ رقم ٣٣٨) من حديث ابن مسعود، وزاد الطيالسي عن شعبة قال: قلت لأبي إسحاق: هذه خطبة النكاح وفي غيرها؟ قال: في كل حاجة.
وقال الألباني في كتابه «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه» ص١٢: «وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم: عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، ونبيط بن شريط، وعائشة ﷺ، وعن تابعي واحد، هو الزهري رحمه الله ثم تكلم عليها على هذا النسق». وقال في الخاتمة (ص٣١): «وقد تبين لنا من مجموعة الأحاديث المتقدمة، أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب، سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح كما قد يظن، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدم، وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح فكانوا يفتتحون بهذه الخطبة ثم ذكر بعضاً منهم. . .» اهـ.

(٤) في (أ): «النكاح».

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٥٢٢)، والنسائي في «السنن» (٣/ ٥٣)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٩).
والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٣) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٠٢١)، وهو **حديث صحيح**.

(٦) سورة يوسف: الآية ١٨.

بهِ، فإنَّ مَنْ طلبَ رزقَه بسببٍ منْ أسبابِ المعاشِ المأذونِ فيها فرُزق منْ جهتِه فهوَ منهُ تعالَى، وإنْ حُرِمَ فهوَ لمصلحة لا يعلمُها، ولو كُشِفَ الغطاءُ لعَلِمَ أنَّ الحرمانَ خيرٌ منَ العطاء. والكسبُ الممدوحُ المأجورُ فاعلُه هوَ ما كانَ [بسبب مأذون فيه شرعاً، وكان][(١)] لطلبِ الكفايةِ لهُ ولمنْ يعولُه، أوِ الزائدِ على ذلكَ إذا كان يعدُّه [لغرض صحيح][(٢)] [محتاجٍ، أو صلةِ رحمٍ، أو إعانةِ طالبِ علمٍ، أو نحوِه][(٣)] منْ وجوهِ الخيرِ لا [لغيرِ ذلكَ][(٤)]، فإنهُ يكونُ منَ الاشتغالِ بالدنيا، وفتحِ بابِ محبَّتِها الذي هوَ رأسُ كلِّ خطيئةٍ. وقدْ وردَ في الحديثِ: «كسبُ الحلالِ فريضةٌ»، أخرجَهُ الطبرانيُّ[(٥)]، والبيهقيُّ[(٦)]، والقضاعيُّ[(٧)] عنِ ابنِ مسعودٍ [مرفوعاً][(٨)]، وفيهِ عبادُ بنُ كثير ضعيفٌ. ولهُ [حديث][(٩)] شاهدٌ منْ حديثِ أنسٍ عندَ الديلميِّ[(١٠)]: «طلبُ الحلالِ واجبٌ». ومنْ حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «طلبُ الحلالِ جهادٌ»، رواهُ القضاعيُّ[(١١)]، ومثلُه في الحليةِ[(١٢)] عنِ ابنِ عمرَ. قالَ العلماءُ: الكسبُ الحلالُ مندوبٌ، أوْ واجبٌ إلا للعالمِ المشتغلِ بالتدريسِ، والحاكمِ المستغْرَقَةِ أوقاتهُ في إقامةِ الشريعةِ، ومنْ كانَ منْ أهلِ الولاياتِ العامةِ كالإمامِ [الأعظمِ][(١٣)]، فتركُ الكسبِ [بهِمْ][(١٤)] أَوْلَى لما فيهِ منَ الاشتغالِ عنِ القيامِ بما [هم فيهِ][(١٥)]، ويُرزَقُونَ منَ الأموالِ المعدةِ للمصالحِ.

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في (أ): «كصلة الرحم وطالب العلم أو نحو ذلك».
(٤) في (أ): «للتكثر».
(٥) كما في «المجمع» (١٠/ ٢٩١) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الهيثمي، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك.
(٦) في «شعب الإيمان» رقم (٨٧٤١)، وقال أبو عبد الله: تفرَّد به عباد بن كثير عن الثوري وبلغني عن محمد بن يحيى أنه قال: لم أكره ليحيى بن يحيى شيئاً قط غير رواية هذا الحديث.
(٧) في «مسند الشهاب» رقم (١٢١).
(٨) زيادة من (أ).
(٩) زيادة من (أ).
(١٠) «مسند الفردوس» رقم (٣٩١٩).
(١١) في «مسند الشهاب» رقم (٨٢)، وفيه ليث بن أبي سُليم ضعيف.
(١٢) والخلاصة: **أنَّ الحديث ضعيف** بجميع طرقه المتقدمة، والله أعلم.
(١٣) زيادة من (أ).
(١٤) في (أ): «لهم».
(١٥) في (أ): «إليهم».

كيف يكون العبد محبوباً من الناس

٦/ ١٣٩١ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[(١)]، وَغَيْرُهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. **[ضعيف]**

(**وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَغَيْرُهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ**). فيهِ خالدُ بنُ عمرَ القرشيُّ مجمَعٌ على تركهِ، [وقد][(٢)] نُسِبَ إلى الوضعِ. وقدْ أخرجه أبو نعيمٍ في الحليةِ منْ حديثِ مجاهدٍ عنْ أنسٍ برجالٍ ثقاتٍ، إلا أنهُ لم يثبتْ سماعُ مجاهدٍ منْ أنسٍ، وقدْ رُويَ مرسلًا. وقدْ حسَّنَ النوويُّ الحديثَ [كأنهُ][(٣)]

---

(١) في «السنن» رقم ٤١٠٢. وقال البوصيري في «الزوائد» (٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) رقم (١٤٥٢/ ٤١٠٢): «هذا إسناد ضعيف. خالد بن عمرو قال أحمد وابن معين: أحاديثه موضوعة، وقال البخاري وأبو زرعة: **منكر الحديث**.
وقال ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحل الاحتجاج بخبره، ثم غفل فذكره في الثقات، وضعفه أبو داود والنسائي.
وقال ابن عدي: عامة أحاديثه ـ أو كلها ـ موضوعة.
قلت: وأورد له العقيلي ـ (٢/ ١٠ ـ ١١) ـ هذا الحديث بهذا الإسناد.
وقال: ليس له أصل من حديث الثوري، انتهى.
- وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريق خالد بن عمرو وضعف الحديث.
- وقال النووي عقب هذا الحديث: رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.
- وقال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الزهد من الترغيب ـ (٤/ ٥٦):
وقد حسَّن بعض مشايخنا إسناده وفيه بعد لأنه من رواية خالد بن عمرو. وقد ترك واتُّهم ولم أر من وثقه، لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة ولا يمنع كون راويه ضعيفاً أن يكون النبي ﷺ قاله. وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني عن سفيان ومحمد هذا قد وُثق على ضعفه وهو أصلح حالًا من خالد، والله أعلم».
والخلاصة: **أنَّ الحديث ضعيف**.

(٢) زيادة من (أ). (٣) زيادة من (ب).

لشواهدِهِ. الحديثُ دليلٌ على شرفِ الزهدِ [في الدنيا][(١)] وفضلِهِ، وأنهُ يكونُ سبباً لمحبةِ اللَّهِ تعالى لعبدِهِ، ولمحبةِ الناسِ لهُ، لأنَّ مَنْ زهِدَ فيما هوَ عندَ العبادِ أحبُّوه لأنها جُبِلَت الطباع على استثقالِ مَنْ أنزلَ [بالمخلوقينَ حاجاتِه][(٢)]، وطمعَ فيما في أيديهِمْ. وفيهِ أنهُ لا بأسَ بطلبِ محبةِ العبادِ، والسعي فيما يكسبُ ذلكَ، بلْ هو مندوبٌ إليهِ كما قالَ ﷺ: «والذي نفسي بيدهِ لا تؤمِنُوا حتَّى تحابُّوا»[(٣)]، وأرشد ﷺ [العباد][(٤)] إلى إفشاء السلام، فإنه من جوالب المحبة، وإلى التهادي ونحو ذلك.

٧/ ١٣٩٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٥)]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ** ﷺ **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، النقي، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**). فسَّرَ العلماءُ محبةَ اللَّهِ تعالى لعبدِهِ [بأنَّها إرادتهُ][(٦)] الخيرَ لهُ، وهدايتهُ ورحمتهُ [ولطفه][(٧)]، ونقيضُ ذلكَ بُغضُ اللَّهِ تعالى. والتقيُّ وهوَ الآتي بما يجبُ عليهِ المجتنِبُ لما يحرمُ عليهِ. [ومراتب التقوى متفاوتة][(٨)]. والغِنَى هوَ غِنَى النفسِ، فإنهُ الغِنَى المحبوبُ إليه تعالى، قالَ ﷺ: «ليسَ الغِنَى بكثرةِ العرضِ، ولكنَّ الغِنَى غِنَى النفسِ»[(٩)].

وأشارَ عياضٌ إلى أنَّ المرادَ بهِ غِنَى المالِ وهوَ محتملٌ، والخفيُّ بالخاءِ المعجمةِ والفاءِ، أي: الخاملُ المنقطعُ إلى عبادةِ اللَّهِ، والاشتغالِ بأمورِ نفسِه، وضَبَطَهُ بعضُ رواةِ مسلم بالحاءِ المهملةِ، ذكرَهُ القاضي عياضٌ. والمرادُ بهِ الوصولُ للرحمِ اللطيفِ بهم وبغيرِهم منَ الضعفاءِ. وفيهِ دليلٌ على تفضيلِ الاعتزالِ وتركِ الاختلاطِ بالناسِ.

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) في (أ): «حاجته بالمخلوقين».
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٣/ ٥٤) من حديث أبي هريرة.
(٤) زيادة من (أ).
(٥) في «صحيحه» رقم (١١/ ٢٩٦٥).
(٦) في (أ): «بإرادة».
(٧) زيادة من (أ).
(٨) زيادة من (أ).
(٩) أخرجه البخاري رقم (٦٤٤٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٢٠/ ١٠٥١) من حديث أبي هريرة.

من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

١٣٩٣/٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[١]، وَقَالَ: حَسَنٌ. **[صحيح]**.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) أي: [ما لا][٢] يهمُّه، مِنْ عناهُ يعنيه ويعنوه، [إذا][٢] أهمَّهُ. **(رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ و[حسَّنه][٣])**. هذا الحديثُ منْ جوامعِ [الكلام النبوي][٤] يعمُّ الأقوالَ [والأفعال][٥]، كما رُوِيَ أنَّ في صُحُفِ إبراهيمَ عليهِ السلامُ: منْ عدَّ كلامَهُ منْ عملِهِ قلَّ كلامُه إلا فيما يعنيهِ، ويعمُّ الأفعالَ فيندرجُ [تحته][٦] تركُ التوسُّعِ في الدُّنيا[٧]، وطلبُ المناصبِ والرياسةِ، وحبُّ [المَحمدةِ و][٨] الثناءِ، [وغيرُ][٩] ذلكَ مما لا يحتاجُ إليهِ المرءُ في إصلاحِ دينِهِ و[كفاية][١٠] دنياهُ. وأما اشتغالُ العلماءِ بالمسائلِ الفرضيةِ فقيلَ إنهُ ليسَ منَ الاشتغالِ بما لا يعني، بلْ هوَ مما يؤجرونَ فيهِ لأنَّهم لما عرفُوا منَ الأحاديثِ النبويةِ أنهُ في آخرِ الزمانِ يقلُّ العلمُ، ويفشو الجهلُ، اجتهدُوا في ذلكَ لما يأتي منَ

---

(١) في «السنن» رقم (٢٣١٧) وقال: **هذا حديث غريب** لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٧٦).
• وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٣) عن علي مرسلًا، وكذلك الترمذي رقم (٢٣١٨)، وقال: «وهكذا رَوَى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلًا. وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

(٢) زيادة من (أ). (٣) في (ب): «وقال».

(٤) في (ب): «الكلم النبوية». (٥) زيادة من (أ).

(٦) في (ب): «فيه».

(٧) لما أنْ توسَّع الأجانب في الدنيا وشؤون العمران امتلكوا البحار وبطونها، والأرض وهواءها، وامتلكونا فيما امتلكوه، فأصبحنا لا أمر لنا ولا نهي في بلادنا، وأصبحنا ممنوعين من الجهر بالحق والصدع بالدعوة الدينية، وكان الواجب أن نسبقهم في علوم الحياة فإن الله يقول: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

(٨) زيادة من (ب). (٩) في (أ): «نحو».

(١٠) في (ب): «وكفايته من دنياه».

الزمان، ومنْ يأتي منَ العبادِ المحتاجينَ إلى معرفةِ الأحكامِ معَ عجْزِهِمْ عنِ البحثِ، فإنْهم أتعبُوا القرائحَ، وخرَّجُوا التخاريجَ، وقدَّرُوا التقاديرَ. والأعمالُ بالنياتِ.

قلتُ: لا يَخْفَى أنْ تخريجَ التخريجِ، وتقديرَ التقاديرِ ليسَ منَ العلمِ المحمودِ، لأنَّ غالبها أقوالٌ خرجتْ منْ أقوالِ المجتهدينَ، وليست أقوالًا لهمْ ولا أقوالًا لمنْ يخرجُها، ولا احتياجَ إليها. والعملُ بها مشكلٌ؛ إذْ ليستْ لقائلٍ؛ إذِ القائلُ بها ليسَ [بمجتهدٍ][1] ضرورةً فلا يقلدُ لأنهُ إنَّما يقلَّدُ مجتهدٌ عدلٌ، والفرضُ أنَّ المخرجينَ ليسُوا مجتهدينَ. وأما تقديرُ التقاديرِ فإنهُ قسمٌ منَ التخاريجِ إذْ غالبُ ما يقدرُ أنهُ يجابُ عنهُ بأقوالِ المخرجينِ. وفي كلامِ عليٍّ عليه السلام: العلمُ نقطةٌ [كثَّرها][2] الجُهَّالُ. بل هذهِ الموضوعاتُ في التخاريجِ كانتْ مضرَّةً للنظرِ في الكتابِ والسنةِ؛ إذْ شغلتِ الناظرين عنِ النظرِ فيهمَا، [ونيلِ][3] بركتِهِمَا، فقطعُوا الأعمارَ في تقريرِ تلكَ التخاريجِ. وقد أشبعَ الكلامَ على ذلكَ، وعلى ذمِّ الاشتغالِ بهِ طوائفُ منْ أئمة التحقيقِ، وإنْ كانَ الاشتغالُ بها قدْ عمَّ كلَّ فريقٍ.

النهي عن كثرة الأكل

٩/ ١٣٩٤ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِهِ»**، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[4] وَحَسَّنَهُ. **[صحيح]**

(وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِهِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ)، وأخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ[5] في صحيحِهِ، وتمامُه: «بحسب ابنِ آدمَ أكلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فإنْ كانَ فاعلًا لا محالةَ (وفي لفظِ ابنِ ماجهْ)[6]:

---

(١) في (أ): «مجتهد».
(٢) في (أ): «كثره».
(٣) في (أ): «ونقل».
(٤) في «السنن» رقم (٢٣٨٠) وقال: **حسن صحيح**.
(٥) رقم (٥٢٣٦).
(٦) في «السنن» رقم (٣٣٤٩).
قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٢١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٧٢-٢٧٣ رقم ٦٤٤، ٦٤٥)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، وابن المبارك في «الزهد» رقم (٦٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٠٤٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٣٤٠) و(١٣٤١) من طرق . . .

فإنْ غلبتِ ابنَ آدمَ نفسُه [فثلثٌ][(١)] لطعامِه، و [ثلثٌ][(١)] لشرابهِ، و [ثلثٌ][(١)] لنفَسِه». الحديثُ دليلٌ على ذمِّ التوسعِ في المأكولِ والشِّبَعِ والامتلاءِ، والإِخْبارُ عنهُ بأنهُ [شرٌّ لما فيهِ][(٢)] منَ المفاسدِ الدينيةِ والبدنيةِ، فإنَّ فضولَ الطعامِ مجلبَةُ [السقام][(٣)]، ومثبِّطةٌ عنِ القيامِ بالأحكامِ، وهذا الإرشادُ إلى جعلِ الأكلِ ثلثَ ما يدخلُ المعدةَ مِنْ أفضلِ ما يرشد إليه سيدُ الأنامِ ﷺ؛ فإنه يخفُّ على المعدة، ويستمدُّ منه البدنُ الغذاءَ، وتنتفعُ به القِوىٰ، ولا يتولَّدُ عنهُ شيءٌ منَ الأدْواءِ. وقدْ وردَ منَ الكلامِ النبوي شيءٌ كثيرٌ في ذمِّ الشِّبعِ، [فقد أخرج][(٤)] البزار[(٥)] [بإسنادينِ أحدِهما رجالُه ثقاتٌ مرفوعاً][(٦)] بلفظِ: «أكثرُ الناسِ شَبَعاً في الدنيا أكثرُهم جُوعاً يومَ القيامةِ»، قالَهُ ﷺ لأبي جحيفةَ لما تجشأَ فقالَ: «ما ملأتُ بطني منذُ ثلاثينَ سنةً». وأخرجَ الطبرانيُّ[(٧)] بإسنادٍ حسنٍ: «أهلُ الشبعِ في الدنيا هُمْ أهل الجوعِ غداً في الآخرة»، زادَ البيهقيُّ[(٨)]: الدنيا سجنُ المؤمنِ وجنةُ الكافرِ. وأخرجَ الطبرانيُّ[(٩)] بسندٍ جيدٍ أنهُ ﷺ رأى رجلًا عظيمَ البطنِ فقالَ بأُصبَعِهِ: «لوْ كانَ هذا في غيرِ هذا لكانَ خيراً لكَ». وأخرجَ البيهقيُّ[(١٠)] واللفظُ لهُ، [وأخرجه][(١١)]

---

(١) في (ب): «فثلثاً». (٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): «للأسقام» (٤) في (أ): «فأخرج».

(٥) رقم (٣٦٦٩ ـ كشف) وأورده في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٢٣) وقال: رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٤٧٨)، وقال: **حديث غريب**، وابن ماجه رقم (٣٣٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٤٦). والخلاصة: **أنَّ الحديث ضعيف**. وانظر: «مجمع البحرين» (٧/ ٦٧ ـ ٦٨ رقم ٤٠٥٥).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) كما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٥٠). قال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه يحيى بن سليمان الجفري، قال الذهبي: ما علمت به بأساً وبقية رجاله ثقات».
وهو حديث **حسن**.

(٨) في «شعب الإيمان» رقم (٥٦٤٥).

(٩) كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١)، قال الهيثمي: رواه الطبراني وأحمد (٤/ ٣٣٩) ورجال الجميع رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجشمي وهو ثقة.
قلت: وأخرجه الحاكم (٤/ ٣١٧) وصحَّحه، ووافقه الذهبي. والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٥٦٦٦).

(١٠) في «شعب الإيمان» رقم (٥٦٧٠). (١١) زيادة من (ب).

الشيخانِ مختصراً: «ليؤتينَّ يومَ القيامةِ بالعظيمِ الطويلِ الأكُولِ الشروبِ فلا يزنُ عندَ اللَّهِ جناحَ بعوضةٍ، اقرؤُوا إنْ شئتُم: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾»[١]. وأخرجَ ابنُ أبي الدنيا[٢]: «أنهُ ﷺ أصابَهُ جوعٌ يوماً، فعمدَ إلى حجرٍ فوضَعَهُ على بطنِه [الشريف][٣]، ثمَّ قال: ألا رُبَّ نفسٍ طاعمةٍ ناعمةٍ في الدنيا، جائعةٍ عاريةٍ يومَ القيامةِ، ألا رُبَّ مُكرمٍ لنفسِه وهوَ لها مُهينٌ، ألا رُبَّ مُهينٍ لنفسِه وهوَ لها مُكرِمٌ». وصحَّ حديثُ[٤]: «منَ الإسرافِ أنْ تأكلَ كلَّ ما اشتهيتَ». وأخرجَ البيهقيُّ[٥] [بإسناد][٦] فيهِ ابنُ لهيعةَ عنْ عائشةَ: «رآني النبيُّ ﷺ وقدْ أكلتُ في اليوم مرتينِ فقال: يا عائشةُ أما تحبينَ أنْ لا يكونَ لكِ شغلٌ إلا جوفَكِ، الأكلُ في اليومِ مرتينِ منَ الإسرافِ، واللَّهُ لا يحبّ المسرفينَ». وصحَّ [حديث][٧]: «كلُوا واشربُوا والبسُوا في غيرِ إسرافٍ ولا مخيلةٍ»[٨]. وأخرجَ ابنُ أبي الدنيا[٩] والطبرانيُّ[١٠]: «سيكونُ رجالٌ منْ أمتي يأكلونَ ألوانَ الطعامِ، ويشربونَ ألوانَ

---

(١) سورة الكهف: الآية ١٠٥.

(٢) عزاه إليه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٧٣ رقم ٣١٦٧).
قلت: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١٤٦١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨٧٠) وفي إسناده سعيد بن سنان الكندي. قال عنه البخاري: **منكر الحديث**، وقال النسائي: متروك. «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٤٣).
والخلاصة: **فالحديث ضعيف جداً**، والله أعلم.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٥٧٢١)، وفيه نوح بن ذكوان: **ضعيف**.
وهو **حديث موضوع**، انظر: «الضعيفة» رقم (٢٤١).

(٥) في «شعب الإيمان» رقم (٥٦٤٠) وفي رواية ثانية رقم (٥٦٦٥) وقال: **في إسناده ضعف**.

(٦) في (أ): بسند.　　(٧) زيادة من (أ).

(٨) أخرجه النسائي (٥/ ٧٩)، وابن ماجه رقم (٣٦٠٥)، وهو **حديث حسن**.

(٩) في «الغيبة والنميمة» رقم (١٠).

(١٠) في «الأوسط» رقم (٢٣٧٢)، وفي «الكبير» رقم (٧٥١٣)، وفي إسنادهما أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم **ضعيف**.
قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٥٦٦٩). والخلاصة: **أنَّ الحديث ضعيف**.

الشرابِ، ويلبسونَ ألوانَ الثيابِ، ويتشدَّقونَ في الكلامِ، فأولئكَ شِرارُ أمتي».
وقالَ لقمانُ لابنِه[(١)]: يا بنيَّ إذا امتلأتِ المعدةِ نامتِ الفكرةُ، وخرستِ الحكمةُ، وقعدتِ الأعضاءُ عنِ العبادةِ، وفي الخلوِّ عنِ الطعامِ فوائدُ، وفي الامتلاءِ مفاسدُ، ففي الجوعِ صفاءُ القلبِ، وإيقادُ القريحةِ، ونفاذُ البصيرةِ، والشبعُ يورثُ البلادةَ، ويعمي القلبَ، ويكثرُ البخارَ في المعدةِ والدماغِ، كشبهِ السكرِ حتَّى يحتويَ على معادنِ الفكرِ، فيثقل القلبُ بسببهِ عن الجريانِ في الأفكارِ، ومنْ فوائدِه كسرُ شهوات المعاصي كلِّها، والاستيلاءُ على النفسِ الأمارةِ بالسوءِ، فإنَّ منشأ المعاصي كلِّها الشهواتُ والقُوى، ومادةُ القُوى الشهواتُ، والشهواتُ [لا محالةَ][(٢)] الأطعمةُ فتقليلُها يضعفُ كلَّ شهوةٍ وقوةٍ، وإنَّما السعادةُ كلُّها في أنْ يملكَ الرجلُ نفسَه، والشقاوةُ كلُّها في أنْ تملكَه نفسُه. قالَ ذُو النونِ[(٣)]: ما شبعتُ قطُّ إلا عصيتُ، أو هممتُ بمعصيةٍ. وقالتْ عائشةُ[(٤)] ﵂: أولُ بدعةٍ حدثَتْ بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ الشبعُ، إنَّ القومَ لما شبعتْ بطونُهم جمحتْ بهم نفوسُهم إلى الدنيا. ويقالُ: الجوعُ خزانةٌ منْ خزائنِ الله تعالى، وأولُ ما يندفع بالجوعِ شهوةُ [الفرج][(٥)]، وشهوةُ الكلامِ فإنَّ الجائعَ لا تتحركُ له شهوة فضولِ الكلامِ [فيتخلصُ][(٦)] من آفاتِ اللسانِ، ولا تتحركُ عليهِ شهوةُ الفرجِ، فيتخلصُ منَ الوقوعِ في [الحرام][(٧)]. ومنْ فوائِده قِلَّةُ النومِ؛ فإنَّ مَنْ أكلَ كثيراً شربَ كثيراً، فنام طويلًا، وفي كثرةِ النومِ خسرانُ الداريْنِ، [وفواتُ][(٨)] كلِّ منفعةٍ دينيةٍ ودنيوية. [وقد][(٩)] عدَّ الغزاليُّ في الإحياءِ[(١٠)] عشرَ فوائدَ لتقليلِ الطعامِ، وعدَّ عشرَ مفاسدَ [للتوسعِ منهُ][(١١)]، فلا ينبغي للعبدِ أن يعوِّدَ نفسَه ذلكَ، فإنَّها تميلُ به

---

(١) ذكره الغزالي في «الإحياء» (٣/ ٨٤).
(٢) في (أ): «من».
(٣) ذكره الغزالي في «الإحياء» (٣/ ٨٦).
(٤) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» رقم (٣١٦٢): «رواه البخاري في كتاب «الضعفاء»، وابن أبي الدنيا في كتاب «الجوع».
(٥) في (أ): «الجماع».
(٦) في (أ): «فيندفع ويتخلص».
(٧) في (أ): «المحظور».
(٨) في (أ): «فوت».
(٩) زيادة من (أ).
(١٠) (٣/ ٨٠ ـ ٨٩).
(١١) في (أ): «التكثيره».

إلى الشَّرَهِ، ويصعبُ تداركُها وليُرْضِها منْ أولِ الأمرِ على السدادِ، فإنَّ ذلكَ أهونُ لهُ منْ أن يجرئَها على الفسادِ وهذا أمرٌ لا يحتملُ الإطالةَ؛ إذْ هوَ منَ الأمورِ التجريبيةِ التي قدْ جرَّبها كلُّ إنسانٍ، والتجربةُ منْ أقسامِ البرهانِ.

دليل على قبول توبة من أخطأ

١٠/ ١٣٩٥ ـ وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)]، وابْنُ مَاجَهْ[(٢)]، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ. **[حسن]**

(وَعَنْ أنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاء وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ. أُخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيّ). [خطَّاؤون كثيرو الخطأ، إذ هو صيغة مبالغةٍ][(٣)]. والحديثُ دالٌّ على أنهُ لا يخلو من الخطيئةِ إنسانٌ لما جُبلَ عليهِ هذا النوعُ منَ الضعفِ، وعدمِ الانقيادِ لمولاهُ في فعل ما إليهِ دعاهُ وتركِ ما عنهُ [نهاه][(٤)]، ولكنهُ تعالَى بلطفِه فتحَ بابَ التوبةِ لعبادِه، وأخبرَ أنَّ خيرَ الخطائينَ التوابونَ الكثيرونَ للتوبةِ على قدرِ كثرةِ الخطأِ. وفي الأحاديثِ أدلةٌ على أنَّ العبدَ إذا عصَى وتابَ تابَ اللَّهُ عليهِ، [ولا][(٥)] يزالُ كذلكَ، ولنْ يهلكَ على اللَّهِ إلا هالكٌ. وقدْ خُصَّ منْ هذا العمومِ يحيى[(٦)] بنُ زكريا، فإنهُ وردَ أنهُ ما همَّ بخطيئةٍ. ورُوِيَ أنهُ لقيهُ إبليسُ ومعهُ معاليقُ منْ كلِّ شيءٍ، فسألَهُ عنْها فقالَ: هي الشهواتُ التي أصيبُ بها [بني][(٧)] آدمَ، فقالَ: هلْ لي فيها شيءٌ؟ قالَ: ربَّما شبعتَ فشغلناكَ عنِ الصلاةِ والذكرِ، قالَ: هلْ غيرُ ذلكَ؟ قالَ لا، قالَ: للَّهِ عليَّ أنْ لا

---

(١) في «السنن» رقم (٢٤٩٩) وقال: **هذا حديث غريب**.
(٢) في «السنن» رقم (٤٢٥١)، **وهو حديث حسن**.
(٣) في (ب): «أي كثير الخطأ وهو صيغة مبالغة».
(٤) في (أ): «نهى». (٥) في (أ): «ولن».
(٦) حقيقة أن الشيطان يفتن بني آدم عن الواجبات بالشهوات، ولكن ما نسب لزكريا وقول الشيطان له من أمور الغيب التي لا تعرف إلا من الوحي ولم نعرف ذلك من طريق صحيح. انظر: «الإحياء» (٣/ ٣٣).
(٧) في (أ): «بنو».

أملأَ بطني منْ طعامٍ أبداً، فقالَ إبليسُ: [للَّهِ][(١)] عليَّ أنْ لا أنصحَ مسلِماً أبداً.

فضل الصمت وقلة الكلام

١١/١٣٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلَهُ**» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ[(٢)] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ. **[موقوف]**

(**وعنْ أنسٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّمْتُ حِكْمَةٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، [وَصَحَّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ][(٣)] مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ**)، وسببُه أنَّ لقمانَ دخلَ على داودَ ﷺ فرآهُ يسردُ دِرْعاً لم يكنْ رآه قبلَ ذلكَ، فجعلَ يتعجَّبُ مما رأى فأرادَ أنْ يسأله عنْ ذلكَ فمنعتْه [حكمتُه][(٤)] عنْ ذلكَ، فتركَ ولم يسألْهُ فلما فرغَ داود قام ولبسَها ثمَّ قالَ: نعمَ الدرعُ للحربِ، فقالَ لقمانُ: الصمتُ حكمةٌ - الحديثَ. وقيلَ: ترددَ إليهِ سنةً وهوَ يريدُ أنْ يعلمَ ذلكَ ولم يسألْه. وفيهِ دليلٌ على حسنِ الصمتِ، ومدْحِه، والمرادُ بهِ عنْ فضولِ الكلامِ. وقدْ وردتْ عِدَّةُ أحاديثَ دالةٍ على مدحِ الصمتِ، ومدحَهُ العقلاءُ والشعراءُ، وفي الحديثِ[(٥)]: «منْ

---

(١) في (أ): «الله».

(٢) رقم (٥٠٢٧). وقال البيهقي: غلط في هذا عثمان بن سعيد هذا، والصحيح رواية ثابت رقم (٥٠٢٦) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالوية نا إسحاق بن الحسن بن ميمون نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن أنس أن لقمان كان عند داود وهو يسرد الدرع فجعل يفتله هكذا بيده فجعل لقمان يتعجَّب (ويريد أن يسأله) فتمنعه حكمته أن يسأل، فلما فرغ منها ضمها على نفسه وقال: نعم درع الحرب هذه.
فقال لقمان: إن الصمت من الحكم وقليل فاعله، كنت أريد أن أسألك فسكتُّ حتى كفيتني. هذا هو الصحيح عن أنس أن لقمان قال: الصمت حكم وقليل فاعله.
قلت: وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/١٦٨)، وابن حبان في «روضة العقلاء» ص٤١ **بسند صحيح** إلى أنس. وانظر: «فيض القدير» (٤/٢٤٠).

(٣) في (أ): «وقيل إنه». (٤) في (أ): «الحكمة».

(٥) أخرجه الترمذي رقم (٢٥٠١)، من حديث عبد الله بن عمرو، وأحمد (٢/١٥٩)، وابن المبارك في «الزهد» رقم (٣٨٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» رقم (١٠).
وقال النووي في «الأذكار» رقم (٨٨٨) بعد عزوه للترمذي: **إسناد ضعيف**.

صمتَ نجَا». وقال عقبةُ[(١)]: قلتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ: ما النجاةُ؟ قالَ: «أمسكْ عليكَ لسانَكَ» الحديثَ. وقال ﷺ: «من تكفَّلَ لي بما بينَ لحييهِ ورجليهِ أتكفلُ لهُ بالجنةِ»[(٢)]. وقالَ معاذُ ؓ لهُ ﷺ: أنُؤاخَذُ بما نقولُ؟ قالَ: «ثكلتكَ أمُّكَ، وهلْ يَكُبُّ الناسَ على مناخِرِهِم [في النار][(٣)] إلَّا حصائدُ ألسِنتهم»[(٤)]. وقالَ ﷺ: «منْ كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فليقلْ خيراً أو ليصمتْ»[(٥)].

والأحاديثُ واسعةٌ جداً [في حسن الصمت][(٦)]، والآثارُ عنِ السلفِ، واعلمْ أنَّ فضولَ الكلامِ لا تنحصرُ، بلِ المهمُّ محصورٌ في كتابِ اللَّهِ تعالى حيثُ قالَ: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية[(٧)]. وآفاتُه لا تنحصرُ فعدَّ منْها الخوضَ في الباطلِ، وهوَ الحكايةُ للمعاصي من مخالطةِ النساءِ، ومجالسِ الخمرِ، ومواقفِ الفساقِ، وتنعُّم الأغنياء، وتجبُّرِ الملوكِ ومراسِمهم المذمومةِ، وأحوالِهم المكروهةِ؛ فإنَّ كلَّ ذلكَ مما لا يحلُّ الخوضُ فيهِ فهذا حرامٌ. ومنها الغيبةُ والنميمةُ وكفَى بهمَا هلاكاً في الدينِ، ومنْها المِراءُ والمجادلةُ والمِزاحُ، ومنْهَا الخصومةُ والسبُّ والفحشُ وبذاءةُ اللسانِ، والاستهزاءُ بالناس، واللعن والسخريةُ، والكذبُ. وقدْ عدَّ الغزاليُّ في الإحياءِ[(٨)] عشرينَ آفةً، وذكرَ في كلِّ آفةٍ كلاماً بسيطاً حسناً، وذكرَ علاجَ هذهِ الآفاتِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) **وهو حديث حسن**. أخرجه الترمذي (٢٤٠٦) وقال: **حسن**.
وابن أبي الدنيا في «الصمت» رقم (٢)، وأحمد (٥/ ٢٥٩)، وفي «الزهد» رقم (٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٥)، وفي «الزهد» (١٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٩).

(٢) أخرجه البخاري في (٦٤٧٤)، والترمذي رقم (٢٤٠٨).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٦١٦)، وابن حبان رقم (١٥٦٩ ـ موارد) من حديث جابر، وهو **حديث صحيح**.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٠١٨)، ومسلم رقم (٤٧)، وأبو داود رقم (٥١٥٤).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) سورة النساء: الآية ١١٤.

(٨) (٣/ ١٠٧ ـ ١٦٢).

[الباب الرابع]
باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

ذمُّ الحسد وذكر مساويه

١/ ١٣٩٧ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(١). **[حسن بشواهده]**

- وَلابْنِ مَاجَهْ(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نحوُهُ. **[ضعيف]**

(عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ). إياكُم ضميرٌ منصوبٌ على التحذيرِ، والمحذَّرُ منهُ الحسدُ. وفي [ذم](٣) الحسدِ أحاديثُ وآثارٌ كثيرةٌ. ويُقالُ(٤): كانَ أولَ ذنبٍ عُصِيَ اللَّهُ بهِ الحسدُ، فإنهُ أمرَ إبليسَ بالسجودِ لآدمَ فحسدَه فامتنعَ عنهُ فعصَى اللَّهَ تعالى فطردَه، [وتولَّدَ منْ طردِه كلُّ بلاءٍ وفتنةٍ عليهِ وعلى العبادِ](٥).

---

(١) في «السنن» رقم (٤٩٠٣)، **والحديث حسن بشواهده**.
قلت: وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٦٦٠٨).
(٢) في «السنن» رقم (٤٢١٠).
قلت: وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٦٦١٠)، وقال في «الزوائد»: فيه عيسى بن أبي عيسى **وهو ضعيف**. قلت: وهو **حديث ضعيف**.
(٣) زيادة من (أ).
(٤) انظر: الإحياء (٣/ ١٨٨ - ١٨٩).
(٥) زيادة من (ب).

والحسدُ لا يكونُ إلَّا على نعمةٍ، فإذا أنعمَ اللَّهُ على [أخيكَ][(١)] نعمةً فلكَ فيها حالتانِ، إحداهُما أن تكرهَ تلكَ النعمةَ وتحبَّ زوالَها، وهذهِ الحالةُ تُسَمَّى حسداً، والثانيةُ أنْ لا تحبَّ زوالَها، ولا تكرهَ وجودَها ودوامَها، ولكنَّكَ تريدُ لنفسكَ مثلَها فهذا يسمَّى غِبْطَةً، فالأولُ حرامٌ على كلِّ حالٍ إلا نعمةً على كافرٍ أو فاجرٍ، وهوَ يستعينُ بها على [الفسادِ و][(٢)] تهييج الفتنةِ وإفسادِ ذاتِ البينِ [والصلح][(٣)] وإيذاءِ العبادِ، فهذهِ لا يضركَ كراهتُك لها، ومحبتُك زوالَها فإنكَ لم تحبَّ زوالَها منْ حيثُ [أنها][(٤)] نعمةٌ بل منْ حيثُ هي آلةٌ للفسادِ والبغي ووجْهُ تحريمِ الحسدِ معَ ما عُلِمَ منَ الأحاديثِ أنهُ [تَسَخُّطٌ لقدرِ][(٥)] اللَّهِ تعالَى [وحكمتِه في تفضيلِ بعضِ عبادِه على بعض، ولذا قيل][(٦)]:

ألا قلْ لمنْ كانَ لي حاسِداً　　أتدري على مَنْ أسأتَ الأدبْ
أسأتَ على اللَّهِ في فعلِه　　لأنكَ لم ترضَ لي ما وهبْ
[فجازاك عني بأن زادني　　وسدَّ عليك وجوه الطلب][(٧)]

ثمَّ الحاسدُ إنْ وقعَ لهُ [الخاطرُ بالحسدِ فدفعَهُ][(٨)] وجاهدَ نفسَه [في دفعه][(٩)] فلا إثمَ عليهِ، بلْ لعلّهُ مأجورٌ في [مدافعته][(١٠)]. فإنْ [سعَى في زوالِ][(١١)] نعمةِ المحسود، [أو سعى في إزالتها][(١٢)] فهوَ باغٍ [على أخيه][(١٣)]، وإنْ لم يسعَ ولم يظهرْه، فإن كان لمانعِ العجزِ فإنْ كانَ بحيثُ لو أمكنَه لفعلٍ فهو مأزورٌ، وإن كان لمانع التقوى فقد يعذر لأنهُ لا يستطيعُ دفعَ الخواطرِ النفسانيةِ فيكفيهِ في مجاهدِتها أنْ لا يعملَ بها، ولا يعزمَ على العمل بها. وفي الإحياءِ[(١٤)]: فإنْ كانَ بحيثُ لو أُلقِيَ الأمرُ إليهِ ورُدَّ إلى اختيارِه لسعَى في إزالةِ النعمةِ فهوَ حسد حسداً مذموماً،

---

(١) في (أ): «العبد».
(٢) زيادة من (أ).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في (أ): «هي».
(٥) في (أ): «كراهة لنعمه».
(٦) في (أ): «على المحسود وقد أحسن القائل في قوله».
(٧) زيادة من (أ).
(٨) زيادة من (أ).
(٩) زيادة من (ب).
(١٠) في (ب): «مدافعة نفسه».
(١١) في (أ): «فإن أزال».
(١٢) زيادة من (أ).
(١٣) زيادة من (أ).
(١٤) (٣/ ١٩١).

وإنْ كانَ تردعه التقْوى [عنْ إزالةِ ذلكَ][(١)] فيعفَى عنهُ ما يجدُه في نفسِه منِ ارتياحِه إلى زوالِ النعمةِ عنْ محسودِه مهْمَا كانَ كارهاً لذلكَ منْ نفسِه بعقلِه ودِينه، وهذا التفصيلُ يشيرُ إليهِ ما أخرجَهُ عبدُ الرزاقِ[(٢)] مرفوعاً: «ثلاثٌ لا يسلمُ منهنَّ أحدٌ: الطِّيَرةُ، والظنُّ، والحسدُ، قيلَ: فما المخرجُ منْها يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: إذا تَطيّرت فلا ترجعْ، وإذا ظننتَ فلا تُحقّقْ، وإذا حسدتَ فلا تبغِ».

وأخرجَ أبو نعيم[(٣)]: «كلُّ ابنِ آدمَ حسودٌ ولا يضرُّ حاسداً حسدُه ما لم يتكلَّم باللسانِ أو يعملْ باليدِ». وفي معناهُ أحاديثُ[(٤)] لا تخلو عن مقالٍ. وفي الزواجرِ[(٥)] لابن حجرٍ الهيتميِّ: أنَّ الحسدَ مراتبُ، وهي إما محبةُ زوالِ نعمةِ الغيرِ وإنْ لم تنتقلْ إلى الحاسدِ، وهذا غايةُ الحسدِ، أو معَ انتقالِها إليهِ أوِ انتقالِ مِثْلِهَا إليه، [وإلَّا][(٦)] أحبَّ زوالَها لئلَّا يتميزُ عليهِ أو لا مع محبةِ زوالِها، وهذا الأخيرُ هوَ المعفوُّ عنهُ منَ الحسدِ إنْ كانَ في الدُّنيا، والمطلوبُ إنْ كانَ في الدِّينِ [انتهَى][(٧)]. وهذا القسمُ الأخيرُ يسمَّى غيرةً، فإنْ كانَ في الدينِ فهوَ المطلوبُ وعليهِ حُمِلَ ما رواهُ الشيخانِ منْ حديثِ[(٨)] ابنِ عمرَ أنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حسدَ إلا في اثنتينِ: رجلٌ آتاهُ اللَّهُ القرآنَ، فهوَ يقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ، ورجلٌ آتاهُ اللَّهُ مالًا فهوَ ينفقُ منهُ آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ». والمرادُ أنهُ يغارُ ممنِ اتصفَ بهاتينِ الصِّفتينِ فَيُقْتَدَى بهِ محبةً للسلوكِ في هذا المسلكِ، ولعلَّ تسميتَه حسداً مجازٌ.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «المصنف» (١٠/٤٠٣ رقم ١٩٥٠٤).
وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/٢١٣): وهذا مرسل أو معضل. ثم ذكر له شواهد. فانظرها إن شئت، وأظنها لا ترفع من قوته.

(٣) في «أخبار أصفهان» (١/٢٢٧)، عن أنس بلفظ: «كل بني آدم حسود وبعض الناس في الحسد أفضل من بعض، فلا يضر حاسد حاسداً ما لم يتكلّم بلسان أو يعمل به باليد».

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٥٢٤ ـ ٥٣٠ رقم ٤٢٥١ ـ ٤٢٦٤)، تحت عنوان: «الترهيب من الحسد وفضل سلامة الصدر».

(٥) (١/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٢٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٧/ ٨١٥).

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ الحسدِ، وأنهُ من الكبائرِ فإنه إذا أكل الحسنات فقد أحبطها ولا تحبط إلا كبيرة. ونسبةُ الأكلِ إليهِ مجازٌ منْ بابِ الاستعارةِ. وقولُه: كما تأكلُ النارُ الحطبَ تحقيقٌ لذهابِ الحسناتِ بالحسدِ كما يذهبُ الحطبُ بالنارِ، ويتلاشَى جرمُه. واعلمْ أنَّ دواءَ الحسدِ الذي يزيلُه عنِ القلبِ [معرفةُ][(١)] الحاسدِ أنهُ لا يضرُّ بحسدهِ المحسودَ في الدينِ ولا في الدُّنيا، وأنهُ يعودُ وبالُ حسدِه عليهِ [في الدارينِ][(٢)]؛ إذْ لا تزولُ نعمةٌ بحسدٍ قطُّ وإلا لم تبقَ للَّهِ تعالى نعمةٌ [على أحدٍ][(٣)] حتَّى نعمةُ الإيمانِ، لأنَّ الكفارَ يحبونَ زوالَه عنِ المؤمنينَ، بلِ المحسودُ يتمتعُ بحسناتِ الحاسدِ لأنهُ مظلومٌ منْ جهته إذا أطلقَ لسانَه بالانتقاصِ والغيبةِ وهتكِ السترِ، فيلقَى الله تعالى مفلِساً منَ الحسناتِ، محرُوماً منْ نعمةِ الآخرةِ كما حرمَ سلامة الصدرِ في الدنيا، وسكون القلبِ والاطمئنانِ [في الدنيا][(٤)]، فإذا تأملَ العاقلُ هذا عرفَ أنهُ جرَّ لنفسِه بالحسدِ كلَّ غمٍّ ونكدٍ في [الدنيا والآخرة][(٥)].

جهاد النفس أعظم من جهاد العدو

٢/١٣٩٨ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)]. **[صحيح]**

---

(١) في (أ): «أن يعرف».
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (أ): «لأحد».
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (أ): «الدارين».
(٦) البخاري في «صحيحه» رقم (٦١١٤)، ومسلم رقم (٢٦٠٩).
قلت: وأخرج مالك (٢/ ٩٨، ٩٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٥٨١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٢١٢). كلهم عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.
• وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٠٢٨٧)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٥)، عن معمر، ومسلم رقم (١٠٨/ ٢٦٠٩) من طريق شعيب والزبيدي ثلاثتهم عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة.
• وأخرجه الطيالسي في «المسند» رقم (٢٥٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٥٨٢)، من طريق مسدد، كلاهما عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن أبي حازم عن أبي هريرة.

(وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ) بضمِّ الصادِ المهملةِ، وفتحِ الراءِ، وبالعينِ المهملةِ على زنةِ هُمَزَةٍ صيغةُ مبالغةٍ، أي: كثيرُ الصرعِ لغيره، **(إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**. المرادُ بالشديدِ هُنا شدةُ القوةِ المعنويةِ، وهيَ مجاهدةُ النفسِ وإمساكُها عندَ الشرِّ، ومنازعتُها للجوارحِ للانتقامِ ممنْ أغضَبها؛ فإنَّ النفسَ في حكمِ الأعداءِ الكثيرينَ وغلبتها عما تشتهيهِ في حُكمِ مَنْ هوَ شديدُ القوةِ في غلبةِ الجماعةِ الكثيرين فيما يريدونه منهُ، وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّ مجاهدةَ النفسِ أشدُّ منْ مجاهدةِ العدوِّ، لأنهُ ﷺ جعل الذي يملكُ نفسَه عندَ الغضبِ أعظمَ الناسِ قوةً. وحقيقةُ الغضبِ حركةُ النفسِ إلى خارجِ الجسدِ لإرادةِ الانتقام. والحديثُ فيه إرشادٌ إلى أنَّ مَنْ أغضبَه أمرٌ، وأرادتِ النفسُ المبادرةَ إلى الانتقامِ ممنْ [أغضَبه][١] أنْ يجاهِدَها ويمنعَها عما طلبتْ، والغضبُ غريزةٌ في [الإنسانِ][٢]، فمهما قصدَ أو نُوزِعَ في غرضٍ اشتعلتْ نارُ الغضبِ وثارتْ، حتَّى يحمرَّ الوجهُ والعينانِ، [وينتفخ الودجان، ويحمر البدن غالباً][٣] [منَ الدمِ][٤]، لأنَّ البشرةَ تحكي لونَ ما وراءَها، وهذا إذا غضبَ على مَنْ دونَه واستشعرَ القدرةَ عليهِ، وإنْ [كانَ ممنْ][٥] فوقَه تولَّدَ منهُ انقباضُ الدمِ منْ ظاهرِ الجلدِ إلى جوفِ القلبِ، فيصفرُّ اللونُ خوفاً، وإنْ [غضب][٦] على [من هو نظيره، ومثله][٧] تردَّدَ الدمُ بينَ [انقباضٍ وانبساطٍ][٨]، فيحمرُّ ويصفرُّ، والغضبُ يترتبُ عليهِ تغيرُ الباطنِ والظاهرِ كتغيرِ اللونِ والرعدةِ في الأطرافِ، وخروجِ الأفعالِ على غيرِ ترتيبٍ، واستحالةِ الخلقةِ حتَّى لو رأى الغضبانُ نفسَه حالةَ [غضبِه][٩] لسكَنَ غضبُه حياءً منْ قبحِ صورتِه، واستحالةِ خِلْقتِه، هذا [في][١٠] الظاهرِ، وأما في الباطنِ [فقبحُه][١١] أشدُّ منَ الظاهرِ لأنهُ [يولدُ حِقْداً][١٢] في القلبِ، وإضمارُ السوءِ على اختلافِ أنواعِه، بلْ قبحُ باطِنِه

---

(١) في (أ): أغضبها.
(٢) في (أ): النفس.
(٣) زيادة من (أ).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (أ): «غضب عليها».
(٦) في (أ): «كانَ».
(٧) في (ب): «النظير».
(٨) في (أ): «الانقباض والانبساط».
(٩) في (أ): «الغضب».
(١٠) في (أ): «بغير».
(١١) في (أ): «بقبحه».
(١٢) في (أ): «يتولد منه حقد».

متقدِّمٌ على تغيُّرِ ظاهرِه، فإنَّ تغيُّرَ الظاهرِ ثمرةُ تغيُّرِ الباطنِ، فيظهرُ علَى اللسانِ الفحشُ والشتْمُ، ويظهرُ في الأفعالِ بالضربِ والقتلِ وغيرِ ذلكَ منَ المفاسدِ.

وقدْ وردَ في الأحاديثِ دواءُ هذا الداءِ. فأخرجَ ابنُ عساكرَ[١] موقُوفاً: «الغضبُ منَ الشيطانِ، والشيطانُ خُلِقَ منَ النارِ، والماءُ يطفئُ النارَ، فإذا غضبَ أحدُكم فليغتسلْ»، وفي روايةٍ[٢]: «فليتوضأ». وأخرجَ ابنُ أبي الدنيا[٣] مرفوعاً: إذا غضبَ أحدُكم فقالَ: أعوذُ باللَّهِ من الشيطان سكنَ غضبُه. وأخرجَ أحمدُ[٤]: مرفوعاً: «[إذا غضبَ أحدُكم فليسكتْ». وأخرجَ أحمدُ[٥]، وأبو داودَ[٦]، وابنُ حبانَ[٧]][٨]: «إذا غضبَ أحدُكم فليجلسْ، فإذا ذهبَ عنه الغضبُ وإلَّا فليضطجِعْ». وأخرجَ أبو الشيخِ[٩] مرفوعاً: «الغضبُ منَ الشيطانِ، فإذا وجده أحدُكم قائماً فليجلسْ، وإن وجدَه جالِساً فليضطجعْ». والنَّهيُ [في الغضبِ][١٠] متوجهٌ إلى الغضبِ [في][١١] غيرِ الحقِّ. وقدْ بوَّبَ البخاريُّ[١٢]: (بابُ ما يجوزُ

(١) عزاه إليه ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (١/ ٥٢).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٦)، وأبو داود (٤٧٨٤). وهو حديث **حسن**.
(٢) عند أبي داود في «السنن» رقم (٤٧٨٤).
(٣) في «العفو وذم الغضب» **بإسناد صحيح**. قاله العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣/ ١٧٥).
(٤) في «المسند» رقم (٢٥٥٦) و(٢١٣٦) و(٣٤٤٨)، من حديث ابن عباس **وإسناده صحيح**، قاله أبو الأشبال.
قلت: وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٣١). وقال: رواه أحمد والبزار وفيه ليث بن أبي سليم **وهو ضعيف**.
(٥) في «المسند» (٥/ ١٥٢).
(٦) في «السنن» رقم (٤٧٨٣).
(٧) في «الإحسان» رقم (٥٦٨٨)!! وقال: **حديث صحيح**. رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً، لأن أبا حرب بن أبي الأسود لا يعرف له سماع من أبي ذر. قال في «التهذيب» (١٢/ ٦٩): أبو حرب بن أبي الأسود الدؤلي البصري روى عن أبيه وأبي ذر والصحيح عن أبيه لكن وصله أحمد (٥/ ١٥٢)، عن أبي معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي الأسود عن أبي ذر. **وهذا سند صحيح** على شرط مسلم.
(٨) زيادة من (ب).
(٩) عزاه إليه الهيتمي في «الزواجر» (١/ ٥٢).
(١٠) زيادة من (أ).
(١١) في (أ): «على».
(١٢) في «صحيحه» (١٠/ ٥١٦ رقم ٧٥).

منَ الغضبِ والشدةِ لأمرِ اللَّهِ). وقدْ قالَ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[١]. وذكرَ خمسةَ[٢] أحاديثَ في كلٍّ منْها غضبُه ﷺ في أسبابٍ مختلفةٍ مرجعه إلى أنَّ كلَّ ذلكَ كانَ لأمرِ اللَّهِ تعالى، وإظهارِ الغضبِ [فيه][٣] منهُ ﷺ، ليكونَ أوْكَدَ. وقدْ ذكرَ تعالَى في قصة موسَى وغضبِه [لما عُبِدَ العجلُ][٤]، وقال: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾[٥].

الظلم ظلمات يوم القيامة

٣/ ١٣٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]. **[صحيح]**

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). الحديثُ منْ أدلةِ تحريمِ الظلمِ، [وهو قبيح شرعاً وعقلًا][٧]، وهوَ يشملُ جميعَ أنواعِه سواءٌ كانَ في نفسٍ أو مالٍ أو عرضٍ في [حقِّ مؤمنٍ، أو كافرٍ، أو فاسقٍ][٨]. والإخبارُ عنهُ بأنهُ ظلماتٌ يومَ القيامةِ فيهِ [ثلاثةُ أقوالٍ][٩]: قيلَ هوَ على ظاهرهِ فيكونُ ظلماتٍ على صاحبِه لا يهتدي يومَ القيامةِ سبيلًا حيثُ يسعَى نورُ [المؤمنينَ يومَ القيامةِ][١٠] بينَ أيديهمْ وبأيمانِهم. وقيلَ: إنه أُريدَ بالظلماتِ الشدائدُ، [وبه فُسِّرَ][١١] قولُه تعالَى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[١٢]، أي: منْ شدائدِهما. وقيل: إنهُ كنايةٌ عنِ النكالِ والعقوباتِ.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٧٣.
(٢) وهذه الأحاديث في «صحيحه» رقم (٦١٠٩ و٦١١٠ و٦١١١ و٦١١٢ و٦١١٣).
(٣) زيادة من (ب). (٤) زيادة من (ب).
(٥) سورة الأعراف: الآية ١٥٤.
(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٧)، ومسلم رقم (٢٥٧٩).
قلت: وأخرجه الترمذي (٢٠٣٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.
(٧) زيادة من (أ). (٨) زيادة من (ب).
(٩) في (أ): «تأويلات». (١٠) في (أ): «المتقين».
(١١) في (أ): «كما». (١٢) سورة الأنعام: الآية ٦٣.

التحذير من الشح

٤/ ١٤٠٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ جَابِرٍ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**) في الشحِّ، وفي التفرقةِ بينَه وبينَ البخلِ أقوالٌ: فقيلَ في تفسيرِ الشُحِّ، إنهُ أشدُّ منَ البخلِ وأبلغُ في المنعِ منَ البخلِ. وقيلَ: هوَ البخلُ معَ الحرصِ. وقيلَ: البخلُ في بعضِ الأمورِ، والشحُّ عامٌّ. وقيلَ: البخلُ بالمالِ خاصةً، والشحُّ بالمالِ، والمعروفِ، وقيلَ: الشحُّ الحرصُ على ما ليسَ عندَه والبخلُ بما عندَه. وقيل: (فإنهُ أهلكَ مَنْ كانَ قبلَكُم) يحتملُ أنْ يريدَ الهلاكَ الدنيويَّ المفسَّرَ بما بعدَه في تمامِ الحديثِ، وهوَ قولُه: «حملَهم على أنْ سفكُوا دماءهم، واستحلُّوا محارِمَهُم»[٢]، وهذا هلاكٌ دنيويٌّ. والحاملُ لهمْ هوَ شحُّهم على حفظِ المالِ وجمعِه، وازديادِه وصيانتِه عنْ ذهابِه في النفقاتِ، فضمُّوا إليهِ مالَ الغيرِ صيانةً لهُ، ولا يُدْرَكُ مالُ الغيرِ إلا [بالحرب][٣] [والغصبيةِ][٤] المفضيةِ إلى القتلِ، واستحلالِ المحارمِ، ويحتملُ أنْ يرادَ بهِ الهلاكُ الأُخرويُّ فإنهُ يتفرعُ عما اقترفوهُ منِ ارتكابِ هذهِ المظالمِ، والظاهرُ حملُه على الأمريْنِ. واعلمْ أنَّ الأحاديثَ[٥] في ذمِّ الشحِّ والبخلِ كثيرةٌ والآياتُ القرآنيةُ: ﴿ٱلَّذِينَ [يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾[٦]، ﴿وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦ﴾[٧]، ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ][٨] ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢٥٧٨).
(٢) وهو تمام الحديث المتقدم أعلاه.
(٣) في (أ): «بالجور».
(٤) في (أ): «والمعصية».
(٥) انظرها في: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٣٥٨ ـ ٣٦٧ رقم ٣٨٣٠ ـ ٣٨٥٥) تحت عنوان: «الترهيب من البخل والشح، والترغيب في الجود والسخاء».
(٦) سورة النساء: الآية ٣٧.
(٧) سورة محمد: الآية ٣٨.
(٨) زيادة من (ب).

خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾[(١)]، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[(٢)]. وفي الحديث: «ثلاثٌ مهلِكاتٌ: شحٌّ مطاعٌ، وهوىً متَّبعٌ، وإعجابُ كلِّ ذي رأيٍ برأيِه». أخرجَهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ[(٣)]. وفيهِ زيادةٌ وفي الدعاءِ النبويِّ: «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الهمِّ والحزَنِ ـ إلى قولهِ ـ والبخلِ»، أخرجَهُ الشيخانِ[(٤)]. وقالَ ﷺ: «شرُّ ما في الرجلِ شحٌّ هالِعٌ وجُبْنٌ خالِعٌ»، أخرجَهُ البخاريُّ في التاريخِ[(٥)]، وأبو داودَ[(٦)] عنْ أبي هريرةَ مرفُوعاً. [والآثارُ][(٧)] فيهِ كثيرةٌ.

فإن قلتَ: وما حقيقةُ البخلِ المذمومِ وما منْ أحدٍ إلّا وهوَ يرى نفسَه أنهُ غيرُ بخيلٍ، ويَرَى غيرَه بخيلًا، وربَّما صدرَ فعلٌ منْ إنسانٍ فاختلفَ فيهِ الناسُ فيقولُ جماعةٌ: إنهُ بخيلٌ ويقولُ آخرونَ: ليس بخيلًا، فماذا حدُّ البخلِ الذي يوجِبُ الهلاكَ، وما حدُّ البذلِ الذي يستحقُّ به العبدُ صفةَ السخاوةِ وثوابَها.

قلتُ: السخاءُ هوَ أنْ يؤديَ ما أوجبَ اللَّهُ عليهِ، والواجبُ واجبانِ: واجبُ الشرعِ، وهوَ ما فرضَهُ اللَّهُ تعالَى منَ الزكاةِ والنفقاتِ لمنْ يجبُ عليهِ إنفاقُه وغيرُ ذلكَ، وواجبُ المروءةِ والعادةِ. والسخِيُّ هوَ الذي لا يمنعُ واجبَ الشرعِ ولا واجبَ العادة والمروءةِ، فإنْ منعَ واحداً منْهما فهوَ بخيلٌ لكنَّ الذي يمنعُ واجبَ الشرعِ [أشد بخلًا][(٨)]، فمنْ أعْطَى زكاةَ ماله مثلًا ونفقةَ عيالِه بطيبةِ نفسِه، ولا يتيممُ الخبيثَ منْ مالِه في حقِّ اللَّهِ، فهوَ السخي، والسخاءُ في المروءةِ أنْ يتركَ

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨٠. (٢) سورة الحشر: الآية ٩.

(٣) رقم (٥٧٥٤) عن ابن عمر.
قلت: وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٩١) وقال: فيه ابن لهيعة وهو لا يعرف.
• ورقم (٥٤٥٢) عن أنس قلت: وأخرجه البزار رقم (٨١)، والعقيلي (٣/ ٤٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٤٣)، والقضاعي في «مسنده» (١/ ٢١٥)، من حديث أنس.
• وهذا الحديث ذكره الألباني في «الصحيحة» رقم (١٨٠٢)، وذكر له طرقاً وشواهد ثم قال: وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق **حسن على أقل الدرجات إن شاء الله تعالى**.

(٤) البخاري رقم (٥١٠٩ ـ البغا)، ومسلم رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس ﷺ.

(٥) (٦/ ٨).

(٦) في «السنن» رقم (٢٥١١)، وهو **حديث صحيح**.

(٧) في (أ): «والأثر». (٨) في (ب): «أبخل».

المضايقةَ والاستقصاءَ في المحقَّراتِ [وغيرها](١)، فإنَّ ذلكَ مُسْتَقْبَحٌ، ويختلفُ استقباحُه باختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ، وتفصيلُه يطولُ فمنْ أرادَ استيفاءَ ذلكَ راجعَ الإحياءَ للغزاليِّ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ. واعلمْ أنَّ البُخْلَ داءٌ لهُ دواءٌ، وما أنزلَ اللَّهُ منْ داءٍ إلَّا ولهُ دواءٌ، وداءُ البخلِ سببهُ أمرانِ: الأولُ حبُّ الشهواتِ التي لا يُتَوصَّلُ إليها إلَّا بالمالِ وطولِ الأملِ، والثاني: حبُّ ذاتِ المالِ والشغفُ بهِ وببقائِه لديْهِ، فإنَّ الدنانيرَ مثلًا رسولٌ ينال بها الحاجاتُ والشهواتُ فهوَ محبوبٌ لذلكَ، ثمَّ صارَ محبُوباً لنفسِه لأنَّ الموصِلَ إلى اللذاتِ لذيذٌ، فقدْ تُقضى الحاجاتُ والشهواتُ، وتصيرُ الدنانيرُ عندَه هيَ المحبوبةُ، وهذَا غايةُ الضلالِ، فإنهُ لا فرقَ بينَ الحَجَرِ والذهبِ إلَّا منْ حيثُ أنها تُقْضَى بهِ الحاجاتُ، فهذَا سببُ حبِّ المالِ، ويتفرعُ منهُ الشحُّ وعلاجُه بضدِّهِ، فعلاجُ الشهواتِ القناعةُ باليسيرِ، وبالصبرِ، وعلاجُ [حب المال و](٣) طولِ الأمل [الإكثارُ منْ](٤) ذكرِ الموتِ، وذكرِ موتِ الأقرانِ، والنظر في [ذلك](٥) طولِ تعبهم في جَمْعِ المالِ، ثمَّ ضياعِه بعدَهم، وعدمَ نفعِه لهم. وقدْ يشحُّ بالمالِ شفقةً على مَنْ بعدَه منَ الأولادِ، وعلاجُه أنْ يعلمَ أنَّ اللَّهَ هوَ الذي خلقَهم فهو يرزقُهم، وينظرُ في نفسِه فإنهُ ربَّما لم يخلِّفْ لهُ أبوهُ فَلْسًا، ثمَّ ينظرُ ما أعدَّه اللَّهُ تعالى لمنْ تركَ الشحَّ وبذلَ ماله في مرضاةِ اللَّهِ تعالى، وينظرُ في آياتِ القرآنِ المجيد الحاثَّةِ على الجودِ المانعةِ عنِ البخلِ، ثمَّ ينظرُ في عواقبِ البخلِ في الدنيا، فإنهُ لا بدَّ لجامعِ [المال](٦) منْ آفاتٍ تُخْرِجُهُ على رُغْمِ أنفهِ [وذل أمره](٧)، فالسخاءُ خيرٌ كلُّه ما لم يخرجْ إلى حدِّ الإسرافِ المنْهيِّ عنهُ. وقدْ أدَّبَ الله تعالى عبادَه أحسنَ الآدابِ فقالَ:

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٢)، واعلم أن في «الإحياء» فوائد كثيرة لكن فيه مواد مذمومة فاسدة من كلام الفلاسفة، تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، . . . وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وتُرَّهاتهم.
وانظر: «إحياء علوم الدين في ميزان العلماء والمؤرخين» علي حسن علي عبد الحميد.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): «ذكر».

(٦) في (أ): «الأموال وكانزها».

(٧) زيادة من (أ).

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[(١)]، فخيارُ الأمورِ أوسطُها. وخلاصتُه أنهُ إذا وجدَ العبدُ المالَ أنفقَه في وجوهِ المعروفِ [بالتي هيَ أحسنُ][(٢)]، ويكونُ بما عند اللَّهِ أوثقُ منهُ بما هوَ لديْهِ، وإنْ لم يكنْ لديهِ مالٌ لزمَ القناعةَ والتكفُّفَ وعدمَ الطمعِ.

ذمُّ الـــريـــاء

٥/ ١٤٠١ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ»**، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ[(٣)] حَسَنٍ. **[حسن]**

ترجمة محمود بن لبيد

([**وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ** ﷺ)[(٤)]][(٥)] هوَ محمودُ بن لبيدِ بن رافع الأنصاريُّ الأشهليُّ، وُلِدَ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وحدَّثَ عنهُ أحاديثَ. قالَ البخاريُّ: لَهُ صحبةٌ. وقالَ أبو حاتم: لا نعرف لهُ صحبةً. وذكرهُ مسلمٌ في التابعينَ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: والصوابُ قولُ البخاريِّ، وهوَ أحدُ العلماءِ، ماتَ سنةَ ستٍّ وسبعينَ. (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكَ الأصْغَرَ**)، كأنهُ قيلَ: وما هوَ؟ فقالَ ﷺ: (**الرِّيَاءُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**).

الرياءُ مصدرُ راءَى فاعَل، ومصدَرهُ يأتي على بناءِ مفاعلةٍ وفعالٍ، وهوَ

---

(١) سورة الفرقان: الآية (٦٧). (٢) في (أ): «والخير».

(٣) في «المسند» (٥/ ٤٢٩) ورجاله رجال الصحيح.
قلت: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٤٨٣١)، وقال الطبراني: رواه أحمد والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث محمود بن لبيد. وله رواية ورجاله ثقات.
ورواه الطبراني من رواية محمود بن لبيد عن رافع بن خديج كما في تخريج الإحياء (٥/ ١٩٧١ رقم ٣١١١).
وانظر: «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٢) و(١٠/ ٢٢٢). والخلاصة: **أنَّ الحديث حسن**.

(٤) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٧٨٣٨)، و«أسد الغابة» رقم (٤٧٨٠)، و«الاستيعاب» رقم (٢٣٨٥)، و«التاريخ الكبير» (٧/ ٤٠٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٢٨٩)، و«شذرات الذهب» (١/ ١١٢).

(٥) زيادة من (ب).

مهموزُ العينِ لأنهُ منَ الرؤيةِ، ويجوزُ تخفيفُها بقلْبِها ياءً، و[حقيقة الرياء][١] لغةً [هو][٢] أنْ يرَى غيرَه خلافَ ما هوَ عليهِ، وشرْعاً أنْ يفعلَ الطاعةَ ويتركَ المعصيةَ معَ ملاحظةِ غيرِ اللَّهِ تعالى، أو يخبرُ بها، أوْ يحبُّ أنْ يطَّلعَ عليها لمقصدٍ دنيويٍّ منْ مالٍ أو [غيره، والكلُ محرم][٣]. وقدْ ذمَّه اللَّهُ في كتابِه، وجعلَه منْ صفاتِ المنافقينَ في قولِهِ تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٤]، وقالَ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[٥]، [﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ـ إلى قوله ـ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦﴾[٦]][٧]. ووردَ فيهِ منَ الأحاديثِ الكثيرةِ الطيبةِ الدالةِ على عظمةِ عقابِ المرائي، فإنهُ في الحقيقة عابدٌ لغيرِ اللَّهِ، وفي الحديثِ القدسيِّ: «يقولُ اللَّهُ تعالَى: منْ عملَ عملًا أشركَ فيهِ غيري فهوَ لهُ كلُّه، وأنا منه بريءٌ، أنا أغْنَى الأغنياءِ عنِ الشركِ»[٨]. واعلمْ أنَّ

(١) في (ب): «حقيقتُه».
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (ب): «نحوه».
(٤) سورة النساء: الآية ١٤٢.
(٥) سورة الكهف: الآية ١١٠.
(٦) سورة الماعون: الآيات ٤ ـ ٦.
(٧) زيادة من (ب).
(٨) • أخرجه أحمد (٢/ ٣٠١)، وفي «الزهد» (ص٥٧)، عن محمد بن جعفر و(٢/ ٣٠١) أيضاً عن روح و(٢/ ٤٣٥)، عن يحيى القطان ثلاثتهم عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.
• وأخرجه الطيالسي رقم (٢٥٥٩) عن ورقاء، ومسلم رقم (٢٩٨٥)، من طريق روح بن القاسم، وابن ماجه رقم (٤٢٠٢) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، ثلاثتهم عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب، عن أبيه عن أبي هريرة.
• وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٤١٣٦)، من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ورقم (٤١٣٧)، من طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وله شواهد:
الأول: من حديث أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري، أخرجه الترمذي رقم (٣١٥٤)، وابن ماجه رقم (٤٢٠٣).
قال الترمذي: **هذا حديث حسن غريب**. وقال الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٨٦): **سنده صالح**.
الثاني: من حديث شداد بن أوس أخرجه الطيالسي رقم (١١٢٠).
الثالث: من حديث محمود بن لبيد أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤١٣٥).
والخلاصة: **أنَّ الحديث صحيح**، والله أعلم.

الرياء يكونُ بالبدنِ وذلك بإظهارِ النحولِ والاصفرارِ ليوهِمَ بذلكَ شدةَ الاجتهادِ والحزنِ على أمرِ الدينِ وخوفِ الآخرةِ، وليدلَّ بالنحولِ على قلةِ الأكلِ، [وبتشعثِ الشعرِ][١] ودرنِ [الثوبِ يوهِمُ][٢] أنَّ همَّه بالدينِ ألهاهُ عنْ ذلكَ، وأنواعُ هذا واسعةٌ، وهوَ ليرى أنهُ منْ أهلِ الدين [والصلاح][٣]، ويكونُ [الرياء][٤] بالقولِ بالوعظِ في المواقفِ وبذكرِ حكاياتِ الصالحينَ ليدلَّ على عنايتِهِ بأخبارِ السلفِ، وتبحُّرِه في العلمِ، ويتأسفُ على مقارفةِ النّاسِ للمعاصي والتأوُّه من ذلك، والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المنكرِ بحضْرَةِ الناس، والرياءُ بالقولِ لا تنحصرُ [أبوابهُ][٥]، وقد تكونُ المراءاةُ بالأصحابِ والأتباعِ والتلاميذِ فيقالُ فلانٌ متبوعٌ، قُدْوَةٌ، والرياءُ بابٌ واسعٌ، إذا عرفتَ ذلكَ فبعضُ أبوابِ الرياءِ أعظمُ منْ بعضٍ لاختلافهِ باختلافِ أركانِه، وهيَ ثلاثةٌ: المراءى بهِ، والمراءَى لأجْلهِ، ونفسُ قصدِ الرياءِ [فقصْدُ الرياءِ][٦] لا يخلو منْ أنْ يكونَ مجرَّداً عنْ قصدِ الثوابِ، أو مصحُوباً بإرادتِه، والمصحوبُ بإرادةِ الثوابِ لا يخلُو [عنْ][٧] أنْ تكونَ إرادةُ الثوابِ أرجحُ أوْ أضْعَفُ أو متساوية، فكانتْ صورٌ أربع: الأولَى أنْ لا يكونَ قصدُ الثوابِ بلْ فعلُ الصلاةِ مثلًا ليراهُ غيرُه، وإذا انفردَ [لم][٨] يفْعلها، وأخرجَ الصدقةَ لئلَّا يقالَ إنهُ بخيلٌ، وهذا أغلظُ أنواعِ الرياءِ وأخبثُها، وهوَ عبادةٌ [للعباد][٩]. الثانيةُ: قصدُ الثوابِ لكنْ قَصْداً ضعيفاً بحيثُ إنهُ لا يحملُه على الفعلِ إلا [الرياء][١٠]، ولكنَّه قصدَ الثوابَ فهذا كالذي قبْلَه. والثالثة: تساوي القصْدانِ بحيثُ لم يبعثْه على [العمل][١١] إلا مجموعُهُما، ولو خلَى عنْ كلِّ واحدٍ منْهما لم يفعلْه، فهذَا تساوى صلاحِ قصدِه وفسادِه، فلعلَّه يخرجُ رأساً برأسٍ لا لهُ ولا عليهِ. الرابعةُ: أنْ يكونَ اطلاعُ الناسِ مرجِّحاً ومقوِّياً لنشاطِه، ولو لم يكنْ لما تركَ العبادةَ.

---

(١) في (أ): «ويوهم بشعثه».
(٢) في (أ): «ثوبه».
(٣) زيادة من (أ).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) زيادة من (ب).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) في (أ): «من».
(٨) في (ب): «لا».
(٩) في (أ): «للغير».
(١٠) في (ب): «مراءاة العباد».
(١١) في (ب): «الفعل».

قال الغزاليُّ[(١)]: والذي نظنُّه ـ والعلمُ عندَ اللَّهِ ـ أنهُ لا يحبطُ أصلُ الثوابِ ولكنَّهُ ينقصُ ويُعَاقَبُ على مقدارِ قصدِ الرياءِ، ويثابُ على مقدارِ قصدِ الثواب. وحديثُ: «أنا أَغْنَى الأغنياءِ عنِ الشركِ»[(٢)] محمولٌ على ما إذا تساوَى القصدانِ، أَوْ كان قصدَ الرياءِ أرجحُ. وأما المراءَى بهِ وهوَ الطاعاتُ فينقسم إلى الرياءِ بأصولِ العباداتِ، وإلى الرياءِ بأوصافِها، وهوَ ثلاثُ درجاتٍ: الرياءُ بالإيمانِ، وهوَ إظهارُ كلمةِ الشهادةِ، وباطنُه مكذِّبٌ فهوَ مخلَّدٌ في النارِ في الدركِ الأسفلِ منها، وفي هؤلاء أنزلَ اللَّهُ تعالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾[(٣)] الآية. وقريبٌ منْهم الباطنيةُ الذينَ يُظْهِرونَ الموافقةَ في الاعتقادِ ويبطنونَ خلافَه، ومنْهمُ الرافضةُ [أهل التُّقْيةِ][(٤)] الذينَ يظهرونَ لكلِّ فريقٍ أنَّهم منهمْ تُقْيَةً. وإلى الرياء بالعباداتِ كما قدمنا، وهذا إذا كان الرياءُ في أصلِ المقصِدِ، وأما إذا عرضَ الرياءُ بعدَ الفراغِ منْ فعلِ العبادةِ لم يؤثرْ فيهِ إلَّا إذا ظهرَ العملُ للغيرِ وتُحُدِّثَ بهِ. وقدْ أخرجَ الديلميُّ[(٥)] مرفُوعاً: «إنَّ الرجلَ يعمل عملًا سِراً [فيكتبُه الله عندَه][(٦)] سِرّاً، فلا يزالُ بهِ الشيطانُ حتَّى يتكلَّمَ بهِ فيُمْحَى منَ السرِّ ويكتبُ علانيةً، فإنْ عادَ تكلَّمَ الثانيةَ مُحِيَ منَ السرِّ والعلانيةِ وكُتِبَ رياءً».

وأما إذا قارنَ باعِثُ الرياءِ باعِثَ العبادةِ ثمَّ ندمَ في أثناءِ العبادةِ فأوجبَ [البعضُ][(٧)] منَ العلماءِ الاستئنافَ لعدمِ انعقادِها. وقالَ بعضُهم: يلغُو جميعَ ما فعلَه إلا التحريمَ. وقالَ بعضهم: يصحُّ لأنَّ النظرَ إلى الخواتمِ كما لو ابتدأَ بالإخلاصِ وصحبَه الرياءُ منْ بعدِه. قال الغَزاليُّ[(٨)]: والقولانِ الآخرانِ خارجانِ عنْ [قياسِ][(٩)] الفقهِ. وقدْ أخرجَ الواحديُّ[(١٠)] في أسبابِ النزولِ جوابَ جندبِ بنِ

(١) انظر: «الإحياء» (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٥).
(٢) سبق تخريجه قريباً.
(٣) سورة المنافقون: الآية ١.
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في «الفردوس» رقم (٧٢٢) من حديث أبي هريرة. وعزاه الزبيدي للديلمي عن أبي الدرداء ولفظه عند البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٦٨١٣ و٦٨٦٤)، عن بقية موقوفاً بخلاف لفظ الديلمي.
والخلاصة: **أن الحديث ضعيف**، والله أعلم.
(٦) في (أ): «فيكتب عند الله».
(٧) في (أ): «بعض».
(٨) انظر: «الإحياء» (٣/ ٣٠٩).
(٩) في (أ): «القياس».
(١٠) في «أسباب النزول» (ص٢٩٩).

زهيرٍ لما قالَ للنبيِّ ﷺ: إني أعملُ العملَ وإذا اطُّلِعَ عليهِ سرَّني، فقالَ ﷺ: لا شريكَ للَّهِ في عبادتِه. وفي روايةٍ: «إنَّ اللَّهَ لا يقبلُ ما شُورِكَ فِيهِ»، رواهُ ابنُ عباسٍ(١). ورُوِيَ عنْ مجاهدٍ(٢) أنهُ جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: إني أتصدَّقُ وأصلُ الرحمَ، ولا أصنعُ ذلكَ إلَّا للَّهِ، فيُذْكَرُ ذلكَ منِّي فيسرني وأُعجَبُ بهِ فلمْ يقلِ النبيُّ ﷺ لهُ شيئاً حتَّى نزلتِ الآيةُ يعني قولَه تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾(٣)؛ ففي الحديثِ دلالةٌ على أنَّ السرورَ بالاطلاعِ على العملِ رياءٌ، ولكنَّه يعارضُه ما أخرجَهُ الترمذيُّ(٤) منْ حديثِ أبي هريرةَ، وقالَ: حديثٌ غريبٌ قالَ: «قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ بينا أنا في بيتي في [صلاتي](٥)؛ إذْ دخلَ عليَّ رجلٌ فأعجبني الحالُ التي رآني [عليها](٦) فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لكَ أجرانِ». وفي الكشافِ(٧) منْ حديثِ جندبٍ أنهُ ﷺ قالَ لهُ: «لكَ أجرانِ أجرُ السرِّ، وأجرُ العلانيةِ»، وقدْ يرجِّحُ هذا الظاهرَ قولُه تعالَى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ﴾(٨)، فدلَّ على أنَّ محبةَ الثناءِ منْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ لا تنافي الإخلاصَ، ولا تُعَدُّ منَ الرياءِ. [ويُتَأوَّلُ](٩) الحديثُ الأوّلُ بأنَّ المرادَ بقولِه: «إذا اطُّلِعَ عليهِ سرَّني» لمحبتهِ للثناءِ عليهِ فيكونُ الرياءُ في محبتِه الثناءَ على

---

(١) أخرج ابن منده وأبو نعيم في «الصحابة» وابن عساكر كما في «فتح القدير» (٣/ ٣١٨) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما.
قال: كان جندب بن زهير إذا صلَّى أو صام أو تصدَّق فذكر بخير ارتاح له فزاد في ذلك لقالة الناس، فلا يريد به الله فنزلت الآية، قلت: وهذا إسناد مظلم كله كذابون، فالحديث **باطل**.

(٢) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص٢٩٩) بدون سند.

(٣) سورة الكهف: الآية ١١٠.

(٤) في «السنن» (٤/ ٥٩٤ رقم ٢٣٨٤) وعزاه إليه العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ٣٠٨) من رواية ذكوان عن أبي هريرة وقال الترمذي: غريب، وقال: إنه رُوي عن أبي صالح وهو ذكر أنه مرسل.

(٥) في (أ): أصلي.

(٦) في (أ): فيها.

(٧) (٢/ ٤٠٤).

(٨) سورة التوبة: الآية ٩٩.

(٩) في (أ): «ويتناول».

العملِ، وإنْ لم يخرجِ العملُ عنْ كونِه خالِصاً، وحديثُ أبي هريرةَ ليسَ فيهِ تعرُّضٌ [لمحبته][(١)] الثناءَ منَ المطَّلِعِ عليهِ، وإنَّما هوَ مجرّدُ محبةٍ لما يصدرُ عنْه وعَلِمَ بهِ غيرُه، ويحتملُ أنْ يرادَ بقولِه فيعجبني أي يعجبُه شهادةُ الناسِ لهُ بالعملِ الصالحِ لقولِه ﷺ: «أنتمُ شهداءُ اللَّهِ في الأرضِ».

قالَ الغزاليُّ[(٢)]: أما مجردُ السرورِ باطلاعِ الناسِ إذا لم يبلغْ أمرُه بحيثُ يؤثِّرُ في العملِ فبعيدٌ أنْ يفسِدَ [في][(٣)] العبادةَ.

خصال النفاق

٦/ ١٤٠٢ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]. **[صحيح]**

- ولَهُمَا[(٥)] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو: **«وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»**

(وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آيَةُ الْمُنَافِقِ) [أي علامةُ نفاقِه][(٦)] **(ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وقد ثبتَ عندَ الشيخينِ منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو رابعةٌ وهيَ: وإذا خاصمَ فجرَ)**. والمنافقُ مَنْ يظهرُ الإيمانَ ويبطنُ الكفرَ. وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ منْ كانتْ فيهِ خَصْلَةٌ منْ هذهِ كانتْ فيهِ خصلةٌ منَ النفاقِ، فإنْ كانتْ فيهِ هذهِ كلُّها فهو منافقٌ [كامل النفاق][(٧)] وإنْ كانَ موقِناً مصدِّقاً بشرائعِ [الإسلامِ][(٨)] [الحديث: وإن صلَّى

---

(١) لمحبته.
(٢) «الإحياء» (٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣)، ومسلم رقم (٥٩)، وزاد مسلم في رواية له: «وإن صلَّى وصام وزعم أنه مسلم».
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٦٣١).
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤)، ومسلم رقم (٥٨).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٦٨٨)، والنسائي (٨/ ١١٦)، والترمذي رقم (٢٦٣٢).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) زيادة من (أ).
(٨) في (أ): «الدين».

وصام، وزعم أنه مسلم][١]. وقدِ استشكلَ الحديثُ بأنَّ هذه الخصالَ قدْ توجدُ في المؤمنِ المصدقِ القائم [بشرائعِ الدينِ، ولما كانَ كذلك اختلفَ][٢] العلماءُ في معنى الحديث. قالَ النوويُّ[٣]: قالَ المحققونَ: والأكثرونَ ـ وهوَ الصحيحُ المختارُ ـ إنَّ هذهِ الخصالَ هي خصالُ المنافقينَ، فإذا اتصفَ بها أحدٌ منَ [المصدِّقينَ][٤] أشبهَ [المنافقَ][٥]، فيطلقُ عليهِ اسمُ النفاقِ مجازاً، فإنَّ النفاقَ هوَ إظهارُ ما يبطنُ خلافَه، وهوَ موجودٌ في صاحبِ هذِه الخصالِ، ويكونُ نفاقُه في حقِّ مَنْ حدَّثَهُ، ووعدَهُ، وأُتَمَنهُ، وخاصَمهُ، وعاهدَه منَ الناسِ، لا أنهُ منافقٌ في الإسلامِ، وهوُ يبطنُ الكفرَ، وقيلَ: إنَّ هذا كانَ في حقِّ المنافقينَ الذينَ كانُوا في أيامِه ﷺ [تحدَّثوا][٦] بإيمانهم فكذبُوا، وأتُمِنُوا على دينهم فخانُوا، ووعِدُوا في الدينِ بالنصرِ فأخلفُوا وفجرُوا في خصوماتِهم. وهذا قولُ سعيدِ بن جبيرٍ[٧]، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ[٨]، [ورجعَ إليهِ الحسنُ[٩] بعدَ أنْ كانَ على خلافِه، وهوَ مرويٌّ عنِ ابنِ عباسٍ][١٠]، وابنِ عمرَ وروياه عن النبيِّ ﷺ. قالَ القاضي[٩] عياضٌ: وإليهِ مالَ كثيرٌ منَ الفقهاءِ. وقالَ الخطابيُّ[٩] عنْ بعضِهم إنهُ وردَ الحديثُ في رجلٍ معيَّنٍ، وكانَ النبيُّ ﷺ لا يواجِهُهُم بصريحِ القولِ، فيقولُ فلانٌ منافقٌ وإنما يشيرُ إشارةً.

وحَكَى الخطابيُّ[١١] أنَّ معناهُ التحذيرُ للمسلم أنْ يعتادَ هذهِ الخصالَ التي يخافُ عليهِ منْها أنْ تفضيَ بهِ إلى حقيقةِ النفاقِ، وأيدَ هذا القولَ بقصةِ ثعلبةَ الذي [أنزل اللَّه تعالى][١٢] فيهِ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا [في قلوبهم][١٣] إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾، فإنهُ آلَ بهِ خُلْفُ الوعدِ والكذبِ إلى الكفرِ، فيكونُ الحديثُ للتحذيرِ منَ التخلقِ بهذهِ [الخلالِ][١٤] التي تؤولُ بصاحِبها إلى النفاقِ الحقيقيِّ الكاملِ.

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) في (أ): «بالشرائع فاختلف».
(٣) في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤٧).
(٤) في (أ): «المؤمنين».
(٥) في (أ) : «المنافقين».
(٦) في (أ): «يتحدثون».
(٧)(٨)(٩) ذكرها النووي في شرحه (٢/ ٤٧ ـ ٤٨).
(١٠) زيادة من (ب).
(١١) انظر النووي (٢/ ٤٨).
(١٢) في (ب): «قال».
(١٣) زيادة من (ب).
(١٤) في (ب): «الأخلاق».

النهي عن سب المسلم وقتاله

٧/١٤٠٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. **[صحيح]**

(**وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **سِبَابُ**) [بكسرِ السينِ المهملةِ مصدرُ سبِّه][(٢)] (**المُسْلِمُ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). السبُّ لغةً: الشتمُ والتكلمُ في أعراضِ الناسِ [بما لا يعني كالسبابِ][(٣)]، الفسوقُ مصدرُ فسقَ، وهوَ لغةً: الخروجُ، وشرْعاً: الخروجُ منْ طاعةِ اللَّهِ. وفي مفهوم قولِه: «المسلمُ»، دليلٌ على جوازِ سبِّ الكافرِ، فإنْ كانَ معاهِداً فهوَ أذيةٌ وقدْ نُهِيَ عنْ أذيَّتِهِ، فلا يُعْمَلُ بالمفهومِ في حقِّه، وإنْ كانَ حربياً جازَ سبُّه إذْ لا حرمةَ لهُ، وأما الفاسقُ فقد اختلفَ العلماءُ في جوازِ سبِّهِ بما هوَ مرتكبٌ لهُ منَ المعاصي، فذهبَ الأكثرُ إلى جوازِهِ، لأنَّ المرادَ بالمسلمِ في الحديثِ الكاملِ الإسلامُ، والفاسقُ ليسَ كذلكَ، وبحديثِ: (اذكُروا الفاسقَ بما فيهِ كي يحذرَه الناسُ)، وهوَ حديثٌ ضعيفٌ، وأنكرهُ أحمدُ[(٤)]، وقالَ البيهقيُّ[(٥)]: ليسَ بشيءٍ، فإنْ صحَّ حُمِلَ على فاجرٍ معلِنٍ بفجورِهِ، أو يأتي بشهادةٍ أوْ يعتمدُ عليهِ فيحتاجُ إلى بيانِ حالهِ لئلَّا يقعَ الاعتمادُ عليهِ، انتهَى كلامُ البيهقيِّ؛ ولكنَّهُ أخرجَ الطبرانيُّ[(٦)] في الأوسطِ [والصغيرِ][(٧)] بإسنادٍ حسنٍ رجالُه موثوقونَ، وأخرجَهُ في الكبيرِ أيضاً منْ حديثِ معاويةَ بنِ حيدةَ قالَ: خَطَبَهم رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «حتَّى متَى ترعوونَ عنْ ذكرِ الفاجرِ، اهتكوهُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠٤٤)، ومسلم رقم (٦٤).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٩٨٣)، والنسائي (٧/ ١٢١ و١٢٢) وابن ماجه رقم (٦٩).

(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (ب).

(٤) ذكر ذلك ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٩٥).

(٥) في «شعب الإيمان» (٧/ ١٠٩ رقم ٩٦٦٦).

(٦) في «الأوسط» رقم (٤٣٧٢)، وفي «الصغير» رقم (٥٩٨)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٤٩) وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة وإسناد الأوسط» و«الصغير» حسن رجاله موثقون واختلف في بعضهم اختلاف لا يضر».

(٧) زيادة من(ب).

حتَّى يحذرَه الناسُ». وأخرجَ البيهقيُّ[(١)] منْ حديثِ أنسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ: «مَنْ ألقَى جلبابَ الحياءِ فلا غيبةَ لهُ». وأخرجَ مسلمٌ[(٢)]: «كلُّ أمتي معافًى إلا المجاهرونَ» وهمُ الذينَ جاهَرُوا بمعاصِيْهم، فهتكُوا ما سترَ اللَّهُ عليهم، فيتحدثون بها بلا ضرورةَ ولا حاجةَ. والأكثرُ يقولون بأنهُ يجوزُ أنْ يُقَالَ للفاسقِ يا فاسقُ، يا مفسِدُ، وكذَا في غيبتِه بشرطِ قصدِ النصيحةِ لهُ أو لغيرِه، لبيانِ حالِه أو للزجرِ عنْ صنيعهِ، لا لقصدِ الوقيعةِ فيهِ فلا بدَّ منْ قصدٍ صحيحٍ إلَّا أن يكونَ جواباً لمنْ يبدأُه بالسبِّ، فإنهُ يجوزُ لهُ الانتصارُ لنفسهِ لقولِه تعالَى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١﴾[(٣)]، ولقولِه ﷺ: «المتسابَّانِ ما قالا فعلَى البادي ما لم يعتدِ المظلومُ»، أخرجَهُ مسلم[(٤)]. ولكنهُ لا يجوزُ أنْ يعتديَ ولا يسبَّه بأمرٍ كذبٍ. قالَ العلماءُ: وإذا انتصرَ المسبوبُ استوفَى ظلامتَه، وبرئَ الأولُ منْ حقِّهِ، وبقيَ عليهِ إثمُ الابتداءِ، والإثمُ المستَحقُّ للَّهِ تعالَى. وقيلَ: يرتفع عنه الإثمُ، ويكونُ على البادئِ اللومُ والذمُّ لا الإثمُ. ويجوزُ في حالِ الغضبِ للَّهِ تعالَى لقولِه ﷺ لأبي ذرٍّ: «إنكَ امرؤٌ فيكَ جاهليةٌ»[(٥)]، وقولُ عمرَ[(٦)] في قصةِ حاطبٍ: دعني أضربْ عُنُقَ هذا المنافقِ، وقولُ أُسَيْدٍ[(٧)] لسعدٍ: إنما أنتَ منافقٌ تجادلُ عنِ المنافقين. ولم ينكرْ ﷺ هذهِ الأقوالَ، وهيَ بمحضرِه. وقولُه ﷺ: (وقتالُه كفرٌ) دالٌّ على أنهُ يكفرُ مَنْ يقاتلُ المسلمَ بغيرِ حقٍّ، وهوَ ظاهرٌ فيمنِ استحلَّ قتلَ

---

(١) في «شعب الإيمان» (٧/ ١٠٨ رقم ٩٦٦٤)، وقال: «فهذا إن صحَّ في الفاسق المعلن بفسقه وفي إسناده ضعف، والله أعلم».

(٢) في «صحيحه» (٤/ ٢٢٩١ رقم ٢٩٩٠)، بل والبخاري في «صحيحه» رقم (٦٠٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة الشورى: الآية ٤١.

(٤) في «صحيحه» (٤/ ٢٠٠٠ رقم ٦٨/ ٢٥٨٧).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٨٤ رقم ٢٢، ٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٨٢ رقم ١٦٦١)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٤٠٢).

(٦) أخرجه البخاري (٧/ ٣٠٤ رقم ٣٩٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٤١ رقم ١٦١/ ٢٤٩٤) من حديث علي.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٤٣١ ـ ٤٣٥ رقم ٤١٤١).

المسلمِ أو قاتلَه حالَ إسلامِه. وأما إذا كانتِ المقاتلةُ لغيرِ ذلكَ [فأطلق عليه](١) الكفر مجازاً ويرادُ بِهِ كفرُ النعمةِ والإحسانِ وأخوةِ الإسلامِ، لا كفرُ الجحودِ، وسمَّاهُ كفراً لأنهُ قد يؤولُ به إلى الكفر لما يحصلُ منَ المعاصي منَ الرينِ على القلبِ حتى يعمَى عنِ الحقِّ فقدْ [تصير](٢) كفراً، أو إنهُ فِعلٌ كفعلِ الكافرِ الذي يقاتلُ المسلمَ.

التحذير من الظن لأنه أكذب الحديث

٨/ ١٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). المرادُ بالتحذيرِ التحذيرُ منَ الظنِّ بالمسلمِ شراً نحوَ: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾، والظنُّ هوَ ما يخطرُ بالنفسِ منَ التجويزِ المحتملِ للصحةِ والبطلانِ، فيحكمُ بِهِ ويعمل عليهِ، كذا فسَّرَ الحديثَ في مختصرِ النهايةِ. وقالَ الخطابيُّ: المرادُ التهمةُ ومحلُّ التحذيرِ. والنَّهيُ إنَّما هوَ عنِ التهمةِ التي لا سببَ لما يوجِبُها كمن اتُّهم بالفاحشةِ ولم يظهرْ عليهِ ما يقتضي ذلكَ. قال النوويُّ: والمرادُ التحذيرُ منْ تحقيقِ التهمةِ والإصرارِ عليها، وتقرُّرِها في النفس دونَ ما يعرضُ ولا يستقرُّ، فإنَّ هذا لا يكلَّفُ بِهِ كما في الحديثِ: «تجاوزَ اللَّهُ عما [تحدثتْ](٤) بِهِ الأمةُ أنفسَها ما لم تتكلمْ أو تعملْ»(٥)، ونقلَه عياضٌ عنْ سفيانَ. والحديثُ واردٌ في حقِّ مَنْ لم يظهرْ منهُ شر ولا فُحْشٌ ولا فجورٌ، ويقيدُ إطلاقَه حديثُ: «احترِسُوا منَ الناسِ بسوءِ الظنِّ»(٦) أخرجَهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ(٦)،

---

(١) في (ب): «فإطلاق». (٢) في (ب): «يصير».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٠٦٦)، ومسلم رقم (٢٨/ ٢٥٦٣).
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٧، ٩٠٨)، وأحمد (٢/ ٤٦٥ و٥١٧)، وأبو داود رقم (٤٩١٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٥٣٣)، والبيهقي (٦/ ٨٥)، و(٨/ ٣٣٣)، و(١٠/ ٢٣١).

(٤) في (أ): «تحدث».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٦٦٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٢٧).

(٦) رقم (٥٩٨ و٩٤٥٨) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به بقية. =

والبيهقيُّ[(١)] والعسكريُّ[(٢)] منْ حديثِ أنسٍ مرفُوعاً. قالَ البيهقيُّ: تفرَّدَ بهِ بقيةُ. وأخرجَ الديلميُّ[(٣)] عنْ عليٍّ رضي الله عنه موقوفاً: «الحَزْمُ سُوءُ الظَّنِّ». وأخرجَهُ القُضَاعيُّ[(٤)] مرفُوعاً منْ حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عائذٍ مرسلًا، وكلُّ طرقِه ضعيفةٌ، وبعضُها يقوّي بعضاً، ويدلُّ على أنَّ لها أصلًا. وقدْ قالَ ﷺ: «أخوكَ البكريُّ ولا تأمنْه»، أخرجَهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ[(٥)] عنْ عمرَ، وأبو داودَ[(٦)] عنْ عمرِو بنِ [العاص][(٧)]. وقدْ قسَّمَ الزمخشريُّ[(٨)] الظنَّ إلى واجبٍ ومندوبٍ وحرامٍ ومباحٍ، فالواجبُ حُسْنُ الظنِّ باللَّهِ، والحرامُ سوءُ الظنِّ بهِ تعالَى، وبكلِّ مَنْ ظاهرُه العدالةُ منَ المسلمينَ، وهوَ المرادُ بقولِه ﷺ: «إياكم والظنَّ»، الحديثَ. والمندوبُ حسنُ الظنِّ بمنْ ظاهرُه العدالةُ منَ المسلمينَ، والجائزُ مثلُ قولِ أبي بكرٍ لعائشةَ: إنما هو أخوكِ أو أُختكِ لما وقعَ في قلبه أنَّ الذي في بطنِ امرأتِه أنثى. ومنْ ذلكَ

= قلت: وليس كما قال، فقد أخرجه تمام في «فوائده» رقم (٦٩٢) من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبان بن عياش، عن أنس به. وأبان متروك.

(١) في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٩). وقال البيهقي (٩/ ٢٥٦): «لا يحتج بما يتفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه». وانظر كلام ابن عدي في بقية هذا (٢/ ٥٠٤). وانظر: «فيض القدير» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢).

(٢) في «الأمثال» من طريقين.
والخلاصة: **أنَّ الحديث ضعيف جداً**، والله أعلم.

(٣) في «مسند الفردوس» كما في «فيض القدير» (٣/ ٤١٢ رقم ٣٨١٥).

(٤) في «مسند الشهاب» (١/ ٤٨ رقم ٢٤)، فيه علي بن الحسين بن بندار، قال ابن النجار: ضعيف. واتَّهمه ابن طاهر بالوضع. وأبو تقي قال أبو حاتم والنسائي: ليس بشيء. والوليد بن كامل، ضعَّفه أبو حاتم والأزدي وقال البخاري في «التاريخ الصغير» (٢/ ١٩٤): عنده عجائب. وعبد الرحمٰن بن عائذ تابعي، وهو **حديث ضعيف جداً**.

(٥) رقم (٣٧٧٤) وقال: لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به إسماعيل بن أبي أويس.
قلت: وأخرجه العقيلي (٢/ ٧٢)، في ترجمة زيد بن عبد الرحمٰن وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢١٥): رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق زيد بن عبد الرحمٰن بن يزيد بن أسلم عن أبيه وكلاهما **ضعيف**.

(٦) لم أعثر عليه!!

(٧) في (ب): «العفواء».

(٨) في «الكشاف» (٤/ ١٤ ـ ١٥).

سوءُ الظنِّ بمن اشتهرَ بينَ الناسِ بمخالطةِ الريبِ، والمجاهرةِ بالخبائثِ، فلا يحرمُ سوءُ الظنِّ بهِ لأنهُ قدْ دلَّ على نفسِهِ، ومن سترَ على نفسِه لم يُظَنَّ بهِ إلا خيرٌ، ومنْ دخلَ في مداخلِ السوءِ اتُّهِم، ومنْ هتكَ نفسَه ظننا بهِ السوءَ.

والذي يميزُ الظُّنونَ التي يجبُ اجتنابُها عما سواها أنَّ كلَّ ما لا تُعْرَفُ له أمارةٌ صحيحةٌ وسببٌ ظاهرٌ كانَ حراماً واجبَ الاجتنابِ، وذلك كأهل السترِ والصلاحِ ومنْ آنست منهُ الأمانة في الظاهرِ، ومقابله بعكسِ ذلكَ. ذكرَ معناهُ في الكشافِ[(١)]. وقولُه: «فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث»، سمَّاه حديثاً لأنهُ حديثُ نفسٍ، وإنَّما كانَ الظنُّ أكذبَ الحديثِ لأنَّ الكذبَ لمخالفته الواقعَ منْ غيرِ استنادٍ إلى أمارةٍ، وقبحُه ظاهرٌ لا يحتاجُ إلى إظهارهِ، وأما الظنُّ فيزعمُ صاحبُه أنهُ استندَ إلى شيءٍ فيخفَى على السامعِ كونُه كاذِباً بحسبِ الغالبِ [فكان][(٢)] أكذبَ الحديثِ.

من ضيَّع من استرعاه الله أو خانهم حرَّم الله عليه الجنة

٩/ ١٤٠٥ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلَّا حَرّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. **[صحيح]**

(وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). أخرجَهُ البخاريُّ منْ روايةِ الحسنِ، وفيهِ قصةٌ، وهي: أنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ زيادٍ عادَ معقلَ بنَ يسارٍ في مرضِه الذي ماتَ فيهِ، وكانَ عبيدُ اللَّهِ عاملًا على البصرةِ في إمارةِ معاويةَ وولدِهِ يزيدَ. أخرجه الطبرانيُّ[(٤)] في الكبير منْ وجهٍ آخرَ

---

(١) في «الكشاف» (٤/ ١٤ ـ ١٥).	(٢) في (أ): وكان.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧١٥٠)، ورقم (٧١٥١)، ومسلم (٣/ ١٤٦٠ رقم ٢١/ ١٤٢).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٧/٥٠ رقم ٤٧٤)، والبيهقي (٩/ ٤١)، والبغوي في «الجعديات» رقم (٣٢٦١)، وفي «شرح السنة» رقم (٢٤٧٨)، والطيالسي رقم (٩٢٩)، والدارمي (٢/ ٣٢٤)، من طرق.

(٤) (٢٠/ ٤٠٨ رقم ٤٧٦).

عنِ الحسنِ قالَ: قدمَ علينا عبيدُ اللَّهِ بنُ زيادٍ أميراً أمَّرهُ علينا معاويةُ غُلاماً سَفِيهاً يسفكُ الدماءِ سَفْكاً شديداً، وفيها معقلُ المزنيُّ فدخلَ عليهِ ذاتَ يوم فقالَ لهُ: انتهِ عما أراكَ تَصْنعُ فقال لهُ: وَمَا أَنتَ وَذَاكَ؟ ثم خرج إلى المسْجِدِ فقُلْنَا لهُ: مَا كنتَ تصنعُ بكلامِ هذا السفيهِ على رؤوسِ الناسِ؟ فقالَ: إنهُ كانَ عندي علمٌ فأحببتُ أنْ لا أموتَ حتَّى أقولَ بهِ على رؤوسِ الناسِ، ثمَّ مرضَ فدخلَ عليهِ عبيدُ اللَّهِ يعودُه فقالَ لهُ معقلُ بنُ يسارٍ: إني أحدِّثُكَ حديثاً سمعتُه منْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «ما منْ عبدٍ يسترعيهِ اللَّهُ رعيَّةً فلم يُحِطْها بنصيحةٍ لم يرحْ رائحةَ الجنةِ». ولفظُ روايةِ المصنِّفِ أحدُ روايتي مسلمٍ. وأخرجَ مسلمٌ[1]: «ما مِنْ أميرٍ يلي أمرَ المسلمينَ، لا يجتهدُ لهم، ولا ينصحُ لهم إلا لم يدخلْ معهمُ الجنةَ». ورواهُ الطبرانيُّ[2]، وزادَ: كنُصْحِه لنفسِه. وأخرجَ الطبرانيُّ[3] بإسنادٍ حسنٍ: «ما منْ إمامٍ ولا والٍ باتَ ليلةً سوداءَ غاشًّا لرعيتِهِ إلا حرَّم اللَّهُ عليهِ الجنةَ، وعَرْفُها يوجدُ يومَ القيامةِ منْ مسيرةِ سبعينَ عاماً». وأخرجَ الحاكمُ[4] وصحَّحَهُ منْ حديثِ أبي بكرٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ وُلِّيَ منْ أمرِ المسلمينَ شيْئاً فأمَّرَ عليهمْ أحداً محاباةً فعليهِ لعنةُ اللَّهِ، لا يقبلُ اللَّهُ منهُ صرْفاً ولا عدْلًا حتَّى يدخلَه جهنَّمَ». وأخرجَ أحمدُ[5] والحاكمُ[6] أيضاً وصحَّحهُ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من استعملَ رجلًا على عصابةٍ وفيهمْ مَنْ هوَ أرْضَى للَّهِ منهُ، فقدْ خانَ اللَّهَ ورسولَه

---

(١) في «صحيحه» (١/ ١٢٦/ . . ./ ١٤٢) و(٣/ ١٤٦٠ رقم ٢٢/ ١٤٢).

(٢) كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٣).

(٣) كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣) وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه ثابت بن نعيم الهوجي ولم أعرفه، بقية رجال الطريق الأول ثقات. وفيه الثانية محمد بن عبد الله بن مغفل ولم أعرفه، وهو **حديث حسن**.

(٤) في «المستدرك» (٤/ ٩٣) وقال: **هذا حديث صحيح الإسناد** ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: بكر ـ بن فنيس ـ قال الدارقطني: متروك.

(٥) لم يخرجه أحمد.

(٦) في «المستدرك» (٤/ ٩٢/ ٩٣) وقال: **هذا حديث صحيح الإسناد** ولم يخرجاه.

ولم يورده الذهبي في «التلخيص»، وفي إسناده: حسين بن قيس الرَّحبي ولقبه: حنش. قال أحمد: متروك، وقال البخاري: لا يكتب حديثه. وقال السعدي: **أحاديثه منكرة جداً**، «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٤٦)، وهو **حديث ضعيف**، والله أعلم.

والمؤمنينَ»، وفي إسنادِه واهٍ، إلَّا أنَّ ابنَ نُمَيْرٍ وثَّقَهُ، وحسَّنَ لهُ الترمذيُّ أحاديثَ. والراعي هوَ القائمُ بمصالحِ مَنْ يرعاهُ.

وقولُه: (يومَ يموتُ) مرادُه أنهُ يدركُه الموتُ وهوَ غاشٌّ لرعيتِه غيرَ تائبٍ منْ ذلكَ. والغِشُّ بالكسرِ ضدُّ النصحِ، ويتحققُ غِشُّهُ بظلمِه لهمْ بأخذِ أموالِهم، وسفْكِ دمائِهم، وانتهاكِ أعراضِهم، واحتجابِه عنْ خلتهم وحاجتهم، وحبْسِهِ عنْهم ما جعلَه اللَّهُ لهم منْ مالِ اللَّهِ سبحانَه المعيَّنِ للمصارِف، وتركِ تعريفهم بما يجبُ عليهمْ منْ أمرِ دينهم ودنياهُم، وإهمالِ الحدودِ، وردعِ أهلِ الفسادِ، وإضاعةِ الجهادِ وغيرِ ذلكَ مما فيهِ مصالحُ العبادِ. ومنْ ذلك توليتُه لمنْ لا يحوطُهم، ولا يراقبُ أمرَ اللَّهِ فيهم، وتوليتُه منْ غيره أرضَى لله تعالى معَ وجودِه. والأحاديثُ دالةٌ على تحريمِ الغِشِّ وأنهُ من الكبائرِ لورودِ الوعيدِ عليهِ بعينِه، فإنَّ تحريمَ الجنةِ هو وعيدُ الكافرينَ في القرآنِ كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾[1]، وهوَ على رأيِ مَنْ يقولُ بخلودِ أهلِ الكبائر في النارِ واضحٌ، وقدْ حمَلَهُ مَنْ لا يَرَى خلودَ أهلِ الكبائرِ في النارِ على الزجرِ والتغليظِ.

قال ابنُ بطالٍ: هذا وعيدٌ شديدٌ عل أئمةِ الجورِ، فمنْ ضَيَّعَ من استرْعَاه اللَّهُ، أو خانَهم، أوْ ظلَمَهُم فقدْ توجَّه إليهِ الطلبُ بمظالمِ العبادِ يومَ القيامةِ، فكيفَ يقدِرُ على التحلُّلِ منْ ظلمِ أمةٍ عظيمةٍ. ومعنَى: ﴿حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ أي أنفذَ [عليهِ][2] الوعيدَ، ولمْ يُرْضِ عنهُ المظلومينَ.

أمر الوالي بالرفق برعيته

١٠/ ١٤٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيهِ»**، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3]. **[صحيح]**

(وَعَنْ عَائِشَة ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً

(١) سورة المائدة: الآية ٧٢.
(٢) في (أ): «إليه».
(٣) في «صحيحه» رقم (١٨٢٨).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٦٢ و٩٣ و٢٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٨٧٣) **وهو حديث صحيح.**

فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). شقَّ عليهِمْ أدخلَ عليهمْ المشقةَ، أي المضرةَ. والدعاءُ عليهِ منْهُ ﷺ بالمشقةِ جزاءٌ مِنْ جِنْسِ الفعلِ، وهوَ عامٌّ لمشقةِ الدنيا والآخرةِ، وتمامُه: «ومَنْ ولي منْ أمرِ أمتي شيئاً فرفقَ بهم فارفقْ بهِ». ورواهُ أبو عوانة[١] في صحيحهِ بلفظِ: «ومنْ ولي منْهم شيئاً فشقَّ عليهمْ فعليهِ بهلةُ اللَّهِ، [فقالوا][٢]: يا رسولَ اللَّهِ، وما بهلةُ اللَّهِ؟ قال: لعنةُ اللَّه».

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يجبُ على الوالي تيسيرُ الأمورِ على منْ وَلِيَهم، والرفقُ بهمْ، ومعاملتُهم بالعفوِ والصفحِ وإيثارِ الرخصةِ على العزيمةِ في حقِّهم، [لئلا][٣] يدْخِلَ عليهمُ المشقةَ، ويفعلُ بهم ما يحبُ أنْ يفعلَ بهِ اللَّهُ.

النهي عن ضرب الوجه

١١/ ١٤٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ)** أي غَيْرَه كما يدلُّ لهُ فاعلُ، **(فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ. مُتَّفَقٌ عليهِ)**. وفي روايةٍ: «إذا ضربَ أحدُكم[٥]»، وفي روايةٍ: «فلا يلطمنَّ الوجْهَ»[٦]، الحديثَ. وهوَ دليلٌ على تحريمِ ضربِ الوجْهِ، وأنهُ يُتَّقى فلا يُضْرَبُ ولا يُلْطَمُ، ولو في حدٍّ منَ الحدودِ الشرعيةِ، ولو في الجهادِ، وذلكَ لأنَّ الوجْهَ لطيفٌ يجمعُ المحاسنَ، وأعضاؤهُ لطيفة نفيسة، وأكثرُ الإدراكِ بها فقدْ يبطلُها ضربُ الوجهِ، وقدْ ينقصُها، وقدْ يشينُ الوجهَ، والشَّيْنُ فيهِ فاحشٌ لأنهُ بارزٌ ظاهرٌ لا يمكنُ سترُهُ، ومتَى أصابَهُ ضربٌ لا يسلمُ غالِباً منْ شَيْنٍ وهذا النَّهْيُ عامٌّ لكلِّ ضربٍ ولطمٍ منْ تأديبٍ وغيرِه.

---

(١) في «مسنده» (٤/ ٤١٢).
(٢) في (أ): «قالوا».
(٣) في (أ): «وأن لا».
(٤) البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٨٢ رقم ٢٥٥٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٢/ ٢٦١٢).
(٥) لمسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠١٦ رقم (...)/ ٢٦١٢).
(٦) لمسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠١٦ رقم (١١٤/ ٢٦١٢).

النهي عن الغضب

١٢/١٤٠٨ - وَعَنْهُ ﷺ أنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَاراً، وَقَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١]. [صحيح]

(**وعَنْهُ**) أي أبي هريرةَ (**أنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارَاً قَالَ: لَا تَغْضَبْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ**). جاءَ في روايةِ أحمدَ تفسيرُه بأنهُ جاريةُ بالجيمِ ابنُ قدامةَ، وجاءَ في حديثٍ [آخر][٢] أنهُ سفيانُ بنُ عبدِ اللَّهِ الثقفيُّ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، قلْ لي قولًا أنتفعُ بهِ وأقْلِلْ، قالَ: «لا تغضبْ، ولكَ الجنةُ». ووردَ عنْ آخرينَ منَ الصحابةِ[٣] مثلُ ذلكَ. والحديثُ نهيٌ عنِ الغضبِ، وهوَ كما قالَ الخطابيُّ[٤] نهيٌ عنِ اجتنابِ أسبابِ الغضبِ، [وعدم][٥] التعرضِ لما يجلبهُ. وأما نفسُ الغضبِ فلا يتأتى النَّهْيُ عنهُ لأنهُ أمرٌ جِبِلِّيٌّ. وقالَ غيرُه: وقعَ النهيُ [عمَّا][٦] كانَ من قبيلِ ما يكتسَبُ فيدفعُه بالرياضةِ. وقيلَ: [هوَ][٧] نهيٌ عما ينشأُ عنهُ الغضبُ وهوَ الكِبْرُ لكونِه يقعُ عندَ مخالفةِ أمرٍ يريدُه فيحملُه الكبرُ علَى الغضبِ، والذي يتواضعُ حتَّى [تذهبَ][٨] عنهُ عِزَّةُ النفسِ يسلَمُ منْ شرِّ الغضبِ، وقيلَ: معناهُ لا تفعلْ ما يأمُركَ بهِ الغضبُ. قيلَ: وإنَّما اقتصرَ ﷺ على هذهِ اللفظة لأنَّ السائلَ كانَ غضُوباً، وكانَ ﷺ يفتي كلَّ أحدٍ بما هوَ أَوْلَى بهِ.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٦١١٦). (٢) زيادة من (أ).

(٣) (**منها**): ما أخرج أحمد (٥/ ٣٧٣) عن حميد بن عبد الرحمٰن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رجل: يا رسول اللَّه أوصني، قال: «لا تغضب».
قال: ففكرت حين قال رسول الله ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٩)، وقال: رواه أحمد، **ورجاله رجال الصحيح**.
والخلاصة: **أن الحديث حسن**.
(**ومنها**): ما أخرج أحمد (٢/ ١٧٥) عن ابن عمرو ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ ما يباعدني من غضب الله عز وجل؟ قال: «لا تغضب». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٩) وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات.
والخلاصة: **أنَّ الحديث حسن**.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٢٠). (٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ): «كما». (٧) في (أ): «هي».

(٨) في (أ): «يذهب».

قالَ ابنُ التينِ[١]: جمعَ النبيُّ ﷺ في قولِه: «لا تغضبْ» خيرَ الدنيا والآخرةِ، لأنَّ الغضبَ يؤُولُ إلى التقاطعِ، ومنعِ الرفقِ، ويؤولُ إلى أن يؤذيَ الذي غضبَ عليهِ بما لا يجوزُ فيكونُ نَقْصاً في دينِه، انتَهى. ويحتملُ أنْ يكونَ منْ بابِ التنبيهِ بالأعْلَى على الأدْنى، لأنَّ الغضبَ ينشأُ عنِ النفسِ والشيطانِ، فمنْ جاهدَهما حتَّى يغلبَهُما مع مَا في ذلكَ منْ شدةِ المعالجةِ كانَ لقهرِ نفسِه عنْ غيرِ ذلكَ بالأَوْلَى. وتقدَّمَ كلامٌ يتعلَّقُ بالغضبِ وعلاجِه.

لا يحل لمن ولي شيئاً من الأموال العامة أن يأخذ فوق حاجته

١٣/ ١٤٠٩ ـ وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ في مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيامَةِ**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢]. **[صحيح]**

(وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ في مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

الحديثُ دليلٌ على أنهُ يحرمُ على مَنْ لم يستحقَّ شيئاً منْ مالِ اللَّهِ بأنْ لا يكونَ منَ المصارِفِ التي عيَّنَها اللَّه تعالَى أنْ يأخذَه ويتملَّكَه، وأنَّ ذلكَ منَ المعاصي الموجبةِ للنارِ.

وفي قولِه يتخوضُونَ دلالةٌ على أنهُ يقبحُ توسُّعُهم منهُ زيادةً على ما يحتاجونَ، فإنْ كانُوا منْ ولاةِ الأموالِ أُبيْحَ لهم قدْر ما يحتاجونَه لأنفسِهم منْ غيرِ زيادةٍ. وقدْ تقدَّم [من][٣] الكلامُ في ذلكَ.

تحريم الظلم

١٤/ ١٤١٠ ـ وَعَنْ أَبي ذَرٍّ ﵁ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «**يَا عِبَادي إنّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوا**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤]. **[صحيح]**

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٢٠).
(٢) في «صحيحه» (٦/ ٢١٧ رقم ٣١١٨). (٣) زيادة من (أ).
(٤) في «صحيحه» رقم (٥٥/ ٢٥٧٧) قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم =

(وَعَنْ أبي ذَرٍّ ﷺ **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تعالى)** منَ الأحاديثِ القدسيةِ **(قَالَ)** الربُّ تباركَ وتعالَى: **(يَا عِبَادي إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي)**، وأخبرَ [بأنهُ][1] لا يفعلُه في كتابِه بقولِه: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[2]، **(وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالَمُوا. أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)**. التحريم لغةً: المنعُ عنِ الشيءِ، وشرْعاً: ما يستحقُّ فاعلُه العقابَ. وهذا غيرُ صحيحٍ إرادتُه في حقِّه تعالَى، بلِ المرادُ بهِ أنهُ تعالَى منزَّهٌ متقدِّسٌ عنِ الظلمِ، وأطلقَ عليهِ لفظَ التحريم لمشابهتِه الممنوعَ بجامعِ عدمِ الشيءِ، والظلمُ مستحيلٌ في حقِّه تعالَى، لأنَّ الظلمَ في عُرْفِ اللغةِ التصرفُ في غيرِ الملكِ، أوْ مجاوزةُ الحدِّ، وكلاهُما محالٌ في حق اللَّه تعالَى، لأنهُ المالكُ للعالم كلِّه، المتصرفُ بسلطانِه في دِقِّهِ وجُلِّهِ. وقولُه: (فلا تَظَالَمُوا) تأكيدٌ لقولِه: وجعلْته بينَكم محرَّماً. والظلمُ قبيحٌ عقلًا أقرَّه الشارعُ، وزادَه قُبْحاً، وتوعدَ عليهِ بالعذابِ، وقال: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾[3] وغيرُها.

الغيبةُ وتغليظ النهي عنها

١٥/ ١٤١١ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟»**، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»**، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **«إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»**، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4]. **[صحيح]**

= (٤٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٢٥، ١٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٤١) من طرق عن أبي مهر عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر.
- وأخرجه الترمذي رقم (٢٤٩٥)، وابن ماجه رقم (٤٢٥٧)، من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن أبي ذر.
- وأخرجه الطيالسي رقم (٤٦٣)، وأحمد (٥/ ١٦٠) ومسلم (.../ ٢٥٧٧) من طريق همام، عن قتادة، عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ذره.

(١) في (أ): «أنهُ».　　(٢) سورة فصلت: الآية ٤٦.
(٣) سورة طه: الآية ١١١
(٤) في «صحيحه» (٤/ ١٠٠٢ رقم ٢٥٨٩).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٧٤)، والترمذي رقم (١٩٣٤)، والدارمي (٢/ ٢٩٧)، =

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**) بكسرِ الغينِ المعجمةِ (**قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، [قال]**[١]**: أَفَرَأَيْتَ إنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ**) بفتحِ الموحدةِ، وفتحِ الهاءِ، من البهتانِ، (**أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**). الحديثُ كأنهُ سِيقَ لتفسيرِ الغيبةِ المذكورةِ في قولِه تعالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٢]. ودلَّ الحديثُ علَى حقيقةِ الغيبةِ. قالَ في النهايةِ[٣]: هيَ أنْ تذكرَ الإنسانَ في غيبتهِ بسوءٍ، وإنْ كانَ فيهِ. وقال النوويُّ[٤] في الأذكارِ تبعاً للغزاليِّ: ذكرُ المرءِ بما يكْرَهُ سواءٌ كانَ في بدنِ الشخصِ أوْ دينِه [أو دنياهُ][٥]، أو نفسِه أو خُلُقِهِ، أو خلقه، أوْ مالِه، أوْ والدِه، أوْ ولدِه، أو زَوْجِهِ، أو خادمِه، أوْ حركتِه، أو طلاقتِه، أو عبوستِه، أوْ غيرِ ذلكَ مما يتعلَّقُ بهِ ذكرُ سوءٍ، سواءٌ ذُكِرَ باللفظِ، أو بالرمزِ، أوْ بالإشارةِ.

قالَ النوويُّ[٦]: ومَنْ ذلكَ التعريضُ في كلامِ المصنفينَ كقولِهم: قالَ من يدَّعي العلمَ، أو بعضُ مَنْ يُنْسَبُ إلى الصلاحِ، أوْ نحوُ ذلكَ مما يُفْهِمُ السامعَ المرادَ بِهِ، ومنهُ قولُهم عندَ ذكرِه: اللَّهُ يعافينا، اللَّهُ يتوبُ علينا، نسألُ اللَّهَ السلامةَ، ونحوَ ذلكَ [فكلُّ ذلكَ][٧] منَ الغيبةِ. وفي قوله: «ذِكْرُكَ أخاكَ بما يكرهُ» شاملٌ لذكرِه في غيبتهِ وحضرتِه، وإلى هذا ذهبَ طائفةٌ، ويكونُ الحديثُ بياناً لمعناها الشرعيِّ. وأما معناها لغة: فاشتقاقها من الغيب يدل على أنها لا تكون إلا في الغيبة. ورجح جماعة أن معناهَا الشرعيَّ موافِقٌ لمعناها اللغويِّ، ورَوَوْا في ذلكَ حديثاً مسنداً إلى النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «ما كرهتُ أنْ تواجِهَ بِهِ أخاكَ فهوَ غيبةٌ»[٨]،

= وأحمد (٢/ ٣٨٤، ٣٨٦)، من طريقين عن العلاء به. وقال الترمذي: **حديث حسن صحيح**، والبغوي رقم (٣٥٦١) من طريق عثمان بن عمر عن شعبة عن العلاء به مختصراً، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٤٥٨) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن العلاء به.

(١) في (أ): «قيل».

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٣) (٣/ ٣٩٩).

(٤) في «الأذكار» (ص٥٢٦).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) «في الأذكار» (ص٥٢٦).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) أخرج ابن أبي الدنيا في «الصمت» رقم (٢١٤)، وفي «الغيبة» رقم (٨٠) عن هشام بن حسان الأزدي البصري قال: «الغيبة أن يقول الرجل ما هو فيه مما يكره». **وإسناده صحيح**. =

فيكونُ هذا إن ثبتَ مخصِّصاً لحديثِ أبي هريرة، وتفاسيرُ العلماءِ دالةٌ على هذَا ففسَّرها بعضُهم بقولِه: ذِكْرُ العيبِ بظهر الغيبِ، وآخرُ بقولِه: هيَ أنْ تذكرَ الإنسانَ منْ خَلْفِه بسوءٍ وإنْ كانَ فيهِ. نعمْ ذكرُ العيبِ في الوجْهِ حرامٌ لما فيهِ منَ الأذَى وإنْ لم يكنْ غيبةً. وفي قولِه: (أخاكَ) أي أخُ الدينِ، دليلٌ على أنَّ غيرَ المؤمنِ تجوزُ غيبتُه، وتقدَّم الكلامُ في ذلكَ. قالَ ابنُ المنذرِ: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَنْ ليسَ بأخٍ كاليهوديِّ والنصرانيِّ وسائرِ أهلِ المللِ، ومَنْ قدْ أخرجَتْه بدعتُه عنِ الإسلامِ لا غيبةَ له. وفي التعبيرِ عنهُ بالأخِ جذبٌ للمغتابِ عنْ غيبتِه لمنْ يغتابُ لأنهُ إذا كانَ أخاهُ فالأَوْلَى الحنوُّ عليهِ، وطيُّ مساويهِ، والتأولُ لمعايبهِ لا نشرُها بذكرِها. وفي قولِه: «بما يكْرَهُ» ما يشعرُ بهِ بأنهُ إذا كانَ لا يكرهُ ما يُعابُ بهِ كأهلِ الخلاعةِ [والمجونِ][1]، فإنهُ لا يكونُ غيبةً. وتحريمُ الغيبةِ معلومٌ منَ الشرعِ ومتفقٌ عليهِ. وإنما اختلفَ العلماءُ هلْ هوَ منَ الصغائرِ أو من الكبائرِ؟ فنقلَ القرطبيُّ[2] الإجماعَ على أنَّها منَ الكبائر. وقد استدلَّ لكبرِها بالحديثِ الثابتِ: «إن دماءَكُم، وأعراضَكم، وأموالَكم، عليكُم حرامٌ»[3]. وذهبَ الغزاليُّ وصاحبُ العمدةِ منَ الشافعيةِ إلَى أنَّها منَ الصغائرِ. قالَ [الأوزاعيُّ][4]: لم أرَ مَنْ صرَّحَ أنَّها منَ الصغائرِ غيرُهما، وذهبَ المهدي إلى أنَّها محتملةٌ بناءً على أنَّ ما لم يقطعْ بكبرِه فهوَ محتملٌ كما تقولُه المعتزلةُ، قالَ الزركشيُّ: والعجبُ ممنْ يعدُّ

= • هشام بن حسان هو أبو عبد الله أكثر كلامه ما أسنده عن أستاذه الحسن البصري، لزمه عشر سنين وأدرك الأئمة الأعلام واقتبس عنهم الأقضية والأحكام، فسمع محمد بن سيرين، وقتادة، وعكرمة، وهشام بن عروة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة. انظر ترجمته في: «حلية الأولياء» (٦/ ٢٦٩ ـ ٢٧٧).

(١) وفي (أ): «والمجنون».

(٢) في تفسيره (١٦/ ٣٣٧).

(٣) • أخرجه البخاري رقم (١٠٥)، و(١٧٤١) و(٣١٩٧) و(٤٤٠٦) و(٤٦٦٢) و(٥٥٥٠) و(٧٠٧٨) و(٧٤٤٧)، ومسلم رقم (١٦٧٩)، وأبو داود رقم (١٩٤٨)، وابن ماجه رقم (٢٣٣)، وابن خزيمة رقم (٢٩٥٢)، وأحمد (٥/ ٣٧، ٣٩، ٤٩)، والبيهقي (٥/ ١٤٠، ١٦٥ ـ ١٦٦)، والبغوي رقم (١٩٦٥)، من طرق عن ابن سيرين، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبي بكرة.
• وأخرجه البخاري رقم (٦٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ٥٠) من طريقين عن بشر بن المفضل، عن ابن عون، عن ابن سيرين به.

(٤) كذا في (أ) و(ب)، وفي الفتح (١٠/ ٤٧٠): «الأذرعي».

أكَل الميتةِ كبيرةً، ولا يعدُّ الغيبةَ كذلكَ، واللَّهُ أنزَلهما منزلةَ أكْلِ لحمِ الآدميِّ، أي: ميتاً. والأحاديثُ[1] في التحذيرِ منَ الغيبةِ واسعةٌ جداً دالةٌ على شدةِ تحريمها.

واعلمْ أنهُ قد استثنَى العلماءُ مِن الغيبةِ أموراً ستةً:

الأول: التظلمُ، فيجوزُ أنْ يقولَ المظلومُ فلانٌ ظلمني وأخذَ مالي، أوْ أنهُ ظالمٌ، ولكنْ إذا كانَ ذكرُه لذلكَ شكاية لمن له قدرةٌ على إزالتها أو تخفيفِها، ودليلُه قولُ هندٍ عندَ شكايتها عليه ﷺ مِنْ أبي سفيانَ إنهُ رجلٌ شحيحٌ.

الثاني: الاستعانةُ على تغييرِ المنكرِ بذكرهِ لمنْ يظنُّ قدرتَه على إزالتِه، فيقولُ: فلانٌ فعلَ كذَا، في حقِّ مَنْ لم يكنْ مجاهِراً بالمعصيةِ.

الثالث: الاستفتاءُ، بأنْ يقولَ للمفتي: فلانٌ ظلمني بكذَا فما [طريقي][2] إلى الخلاصِ عنهُ، ودليلُه أنهُ لا يعرفُ الخلاصَ عما يحرُم عليهِ إلا بذكرِ ما وقعَ منهُ.

الرابع: التحذيرُ للمسلمينَ منَ الاغترارِ به، كجرحِ الرواةِ والشهودِ، ومنْ يتصدَّرُ [للتدريس][3] والإفتاءِ معَ عدمِ الأهليةِ، ودليلهُ قوله ﷺ: «بئسَ أخو العشيرةِ»[4]، وقولُه ﷺ: «أما معاويةُ فصعلوكٌ»[5]، وذلك أنَّها جاءتْ فاطمةُ بنتُ

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٧)، ومسلم رقم (١٦٧٩)، عن أبي بكرة قال: إن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءَكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلَّغت».

• وما أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٤)، والترمذي رقم (١٩٢٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل المسلم على المسلم حرام دمُهُ وعرضُهُ وماله».

• وما أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٦٨٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تدرون أربى الربا عند الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

• وما أخرجه أحمد (٦/ ١٨٩)، وأبو داود رقم (٤٨٧٥)، والترمذي رقم (٢٥٠٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبُك من صفية كذا وكذا. قال بعض الرواة: تعني قصيرة، فقال: «لقد قلت كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته». قالت: وحكيتُ له إنساناً فقال: «ما أحب أني حكيتُ إنساناً وأنَّ لي كذا وكذا».

(٢) في (أ): «طريقتي». (٣) في (أ): «بالتدريس».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١٥٨)، والترمذي رقم (١٩٩٦)، وأبو داود رقم (٤٧٩٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٩ رقم ٤٧/ ١٤٨٠)، وابن ماجه رقم (١٨٦٩). بلفظ: «أما معاوية =

قيسٍ تستأذنُه ﷺ وتستشيرُه، وتذكرُ أنهُ خطبَها معاويةُ بنُ أبي سفيانَ وخطبَها أبو جهمٍ فقال: «أما معاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ لهُ، وأما أبو جهمٍ فلا يضعُ عصاهُ عن عاتقِه، ثمَّ قالَ: انكحي فلاناً»، الحديث.

الخامس: ذكرُ منْ جاهرَ بالفسقِ أو بالبدعةِ كالمكَّاسينَ، وذوي الولايات الباطلة، [فيجوزُ ذكرُهم][(١)] بما يجاهرونَ بهِ دونَ غيرِه، وتقدَّمَ دليلُه في حديثِ: «اذكروا الفاجرَ».

السادس: التعريفُ بالشخصِ بما فيه مِنَ العيبِ كالأعورِ والأعرجِ والأعمشِ، ولا يرادُ بهِ نقصُه وغيبتُه، وجَمَعَها ابنُ أبي شريفٍ:

الذمُ ليسَ بغيبةٍ في ستةٍ	متظلمٍ ومعرِّفٍ ومحذِّرِ
ولمظهرٍ فسقاً ومستفتٍ ومَنْ	طلبَ الإعانةَ في إزالةِ منكرِ

النهي عن أسباب البغض بين المسلمين

١٦/ ١٤١٢ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا** ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. **[صحيح]**

(وَعَنْهُ) أي أبي هريرةَ **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا)** بالجيمِ والشينِ المعجمةِ، **(وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبْغِ)** بالغينِ المعجمةِ منَ البغيَ، وبالمهملةِ منَ البيعِ **(بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ)** مَنْصوبٌ على

= فرجل ترب لا مال له».
وأخرجه أحمد في «مسند» (٦/ ٤١٢)، بلفظ: «وأما معاوية فصعلوك لا مال له».

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «صحيحه» (٤/ ١٩٨٦ رقم ٣٢/ ٢٥٦٤).

النداءِ، (**إِخْواناً. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ**) بفتحِ حرفِ المضارَعَةِ، وسكونِ الحاءِ المهملةِ، وبالقافِ، فراءٍ. قالَ القاضي عياضٌ: ورواهُ بعضُهم: لا يُخفرُه بضمِّ الياءِ وبالخاءِ المعجمةِ وبالفاءِ، أي: لا يغدرُ بعهدِه ولا ينقضُ أمانه. قالَ: والصوابُ الأولُ: (**التَّقْوَى هَاهُنَا ويُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**). الحديثُ اشتملَ على أمورٍ نهَى عنْها الشارعُ.

الأولُ: التحاسدُ وهوَ تفاعلٌ يكونُ بينَ اثنينِ. فهو نَهَى عنْ حسد كلٍّ واحدٍ منْهما صاحبَه منَ الجانبيْنِ، ويُعْلَمُ منهُ النَّهْيُ عنِ الحسدِ منْ جانبٍ واحدٍ بطريقِ الأَوْلَى، لأنهُ إذا نُهِيَ عنهُ معَ مَنْ يكافِئُه ويجازيهِ بحسدِه لا معَ أنهُ منْ بابِ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَاۖ﴾[١]، فهوَ معَ عدمِ ذلكَ أوْلَى بالنَّهْيِ. وتقدَّمَ تحقيقُ الحسدِ.

الثاني: النَّهْيُ عنِ المناجشةِ [في البيعِ، وقد تقدم في كتاب][٢] البيعِ، ووجْهُ النهيِ عنْها أنَّها منْ أسبابِ العداوةِ والبغضاءِ، وقدْ رُوِيَ بغيرِ هذَا اللفظِ في الموطأ[٣] بلفظِ: «ولا تنافسُوا» منَ المنافسةِ، وهيَ الرغبةُ في الشيءِ، ومحبةُ الانفرادِ بهِ. ويُقَالُ: نافستُ في الشيءِ منافسةً ونَفَاساً إذا رغبتُ فيهِ، والنَّهيُ [عنها][٤] نهيٌ عنِ الرغبةِ في الدُّنيا وأسبابِها وحظوظِها [كما قال: يا خاطب الدنيا الدنيَّة إنها يسرك الرد وقراره الأوجه][٥].

الثالثُ: النَّهيُ عنِ التباغضِ وهوَ تفاعلٌ، وفيه [ما في «تحاسدُوا» منَ][٦] النهيَ عنِ التقابلِ في المباغضةِ، والانفرادِ بها بالأولَى، وهوَ نهيٌ عنْ تعاطي أسبابِه، لأنَّ البغضَ لا يكونُ إلَّا عنْ سببٍ، [والنهي][٧] متوجهٌ إلى [البغض][٨] لغيرِ اللَّهِ تعالى، فأما ما كانتْ للَّهِ فهيَ واجبةٌ، فإنَّ البغضَ في اللَّهِ، والحبَّ في اللَّهِ منَ الإيمانِ، بلْ وردَ في الحديثِ حصرُ الإيمانِ عليهمَا.

---

(١) سورة الشورى: الآية ٤٠.
(٢) في (ب): «وتقدّم تحقيقها في».
(٣) ٢/ ٩٠٧ ـ ٩٠٨ رقم ١٥).
(٤) في (أ): «هنا».
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في (أ): «مبالغة في».
(٧) في (ب): «والذم».
(٨) في (ب): «البغاضة».

الرابع: النهيُ عنِ التدابرِ. قالَ الخطابيُّ[١]: أي لا تهاجَرُوا فيهجرَ أحدُكم أخاهُ، مأخوذٌ منْ توليةِ الرجلِ للآخرِ دُبُرَهُ إذا أعرضَ عنهُ حينَ يراهُ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٢]: قيلَ للإعراضِ تدابرٌ لأنَّ منْ أبغضَ أعرضَ، ومَنْ أعرضَ ولَّى دُبُرَهُ، والمحبُّ بالعكسِ. وقيلَ: معناهُ لا يستأثرْ أحدُكم على الآخرِ، وسمَّى المستأثِرَ مستدبراً لأنهُ يولِّي دُبُرَهُ حينَ يستأثرُ بشيءٍ دونَ الآخرِ: وقال المازري[٣]: معنَى التدابرِ المعاداةِ، تقولُ دابرتُه أي عاديتُه، وفي الموطأِ عنِ الزهريِّ: التدابرُ الإعراضُ عنِ السلامِ [يعرض][٤] عنهُ بوجْهِهِ، وكأنهُ أخذَهُ منْ بقيةِ الحديث، وهيَ: «يلتقيانِ فيعرضُ هذا، ويعرضُ هذا، وخيرُهُما الذي يبدأُ بالسلامِ»[٥]، فإنهُ يفهمُ منهُ أنَّ صدورَ السلامِ منْهما أوْ منْ أحدِهِما يرفعُ الإعراضَ.

الخامس: النهيُ عنِ البغي إنْ كانَ بالغينِ المعجمةِ، وإنْ كانَ بالمهملةِ فعنْ بيعِ بعضٍ على بعضٍ، وقدْ تقدَّم في كتابِ البيعِ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: تضمَّنَ الحديثُ تحريمَ بُغْضِ المسلم، والإعراضِ عنهُ، وقطيعتهِ بعدَ صحبته بغيرِ ذنبٍ شرعيٍّ، والحسدِ لهُ [بما][٦] أنعمَ اللَّهُ تعالى عليهِ، ثمَّ أمرَ أنْ يعامِلَه معاملةَ الأخِ [من النسب][٧]، ولا يبحثُ عن معايبه، ولا فَرْقَ في ذلكَ بينَ الحاضِرِ والغائبِ، والحيِّ والميِّتِ، وبعدَ هذهِ المناهي الخمسةِ حثَّهم بقولِه: «وكونُوا عبادَ اللَّهِ إخْواناً» فأشارَ بقولِه عبادَ اللَّهِ إلى أنَّ منْ حقِّ العبوديةِ لله تعالى الامتثالَ لما أمروا به، قالَ القرطبيُّ[٨]: المعنَى كونُوا [كإخوانِ][٩] النَّسَبِ في الشفقةِ والرحمةِ والمحبةِ، والمواساةِ والمعاونةِ، والنصيحةِ، وفي روايةٍ لمسلم[١٠] زيادةٌ: «كما أمركم اللَّهُ» بهذهِ الأمورِ فإنَّ أمرَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أمرٌ منهُ تعالَى: [﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٨٢). (٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٨٢).
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٨٣). (٤) في (ب): «يدبر».
(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٢٣٧)، ومسلم رقم (٢٥٦٠)، والترمذي رقم (١٩٣٢)، وأبو داود (٤٩١١)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٧)، وهو **حديث صحيح**.
(٦) في (ب): «ما». (٧) في (أ): «النسيب».
(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٨٣). (٩) في (أ): «إخوان».
(١٠) في «صحيحه» (٤/ ١٩٨٦ رقم (...)/ ٢٥٦٣).

رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾[(١)](٢). وزادَ المسلمُ حثاً على [أخوةِ](٣) أخيه المسلمِ بقولِه: «المسلمُ أخو المسلم»، وذكرَ منْ حقوقِ الأخوَّةِ أنَّهُ لا يظلمُه، وتقدَّم تحقيقُ الظلم وتحريمُه والظلمُ محرَّمٌ في حقِّ الكافرِ أيضاً، وإنَّما خصَّ المسلمَ لشرفِه. «ولا يخذُلُه» والخذلانُ تركُ الإعانةِ والنصرِ، ومعناهُ إذا استعانَ بهِ في دفعِ أي ضُرٍّ، أو جَلْبِ أي نفعٍ أعانَهُ، «ولا يحقرُه» لا يحتقرُه ولا يتكبَّرُ عليهِ ويستخفُّ بهِ. ويُرْوَى: «ولا يحتقرُه» وهوَ بمعناهُ. وقولُه: «التقوى هاهُنا» إخبارٌ بأنَّ عمدةَ التَّقْوى ما يحلُّ في القلبِ منْ خشيةِ اللَّهِ تعالى وعظمته ومراقبتِه وإخلاصِ الأعمالِ لهُ. [كما](٤) دلَّ حديثُ مسلم: «إنَّ اللَّهَ لا ينظرُ إلى أجسامِكُم، ولا إلى صورِكُم، ولكنْ ينظرُ إلى قلوبِكُم»(٥)، أي: أنَّ المجازاةَ والمحاسبةَ إنَّما تكونُ على ما في القلبِ دونَ الصورةِ الظاهرةِ، والأعمالِ البارزةِ، فإنَّ عُمدَتَها النياتُ، ومحلَّها القلبُ. وتقدَّم أنَّ في الجسدِ مضغةً إذا صلُحتْ صَلُحَ الجسدُ، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ. وقولُه: (بحسبِ امرئٍ منَ الشرِّ أنْ يحقرَ أخاهُ) أي يكفيهِ أنْ يكونَ منْ أهلِ الشرِّ بهذهِ الخصلةِ وحدَها. وفي قولِه: (كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ) [إخبارٌ](٦) بتحريمِ الدماءِ والأموالِ والأعْراضِ، هذا هو معلومٌ منَ الشرعِ عِلْماً قَطْعياً.

استعاذة الرسول ﷺ من منكرات الأخلاق

١٤١٣/١٧ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأخْلَاقِ وَالأَعْمَالِ، والأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ»**، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(٧)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٨). وَاللَّفْظُ لَهُ. **[صحيح]**

(١) سورة النساء: الآية ٦٤.
(٢) زيادة من (أ).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في (ب): «وعليه».
(٥) أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٤)، وأحمد (٢/ ٥٣٩)، وابن ماجه رقم (٤١٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣٤٠ رقم ٤١٥٠).
(٦) في (أ): «أخبر».
(٧) في «السنن» رقم (٣٥٩١) وقال: **حديث حسن غريب.**
(٨) في «المستدرك» (١/ ٥٣٢)، ووافقه الذهبي.

=

(وَعَنْ قُطْبَةَ) بضمِّ القافِ وسكونِ الطاءِ المهملةِ، وفتحِ الموحدةِ (ابنِ مالكٍ) يُقَالُ لهِ التغلبيُّ بالمثناةِ الفوقيةِ، والغينِ المعجمةِ. ويقالُ الثعلبيُّ بالمثلثةِ والعينِ المهملةِ (قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ وَالأَدْوَاءِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ). التجنيبُ المباعدةُ، أي باعدْني. والأخلاقُ جمعُ خُلُقٍ، قالَ القرطبيُّ[(١)]: الأخلاقُ أوصافُ الإنسانِ التي يعامِلُ بها غيرَه، وهيَ محمودةٌ ومذمومةٌ، فالمحمودةُ على الإجمالِ أنْ [تكونَ][(٢)] معَ غيرِكَ على نفسِكَ فتنتصفَ [منْها، ولا تنتصفَ][(٣)] لها، وعلى التفصيلِ العفوُ، والحلمُ، والجودُ، والصبرُ، وتحمُّلُ الأذَى، والرحمةُ، والشفقةُ، وقضاءُ الحوائجِ، والتودُّدُ، ولينُ الجانبِ، ونحوُ ذلكَ. والمذمومةُ ذلكَ وهيَ منكراتُ الأخلاقِ التي سألَ ﷺ ربَّه أنْ يجنبهُ إيَّاهَا في هذا الحديثِ. وفي قولِه: «اللَّهمَّ كما حسَّنْتَ خَلْقي فحسِّنْ خُلُقِي»، أخرجَهُ أحمدُ[(٤)]، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[(٥)]. وفي دعائِه ﷺ في الافتتاحِ: «واهدني لأحسنِ الأخلاقِ، لا يهدي لأحسنها سواكَ، واصرفْ عني سيِّئَهَا، لا يصرفُ سيِّئَها غيرُكَ»[(٦)]. ومنكراتُ الأعمالِ ما يُنْكَرُ شرْعاً أوْ عادةً، ومنكراتُ الأهواءِ هي جمعُ هوًى، والهوَى هو

= قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/١٩ رقم ...٣٦/)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٩٦٠) وهو **حديث صحيح**.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٥٦). (٢) في (أ): «يكون».

(٣) زيادة من (ب). (٤) في «المسند» (١/ ٤٠٣).

(٥) في «صحيحه» رقم (٩٥٩)، وسنده **حسن**.

قلت: وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩/ ٩ رقم ١٠٩/ ٥٠٧٥) و(٩/ ١١٢ رقم ٢١٥/ ٥١٨١)، والطيالسي (١/ ٢٥٦ رقم ١٢٧١).

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٧٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن رماح وهو ثقة.

وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه أحمد (٦/ ٦٨، ١٥٥) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٧٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

والخلاصة: **أن الحديث صحيح بشاهده**، والله أعلم.

(٦) أخرجه النسائي في «السنن» (٢/ ١٢٩ رقم ٨٩٦).

والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٩٨) وأبو داود في «السنن» (٧٦٠) من حديث جابر، وهو **حديث صحيح**. وقد صحَّحه الألباني في «صحيح النسائي» رقم (٨٦١).

ما تشتهيهِ النفسُ منْ غيرِ نظرٍ إلى مقصدٍ يحمل عليهِ شرْعاً. ومنكراتُ الأدواءِ جمعُ داءٍ، وهيَ الأسقامُ المنفردةُ التي كانَ النبيُّ ﷺ يتعوذُ منْها كالجذامِ والبرصِ، والمهلكةِ كذاتِ الجنبِ، وكانَ ﷺ يستعيذُ منْ سيءِ الأسقامِ(١).

تشديد الرسول ﷺ في المراء

١٨/ ١٤١٤ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ**»، أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. **[ضعيف]**

(**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **لَا تُمَارِ**) منَ الممارةِ المجادلةُ (**أَخَاكَ، [وَلَا تُمَازِحْهُ]**(٣)) منَ المزحِ، (**وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخلِفَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٍ**) لكنَّ في معناهُ أحاديث سيَّما في المراءِ، فإنهُ رَوَى الطبرانيُّ(٤) أنَّ جماعةً منَ الصحابةِ قالُوا: «خرجَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ ونحنُ نتمارَى في شيءٍ منْ أمرِ الدينِ، فغضِبَ غضَباً شديداً لم يغضبْ مثله، ثمَّ [انتهرنا](٥) وقالَ: أبهذَا يا أمَّةَ محمدٍ أُمِرْتُمْ؟إنما هلكَ مَنْ كانَ قبلَكُم بمثلِ هذَا، ذرُوا المراءَ لقلةِ خيرِه، ذرُوا المراءَ فإن المؤمنَ لا يماري، ذرُوا المراءَ فإنَّ المماري قدْ تمتْ خسارتُه، ذروا المراءَ، كفَى إثْماً أنْ لا تزالَ ممارياً، ذرُوا المراءَ فإنَّ المماري لا

---

(١) أخرج الطبراني في «الصغير» (١/ ١١٤)، والحاكم (١/ ٥٣٠) عن أنس قال: كان النبي ﷺ يدعو يقول: «اللَّهمَّ إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والهرم، والقسوة والغفلة، والذلَّة والمسكنة، وأعوذ بك من الفقر والكفر والشرك والنفاق، والسمعة والرياء، وأعوذ بك من الصمم والبكم، والجنون، والبرص والجذام، وسيء الأسقام».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٤٣): رجاله رجال الصحيح. وفي الصحيح بعضه. وقال ابن حجر في «المستدرك».

(٢) في «السنن» رقم (١٩٩٣) وقال: هذا: **هو حديث حسن غريب** لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبد الملك عندي هو ابن بشير.
وهو **حديث ضعيف**. وقد ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٦٢٧٤).

(٣) في (أ) «ولا تمارق من المزح».

(٤) في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٦) و(٧/ ٢٥٩) وقال: «فيه كثير بن مروان وهو ضعيف جداً».

(٥) في (أ): «انتهزنا».

[أشفعُ][(١)] لهُ يومَ القيامةِ، ذرُوا المراءَ فأنا زعيمٌ بثلاثةِ أبياتٍ في الجنة ورياضِها أسفلِها وأوسطِها وأعلاهَا لمنْ تركَ المراءَ وهو صادقٌ، ذرُوا المراءَ فإنهُ أولُ ما نهاني عنهُ ربي بعدَ عبادةِ الأوثانِ». وأخرجَ الشيخانِ[(٢)] مرفُوعاً: «إنَّ أبغضَ الرجالِ إلى اللَّهِ الألدُّ الخصِمُ»، أي الشديدُ الخصومةِ أي الذي يُحِجُّ صاحبَه. وحقيقةُ المراءِ طعنُكَ في كلامِ غيرِك لإظهارِ خللٍ فيهِ لغيرِ غرضٍ سوى تحقيرِ قائله وإظهارِ مزيَّتِكَ عليهِ. والجدالُ هوَ ما يتعلقُ بإظهارِ المذاهبِ وتقريرِها. والخصومةُ لجاجٌ في الكلامِ ليستوفي بهِ مالًا أو غيرَه، ويكونُ تارةً ابتداءً وتارةً اعتراضاً، [والمِراءُ][(٣)] [أنَ][(٤)] لا يكونَ [إلا اعتراضاً][(٥)]، والكلُّ قبيحٌ إذا لم يكنْ لإظهارِ الحقِّ وبيانِه، وإدحاضِ الباطلِ وهدمِ أركانِه.

وأما مناظرةُ أهلِ العلمِ للفائدةِ وإنْ لم تخلُ عنِ الجدالِ فليستْ داخلةً في النَّهْيِ. وقدْ قالَ تعالَى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[(٦)]، وقدْ أجمعَ عليهِ المسلمونَ سلفاً وخلَفاً. وأفادَ الحديثُ النَّهيَ عن ممازحةِ الأخِ، والمزاحُ الدعابةُ. والمنهيُّ عنهُ ما يجلبُ الوحشةَ أوْ كانَ بباطلٍ، وأما ما فيهِ بسطُ الخلُقِ، وحسنُ التخاطبِ، وجبرُ الخاطرِ فهوَ جائزٌ. فقدْ أخرجَ الترمذيُّ[(٧)] من حديثِ أبي هريرةَ: «أنَّهم قالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، إنكَ لتداعِبُنا قالَ: إنِّي لا أقولُ إلَّا حقاً». وأفادَ الحديثُ النَّهْيَ عنْ إخلافِ الوعدِ. وتقدَّمَ أنهُ منْ صفاتِ المنافقينَ - وظاهرُه التحريمُ - وقدْ قيَّدهُ حديثُ: «أنْ تعدَه وأنتَ مضمِرٌ لخلافِه». وأما إذا وعدتَه وأنتَ عازِمٌ على الوفاءِ فعرضَ مانعٌ فلا يدخلُ تحتَ النَّهي.

---

(١) في (أ): «يشفع».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٧) و(٤٥٢٣) و(٧١٨٨)، ومسلم رقم (٢٦٦٨).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٩٧٦)، والنسائي (٨/ ٢٤٧ - ٢٤٨)، وأحمد (٦/ ٥٥، ٦٣، ٢٠٥)، والبيهقي (١٠/ ١٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٤٩٩)، من طرق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة.

(٣) في (أ): «والمراد».

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في (أ): «الاعتراض».

(٦) سورة العنكبوت: الآية ٤٦.

(٧) في «السنن» رقم (١٩٩٠)، وقال: **هذا حديث حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه في «الشمائل» وأحمد (٢/ ٣٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٠٢)، وهو **حديث صحيح**.

سوء الخلق يفسد كل خير

١٩/ ١٤١٥ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ في مُؤمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ**»، أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ[(١)]، وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. **[ضعيف]**

(**وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ **قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤمِنٍ، الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ**). قدْ عُلِمَ قبحُ البخلِ عُرْفاً وشَرْعاً، وقدْ ذمَّه اللَّهُ تعالى في كتابِه: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾[(٢)]، بلْ ذمَّ مَنْ لم يأمرِ الناسَ بالحث على خلافِه فقالَ تعالَى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[(٣)]، جعلَه منْ صفاتِ الذينَ يُكذِّبُونَ بالدين. وقالَ في الحكايةِ عنِ الكفارِ إنَّهم قالُوا وهمْ في طبقاتِ النارِ: [لم نكن من المصلين][(٤)] ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾[(٥)]. وإنَّما اختلفَ العلماءُ في المذمومِ منهُ، وقدَّمْنا كلامَهُم في ذلكَ. وحدَّهُ بعضُهم بأنهُ في الشرعِ منعُ الزكاةِ: والحقُّ أنهُ منعُ كلِّ واجبٍ، فمنْ منعَ ذلكَ كانَ بخيلًا ينالُه العقابُ، قال الغزاليُّ[(٦)]: وهذا الحدُّ غيرُ كافٍ فإنَّ مَنْ يردُّ اللحمَ والخبزَ إلى القصابِ والخبازِ لنقصِ وزنِ حبةٍ يُعَدُّ بخيلًا اتفاقاً، وكذَا منْ يضايقُ عيالَه في لقمةٍ أو تمرةٍ أكلُوها منْ مالِه بعدَ ما سلَّمَ لهمْ ما فرضَ القاضي لهمْ، وكذَا منْ بينِ يديهِ رغيفٌ فحضرَ مَنْ يظنُّ أنهُ يشاركُه فأخفاهُ يعدُّ بخيلًا. اهـ. **قلتُ**: هذا في البخيلِ عُرْفاً لا مَنْ يستحقُّ العقابَ فلا يردُّ

---

(١) في «السنن» رقم (١٩٦٢) وقال: **حديث غريب لا نعرفه** إلا من حديث صدقة بن موسى. قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٢). في سنده صدقة بن موسى. ضعفه ابن معين، والنسائي وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ويكتب حديثه، وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به. انظر: المجروحين (١/ ٣٦٩)، و«الميزان» (٢/ ٣١٢)، «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩٧)، «الضعفاء» للعقيلي (٧٤١)، «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٣٢)، والخلاصة: **أنّ الحديث ضعيف**.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٧.

(٣) سورة الماعون: الآية ٣.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) سورة المدثر: الآية ٤٤.

(٦) في «الإحياء» (٣/ ٢٥٩).

نقْضاً. وأما حسنُ الخلقِ فقدْ تقدَّم القولُ فيهِ، وسوءُ الخلقِ ضدُّه. وقدْ وردتْ فيهِ أحاديثُ دالَّةٌ على أنهُ ينافي الإيمانَ، فأخرجَ[١] الحاكمُ: «سوءُ الخلقِ يفسدُ العملَ كما يفسدُ الخلُّ العسلَ»، وأخرجَ ابنُ منده[٢]: «سوءُ الخلقِ شُؤْمٌ، وطاعةُ النساءِ ندامةٌ، وحسنُ الملكةِ نماءٌ». وأخرجَ الخطيبُ[٣]: «إنَّ لكلِّ شيءٍ توبةً إلا صاحبَ سوءِ الخلقِ، فإنهُ لا يتوبُ صاحبه منْ ذنبٍ إلَّا وقعَ فيما هو شرٌّ منهُ»، وأخرجَ الصابونيُّ[٤]: «ما منْ ذنبٍ إلَّا ولهُ عندَ اللَّهِ توبةٌ إلا سوءُ الخلقِ فإنهُ لا يتوبُ صاحبُه منْ ذنبٍ إلا وقعَ إلى ما هوَ شرٌّ منهُ». وأخرجَ الترمذيُّ[٥] وابنُ ماجهْ[٦]:

---

(١) أخرجه الحاكم في «الكنى والألقاب» من حديث ابن عمر كما في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ١٥٧٨).
قلت: وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥١) من حديث أبي هريرة والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ رقم ٨٠٣٦) من حديث ابن عباس وأبي هريرة وضعفهما.
وقال ابن السبكي (٦/ ٣٣٢): لم أجد له إسناداً.
قلت: والخلاصة **أنَّ الحديث موضوع**.

(٢) عزاه إليه صاحب «كشف الخفاء» (١/ ٥٥٩ رقم ١٥١٠) عن الربيع الأنصاري.
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٥٠٢)، وأبو داود (٥١٦٢)، والطبراني (٤٤٥١) بلفظ: «حسن الملكة نماء، وسوء الخلق شؤم» في سنده عثمان بن زمز قال الحافظ: **مجهول**، لم يخرج له إلا الترمذي. انظر: «التقريب» (٢/ ٨)، «التهذيب» (٧/ ١١٦) وفي سنده جهالة ولد رافع الذي لم يسم.
• وقوله: «حسن الملكة نماء» أي الرفق بالمماليك والعفو عنهم والتعهد لمهماتهم من الأمور التي ينتج عنها البركة وبالعكس سوء الخلق والصنيع من المماليك.

(٣) عن عائشة وفيه محمد بن إبراهيم التيمي وثقوه إلا أحمد فقال: في حديثه شيء، يروي **أحاديث منكرة**. «فيض القدير» (٢/ ٥١٠ رقم ٢٤١٦).

(٤) أخرجه في الأربعين التي جمعها عن عائشة، قال الزين العراقي: **إسناده ضعيف** وقضيتُه تصرف المؤلف أن هذا مما لم يخرجه أحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وإلا لما أبعد النجعة وهو ذهول، فقد خرجه الطبراني عن عائشة بلفظ: «ما من شيء إلا وله توبة إلا صاحب سوء خلقٍ فإنه لا يتوب من ذنب إلا عاد في شر منه».
وأخرجه الطبراني في «الصغير» كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٥)، وقال الهيثمي: فيه عمرو بن جميع وهو كذاب. وأخرجه الأصبهاني في «ترغيبه» (١١٩٨).

(٥) في «السنن» رقم (١٩٤٦) بلفظ: «لا يدخل الجنة سيء الملكة».

(٦) في «السنن» رقم (٣٦٩١) بلفظ: «لا يدخل الجنة سيء الملكة».

«لا يدخلُ الجنةَ سيءُ الخلُقِ». والأحاديثُ(١) في البابِ واسعةٌ، ولعلَّهُ يحملُ المؤمنَ في الحديثِ على كاملِ الإيمانِ، وأنهُ خرجَ مخْرَجَ [الزجر](٢) والتحذيرِ، وأرادَ إذا تركَ [إخراجَ الزكاةِ](٣) مستحِلًّا لتركِ واجبٍ قطعيٍّ.

انتصاف المرء لنفسه

٢٠/١٤١٦ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤). **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ. أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). دَلَّ الحديثُ على جوازِ مجازاةِ منِ ابتدأَ الإنسانَ بالأذيةِ بمثلِها، وأنَّ إثْمَ ذلكَ عائدٌ على البادي، لأنهُ المتسببُ لكلِّ ما قالَهُ المجيبُ، إلَّا أنْ [يعتديَ](٥) المجيبُ في أذيتِه بالكلامِ اختص بهِ إثْمُ ذلكَ، لأنـهُ إنـمـا أذنَ لـهُ فـي [الـمـجـازاة](٦) مـثـلَ مـا عُـوقِـبَ بـهِ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٧)، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٨).

---

(١) منها: ما أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٠١٨) عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ من أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً**»، وهو **حديث حسن بشواهده**.

(ومنها): ما أخرجه الحاكم (١/ ٦٠)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٤١٦٦) وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» رقم (٢٥٤١)، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله لَيبلُغُ العبد بحسن خلقه درجة الصوم والصلاة**».

(ومنها): ما أخرجه الترمذي رقم (٢٠٠٢)، وأبو داود رقم (٤٧٩٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: «**إنَّ من خياركم أحسنكم أخلاقاً**»، وهو **حديث صحيح**.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في (أ) الواجب «كالزكاة ونحوه».

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٥٨٧).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٩٤)، والترمذي رقم (١٩٨١)، وهو **حديث صحيح**.

● المستبَّان: اللذان يشتم بعضهما بعضاً بالألفاظ الخشنة والقبيحة.

(٥) في (أ): «يتعدى».

(٦) زيادة من (أ).

(٧) سورة الشورى: رقم ٤٠.

(٨) سورة البقرة: رقم ١٩٤.

هذا وعدمُ المكافأةِ والصبرُ [هو الأَولى والأفضل][(١)]، فقدْ ثبتَ: «أنَّ رجلًا سبَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [بحضرتِه][(٢)] ﷺ فسكتَ أبو بكرٍ، والنبيّ ﷺ قاعدٌ، ثمَّ أجاب أبو بكرٍ[(٣)] فقامَ النبيُّ ﷺ، فقيلَ لهُ في ذلكَ، فقالَ: إنهُ لما سكتَ أبو بكرٍ كانَ ملكٌ يجيبُ عنهُ، فلمَّا انتصفَ لنفسِه حضرَ الشيطانُ. هذا اللفظ [أو نحوه][(٤)]»، قالَ تعالَى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[(٥)].

النهي عن مضارّة المسلم

٢١/١٤١٧ ـ وَعَنْ أَبي صِرْمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ ضَارَّ مُسْلِماً ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»**، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٦)]، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٧)]، وَحَسَّنَهُ. **[حسن]**

(وَعَنْ أَبي صِرْمَةَ) بكسرِ الصادِ المهملةِ، وسكونِ الراءِ، اشْتُهِرَ بكُنيتِه، واختُلِفَ في اسمِه اختلافاً كثيراً، وهوَ منْ بني مازنِ بنِ النجارِ، شهدَ بدراً وما بعدَها منَ المشاهدِ **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ضَارَّ مُسْلِماً ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً [شَقَّ][(٨)] اللَّهُ عليهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ)**، أي: مَنْ أدخلَ على مسلم مضرةً في مالِه أوْ نفسِه أو عِرْضِه بغير حقٍّ ضارَّهُ اللَّهُ، أي: جازاهُ منْ جنسِ فعلِه، وأدخلَ عليهِ المضرَّةَ. والمشاقةَ المنازعةُ، أي: مَنْ نازعَ مسلِماً ظُلْماً وتعدِّياً أنزلَ اللَّهُ عليهِ [المضرة][(٩)] والمشقةَ جزاءً وفاقاً. والحديثُ تحذيرٌ [من][(١٠)] أذى المسلمِ بأيِّ شيءٍ.

---

(١) في (ب): «والاحتمالُ أفضلُ». (٢) في (أ): «بمحضر النبي».

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٨٩٦)، مرسلًا، ورقم (٤٨٩٧)، متصلًا عن ابن المسيِّب وهو **حديث ضعيف مرسل.**

(٤) زيادة من (أ). (٥) سورة الشورى: الآية ٤٢.

(٦) في «السنن» رقم (٣٦٣٥).

(٧) في «السنن» رقم (١٩٤١)، وقال: **حديث حسن غريب.**

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٢)، والبيهقي (٦/ ٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٣) وفيه «لؤلؤة»، قال الحافظ في «التقريب»: مقبولة: يعني عند المتابعة. والخلاصة: **أنَّ الحديث حسن.**

(٨) في (أ): «شاقه». (٩) زيادة من (أ).

(١٠) في (ب): «عن».

المسلم ليس بذيئاً ولا فاحشاً

٢٢/١٤١٨ ـ وَعَنْ أَبي الدَّرْداءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**»، أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ(١)، وَصَحَّحَهُ. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **إنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ. أخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ [وَصَحَّحَهُ]**)(٢). البغضُ ضدُّ المحبةِ، وبغضُ اللَّهِ عبدَه إنزالُ العقوبةِ بِهِ، وعدمُ إكرامهِ إياهُ، والبذيُّ فعيلٌ منَ البذاءِ، وهوَ الكلامُ القبيحُ الذي ليسَ منْ صفاتِ المؤمنِ [كما دلَّ لهُ الحديثُ الآتي](٣).

٢٣/١٤١٩ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ رَفَعَهُ: «**لَيسَ الْمُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ**» وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٤)، وَرَجّحَ الدَّارَقُطْنيُّ(٥) وَقْفَهُ. **[صحيح]**

[(**وَلَهُ**) أي للترمذيِّ (**مِنْ حَدِيثِ**] **ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ. [أخرجه الترمذي]**(٦) **وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ**،

---

(١) في «السنن» رقم (٢٠٠٢)، وقال: هذا **حديث حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٥)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٤) وقال: رجاله ثقات.
• وأخرجه أحمد (٥/ ٢٠٢)، وهو **حديث صحيح**.

(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (ب).

(٤) في «المستدرك» (١/ ١٢)، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

(٥) ذكر ذلك المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٣٦٠).
قلت: وأخرجه البزار رقم (١٠١)، من طريق عبد الرحمٰن بن مفراء عن الحسن بن عمرو به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٨)، وأحمد (١/ ٤٠٤، ٤٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢)، والترمذي رقم (١٩٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٥٥٥) والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٣٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٣٥)، و(٥/ ٥٨)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٤٣)، و«شعب الإيمان» رقم (٥١٤٩)، كلهم من طريق محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود.
وقال الترمذي: **حديث حسن غريب**.
والخلاصة: **أن الحديث صحيح**، والله أعلم.

(٦) زيادة من (أ).

وَرَجّحَ الدَّارَقُطنيُّ وَقْفَهُ). الطعنُ السبُّ، يقالُ: طعن في عرضِه، أي سبَّه. واللعَّانُ: اسمُ فاعلٍ للمبالغةِ بزنةِ فعَّالٍ، أي: كثيرُ اللعنِ، ومفهومُ الزيادةِ غيرُ مرادٍ، فإنَّ اللعنَ محرَّمٌ قليلُه وكثيرُه. والحديثُ إخبارٌ بأنهُ ليسَ منْ صفاتِ المؤمنِ [الكاملِ الإيمانِ][1] السبُّ واللعنُ، إلَّا أنهُ [يُسْتَثْنَى][2] منْ ذلكَ لعنُ الكافرِ، وشاربِ الخمرِ، ومَنْ لَعَنهُ اللَّهُ ورسولُه.

النهي عن سبِّ الأموات

٢٤/ ١٤٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أفْضَوا إِلَى ما قَدَّمُوا»**، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[3]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ [فقد][4] أَفْضَوْا إِلَى ما قَدَّمُوا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ**). سبُّ الأمواتِ عامٌّ للكافرِ وغيرِه، وتقدَّم. وعلَّلهُ ﷺ بإفضائِهم إلى ما قدَّموا منْ أعمالِهم، وصارَ أمرُهم إلى اللَّهِ عز وجل. وقدْ مرَّ الحديثُ بلفظِه [في آخرِ][5] الجنائزِ [والكلامُ عليهِ][6].

٢٥/ ١٤٢١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (ب). (٢) في (أ) «استثنى».

(٣) في «صحيحه» رقم (١٣٩٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٩٩)، ورواه ابن حبان رقم (٣٠٢١)، والنسائي (٤/ ٥٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٢٣)، والبيهقي (٤/ ٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٠٩)، من طريق شعبة عن الأعمش به.

(٤) زيادة من (أ). (٥) في (أ): «وشرحه في».

(٦) زيادة من (ب).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٦٠٥٦)، والحميدي رقم (٤٤٣)، والترمذي رقم (٢٠٢٦)، وأحمد (٥/ ٣٩٧، ٤٠٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٥٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨٧٦).

والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة والثوري كلاهما عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة.

وأخرجه مسلم رقم (١٠٥) و (١٦٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن منصور =

(**وَعَنْ حُذَيْفَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**) [متفق عليه][١]. [القتات][٢] بقافٍ ومثناةٍ فوقيةٍ، وبعدَ الألفِ مثناةٌ وهوَ النمامُ، وقدْ رُوِيَ بلفظِه [(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**)][٣]. وقيلَ إنَّ بينَ القتاتِ والنمَّامِ [فرْقاً][٤]؛ فالنمَّامُ الذي يحضرُ القضيةَ فيبلغها، والقتاتُ الذي يتسمعُ منْ حيثُ لا يعلمُ بهِ ثمَّ ينقلُ ما سمعَه، وحقيقةُ النميمةِ نقلُ كلامِ الناسِ بعضُهم إلى بعضٍ للإفسادِ بينَهم. قالَ الغزاليُّ[٥]: إنَّ حدَّها كشفُ ما يُكْرَهُ كشفُه سواءٌ كرهَهُ المنقولُ إليهِ، أو المنقولُ عنهُ، [أوْ ثالثٌ][٦]، وسواءٌ كانَ الكشفُ بالرمزِ [أو الإشارة][٧]، أو بالكتابةِ، [أو بالإيماءِ][٨]. قالَ: فحقيقةُ النميمةِ إفشاءُ السرِّ وهتكُ السترِ [عمَّا يُكْرَهُ كشفُه][٩]، فلو رآهُ يُخْفِي مالًا لنفسِه فذكرهُ فهوَ نميمةٌ، كذَا قالَه.

قلتُ: ويحتملُ أنَّ مثلَ هذا لا يدخلُ في النميمةِ بلْ يكونُ منْ إفشاءِ السرِّ، وهوَ محرَّمٌ أيضاً. وورَدَ في النميمةِ عِدَّةُ أحاديثَ أخرجَ الطبرانيُّ[١٠] مرفُوعاً: «ليسَ مِنَّا ذو حسدٍ ولا نميمةٍ، ولا كهانةٍ ولا أنا منْهُ». ثمَّ تلا قوله تعالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[١١] الآية. وأخرجَ أحمدُ[١٢]: «خيارُ عبادِ اللَّهِ الذينَ إذا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ،

= عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة.
وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢)، و(٣٨٩ و٤٠٢)، ومسلم رقم (١٠٥، ١٧٠)، وأبو داود رقم (٤٨٧١)، والبيهقي (٨٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٧٠) من طريق الأعمش.
وأحمد (٥/ ٣٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢١)، من طريق الحكيم بن عتيبة والطبراني في «الصغير» رقم (٥٦١)، من طريق إبراهيم بن المهاجر ثلاثتهم عن إبراهيم النخعي به. والخلاصة: **أنّ الحديث صحيح**، والله أعلم.

(١) زيادة من (أ).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في (أ): «فرق».
(٥) ذكره في «الإحياء» (٣/ ١٥٦).
(٦) في (أ): «أو غيرهما».
(٧) زيادة من (أ).
(٨) زيادة من (ب).
(٩) زيادة من (ب).
(١٠) كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩١)، وقال: رواه الطبراني وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك. وهو **حديث ضعيف**.
(١١) سورة الأحزاب: الآية ٥٨.
(١٢) في «المسند» (٤/ ٢٢٧).
=

وشرُّ عبادِ اللَّهِ المشَّاؤونَ بالنميمةِ، الباغونَ للبُرَآءِ العيبَ، يحشرُهم اللَّهُ في وجوه الكلابِ». وغيرُ هذا منَ الأحاديثِ[١].

وقدْ تجبُ النميمةُ كما إذا سمعَ شخصاً يتحدَّثُ بإرادةِ إيذاءِ إنسانٍ [أو ضرِّه][٢] ظُلْماً وعُدْواناً، فيحذِّرُهُ منهُ، فإنْ أمكنَ تحذيرُه بغيرِ منْ سمعَهُ منهُ وإلا [ذَكَرَ لهُ ذلكَ][٣]. والحديثُ دليلٌ على عِظَمِ ذنبِ النميمةِ. قالَ الحافظُ المنذريُّ[٤]: أجمعتِ الأمةُ على أنَّ النميمةَ محرَّمةٌ، وأنَّها منْ أعظمِ الذنوبِ عندَ اللَّهِ، وفي كلامٍ للغزاليِّ[٥] ما يدلُّ على أنَّها لا تكونُ كبيرةً إلا معَ قَصْدِ الإفسادِ.

من كفَّ غضبه كفَّ اللَّه عنه عذابه

٢٦/ ١٤٢٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ»**. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ[٦] في الأَوْسَطِ. **[ضعيف جداً]**

ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا[٧]. **[ضعيف]**

= قلت: وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩٣): رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب **وبقية رجاله رجال الصحيح**. ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك.
وأخرجه ابن أبي الدنيا رقم (١١٨) و(٢٥٧).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١): رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف.

(١) انظر هذه الأحاديث في: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٣) رقم (٤١٥٢ ـ ٤١٥٤). كلها **ضعيفة**.

(٢) زيادة من (أ).
(٣) في (أ): «وجب ذكره».

(٤) في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٨١ـ٤٨٢).
(٥) «الإحياء» (٣/ ١٥٦).

(٦) رقم (١٣٢٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٧٠)، وقال: وفيه عبد السلام بن هلال **وهو ضعيف**.
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٤) عن شيخ المصنف.
وأورده المحدث الألباني في «الضعيفة» رقم (١٩١٦) وقال: **ضعيف جداً**.

(٧) في «ذم الغضب» عن أبي هريرة وعن ابن عمر، ورمز السيوطي لضعفه، ونقل المناوي أن العراقي **حسن إسناده**. انظر: «فيض القدير» (٦/ ٢١٧ رقم ٨٩٩٨).

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ [في الأَوْسَطِ][1]، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيا). تقدَّمَ الكلامُ في الغضبِ مراراً. وهذا الحديثُ في فضلِ مَنْ كَفَّ غضبَه، ومنعَ نفسَه منْ إصدارِ ما يقتضيهِ الغضبُ، ولا يكونُ ذلكَ إلا بالحلمِ والصبرِ، وجهادِ النفسِ، وهو أمرٌ شاقٌّ، ولذا جعلَ اللَّهُ جزاءَه كفَّ عذابِه عنهُ، وقدْ قالَ تعالَى في صفاتِ المؤمنينَ: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[2].

٢٧/ ١٤٢٣ - وَعَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، ولَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[3]، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. **[ضعيف]**

(وَعَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) [منْ أولِ الأمرِ][4] (خَبٌّ) بالخاءِ المعجمةِ، مفتوحةً وبالموحدةِ، الخدَّاعُ، (وَلَا بَخيلٌ) [تقدَّم][4] [الكلامُ على البخيلِ][5]، (وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ)، وهوَ مَنْ يتركُ ما يجبُ عليهِ منْ حقِّ المماليكِ، أو تجاوز الحدِّ في عقوبَتِهِم [وتأديبهم][6]، [ومثلُه تركهُ لتأديبِهم بالآدابِ الشرعيةِ][7] منْ تعليمِ فرائضِ اللَّهِ وغيرِها، وكذلكَ البهائمُ سوءُ الملكة [فيها][8] يكونُ بإهمالِها عن [الإطعامِ][9]، وتحميلِها ما لا تطيقه من الأحمال، والمشقةِ عليها [بالسير][10] والضربِ العنيفِ وغيرِ ذلكَ.

(أَخْرَجَهُ التِّرْمَذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ. وفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ)، ولكنْ لهُ شواهدُ كثيرةٌ وقدْ مضَى كثيرٌ منْها.

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) سورة الشورى: الآية ٣٧.
(٣) في «السنن» رقم (١٩٦٣) وقال: **هذا حديث حسن غريب.**
وأخرج الترمذي القسم الثاني من الحديث رقم (١٩٤٦)، وقال: **هذا حديث غريب** وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي من قِبَل حِفظه، **وهو حديث ضعيف.**
(٤) زيادة من (ب).
(٥) زيادة من (ب).
(٦) زيادة من (أ).
(٧) في (أ): «ومثل ترك تأديبهم بأدب الشريعة».
(٨) زيادة من (أ).
(٩) في (أ): «الطعام والشراب».
(١٠) في (أ): «في السير».

لا يحل تسمُّع حديث من يكره سماع حديثه

٢٨/ ١٤٢٤ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، يَعْنِي: الرَّصَاصُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ**) بفتحِ الهمزةِ والمدِّ، وضمِّ النونِ (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْني الرَّصَاصِ**) هوَ مدرجٌ في الحديثِ [من الراوي][٢] تفسيراً [لما قبلَه][٣]، (**أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ**) [هكذا][٤] في نسخِ بلوغِ المرامِ. تسمَّع بالمثناةِ الفوقيةِ وتشديدِ الميمِ، ولفظُ البخاريِّ: منِ استمعَ. والحديثُ دليلٌ على تحريمِ استماعِ حديثِ منْ يكرهُ [سماعَ][٥] [حديثِهِ][٦]، ويُعْرَفُ بالقرائنِ أو التصريحِ. ورَوَى البخاريُّ في الأدبِ المفردِ[٧] منْ روايةِ سعيدٍ المقبريِّ قالَ: مررتُ على ابنِ عمرَ ومعَهُ رجلٌ يتحدثُ فقمتُ إليهما، فلطم [في][٨] صدري وقالَ: إذا وجدتَ اثنينِ يتحدثانِ فلا تقمْ معهُما حتَّى تستأذنَهم. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٩]: لا يجوزُ لأحدٍ أن يدخلَ على المتناجينَ في حالِ تناجيهمَا. قالَ المصنفُ: ولا ينبغي للداخلِ عليهِمَا القعودُ [عندَهمَا][١٠]، ولو تباعدَ عنْهما إلَّا بإذنهما، لأنَّ [افتتاحهما][١١] الكلامَ سِرّاً [وليسَ عندَهما][١٢] [أحدٌ][١٣] دلَّ على أنَّهما لا يريدانِ الاطلاعَ [عليه][١٤]. وقدْ يكونُ لبعضِ الناسِ قوةُ فهمٍ إذا سمعَ بعضَ الكلامِ استدلَّ بهِ على باقيهِ، فلا بدَّ لهُ

---

(١) في «صحيحه» رقم (٧٠٤٢).
قلت: وأخرجه الحميدي (٥٣١)، وأحمد (١/ ٢١٦، ٣٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٥٥) و(١١٩٦٠)، والبيهقي (٧٢٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨١٨).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في (أ): «له».
(٤) في (أ): «وكذا».
(٥) في (أ): «سماعه».
(٦) زيادة من (ب).
(٧) رقم (١١٦٦).
(٨) زيادة من (أ).
(٩) في «التمهيد» (١٥/ ٢٩٢).
(١٠) في (أ): معهما.
(١١) في (أ): افتتاح.
(١٢) زيادة من (أ).
(١٣) زيادة من (أ).
(١٤) في (أ): «على حديثهما».

منْ معرفةِ الرضَا [منهما][(١)]، فإنهُ قدْ يكونُ في الإذنِ حياءٌ منه، وفي الباطنِ الكراهةُ. [ويلحقُ][(٢)] باستماعِ الحديثِ استنشاقُ الرائحةِ، ومسُّ الثوبِ، واستخبارُ صغارِ أهلِ الدارِ ما يقولُ الأهلُ والجيرانُ منْ كلامٍ، أوْ ما يعملونَ منَ الأعمالِ، وأما لو أخبرَهُ عدلٌ عنْ منكر جازَ له أنْ يهجمَ ويستمعَ الحديثَ لإزالةِ المنكرِ.

العاقل يشتغل بعيوب نفسه عن عيوب الناس

٢٩/ ١٤٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ**»، أَخْرَجَهُ[(٣)] الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. **[ضعيف جداً]**

(**وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طُوبى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ. أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**). طُوبَى مصدرٌ من الطيبِ، أو اسمُ شجرةٍ في الجنةِ يسيرُ الراكبُ في ظِلِّها مائةَ عامٍ لا يقطعُها. والمرادُ أنَّها لمنْ شغلَه النظرُ في عيوبِه، وطلبَ إزالتَها، أو السترَ عليها عنِ الاشتغالِ بذكرِ عيوبِ غيرِه، [والتعرف][(٤)] لما يصدرُ منْهم منَ العيوبِ، وذلكَ بأنْ يقدِّمَ النظرَ في عيبِ نفسِه إذا أرادَ أنْ يعيبَ غيرَه، فإنهُ يجدُ مِنْ نفسِه ما يردعُه عنْ ذكرِ غيرِه.

التحذير من التعاظم في النفس

٣٠/ ١٤٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مَشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ**»، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[(٥)]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. **[حسن]**

---

(١) زيادة من (أ). (٢) في (أ): «فيلحق».

(٣) أخرجه الديلمي في «الفردوس» عن أنس. وأخرجه العسكري عنه أيضاً وعدَّه من الحكم والأمثال. وأخرجه أبو نعيم من حديث الحسين بن علي. والبزار من حديث أنس أوله وآخره. والطبراني والبيهقي وسطه. وقال الحافظ العراقي: كلها ضعيفة. «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٢٨١ رقم ٥٣٠٦) ورمز السيوطي لحسنه. وحكم عليه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٣٦٤٦) بأنه **ضعيف جداً** وهو كما قال الألباني.

(٤) في (أ): «التعريف».

(٥) في «المستدرك» (١/ ٦٠) وصحَّحه ووافقه الذهبي. =

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مَشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ). تفاعلَ يأتي بمعنَى فعلَ، مثلَ توانيتُ بمعنى ونيتُ، وفيهِ مبالغةٌ، وهوَ المرادُ هنا، أي: مَنْ عظَّمَ نفسَه إما باعتقادٍ أنهُ يستحقُّ منَ التعظيمِ فوقَ ما يستحقُّه غيرُه ممنْ لا يعلمُ استحقاقَهُ الإهانةَ. ويحتملُ هنا أنَّ تعاظَمَ بمعنَى تعظَّمَ مشددةً، أي اعتقدَ في نفسِه أنهُ عظيمٌ كتكبَّرَ اعتقدَ أنهُ كبيرٌ، أو يكونُ تفعَّل بمعنَى استفعل أي طلبَ أنْ يكونَ عظيماً، وهذا يلاقي معنَى تكبَّرَ والكبر كما قال المهدي في كتابِ تكملةِ الأحكامِ: هوَ اعتقادُ أنهُ يستحقُّ منَ التعظيمِ فوقَ ما يستحقُّه غيرُه ممنْ لا يعلمُ استحقاقَه الإهانةَ. وقد أخرجَ مسلمٌ[(١)]، والحاكمُ[(٢)]، والترمذيُّ[(٣)] من حديثِ ابنِ مسعودٍ أنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَدخلُ الجنةَ مَنْ في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ الرجلَ يحبُّ أنْ يكونَ ثوبَه حسناً، ونعلُه حسناً، قالَ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ جميلٌ يحبُّ الجمالَ، الكِبْرُ بطرُ الحقِّ، وغمطُ الناسِ»، قيلَ: هوَ أن يتكبَّرَ عنِ الحقِّ فلا يراهُ حقاً، وقيلَ: أن يتكبَّرَ عنِ الحقِّ فلا يقبلُه. وقالَ النوويُّ: معناهُ الارتفاعُ عنِ الناسِ واحتقارُهم ودفعُ الحقِّ وإنكارُه ترفُّعاً وتجبُّراً. وجاءَ في روايةِ الحاكمِ[(٤)]: «ولكنَّ الكبرَ منْ بطرَ الحقَّ وازدَرى الناسَ». بطر الحقِّ دفْعُه وردُّه، وغمطُ الناسِ بفتْحِ المعجمةِ، وسكونِ الميمِ، وبالطاءِ المهملةِ، احتقارُهم وازدراؤُهم. هكذَا جاءَ مفسَّراً عندَ الحاكمِ، [قالَهُ المنذريُّ][(٥)]. ولفظُه (مَنْ) رُويَتْ بالكسرِ لميمِها على أنها حرفُ جرٍّ وبفتحِها على أنَّها موصولةٌ، والتفسيرُ النبويُّ دلَّ على أنهُ ليسَ مِنْ قبيلِ الاعتقادِ وإنَّما هوَ [بمعنى][(٦)] عدمِ الامتثالِ [للحق][(٧)] تعززاً وترفُّعاً، واحتقاراً للناس. قالَ ابنُ حجرٍ في الزواجرِ[(٨)]: الكِبْرُ إما باطنٌ وهوَ خلق في النفس، واسم الكبر بهذا أحق،

= قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٩٨) وقال الهيثمي: رواه أحمد (٢/ ١١٨)، ورجاله رجال الصحيح. وهو **حديث حسن**.

(١) في «صحيحه» رقم (١٤٧/ ٩١).
(٢) في «المستدرك» (١/ ٢٦).
(٣) في «السنن» رقم (١٩٩٩).
(٤) في «المستدرك» (١/ ٢٦).
(٥) زيادة من (ب).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) زيادة من (أ).
(٨) (١/ ٧٥).

وإما ظاهرٌ وهو أعمالٌ تصدُرُ مِنَ الجوارحِ، وهيَ ثمراتُ ذلكَ الخلُقِ، وعندَ ظهورِها يُقَالُ تكبَّرَ، وعندَ عدمِها يقالَ كِبرَ، فالأصلُ هوَ خلُقُ النفسِ الذي هوَ الاسترواحُ والركونُ إلى رؤيةِ النفسِ فوقَ المتكبَّرِ عليهِ، فهوَ يستدعي متكبَّراً عليهِ ومُتكَبَّراً بهِ، وبهِ فارقَ العُجْبَ فإنهُ لا يستدعي غيرَ المعجَبِ بهِ، حتَّى لو فرضَ انفرادَه دائماً أمكنَ أنْ يقعَ منهُ العُجْبُ دونَ الكِبْرِ، فالعجبُ مجردُ استعظامُ الشيءِ، فإنْ صحبَهُ مَنْ يَرَى أنهُ فوقَه كانَ [تكبُّراً][(١)] اهـ. والاختيالُ في المِشْيَةِ هوَ [من][(٢)] التكبرِ وعطفُه عليهِ منْ عطفِ أحدِ نوعي الكبرِ على الآخرِ، كأنهُ يقولُ مَنْ جَمَعَ بينَ نوعينِ منْ أنواعِ هذا الكِبْرِ يستحقُّ الوعيدَ، ولا يلزمُ منهُ أنَّ أحدَهما لا يكونُ بهذِه المثابة لأنهُ قدْ ثبتتْ الأحاديثُ[(٣)] في ذمِّ الكِبْرِ مُطْلقاً. والحديثُ [وغيرُه][(٤)] دالٌّ على تحريمِ الكبرِ وإيجابهِ لغضبِ اللَّهِ تعالَى.

العجلة من الشيطان

٣١/١٤٢٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيطَانِ»**، أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٥)] وَقَالَ: حَسَنٌ. **[ضعيف]**

(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَجَلَة مِنَ الشَّيْطَانِ.

---

(١) في (أ): كبيراً. (٢) زيادة من (ب).

(٣) • (منها): ما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٨٥)، والنسائي (٢٠٦/٨)، عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ: «بينما رجل ممن كان قبلكم يجر إزاره من الخيلاء خسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة».
• (ومنها): ما أخرجه الترمذي في «السنن» عن سلمة بن الأكوع ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم»، وهو حديث حسن.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «السنن» رقم (٢٠١٢)، وقال: هذا حديث غريب وقد تكلّم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه، والأشج بن عبد القيس اسمه المنذر بن عائذ.
وهو حديث ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» رقم (٣٤٦).

أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [وقَالَ: حَسَنٌ)][١]. العجلةُ السرعةُ في الشيءِ، وهيَ مذمومةٌ فيما كانَ المطلوبُ فيهِ الأناةُ، محمودةٌ فيما يُطْلَبُ تعجيلُه منَ المسارعةِ إلى الخيراتِ ونحوها. وقدْ يُقَالُ: لا منافاةَ بينَ الأناةِ [والمسارعة][٢]، فإنْ سارعَ بِتُؤَدَةٍ وتأنٍّ فيتمُّ لهُ الأمرانِ، والضابطُ أنَّ خِيارَ الأمورِ أوسطُها.

الشؤم سوء الخلق

٣٢/ ١٤٢٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّؤمُ سُوءُ الخُلُقِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٣] وفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. **[ضعيف]**

(وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشُّؤمُ سوءُ الْخُلُقِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ). الشؤمُ ضدُّ اليُمْنِ وتقدَّمَ الكلامُ على حقيقةِ سوءِ الخلُقِ، وأنهُ الشؤمُ، وأنَّ كلَّ ما يلحقُ منَ الشرورِ فسببهُ سوءُ الخُلُقِ. وفيهِ إشعارٌ بأنَّ سوءَ الخلُقِ وحسنها اختيارٌ مكْتَسَبٌ للعبدِ. وتقدَّمَ تحقيقُهُ.

النهي عن اللعن

٣٣/ ١٤٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّعَّانِينَ [لَا يَكُونُونَ][٥] شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) تقدَّمَ الكلامُ في اللعنِ قريباً. والحديثُ إخبارٌ بأنَّ كثيري اللعنِ ليسَ لهم عندَ اللَّهِ تعالى قبولُ شفاعةٍ يومَ

---

(١) في (أ): «وحسنه». (٢) في (أ): «والسرعة».

(٣) في «مسنده» (٦/ ٨٥).
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٣٦٠)، وأورده الهيثمي في«المجمع» (٨/ ٢٥) وقال: وفيه أبو بكر بن أبي مريم. **وهو ضعيف**.
والخلاصة: **أنَّ الحديث ضعيف**، والله أعلم.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٥٨٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (٤٩٠٧) بلفظ: «لا يكونُ اللعَّانونَ شفعاء ولا شهداء».

(٥) في (أ): «لا يكونوا».

القيامةِ، أي: لا يشفعونَ حينَ يشفعُ المؤمنونَ في إخوانهم. ومعنًى: ولا شهداءَ قيلَ: لا يكونونَ يومَ القيامةِ شهداءَ على تبليغِ الأممِ رسلهم إليهم الرسالاتِ، وقيلَ: لا يكونونَ شهداء في الدنيا، ولا تُقْبَلُ شهادتُهم لفسقِهم، لأنَّ إكثارَ اللعنِ منْ أدلةِ التساهلِ في [أمور][(١)] الدينِ، وقيلَ: لا يرزقونَ الشهادةَ وهي القتلُ في سبيلِ اللَّهِ؛ (فيومَ القيامةِ) متعلِّقٌ بشفعاءَ وحدَه على الأخيرينِ، ويحتملُ عليهما أنْ يتعلَّقَ بهما ويرادُ أنَّ شهادتَه لما لم تقبلْ في الدنيا لم يكتبْ لهُ في الآخرةِ ثوابُ مَنْ شهدَ بالحقِّ، وكذلكَ لا يكونُ لهُ في الآخرةِ ثوابُ الشهداءِ.

ذكر الذنب لمجرد التعيير قبيح يوجب العقوبة

٣٤/ ١٤٣٠ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتى يَعْمَلَهُ»**، أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ[(٢)]، وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ. **[موضوع]**

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٠٥)، وقال: «**حديث حسن غريب** وليس إسناده بمتصل، خالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل».

وتعقبه الألباني في «الضعيفة» (١/ ٢١٤)، بقوله: «أنَّى له الحُسن، فإنه مع هذا الانقطاع فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ـ ، كذبه ابن معين، وأبو داود كما في «الميزان». ثم ساق له هذا الحديث.

ولهذا أورده الصغاني في «الموضوعات» ص٦ ومن قبله ابن الجوزي، ذكره من طريق ابن أبي الدنيا ثم قال: «لا يصح محمد بن الحسن كذاب».

وتعقبه السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٢٩٣) بقوله: أخرجه الترمذي وقال: «**هذا حديث حسن غريب، وله شاهد**».

قلت: ثم ذكر الشاهد، وهو من طريق الحسن قال: «كانوا يقولون: من رمى أخاه بذنب تاب إلى الله منه، لم يمت حتى يبتليه الله به» وهو مع أنه ليس مرفوعاً إليه ﷺ، فإن في سنده صالح بن بشير المري، **وهو ضعيف** كما في «التقريب» فلا يصح شاهداً لضعفه وعدم رفعه» اهـ.

قلت: وله شاهد أخرجه الترمذي رقم (٢٥٠٦)، بإسنادين. وقال: **هذا حديث حسن غريب**. أما الإسناد الأول ففيه عمر بن إسماعيل بن مجالد وهو كذاب هالك.

وأما الإسناد الثاني ففيه أمية بن القاسم، وصوابه القاسم بن أمية الحذاء البصري، قال ابن =

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ) مَنْ عابَه بِهِ، **(لم يَمُتْ حَتى يَعْمَلَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ)** كأنهُ حسَّنَهُ الترمذيُّ لشواهدِه فلا يضرُّ انقطاعُه. وكأنَّ مَنْ عَيَّرَ أخاهُ أي عابَهُ مِنَ العارِ، وهوَ كلُّ شيءٍ يذم بِهِ عيبٌ كما في القاموسِ[1] يُجَازَى بسلبِ التوفيقِ حتَّى يرتكبَ ما عيَّرَ أخاهُ بِهِ، وذاكَ إذا صحبهُ إعجابهُ بنفسِه بسلامته مما عيَّرَ بِهِ أخاهُ. وفيهِ أنَّ ذِكْرَ الذنبِ لمجردِ التعييرِ قبيحٌ يوجبُ العقوبةَ، وأنهُ لا يُذْكَرُ عيبُ الغيرِ إلا للأمورِ الستةِ التي سلفتْ مَعَ حسنِ القصدِ فيها.

ويل لمن يكذب ليضحك القوم

٣٥/ ١٤٣١ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمّ وَيْلٌ لَهُ»**، أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ[2]، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. **[حسن]**

= حبان في «المجروحين» (٢/ ٢١٣): «شيخ يروي عن حفص بن غياث المناكير الكثيرة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، ثم روى له هذا الحديث وقال: «وهذا لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ».

فتعقبه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٧/ ٢٧٧) بقوله: «كذا قال، وشهادة أبي زرعة وأبي حاتم له أنه صدوق أولى من تضعيف ابن حبان له».

وقد تعقب العلامة عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي الحافظ ابن حجر في قوله هذا في تعليقه على «الفوائد المجموعة» للشوكاني ص ٢٦٥، فقال: «بل الصواب تتبع أحاديثه، فإن وجد الأمر كما قال ابن حبان ترجح قوله، وبان أن هذا الرجل تغيرت حاله بعد أن لقيه الرازيان».

والخلاصة: **أنَّ الحديث موضوع**، والله أعلم.

(١) المحيط (ص٥٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٩٠)، والترمذي رقم (٢٣١٥)، وقال حديث حسن، والبيهقي في «الشعب» رقم (٤٨٣١)، وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٦)، وأحمد (٥/ ٢، ٣، ٥) وله شاهد من حديث عطية عن أبي سعيد الخدري يرفعه، بنحوه. أخرجه أحمد (٣/ ٣٨) وعطية ضعيف.

والخلاصة: **أنَّ الحديث حسن**.

(**وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ**) معاويةَ بنِ حَيدةَ [تقدمَ][١]. (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ**)، وحسَّنهُ الترمذيُّ، وأخرجَهُ البيهقيُّ. والويلُ الهلاكُ، ورفعُه علَى أنهُ مبتدأٌ خبرُه الجارُّ والمجرورُ، وجازَ الابتداءُ بالنكرةِ لأنهُ منْ بابِ سلامٌ عليكمُ، وفي معناهُ الأحاديثُ الواردةُ في تحريمِ الكذبِ على الإطلاقِ مثلُ حديثِ: «إياكُم والكذبَ؛ فإنَّ الكذبَ يهدي إلى الفجورِ، والفجورُ يهدي إلى النار» سيأتي. وأخرجَ ابنُ حبانَ في صحيحهِ[٢]: «إياكم والكذبَ؛ فإنهُ مَعَ الفجورِ وهما في النارِ»، ومثلُه عندَ الطبرانيِّ[٣]. وأخرجَ أحمدَ[٤] منْ حديثِ ابنِ لهيعةَ: «ما عملُ أهلِ النارِ؟ قالَ الكذبُ. فإنَّ العبدَ إذا كذبَ فجرَ، وإذا فجرَ كفرَ، وإذا كفرَ دخلَ النارَ». وأخرجَ البخاريُّ[٥] أنهُ قالَ ﷺ في الحديثِ الطويلِ ومِنْ جُمْلَتِهِ قولُه: «رأيتُ الليلةَ رجلينِ أتياني قالا لي: [الرجل][٦] الذي رأيته يُشَقُّ شدقُه فكذابٌ يكذبُ الكذبةَ تُحْمَلُ عنهُ حتَّى تبلغَ الآفاقَ» في حديثِ رؤياهُ ﷺ. والأحاديثُ[٧] في البابِ كثيرةٌ. والحديثُ دليلٌ على تحريمِ الكذبِ

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) رقم (٥٧٣٤).
قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٧)، عن روح بن عبادة.
وأخرجه الطيالسي ص٣، وابن ماجه رقم (٣٨٤٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٤) من طرق عن شعبة به.

(٣) كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٩٣) قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن.

(٤) لم أجده في المسند؟!

(٥) في «صحيحه» رقم (١٣٨٦، ٢٧٩١، ٧٠٤٧).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) (منها): ما أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٤١٨٤) عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق، فإنه مع البر وهما في الجنة، وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار».
(ومنها): ما أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢، ٢٦٤) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاحة والمراء، وإن كان صادقاً».
(ومنها): ما أخرجه البخاري رقم (٣٣)، ومسلم رقم (٥٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر».

لإضحاكِ القومِ، وهذا تحريمٌ خاصٌّ. ويحرمُ على السامعينَ استماعه إذا علموهُ كذِباً، لأنهُ إقرارٌ على المنكرِ بلْ يجبُ عليهم [الإنكار أو الانصراف][١] منَ الموقف. وقدْ عُدَّ الكذبُ منَ الكبائرِ. قالَ الروياني منَ الشافعيةِ: إنهُ كبيرةٌ ومن كذب قصداً رُدَّت شهادته وإن لم يضر بالغير، لأن الكذب حرامٌ بكلِّ حالٍ. وقالَ المهدي عليه السلام: إنهُ ليسَ بكبيرةٍ، ولا يتمُّ له نفي كبرِه على العمومِ، فإنَّ الكذبَ على النبيِّ ﷺ [والإضرار][٢] بمسلم [أو معاهدٍ][٣] كبيرةٌ. وقسمَ الغزالي[٤] الكذبَ في الإحياءِ إلى: واجبٍ، ومُبَاحٍ، ومحرَّم. وقالَ: إنَّ كلَّ مقصدٍ محمودٌ يمكنُ التوصلُ إليهِ بالصدقِ والكذبِ جميعاً فالكذبُ فيهِ حرامٌ. وإنْ أمكنَ التوصلُ إليهِ بالكذبِ وحدَه فمباحٌ إنْ أنتجَ تحصيلَ ذلكَ المقصودِ، وواجبٌ إنْ وجبَ تحصيلُ ذلك وهوَ إذا كانَ فيهِ عصمةُ مَن يجبُ إنقاذُه، وكذا إذا خشي على الوديعةِ منْ ظالمٍ وجبَ الإنكارُ والحلفُ، وكذَا إذا كانَ لا يتمُّ مقصودُ حربٍ أوْ إصلاحِ ذاتِ البينِ أو استمالةِ قلبِ المجني عليهِ إلا بالكذبِ فهو مباحٌ، وكذا إذا وقعتْ منهُ فاحشةٌ كالزنَى وشربِ [الخمرِ وسأله السلطانُ][٥] فله أنْ يكذبَ ويقولُ: ما فعلتُ (؟)، ثمَّ قال: وينبغي أنْ [تقابلَ][٦] مفسدةُ الكذبِ بالمفسدةِ المترتبةِ على الصدقِ، فإنْ كانتْ مفسدةُ الصدقِ أشدَّ فلهُ الكذبُ، وإنْ [كانتْ][٧] بالعكسِ أو شكَّ فيها حَرُمَ الكذبُ، وإنْ تعلَّقَ بنفسِه استحبَّ أنْ لا يكذبَ، وإنْ تعلَّقَ بغيرِه لم [تحسن][٨] المسامحةُ بحقِّ الغيرِ. والحزمُ تركُه حيثُ أبيحَ. واعلمْ أنهُ يجوزُ الكذبُ اتفاقاً في ثلاثِ صورٍ كما أخرجَهُ مسلمٌ[٩] في الصحيح. قالَ ابنُ شهابٍ: لم أسمعْ يرخَّصُ في شيءٍ مما يقولُ الناسُ كذبٌ إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاحِ بينَ الناسِ، وحديثِ الرجلِ امرأتَه، وحديثِ المرأةِ زوجَها. قالَ القاضي عياضٌ[١٠]: لا

(١) في (ب): «النكير أو القيام».
(٢) في (ب): «أو لإضرار».
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في «الإحياء» (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٩).
(٥) في (أ): «يسأله ظالم».
(٦) في (أ): «يقابل».
(٧) في (أ): «كان».
(٨) في (أ): «يحسن».
(٩) في «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨).
(١٠) في «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٦/ ١٥٨).

خلافَ في جوازِ الكذبِ في هذِه الثلاثِ الصورِ. وأخرجَ ابنُ النجارِ[١] عنِ النوَّاسِ بنِ سمعانَ مرفُوعاً: «الكذبُ يكتبُ على ابنِ آدمَ إلا في ثلاثٍ: الرجلُ يكونُ بينَ الرجلينِ ليصلحَ بينَهما، والرجلُ يحدِّثُ امرأتَه ليرضيَها [بذلك][٢]، والكذبُ في الحرب»، [واعلم أن ذلك لحكمة الاجتماع ومصلحته][٣].

وانظرْ في حكمةِ اللَّهِ ومحبَّتِه لاجتماعِ القلوبِ كيفَ حرَّمَ النميمةَ وهيَ صدقٌ لما فيها منْ إفسادِ القلوبِ، وتوليدِ العداوةِ، والوحشةِ، وأباحَ الكذبَ وإنْ كانَ حراماً إذا كانَ لجمعِ القلوبِ، وجلبِ المودةِ، وإذهابِ العداوةِ.

من اغتاب أخاه فليتحلّل منه

٣٦/ ١٤٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ**»، رَوَاهُ الْحَارِثُ[٤] بْنُ أبي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[ضعيف]**

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ. رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أبي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ)، وأخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ في مسندِهِ،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٥٤)، والترمذي مختصراً رقم (١٩٣٩) وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم. وذكره صاحب الكنز رقم (٨٢٦٥)، وعزاه إلى الطبراني وأحمد وأبي نعيم في «الحلية» والبيهقي وابن جرير (٣/ ٦٣٤) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «أيها الناس: ما يحملكم أن تتابعوا بالكذب كما تتابعُ الفراشُ في الناس، كل الكذب يكتب على ابن آدم...»، وانظر «الصحيحة» رقم (٥٤٥).

(٢) زيادة من (أ). (٣) زيادة من (ب).

(٤) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٩٧)، وعزاه إلى البيهقي عن أنس **بسند ضعيف**.

• وذكره في «الفتح الكبير» (٢/ ٣١٩) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في «الصمت» عن أنس وهو في «الإحياء»، وعزاه العراقي إلى ابن أبي الدنيا في «الصمت»، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» من حديث أنس **بسند ضعيف** (٩/ ١٦١٦).

كما ذكره ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس» عن حذيفة رضي الله عنه (١/ ٣) وفي الآداب الشرعية قال عبد الله بن المبارك لسفيان بن عيينة: التوبة من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبت، قال سفيان: بل تستغفر مما قلت فيه، فقال ابن المبارك: لا تؤذه مرتين.

ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وفيه عنبسة بن عبد الرحمٰن: متروك (١/ ٧٣).

والبيهقيُّ[(١)] في شعبِ الإيمانِ، وغيرُهما بألفاظٍ مختلفةٍ منْ حديثِ أنسٍ. وفي [أسانيدهما][(٢)] ضعفٌ. ورُوِيَ منْ طريقٍ أُخْرى بمعناهُ، [وأخرجه][(٣)] الحاكمُ[(٤)] منْ حديثِ حذيفةَ والبيهقي[(٥)] قالَ: وهوَ أصحُّ، ولفظُه قالَ: «كانَ في لساني ذَرَبٌ على أهلي، فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: أينَ أنتَ منَ الاستغفارِ يا حذيفةُ؟ إني لأستغفرُ اللَّهَ في كلِّ يومٍ مائةَ مرةٍ». وهذا الحديثُ لا [دليلٌ فيه نصّاً][(٦)] أنهُ لأجلِ الاغتيابِ، بلْ لعلَّهُ لدفعِ ذَرَبِ اللسانِ. الحديثُ دليلٌ أنَّ الاستغفارَ يكفي منَ المغتابِ لمنِ اغتابهُ ولاَ يحتاجُ إلى الاعتذارِ منهُ. وفصَّلتِ الهادويةُ والشافعيةُ فقالُوا: إذا علمَ المغتابُ وجبَ الاستحلالُ منهُ، وأما إذا لم يعلمْ فلا، ولا يُسْتَحَبُّ أيضاً لأنهُ يجلب [العداوة][(٧)] والوحشةَ وإيغارَ الصَّدْرِ، إلَّا أنهُ أخرجَ البخاريُّ[(٨)] منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعاً: «مَنْ كَانتْ عندَه مظلمةٌ لأخيهِ في عِرْضِهِ أو شيءٍ [فليستحلل][(٩)] منهُ اليومَ قبلَ أنْ لا يكونَ لهُ دينارٌ ولا دِرْهَمٌ، إنْ كانَ لهُ عملٌ صالحٌ أُخِذَ منهُ بقدرِ مظلمتِه، وإنْ لم يكنْ له حسناتٌ أُخِذَ منْ سيِّئاتِ صاحبهِ فَحُمِلَ عليهِ». وأخرجَ نحوَه البيهقيُّ[(١٠)] منْ حديثِ أبي موسَى، وهوَ دالٌّ على أنهُ يجبُ الاستحلالُ وإنْ لم يكنْ قدْ علمَ، إلَّا أنهُ يحملُ على مَنْ بَلَغَهُ ويكونُ حديثُ أنسٍ فيمنْ لم يعلمْ ويُقَيَّدْ بهِ إطلاقُ حديثِ البخاريِّ.

الخصومة مذمومة ولو في الحق

٣٧/ ١٤٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْغَض**

---

(١) ٥/ ٣١٧ رقم ٦٧٨٦).

(٢) في (أ): «إسنادها».

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «المستدرك» (٢/ ٥١١)، وقال: **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين**، ووافقه الذهبي.

(٥) في «الشعب» (٥/ ٣١٧ رقم ٦٧٨). قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨١٧)، والنسائي (٤٥٠)، وابن السني (٣٦٤)، من طريق النسائي وفي «الزوائد»: في إسناده أبو المغيرة البجلي، مضطرب الحديث عن حذيفة. قال الذهبي في الكاشف.

(٦) في (أ): «نص فيه».

(٧) زيادة من (أ).

(٨) في «صحيحه» رقم (٣٥٣٤).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٤١٩).

(٩) في (ب): «فليتحلله».

(١٠) في «شعب الإيمان» رقم (٧٤٦٧).

الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ**) بفتحِ الخاءِ المعجمةِ، وكسرِ الصادِ المهملةِ (**أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**). الألدُّ مأخوذٌ منْ لديدي الوادي، [وهما][(٢)] جانباهُ، والخصِمُ شديدُ الخصومةِ الذي يحجُّ مخاصِمَهُ، وجهُ الاشتقاق [أنهُ][(٣)] كلما احتجَّ عليهِ بحجةٍ أخذَ في جانبٍ آخرَ. وقدْ وردتْ أحاديثُ في ذمِّ الخصومةِ كحديثِ: «مَنْ جادلَ في خصومةٍ بغيرِ علم لم يزلْ في سخطِ اللَّهِ حتَّى ينزعَ»[(٤)]، تقدَّم [تخريجه][(٥)]. وأخرجَ الترمذيُّ[(٦)] [وقالَ: غريبٌ][(٧)] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ مرفُوعاً: «كفَى بكَ إثماً أنْ لا تزالَ مخاصِماً». وظاهرُ إطلاقِ الأحاديثِ أنَّ الخصومةَ مذمومةٌ ولوْ كانتْ في حقٍّ. قالَ النوويُّ في الأذكارِ: فإنْ قُلتَ لَا بُدَّ للإنْسَانِ منَ الخُصومةِ لاستيْفاءِ حقِّهِ. فالجوابُ ما أجابَ بهِ الغزاليُّ[(٨)] أنَّ الذمَّ إنَّما هوَ [لمنْ][(٩)] خاصَمَ بباطلٍ، وبغيرِ علمٍ، كوكيلِ القاضي، فإنهُ يتوكلُ قبلَ أنْ يعرفَ الحقَّ في أيِّ جانبٍ.

ويدخلُ في الذمِّ مَنْ يطلبُ حقاً لكنْ لا يقتصرُ على قدْرِ الحاجةِ، بلْ يظهرُ

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢٦٦٨).
قلت: وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٠٨)، وأحمد (٦/ ٥٥، ٦٣، ٢٠٥)، والبخاري رقم (٢٤٥٧)، (٤٥٢٣)، و(٧١٨٨)، والترمذي رقم (٢٩٧٦)، والنسائي (٨/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، والبغوي (٢٤٩٩)، من طرق عن ابن جريج به.

(٢) في (أ): «أن».

(٣) في (أ): «أن».

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٧)، والحاكم (٤/ ٩٩، ٣٨٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩١): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في «السنن» رقم (١٩٩٤)، وقال: **هذا حديث غريب** لا نعرفه إلا من هذا الوجه. **وهو حديث ضعيف**، انظر: الضعيفة (٤٠٩٦).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) ذكره في «الإحياء» (٣/ ١١٨).

(٩) في (أ): «فيمن».

اللَّدَدَ والكذبَ لإيذاءِ خصْمِه، وكذلكَ مَنْ يحملُه على الخصومةِ محضُ العِنَادِ لقهرِ خصْمِهِ وكسرِه، ومثلُه مَنْ [يخلُط][1] الخصومةَ بكلماتٍ تؤذي وليسَ إليها ضرورةٌ في التوصُّلِ إلى غرضِه، فهذا هوَ المذمومُ، بخلافِ المظلومِ الذي ينصرُ حجَّتَه بطريقِ الشرعِ منْ غيرِ لَدَدٍ وإسرافٍ وزيادةٍ لجاجٍ على الحاجةِ، منْ غيرِ قصدِ عنادٍ ولا إيذاءٍ، ففعلُه هذا ليسَ مذموماً، ولا حَراماً، لكنَّ الأَوْلَى تركُه ما وجدَ إليهِ سبيلًا.

وفي بعضِ كتبِ الشافعيةِ أنَّها تُرَدُّ شهادةُ مَن يكثرُ الخصومةَ لأنها تنقصُ المروءةَ، لا لكونِها معصيةً.

❁ ❁ ❁

(١) في (أ): «يخالط».

[الباب الخامس]

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

معنى الصدق والكذب والبر والفجور

١/ ١٤٣٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حتى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حتى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي) [بفتحِ حرفِ المضارَعَةِ][٢] (إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). الصدقُ ما طابقَ الواقعَ، والكذبُ ما خالفَ الواقعَ، هذهِ حقيقتُهما عندَ الجمهورِ [منَ الهادويةِ وغيرِهم][٣]، والهدايةُ الدلالةُ الموصلةُ إلى المطلوبِ، والبرُّ بكسرِ الموحدةِ أصلُه التوسُّعُ في فعلِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٠٧).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٩٨٩)، والترمذي (١٩٧١)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٩ رقم ١٦).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

الخيراتِ، وهوَ اسمٌ جامعٌ للخيراتِ كلِّها، ويطلقُ على العملِ الصالحِ الخالصِ. وقالَ ابنُ بطالٍ: قولُهُ: «وإنَّ البِرَّ» إلى آخرِه مصداقُه قولُه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣﴾[1]. وقالَ: قولُهُ: «وما يزالُ الرجلُ يصدقُ» إلى آخرِه المرادُ يتكررُ منهُ الصدقُ حتَّى يستحقَّ اسمَ المبالغةِ، وهوَ الصِدِّيقُ. وأصلُ الفجورِ الشقُّ، فهوَ شقُّ الديانةِ، وَيُطْلَقُ على الميلِ إلى الفسادِ، وعلَى الانبعاثِ في المعاصي، وهوَ اسمٌ جامعٌ للشرِّ. وقولُه: «وما يزالُ الرجلُ يكذبُ» هوَ كما مرَّ في قولِهِ: «وما يزالُ الرجلُ يصدقُ» في أنهُ إذا تكررَ منهُ الكذبُ استحقَّ اسمَ المبالغةِ وهوَ الكذَّابُ، وفي الحديثِ إشارةٌ إلى أنَّ مَنْ تحرَّى الصدقَ في أقوالِه صارَ سجيةً له، ومَنْ تَعمَّدَ الكذبَ وتحرّاهُ صارَ لهُ سجيةً، وأنهُ بالتدرُّبِ والاكتسابِ [تثبت][2] صفاتُ الخيرِ والشرِّ. والحديثُ دليلٌ على عظمةِ شأنِ الصدقِ، وأنهُ ينتهي بصاحبِه إلى الجنة، ودليلٌ على عظمةِ قُبْحِ الكذبِ، وأنهُ ينتَهي بصاحبِه إلى النارِ، وذلكَ مِن غيرِ [ما لصاحبِهمَا في][3] الدنيا، فإنَّ الصدوقَ مقبولُ الحديثِ عندَ الناسِ، [مرغوب إليه][4]، مقبولُ الشهادةِ عندَ الحكَّامِ، محبوبٌ مرغوبٌ في أحاديثِه، والكذوبَ بخلافِ هذا كلِّه.

النهي عن الظن

٢/ ١٤٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﵁ **أنّ رَسُولَ اللّهِ** ﷺ **قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ**) [بالنصب محذَّرٌ منهُ][6]، (**فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). تقدم بيانُ معناهُ، وأنهُ تحذيرٌ منْ أنْ يحققَ ما ظنَّهُ. وأما نفسُ الظنِّ [فقدْ][7] يهجمُ على القلبِ فيجبُ دفعُه والإعراضُ عنِ العملِ [به][8].

---

(١) سورة الانفطار: الآية ١٣.
(٢) في (ب): «تستمر».
(٣) في (أ): «مع ما يصاحبهما».
(٤) زيادة من (أ).
(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٠٦٤)، ومسلم رقم (٢٥٦٣)، وأبو داود رقم (٤٩١٧)، والترمذي رقم (١٩٨٨)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٨).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) في (أ): «فهو».
(٨) في (ب): «عليه».

حقوق الجلوس على قوارع الطرقات

٣/١٤٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «**فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إيّاكُمْ وَالجُلُوسَ بالطُّرقاتِ**) بضمتينِ جمعُ طريقٍ (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فإذَا أَبَيْتُمْ**)، أي: امتنعتُم عنْ تركِ الجلوسِ على الطرقاتِ، (**فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ**) عنِ المحرماتِ، (**وَكَفُّ الأذَى**) عنِ المارِّينَ بقولٍ أو فعلٍ، (**وَرَدُّ السّلَامِ**) إجابتُه على مَنْ [سلَّم][٢] عليكمْ من المارِّينَ، إذِ السلامُ يسنُّ ابتداءً للمارِّ لا للقاعدِ، (**والأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). قالَ القاضي عياضٌ[٣]: فيهِ دليلٌ على أنَّهم فهِمُوا أنَّ الأمرَ ليسَ للوجوبِ، [وإنما هو][٤] للترغيبِ [فيما][٥] هو الأَوْلَى؛ إذْ لو فهِمُوا الوجوبَ لم يراجعُوا. قالَ المصنفُ: ويحتملُ أنَّهم رَجَوْا وقوعَ النسخِ تخفيفاً لما شَكَوْا منَ الحاجةِ إلى ذلكَ. وقدْ زيدَ في أحاديثِ حقِّ الطريقِ على هذهِ الخمسةِ المذكورةِ، زادَ أبو داودَ[٦]: وإرشادُ ابنِ السبيلِ، وتشميتُ العاطسِ [إذا حمِدَ اللَّهَ][٧]. وزادَ سعيدُ بنُ منصورٍ[٨]: وإغاثةُ الملهوفِ، وزادَ البزارُ[٩]: والإعانةُ علَى الحمْلِ،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٦٥)، ومسلم رقم (٢١٢١).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣٣٨)، وأبو داود رقم (٤٨١٥).

(٢) في (ب): «رده».

(٣) ذكره في «الفتح» (١١/ ١٢).

(٤) في (ب): «أنه».

(٥) في (أ): «في».

(٦) في «السنن» رقم (٤٨١٦).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) لم يطبع الكتاب بعد فيما أعلم.

(٩) في «كشف الأستار» (٢/ ٤٢٥ رقم ٢٠١٩).

وزادَ الطبرانيُّ(١): وأعينُوا المظلومَ، واذكُروا اللَّهَ كثيراً. وزاد أبو داود وكذا في مراسيل يحيى بن يعمر: وتهدوا الضالة. وزاد في حديث أبي طلحة: حسن الكلام. وزاد في حديث البراء عند أحمد والترمذي: وأفشوا السلام. قال السيوطيُّ في التوشيحِ: فاجتمعَ منْ ذلكَ ثلاثةَ عشرَ أدباً، وقدْ نَظَمَهَا شيخُ الإسلامِ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وقد نظمتها في أربعةِ أبياتٍ:

جمعتُ آدابَ منْ رامَ الجلوسَ على الـ ... طريقِ منْ قولِ خيرِ الخلقِ إنساناً
افشِ السلامَ وأحسنْ في الكلامِ وشمـ ... ـتْ عاطِساً وسلاماً رُدَّ إحساناً
في الحملِ عاونْ ومظْلُوماً أعِنْ وأغِثْ ... لهفانَ اهدِ سبيلًا واهدِ حَيْراناً
بالعرفِ مرْ وانهَ عنْ نكْرٍ وكفَّ أذى ... وغضَّ طَرْفاً وأكثرْ ذِكرَ مَوْلانا

والحكمةُ في النَّهي عنِ الجلوسِ في الطرقاتِ أنهُ لجلوسِه يتعرَّضُ للفتنةِ، فإنهُ قدْ ينظرُ إلى الشهواتِ ممنْ يخافُ الفتنةَ على نفسِه [منَ النظرِ إليهنَّ](٢) معَ مرورهنَّ، وفيهِ التعرُّضُ للزومِ [حقوقِ اللَّهِ](٣) والمسلمينَ، ولوْ كانَ قاعداً في منزلِه لما عرفَ ذلكَ، ولا لزمتْه الحقوقُ [التي في الجالس على الطريق](٤) [التي قدْ لا يقومُ بها](٥). ولما طلَبُوا الإذْنَ في البقاءِ في مجالسِهم، وأنهُ لا بدَّ لهم منْها عرَّفَهُم بما يلزمُهُم منَ الحقوقِ، وكلُّ ما [ورد](٦) منَ الحقوقِ قدْ وردتْ بهِ الأحاديثُ [مفرقةً](٧) تقدَّمَ بعضُها ويأتي بعضُها.

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

٤/ ١٤٣٧ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ يُرِدِ اللَّهِ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨). **[صحيح]**

---

(١) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٢) إلى الطبراني وقال: فيه أبو بكر بن عبد الرحمٰن الأنصاري تابعي لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (أ) «واجب عليه لله تعالى».
(٤) زيادة من (أ).
(٥) زيادة من (ب).
(٦) زيادة من (أ).
(٧) في (أ) «متفرقة».
(٨) أخرجه البخاري رقم (٧١) وطريقه البغوي في «شرح السنة» رقم (١٣١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٩) عن سعيد بن عفير. والبخاري رقم (٧٣١٢)، عن إسماعيل بن =

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). الحديثُ دليلٌ على [عظمةِ][1] شأن [التفقهِ][2] في الدينِ، وأنهُ لا يُعطَاهُ إلا مَنْ أرادَ اللَّهُ [بهِ][3] خيراً عظيماً كما يرشدُ إليهِ التنكيرُ، ويدلُّ لهُ المقامُ. والفقهُ في الدينِ تعلُّمُ قواعدِ الإسلام، ومعرفةُ الحلالِ والحرامِ، ومفهومُ الشرطِ أنَّ مَنْ لم يتفقَّهْ في الدينِ لم يردِ اللَّهُ بهِ خيراً. وقدْ وردَ هذا المفهومُ منطوقاً في روايةِ أبي يَعْلَى: «ومَنْ لم يفقهْ لم يبالِ اللَّهُ بهِ»[4].

وفي الحديثِ دليلٌ ظاهرٌ على شرفِ الفقهِ في الدينِ والمتفقِّهينَ فيهِ على سائرِ العلومِ والعلماءِ، والمرادُ بهِ معرفةُ الكتابِ والسنَّةِ.

فضل حسن الخلق

١٤٣٨/٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ**

= أبي أويس، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٧٨) عن أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٨) من طريق سحنون. أربعتهم عن ابن وهب، به.

- وأخرجه البخاري رقم (٣١١٦) عن حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به.
- وأخرجه أحمد (٤/ ١٠١)، والدارمي (١/ ٧٣، ٧٤)، من طريق عبد الوهاب بن أبي بكر، عن الزهري، به.
- وأخرجه مالك (٢/ ٩٠٠، ٩٠١)، وأحمد (٤/ ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨ و٩٩ و١٠٤)، ومسلم رقم (٩٨/ ١٠٣٧)، وابن ماجه رقم (٢٢١)، والدارمي (١/ ٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم ٧٢٩، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٩٢، ٧٩٧، ٨١٠، ٨١٥، ٨٦٠، ٨٦٤، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧١، ٩٠٤، ٩٠٦، ٩١١، ٩١٢، ٩١٨، ٩٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٣٤٦)، و(٩٥٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٨، ١٩)، من طرق عن معاوية.

(١) في (أ): «عظم». (٢) في (أ): «الفقه والعلم».
(٣) في (أ): له.
(٤) في «المسند» (١٣/ ٣٧١ رقم ٢٨/ ٧٣٨١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٣)، وقال: «رواه أبو يعلى وفي الصحيح منه: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وفيه الوليد بن محمد الموقري **وهو ضعيف**».

شَيء في الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)] وَصَحَّحَهُ. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ). وتقدَّم الكلامُ في [حقيقة حسن الخلق][(٣)] بما لا يحتاجُ فيهِ إلى الإعادةِ لقربِ عهدهِ.

الحياء من الإيمان

٦/ ١٤٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]. **[صحيح]**

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). الحياءُ في اللغةِ تغيُّرٌ وانكسارٌ يلحقُ الإنسانَ منْ خوفِ ما يُعابُ بهِ. وفي الشرعِ خُلُقٌ يبعثُ على اجتنابِ القبيحِ، ويمنعُ منَ التقصيرِ في حقِّ ذي الحقِّ، والحياءُ وإنْ كانَ قدْ يكونُ غريزةً فهو في استعمالِه على وِفقِ الشرعِ يحتاجُ إلى اكتسابٍ وعلمٍ ونيةٍ، فلذلكَ كانَ منَ الإيمانِ. وقدْ يكونُ كَسْبِيّاً، ومعنَى كونِه منَ الإيمانِ

---

(١) في «السنن» رقم (٤٧٩٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٠٠٢).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٦٩٣)، وأحمد (٦/ ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥١)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٤٩٦) وهو **حديث صحيح**، والله أعلم.

(٣) في (ب): «حقيقته».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٤) وفي «الأدب المفرد» رقم (٦٠٢)، وأبو داود رقم (٤٧٩٥)، والنسائي (٨/ ١٢١)، وابن منده في «الإيمان» رقم (١٧٦)، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به وأخرجه مسلم رقم (٣٦)، والترمذي رقم (٢٦١٥)، وابن ماجه رقم (٥٨)، وابن منده رقم (١٧٤)، والحميدي رقم (٦٢٥)، وأحمد (٢/ ٩)، من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري في «صحيحه» رقم (٦١١٨) وفي «الأدب المفرد» رقم (٦٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٥٩٤)، وابن منده رقم (١٧٦)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» رقم (٧٣) من طريق عبد العزيز الماجشون. وابن منده رقم (١٧٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة. والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٦٣) من طريق قرة بن عبد الرحمٰن، أربعتهم عن الزهري به.

أنَّ المستحي ينقطعُ بحيائهِ عنِ المعاصي فيصيرُ كالإيمانِ القاطعِ بينَه وبينَ المعاصي. وقالَ [ابن قتيبة][١]: معناهُ أنَّ الحياءَ يمنعُ صاحِبَه منِ ارتكابِ المعاصي كما يمنعُ الإيمانُ، فسُمِّيَ إيماناً كما يُسَمَّى الشيءُ باسمِ ما قامَ مقامَه، والحياءُ مركَّبٌ منْ جُبْنٍ وعِفَّةٍ. وفي الحديثِ: «الحياءُ خيرٌ كلُّه، ولا يأتي إلا بخيرٍ»[٢]. فإنْ قلت: الحياءُ قدْ يمنعُ صاحِبَه عنْ إنكارِ المنكرِ، وهوَ إخلالٌ ببعضِ ما يجبُ فلا يتمُّ عمومُ: «إنهُ لا يأتي إلا بخيرٍ».

قلتُ: قدْ أُجيبَ عنهُ بأنَّ المرادَ منَ الحياءِ في الأحاديثِ الحياءُ الشرعيُّ، والحياءُ الذي ينشأُ عنهُ تركُ بعضِ ما يجبُ ليسَ حياءً شرعياً بلْ هوَ عجزٌ ومهانةٌ، وإنَّما يُطْلَقُ عليهِ الحياءُ لمُشَابهَتِه الحياءَ الشرعيَّ، وبجوابٍ آخرَ وهوَ أنّ مَنْ كانَ الحياءُ منْ خُلُقِه فالخيرُ عليهِ أغلبُ، أو أنهُ إذا كانَ الحياءُ من خُلُقِهِ كانَ الخيرُ فيهِ بالذاتِ فلا ينافيهِ حصولُ التقصيرِ في بعضِ الأحوالِ. قالَ القرطبيُّ في المفهم شرحُ مسلم: وكانَ النبيُّ ﷺ قدْ جُمِعَ لهُ النوعانِ منَ الحياءِ المكتَسبِ والغريزيِّ، وكانَ في الغريزيِّ أشدَّ حياءً منَ العذراءِ في خِدْرِها، وكانَ في المكتسبِ في الذُّرْوَةِ العلْيا ﷺ.

إذا لم تستح فاصنع ما شئت

٧/ ١٤٤٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ ممَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣]. **[صحيح]**

(**وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ**). لفظُ الأُولى ليسَ في

---

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١/ ٧٤). في (أ): «القتيبي».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦١١٧)، ومسلم رقم (٦٠/ ٣٧)، من حديث عمران بن حصين.

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٤٨٣).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٨٣)، وأبو داود رقم (٤٧٩٧)، وأحمد (٥/ ٢٧٣).

البخاريِّ بلْ في سُنَنِ أبي داودَ[١]، ووقعَ في حديثِ حذيفةَ: «إنَّ آخرَ ما تعلَّقَ بهِ أهلُ الجاهليةِ مِنْ كلامِ النبوةِ الأُولى - إلى آخرِه» أخرجَهُ أحمدُ[٢]، والبزارُ[٣]. والمرادُ مِنَ النبوةِ الأُولى ما اتفقَ عليهِ الأنبياءُ ولمْ يُنْسَخْ كما نُسِخَتْ شرائِعهُم، لأنهُ أمرٌ أطبقتْ عليهِ العقولُ. وفي قولِه: «فَاصْنَعْ ما شِئْتَ» قولانِ:

الأولُ: أنهُ بمعنى الخبرِ، أي صنعتَ ما شئتَ، وعبَّر عنهُ بلفظِ الأمر للإشارةِ إلى أنَّ الذي يكفُّ الإنسانَ عنْ مواقعة الشرِّ هوَ الحياءُ، فإذا تركَه توفرتْ دواعيهِ على مواقعةِ الشرِّ حتَّى كأنهُ مأمورٌ بهِ، أوِ الأمرُ فيهِ للتهديدِ أي اصنعْ ما شئتَ فإنَّ اللَّهَ مجازيكَ على ذلكَ.

الثاني: أنَّ المرادَ انظرْ إلى ما تريدُ فعله فإنْ كان مما لا يستحى منهُ فافعلْه، وإنْ كانَ مما يُسْتَحَى منهُ فدعْه، ولا تبالِ بالخلْقِ.

المؤمن القوي خير من الضعيف

٨/ ١٤٤١ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، ولَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»**، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤]. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن» رقم (٤٧٩٧).

(٢) في «المسند» (٥/ ٢٧٣).

(٣) كما في «كشف الأستار» (٢/ ٤٢٩ رقم ٢٠٢٨). وقال: قد اختلفوا عن ربعي فقال أبو مالك هكذا، وقال منصور: عن ربعي عن أبي مسعود.
قلت: وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧). وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٢ رقم ٣٤ - ٢٦٦٤).
قلت:
• وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦٦، ٣٧٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣، ٦٢٤)، والطحاوي (٢٦٠، ٢٦١) من طريق محمد بن عجلان عن ربيعة بن عثمان عن الأعرج عن أبي هريرة. =

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: المُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ) [مَنْ القويِّ والضعيفِ][(١)] **(خَيْرٌ)** لوجودِ الإيمانِ [في القوي والضعيفِ][(٢)] **(احْرِصْ)** مِنْ حَرَصَ [يحرِصُ][(١)] كضربَ يضرِبُ، ويقالُ: حرِصَ كسمِعَ **(على ما يَنْفَعُكَ)** في دينكَ ودنياكَ، **(وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ)** عليهِ **(وَلَا تَعْجَزْ)** بفتحِ الجيم وكسرِها، **(وَإِنْ أَصَابَكَ شَيءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، ولَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)**. المرادُ مِنَ القويِّ قويُّ عزيمةِ النفسِ في الأعمالِ الأخرويةِ، فإنَّ صاحِبَها أكثرُ إقداماً في الجهادِ، وإنكارِ المنكَرِ، والصبرِ على [تحمل][(٣)] الأذَى في ذلكَ، واحتمالِ المشاقِ في ذاتِ اللَّهِ تعالى، والقيام بحقوقِهِ مِنَ الصلاةِ والصومِ وغيرهما. والضعيفُ بالعكسِ منْ [ذلك كله][(٤)]، إلَا أنهُ لا يخلو عنِ الخيرِ لوجودِ الإيمانِ فيهِ، ثم أمرهُ بالحِرْصِ على طاعةِ اللَّهِ تعالى وطلبِ ما عندَه وعلى طلبِ الاستعانة به تعالى [في كلِّ أمورِه][(٣)]؛ إذْ حرصُ العبْدِ بغيرِ إعانةِ اللَّهِ لا [تنفعُه][(٥)] [كما قال][(٦)]:

إذا لم يكنْ عونٌ منَ اللَّهِ للفتَى فأكثرُ ما يجني عليهِ اجتهادُه

ونهاهُ عنِ العجزِ، وهوَ التساهلُ في الطاعاتِ، وقدِ استعاذَ منهُ ﷺ بقولِه: «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الهمِّ والحزَنِ، ومنَ العجزِ والكسلِ» وسيأتي. ونهاهُ بقولِه إذا أصابهُ شيءٌ منْ حصولِ ضررٍ أو فواتِ نفعٍ عنْ أنْ يقولَ «لو». قالَ بعضُ العلماءِ: هذا إنَّما هوَ لمنْ قاله معتقِداً ذلكَ حتْماً، وأنهُ لو فعلَ ذلكَ لم يصِبْه قطعاً، فأما مَنْ ردَّ ذلكَ إلى مشيئةِ اللَّهِ، وأنهُ لا يصيبُه إلَّا ما شاءَ اللَّهُ فليسَ مِنْ هذَا. واستدلَّ لهُ بقولِ أبي بكرٍ ﷺ لرسول اللَّهِ ﷺ في الغارِ: «ولوْ أنَّ أحدَهم رفعَ رأسَهُ لرآنا، وسكوتُه ﷺ»[(٧)] قالَ القاضي عياضٌ[(٨)]: وهذا لا حجةَ فيهِ لأنهُ

= • وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٩٦)، والخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٢٢٣)، من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (أ): «فيهما».
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في (أ): «هذا».
(٥) في (أ): «ينفعه».
(٦) زيادة من (أ).
(٧) أخرج البخاري (٧/ ٢٥٧ رقم ٣٩٢٢) و(٨/ ٣٢٥ رقم ٤٦٦٣).
(٨) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٢٨).

إنَّما أخبرَ عن أمرٍ مستقبلٍ، وليسَ فيهِ [دعْوى لردِّ قَدرِه][(١)] بعدَ وقوعِه.

قالَ: وكذَا جميعُ ما ذَكرهُ البخاريُّ [في الصحيح][(٢)] في بابِ ما يجوزُ منَ اللّوِ كحديثِ: لولا حدَثانُ قومِكِ بالكفرِ»[(٣)] الحديثَ. «ولو كنتُ راجماً بغيرِ بيِّنةٍ»[(٤)] الحديث. «ولولا أنْ أشقَّ على أمتي»[(٥)]، وشبيهُ ذلكَ؛ [فكلُّهُ][(٦)] مستقبلٌ، [ولا اعتراضَ فيهِ على قَدَرٍ][(٧)]، فلا كراهيةَ فيهِ لأنهُ إنَّما أخبرَ عنِ اعتقادِه فيما كانَ يفعلُ لولا المانعُ، [وعما هوَ في قدرتِه. فأما][(٨)] ما ذهبَ فليسَ في قدرتِه.

قالَ القاضي عياض[(٩)]: فالذي عندي في معنَى الحديثِ أنَّ النَّهْيَ على ظاهرِه وعمومِه لكنْ نَهْيُ تنزيهٍ. ويدلُّ عليهِ قولُه ﷺ: «فإنَّ لو تفتحُ عملَ الشيطانِ».

قالَ النوويُّ[(١٠)]: وقدْ جاءَ من استعمالِ لو في الماضي [الحديث][(١١)] قولُه ﷺ: «لو استقبلتُ منْ أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهدْي»[(١٢)]، وغيرُ ذلكَ. فالظاهرُ أنَّ النّهيَ إنما هو عنْ إطلاقِ ذلكَ فيما لا فائدةَ فيهِ فيكونُ نهيُ تنزيهٍ لا تحريم، وأما ما قالَهُ تأسُّفاً على ما فات منْ طاعةِ اللَّهِ، وما هوَ متعذِّرٌ عليهِ منْ ذلكَ [ونحوِ هذا][(١٣)] فلا بأسَ بهِ، وعليهِ يُحملُ أكثرُ الاستعمالِ [الموجودِ][(١٤)] في الأحاديثِ.

---

(١) في (ب): «رد قدر». (٢) زيادة من (ب).
(٣) في «صحيحه» (١٥٠٨ ـ البغا).
(٤) في «صحيحه» رقم (٧٢٣٩) بلفظ: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم ﷺ، فإنَّ قريشاً استقصرت بناءهُ وجعلت له خلفاً».
(٥) في «صحيحه» رقم (٧٢٣٩) ورقم (٧٢٤٠).
(٦) زيادة من (ب). (٧) زيادة من (ب).
(٨) في (أ): «وأما».
(٩) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٢٨)، وذكره النووي في «شرح مسلم» (١٦/ ٢١٦).
(١٠) ذكره النووي في «شرحه لمسلم» (١٦/ ٢١٦).
(١١) زيادة من (أ).
(١٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢/ ٥٩٤ رقم ١٥٦٨ ـ البغا) من حديث جابر بن عبد الله.
(١٣) زيادة من (ب). (١٤) زيادة من (ب).

عدم التواضع يؤدي إلى البغي

٩/ ١٤٤٢ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**). التواضعُ عدمُ الكبرِ، وتقدَّمَ تفسيرُ التكبر. وعدمُ التواضعِ يؤدي إلى البغي، لأنهُ يَرَى لنفسِه مزيةً على الغيرِ فيبغي عليهِ [بقولهِ أوْ فعلِه][(٢)]، ويفخرُ عليهِ ويزدريهِ. والبغيُ والفخرُ مذمومانِ. ووردتْ أحاديثُ في [سرعةِ][(٣)] عقوبةِ البغي منْها عنْ أبي بكرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ ذَنبٍ أجدرُ أوْ أحقَّ منْ أنْ يعجِّلَ اللَّهُ لصاحبِهِ العقوبةَ في الدنيا معَ ما يدخرُ لهُ في الآخرةِ منَ البغي، وقطيعةِ الرحمِ» أخرجَهُ الترمذيُّ[(٤)]، والحاكمُ[(٥)]، وصحَّحاهُ. وأخرجَهُ ابنُ ماجهْ[(٦)]. وأخرجَ البيهقيُّ[(٧)]: «ليسَ شيءٌ مما عُصِيَ اللَّهُ بهِ هوَ أسرعُ عقوبةً منَ البغي».

١٠/ ١٤٤٣ - وَعَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٨)]، وَحَسَّنَهُ. **[حسن]**

---

(١) في «صحيحه» رقم (٦٤/ ٢٨٦٥).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٩٥)، وابن ماجه رقم (٤٢١٤).
(٢) في (أ) «بقول أو فعل». (٣) في (أ) «شرعية».
(٤) في «السنن» رقم (٢٥١١).
(٥) في «المستدرك» (٢/ ٣٥٦) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.
(٦) في «السنن» (٤٢١١).
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦، ٣٨)، وأبو داود رقم (٤٩٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٣٤)، والطيالسي رقم (٨٨٠)، والخلاصة: **فهو حديث صحيح**.
(٧) في «شعب الإيمان» (٤/ ٢١٧ رقم ٤٨٤٢).
(٨) في «السنن» رقم (١٩٣١) وقال: **حديث حسن**.
قلت: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ١١١ رقم ٧٦٣٥).

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ رَدّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ).

١١/ ١٤٤٤ ـ وَلأَحْمَدَ[1] مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نحوُهُ. **[صحيح]**

(وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ [نَحْوَهُ][2]). في الحديثينِ دليلٌ على فضيلةِ الردِّ على منِ اغتابَ أخاهُ عندَه، وهوَ واجبٌ لأنهُ منْ بابِ الإنكارِ للمنكرِ، ولِذَا وردَ الوعيدُ على تركِهِ كما أخرجَه أبو داود[3]، وابنُ أبي الدنيا[4]: «ما منْ مسلمٍ يخذلُ مسلِماً في موضعٍ ينتهك فيهِ حرمتُه، ويُنْتَقَصُ منْ عِرْضِهِ إلا خذلَه اللَّهُ في موطنٍ يحبُّ فيهِ نُصْرَتَهُ، وما من مسلم ينصر امرءاً مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب نصرته». وأخرجَ أبو الشيخِ: «مَنْ رَدّ عنْ عرضِ أخيهِ ردَّ اللَّهُ [عنهُ][5] النارَ يومَ القيامةِ»، وتلا رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[6]. وأخرجَ أبو داودَ[7] وأبو الشيخ [أيضاً][8]: «مَنْ حمَى [عن][9] عِرْضَ أخيهِ في الدنيا بعثَ اللَّهُ لهُ ملَكاً يومَ القيامةِ يحميهِ منَ النارِ». وأخرجَ الأصبهانيُّ[10]: «منِ اغْتِيبَ عندَه أخوهُ فاستطاعَ نصرتَه فنصرَهُ، نصرَهُ اللَّهُ في الدُّنيا والآخرةِ، وإنْ لم ينصرْهُ أذلَّهُ اللَّهُ في

---

(١) في «المسند» (٦/ ٤٤٩، ٤٥٠).
وهو **حديث صحيح**. انظر الكلام عليه بتفصيل طيب في «غاية المرام» رقم (٤٣١) للمحدث الألباني.

(٢) في (أ): «مثله».

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٨٤).

(٤) في «الغيبة والنميمة» رقم (١٠٤)، وفي «الصمت» رقم (٢٤٣).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٧ ـ ١٦٨) وهو **حديث حسن بشواهده**.

(٥) في (أ): «عليه».

(٦) سورة الروم: الآية ٤٧.

(٧) في «السنن» رقم (٤٨٨٣).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) زيادة من (أ).

(١٠) في «ترغيبه» رقم (٢٢٠٧) وفيه إياس بن أبي عباس متروك.
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١٠٧)، وابن أبي الدنيا في «الغيبة» رقم (١٠٦) وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٧٠٦) وعزاه للحارث وأبي يعلى. **وهو حديث ضعيف جداً**، والله أعلم.

الدنيا والآخرةِ». بلْ وردَ في الحديثِ أنَّ المستمعَ للغيبةِ أحدُ المغتابِيْنَ، فمنْ حضرَ الغيبةَ وجبَ عليه أحدُ أمورٍ: الردُّ عنْ عرضِ أخيهِ ولو بإخراجِ منِ اغتابَ إلى حديثٍ آخرَ، أو القيامِ عنْ [موقفِ][(١)] الغيبةِ، أو الإنكارِ بالقلبِ، أو الكراهةِ للقولِ. وقدْ عدَّ بعضُ العلماءِ السكوتَ [على الغيبة][(٢)] كبيرةً لورودِ هذا الوعيدِ، ولدخولِه في وعيدِ مَنْ لم يغيِّرِ المنكرَ، ولأنهُ أحدُ المغتابينَ حكْماً وإن لم يكنْ مغتاباً لغةً وشرْعاً.

الصدقة لا تنقص المال

١٢/ ١٤٤٥ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعفْوٍ إلَّا عِزاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للَّهِ إلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٣)]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ**: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إلَّا عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للَّهِ إلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ (تَعَالَى). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)**. فَسَّرَ العلماءُ [عدمَ][(٤)] النقصِ بمعنيينِ:

الأولُ: أنهُ يبارِكُ لهُ فيهِ ويدفعُ عنهُ الآفاتِ، فيجبرُ [نقصَ][(٥)] الصورةِ بالبركةِ الخفية.

والثاني: أنهُ يحصلُ بالثوابِ الحاصلِ عن الصدقةِ جبرانُ نقصِ عَيْنِها، فكأنَّ الصدقةَ لم تنقصِ المالَ لما يكتبُ اللَّهُ منْ مضاعفةِ [الحسنةِ][(٦)] إلى عشرِ أمثالِها إلى أضعافٍ كثيرةٍ.

قلتُ: والمعنَى الثالثُ أنهُ تعالَى يخلفُها بِعَوضٍ يظهرُ بهِ عدمُ نقصِ المالِ، بلْ

---

(١) في (أ): «موقع». (٢) زيادة من (أ).
(٣) في «صحيحه» رقم (٢٥٨٨).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٠٢٩)، ومالك (٢/ ١٠٠٠) مرسلًا. وقال: لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا؟
(٤) زيادة من (ب). (٥) في (أ): «بنقص».
(٦) في (أ): «الحسنات».

ربَّما زادتْه، ودليلُه قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[١]، وهوَ مجرَّبٌ محسوسٌ، وفي قولِه: «وما زادَ اللَّهُ عبداً بعفوٍ إلا عزاً»، حثٌّ على العفوِ عنِ المسيءِ، وعدم مجازاتِه على إساءتِه وإنْ كانتْ جائزةً، قالَ تعالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٢]. وفيهِ أنهُ يجعلُ اللَّهُ تعالى للعافي عِزاً وعظمةً في القلوبِ لأنَّه [بالانتصافِ][٣] يظنُّ أنهُ يُعَظَّمُ ويصانُ جانبُه، ويهابُ ويظنُّ أنَّ الإغضاءَ والعفوَ لا يحصلُ بهِ ذلكَ فأخبرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بأنهُ [يزدادُ][٤] بالعفوِ عزّاً. وفي قولِهِ: «وما تواضعَ أحدٌ للَّهِ»، أي لأجلِ ما أعدَّه اللَّهُ للمتواضعينَ، «إلَّا رفعهُ اللَّهُ» دليلٌ على أنَّ التواضعَ سببٌ للرفعةِ في الدارينِ لإطلاقِه. وفي الحديثِ حثٌّ على الصدقةِ، وعلى العفوِ، وعلى التواضعِ، وهذهِ منْ أمهاتِ مكارمِ الأخلاقِ.

١٣/١٤٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»**، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[٥] وَصَحَّحَهُ. **[صحيح]**

(**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ**). الإفشاءُ لغةً الإظهارُ، والمرادُ نشرُ السلامِ علَى مَنْ [يعرفُه][٦] وعلى منْ لا [يعرفُه][٦]. وأخرجَ الشيخانِ[٧] منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بن عمرَ أنَّ رجلًا سألَ النبيَّ ﷺ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطعامَ، وتقرأُ السلامَ على مَنْ عرفْتَ ومَنْ لمْ تعرفْ». ولاَ بدَّ في السلامِ أنْ يكونَ بلفظٍ مسمعٍ لمنْ [يردُّ][٨] عليهِ، وقدْ أخرجَ البخاريُّ في الأدبِ المفردِ[٩] بسندٍ صحيحٍ عنِ ابنِ

---

(١) سورة سبأ: الآية ٣٩.
(٢) سورة الشورى: الآية ٤٠.
(٣) في (أ): «بالاتصاف».
(٤) يراد.
(٥) أخرجه الترمذي رقم (٢٤٨٥) وقال: **صحيح**، وهو كما قال.
(٦) في (أ): «تعرفه».
(٧) أخرجه البخاري رقم (١٢)، ومسلم (٣٩).
قلت: وأخرجه النسائي (٨/ ١٠٧).
(٨) في (أ): ترد.
(٩) رقم (١٠٠٥) (ث٢٣٥).

عمرٍ: «إذا سلَّمتَ فأسمعْ، فإنَّها تحيةٌ منْ عندِ اللَّهِ». قال النوويُّ(١): أقلُّه أنْ يرفعَ صوتَهُ بحيثُ يسمعُ المسلَّمُ عليهِ، فإنْ لم يسمعْه لم يكنْ آتياً بالسنةِ فإنْ شكَّ استظهرَ. وإنْ دخلَ مكاناً فيهِ أيقاظٌ ونيامٌ فالسنةُ ما ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ(٢) عنِ المقدادِ قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يجيءُ منَ الليلِ، فيسلِّمُ تسليماً لا يوقِظُ نائماً، ويسمعُ اليقظانَ، فإن لقيَ جماعةً سلم عليهمْ جميعاً، ويكرهُ أنْ يخصَّ أحدَهم بالسلام، لأنهُ يولِّدُ الوحشةَ. ومشروعيةُ السلام لجلبِ التحابِّ والألفةِ، فقدْ أخرجَ مسلمٌ(٣) منْ حديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «ألا أدُلكمُ على ما تحابُّونَ بهِ؟ أفشُوا السلامَ بينَكم». ويُشْرَعُ السلامُ عندَ القيامِ منَ الموقفِ، كما يشرعُ عندَ الدخولِ لما أخرجَهُ النسائيُّ(٤) منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعاً: «إذا قعدَ أحدُكم فليسلِّمْ، وإذا قامَ فليسلِّمْ، فليستِ الأُولَى أحقُّ منَ الآخرةِ». [وتُكْرهُ أوْ تَحرُمُ](٥) الإشارةُ باليدِ أو [الرأسِ](٦) لما أخرجَهُ النسائيُّ(٧) بسندٍ جيِّدٍ عنْ جابرٍ مرفُوعاً: «لا تسلِّمُوا تسليمَ اليهودِ، فإنَّ تسليمَهم بالأكفِّ والرؤوسِ»، إلا أنهُ يُسْتَثْنَى مِنْ ذلكَ حالَ الصلاةِ [فقدْ](٨) وردتْ أحاديثُ [بأنهُ](٩) ﷺ كانَ يردُّ على مَنْ يسلِّمُ عليهِ وهوَ يصلِّي بالإشارةِ. وقدْ قدَّمنا تحقيقَ ذلكَ في شرحِ الحديث العشرين بابِ شروطِ الصلاةِ في الجزءِ الأولِ. وجُوِّزَتْ الإشارةُ بالسلامِ علَى مَنْ بَعُدَ عنْ سماعِ

---

(١) في «شرحه لصحيح مسلم» (١٤/ ١٤). (٢) في «صحيحه» رقم (١٧٤/ ٢٠٥٥).

(٣) في «صحيحه» رقم (٥٤).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥١٩٣)، والترمذي رقم (٢٦٨٨). وقال: **حسن صحيح** وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٩٢). وهو **حديث صحيح**.

(٤) في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٩).
قلت: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٨)، وأبو داود رقم (٥٢٠٨)، والترمذي رقم (٢٧٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٢٨٧، ٤٣٩).

(٥) في (أ): «ويكره أو يحرم». (٦) في (أ): «بالرأس».

(٧) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٤٠)، وفيه عنعنة أبي الزبير عن جابر، وقول ثور بن يزيد: حدث أبو الزبير وهي تشعر أنه لم يسمعه منه.
وقد جاء نحوه عند الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **وسنده ضعيف**. قاله د. حماده. والخلاصة **فالحديث ضعيف**، والله أعلم.

(٨) في (أ): «وقد». (٩) في (أ): «أنه».

لفظِ السلامِ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[١]: وقدْ يستَدِلُّ بالأمرِ بإفشاءِ السلامِ مَنْ قَالَ بوجوبِ الابتداءِ بالسلامِ، ويُرَدُّ عليهِ أنهُ لو كانَ الابتداءُ فرضَ عينٍ على كلِّ أحدٍ كانَ فيهِ حرجٌ ومشقةٌ، والشريعةُ على التخفيفِ والتيسيرِ، فيحملُ على الاستحبابِ اهـ. قالَ النوويُّ[٢]: في التسليمِ علَى مَنْ لم يعرفْ إخلاصُ العملِ للَّهِ تعالَى، واستعمالُ التواضعِ، وإفشاءُ السلامِ الذي هوَ شعارُ الأمةِ [المحمَّديةِ][٣].

وقالَ ابنُ بطالٍ[٤]: في مشروعيةِ السلامِ على غيرِ معروفٍ استفتاحُ المخاطبةِ للتأنيسِ، ليكونَ المؤمنونَ كلُّهم إخوةً فلا يستوحشُ أحدٌ منْ أحدٍ. وتقدَّمَ الكلامُ على صِلةِ الأرحامِ مستوفَى، وعلى إطعامِ الطعامِ، فيشملُ مَنْ يجبُ عليهِ إنفاقُه، ويلزمُه إطعامُه ولو عُرْفاً أو عادةً، وكالصَّدقةِ على السائلِ للطعامِ وغيرِه، فالأمرُ محمولٌ على فعلِ ما هوَ أَوْلَى منْ تركِه [ليشملَ][٥] الواجبَ والمندوبَ. والأمرُ بصلاةِ الليلِ في قولِه: «وصلُّوا بالليلِ»، قدْ وردَ تفسيرُهُ بصلاةِ العشاءِ، والمرادُ بالناسِ اليهودُ والنَّصارى، [فإنهم لا يصلُّون تلك الساعة][٦]، ويُحتملُ أنهُ أُرِيدَ ذلك وما يشملُ نافلةَ الليلِ. وقولُه: «تدخلُوا الجنةَ بسلامٍ»، إخبارٌ بأنَّ هذهِ الأفعالَ منْ أسبابِ دخولِ الجنةِ، وكأن بِسببِهَا يحصلُ لفاعِلها التوفيقُ، وتجنبُ ما يوبِقُها منَ الأعمالِ، وحصولُ الخاتمةِ الصالحةِ.

الدِّين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامَّتهم

١٤/ ١٤٤٧ - وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الدِّينُ النَّصِيحةُ - ثَلَاثاً -»**، قُلْنَا: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«للَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، ولأئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٧]. **[صحيح]**

---

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٩).
(٢) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢١).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢١).
(٥) في (أ): «فيشمل».
(٦) زيادة من (أ).
(٧) في «صحيحه» رقم (٥٥).
قلت: وأخرجه النسائي (٧/ ١٥٦)، وأبو داود رقم (٤٩٤٤)، والترمذي رقم (١٩٢٦). وقال: **حديث حسن صحيح**.
• انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٨٣٨)، والوافي بالوفيات (١٠/ ٤٩٠٨) و«الإكمال» (٤/ ٨٨).

ترجمة تميم الداري

(**وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ** ﷺ) هوَ أبو رُقَيَّةَ تميمُ بنُ أوسِ بنِ خارجةَ، نُسِبَ إلى جَدِّهِ دارٍ، ويقالُ الديريُّ نسبةً إلى ديرٍ كانَ فيهِ قبلَ الإسلامِ، وكانَ نصرانياً، وليسَ في الصحيحينِ والموطأِ داريٌّ ولا ديريٌّ إلا تميمٌ، أسلمَ سنةَ تسعٍ، كانَ يختمُ القرآنَ في رَكعةٍ، وكانَ ربما ردَّدَ الآيةَ الواحدةَ الليلَ كلَّه إلى الصباحِ[١]، سكنَ المدينةَ ثمَّ انتقلَ منْها إلى الشامِ، ورَوَى عنهُ النبيُّ ﷺ في خطبته قصةَ الجسَّاسةِ والدجالِ[٢]، وهي مَنْقَبةٌ لهُ وهي داخلةٌ في روايةِ الأكابرِ عنِ الأصاغرِ، وليسَ لهُ في صحيحِ مسلم إلا هذا الحديثُ وليسَ لهُ في البخاري شيءٌ (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثاً**) أي قَالَها ثلاثاً (**قُلْنَا: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**) أي مَنْ يستحقُّها (**قَالَ: للَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**). هذا [الحديثُ][٣] جليلٌ. قالَ العلماءُ: إنهُ أحدُ الأحاديثِ الأربعةِ التي يدورُ عليها الإسلامُ. قالَ النوويُّ[٤]: ليسَ الأمرُ كما قالُوه بلْ عليهِ مدارُ الإسلامِ، قالَ الخطابيُّ[٥]: النصيحةُ كلمةٌ جامعةٌ معناها حيازةُ الحظِ للمنصوحِ لهُ، ومعنَى الإخبارِ عنِ الدينِ بها أن عماد الدين وقوامُه النصحيةُ. قالُوا: والنصحُ للَّهِ الإيمانُ بهِ ونفيُ الشريك عنهُ، وتركُ الإلحادِ في صفاتِه، ووصْفِه تعالى بصفاتِ الكمالِ والجلالِ كلِّها، وتنزيههِ تعالَى عنْ جميعِ أنواعِ النقائصِ، [وتقديسه تعالى عن الشر وإرادته][٦]، والقيامِ بطاعتِهِ، واجتنابِ معاصيهِ، والحبِّ فيهِ، والبغضِ فيهِ، وموالاةِ مَنْ أطاعَهُ، ومعاداةِ منْ عصاهُ، وغيرِ ذلِكَ مما يجبُ

---

(١) ذكر ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٤٨٨) وقال: كان كثير التهجُّد قام ليلة بآية حتى أصبح وهي: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ...﴾ [الجاثية: ٢١].
وقال: رواه البغوي في «الجعديات» **بإسناد صحيح** إلى مسروق، قال: قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك تميم! فذكره.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٩/ ٢٩٤٢).

(٣) في (أ): «حديث».

(٤) انظر: «صحيح مسلم شرح النووي» (٢/ ٣٧).

(٥) ذكره النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٦) زيادة من (أ).

لهُ تعالَى. قالَ الخطابيُّ: وجميعُ هذهِ الأشياءِ راجعةٌ إلى العبدِ في نصيحةِ نفسِه، واللَّهُ تعالَى غنيٌّ عنْ نُصْحِ الناصحِ، والنصيحةُ لكتابِه الإيمانُ بأنهُ كلام اللَّه تعالى، [وأنه من عنده][(١)]، وتحليلُ ما حلَّلَه، وتحريمُ ما حرَّمهُ، والاهتداءُ بما فيهِ، والتدبرُ لمعانيهِ، والقيامُ بحقوقِ تلاوتِه، والاتعاظُ بمواعِظِه، والاعتبارُ بزواجِرِه، والمعرفةُ لهُ. والنصيحةُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ تصديقُه بما جاءَ بِهِ، واتباعُه فيما أمرَ بِهِ ونَهَى عنهُ، وتعظيمُ حقِّه وتوقيرُه [واحترامه][(٢)] حيّا وميِّتاً، ومحبةُ مَنْ أمرَ بمحبتِه منْ آله وصحبِهِ، ومعرفةُ سنتهِ [النبوية][(٣)]، والعملُ بها ونشرُها، والدعاءُ إليها، والذبُّ عنْها. والنصيحةُ لأئمة المسلمينَ إعانتُهم على الحقِّ وطاعتُهم فيهِ، وأمرُهم به [والعمل به][(٤)]، وتذكيرُهم لحوائج العبادِ، ونصحُهم في الرفقِ والعدلِ، [وترك الباطل والظلم، وإزالة العسف والجور][(٥)].

قالَ الخطابيُّ[(٦)]: ومنَ النصيحةِ لهم الصلاةُ خلفَهم، [والجهادُ معهُم][(٧)]، وتعداد أسبابِ الخيرِ في كلِّ منَ الأقسامِ هذه لا تنحصرُ. قيلَ: وإذا أريدَ بأئمةِ المسلمينَ العلماءُ: فنصْحُهم بقبولِ أقوالِهم، وتعظيمِ حقِّهم، والاقتداءِ بهم، ويُحْتَملُ أنهُ يحملُ عليهما الحديثُ فهوَ حقيقةٌ فيهِمَا. والنصيحةُ لعامةِ المسلمينَ بإرشادهم إلى مصالِحهم في [دنياهمُ وأُخْراهُم][(٨)]، وكفُّ الأَذى عنْهم، وتعليمُهم ما جهلوهُ، وأمْرُهُم بالمعروفِ، ونَهْيهُم عنِ المنكرِ ونحوُ ذلكَ، والكلامُ على كلِّ قسم يحتملُ الإطالةَ، [وفي هذا][(٩)] كفايةٌ، وقدْ بسطْنا الكلامَ عليهِ في شرحِ الجامعِ الصغيرِ. قالَ ابنُ بطالٍ[(١٠)]: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ النصيحةَ تُسَمَّى دِيْناً وإسلاماً، وأنَّ الدينَ [يقع][(١١)] علَى العملِ. كما [يقع][(١٢)] على القولِ، قالَ:

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) ذكره النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٣٧ ـ ٣٨).
(٧) زيادة من (ب).
(٨) في (أ) «الدين والدنيا».
(٩) في (أ) «وفيما ذكرنا النووي».
(١٠) ذكره النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٣٩).
(١١) في (أ): «يطلق».
(١٢) في (أ): « يطلق».

والنصيحةُ فرضُ كفايةٍ يجزئُ فيها مَنْ قَامَ بها، وتسقطُ عنِ الباقينَ، والنَّصيحةُ لازمةٌ على قدرِ الطاقةِ البشريةِ إذا علمَ الناصحُ أنهُ يقبلُ نصحُهُ، ويطاعُ أمرُه، وأَمِنَ على نفسِه المكروهَ، فإنْ خَشيَ أذىً فهوَ في [حلٍّ و][1] سَعَةٍ، واللَّهُ أعلمُ.

حُسن الخلق من أسباب دخول الجنة

١٥/ ١٤٤٨ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ**»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[2]، وَصحَّحَهُ الْحَاكِمُ[3]. **[إسناده حسن]**

(**وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ**). الحديثُ دليلٌ على عظمةِ تقْوى اللَّهِ، وحسنِ الخلقِ. وتقوى اللَّهِ هيَ الإتيانُ [بالطاعاتِ][4]، واجتنابُ المقبحاتِ، فمنْ أتَى بها وانتهَى عنِ المنهياتِ فهيَ مِنْ أعظمِ أسبابِ دخولِ الجنةِ. وأما حسنُ الخلُقِ [فتقدَّم][5] الكلامُ فيهِ.

ممَّا يساعد على جلب التحابُب

١٦/ ١٤٤٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى[6]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[7]. **[حسن]**

(**وَعَنْهُ**) [أي أبي هريرة][8] (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ. أخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ**). أي لا يتمُّ لكمْ شمولُ الناسِ بإعطاءِ المالِ لكثرةِ الناسِ وقلَّةِ المالِ، فهوَ

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) في «السنن» رقم (٢٠٠٤)، وقال: هذا حديث **صحيح غريب**.
(٣) في «المستدرك» (٤/ ٣٢٤) ووافقه الذهبي. قلت: **وهو حسن الإسناد**.
(٤) في (أ): «بالواجبات». (٥) في (أ): «فقد تقدم».
(٦) في «مسنده» (١١/ ٤٢٨ رقم ٧١٠/ ٦٥٥٠).
(٧) في «المستدرك» (١/ ١٢٤). (٨) زيادة من (ب).

غيرُ داخلٍ في [مقدورِ][(١)] البشرِ، ولكنْ عليكمُ أنْ تسعُوهُم ببسطِ الوجْهِ والطلاقةِ، ولينِ الجانبِ، وخفضِ الجناحِ، ونحوِ ذلكَ مما يجلبُ التحابَّ بينَكُم، فإنهُ مرادٌ للَّهِ، وذلكَ فيما عدا الكافرَ، ومَنْ أمرَ بالإغلاظِ عليهِ.

المؤمن مرآة آخيه

١٧/ ١٤٥٠ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. **[حسن]**

(وَعَنْهُ) [أي أبي هريرة][(٣)] (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُؤْمِنُ مِرآةُ أخِيهِ الْمُؤمِنِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**). أي المؤمنُ لأخيهِ المؤمنِ كالمرآةِ التي ينظرُ فيها وجهَهُ، فالمؤمنُ يطلعُ أخاهُ على ما فيهِ منْ عيبٍ، وينبهُه على إصلاحِه، ويرشدهُ إلى ما يزينُه عندَ مولاهُ تعالَى، وإلى ما يزينُه عندَ عبادِه، وهذا داخلٌ في النصيحةِ.

مخالطة الناس والصبر على أذاهم

١٨/ ١٤٥١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصبِرُ**

---

(١) في (أ): «قدرة».

(٢) في «السنن» رقم (٤٩١٨)، وهو حديث حسن
قلت: وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٥)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٢)، وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار وزاد: «وحسن الخلق»، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف.
وأورده الحافظ في «المطالب العالية» (٢/ ٣٨٧ رقم ٢٥٣٩) بزيادة «وحسن الخلق» وعزاه إلى ابن أبي شيبة ثم قال: «عبد الله بن سعيد، به» وعزاه إلى أبي يعلى. وأخرجه البزار رقم (١٩٧٧ ـ كشف) ورقم (١٩٧٨) ورقم (١٩٧٩) من طرق. في الحديث رقم (١٩٧٨)، طلحة لين الحديث قاله البزار. قلت: بل هو متروك. وأما الحديث رقم (١٩٧٩) رجاله ثقات. والخلاصة: أنَّ الحديث حسن.

(٣) زيادة من (ب).

عَلَى أَذَاهُمْ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[(١)] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ[(٢)] إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ. **[صحيح]**

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ المؤمن الَّذي لا يُخَالِطُ النَّاسَ ولا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرمذيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ).

فيهِ أفضليةُ مَنْ يخالطُ الناسَ مخالطةً يأمرُهم فيها بالمعروفِ وينهاهُم عنِ المنكرِ، ويحسنُ معاملتَهم فإنهُ أفضلُ منَ الذي يعتزلُهم ولا يصبرُ على المخالطةِ، والأحوالُ تختلفُ باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ والأزمانِ، ولكلِّ حالٍ مقالٌ، ومَنْ رجَّحَ العُزلةَ فلهُ على فضلِها أدلةٌ. وقدِ استوفَاها الغزاليُّ في الإحياءِ[(٣)] [وغيرِه][(٤)].

١٩/ ١٤٥٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٥)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٦)]. **[صحيح بشاهده]**

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي) بفتحِ

---

(١) في «السنن» رقم (٤٠٣٢) ولفظه: «المؤمنُ الذي يخالِطُ النَّاسَ، ويصبرُ على أذاهُم، أعظَمُ أجراً من المؤمن الذي لا يخالطُ الناس، ولا يصبر على أذاهم».

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٠٧) وقال: قال ابن عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر.
ولفظه: «المسلمُ إذا كانَ يخالط الناسَ، ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالطُ الناسَ ولا يصبر على أذاهم».
والخلاصة: **أنّ الحديث صحيح**، انظر الكلام عليه في «الصحيحة» رقم (٩٣٩).

(٣) (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٣٦). (٤) زيادة من (ب).

(٥) في «مسنده» (١/ ٤٠٣).

(٦) في «صحيحه» (٣/ ٢٣٩ رقم ٩٥٩).
قلت: وأخرجه الطيالسي (١/ ٢٥٦)، وابن سعد (١/ ٣٧٧)، وأبو يعلى (٩/ ٩ رقم ١٠٩/ ٥٠٧٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٧٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن رماح وهو ثقة.
وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه أحمد (٦/ ٨٦، ١٥٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٧٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
والخلاصة: **أن الحديث صحيح بشاهده**، والله أعلم.

الخاءِ المعجمةِ، وسكونِ اللامِ **(فحسِّنْ خُلُقي)** بضمِّها وضمِّ اللامِ. **(رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان)**.

قدْ كانَ ﷺ منْ أشرفِ العبادِ خَلْقاً وخُلُقاً، [وسؤالهُ][1] ذلكَ اعترافاً بالمِنَّةِ، وطَلباً لاستمرارِ النعمةِ، وتعليماً للأمةِ.

❁ ❁ ❁

(١) في (أ): «فسؤاله».

[الباب السادس]

باب الذكر والدعاء

الذكرُ مصدرُ ذَكرَ، وهوَ ما يجري على اللسانِ والقلبِ، والمرادُ بِهِ ذكرُ اللَّهِ تعالى. (والدعاءُ) مصدرُ دعا وهوَ الطلبُ، ويقال على الحثِّ على [فعلِ](1) الشيءِ نحوَ: دعوتُ فلاناً، استعنتُه، ويُقَالُ: دعوتُ فلاناً، [استغثت به](2)، ويُطْلَقُ على العبادةِ وغيرِها.

واعلم أنَّ الدعاءَ ذكرُ اللَّهِ تعالى وزيادةٌ، فكلُّ حديثٍ في فضلِ الذكرِ يصدقُ عليهِ، وقدْ أمرَ اللَّهُ تعالَى عبادَهُ بدعائِه فقالَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾(3)، وأخبرَهُم بأنهُ قريبٌ [مجيب دعوة الداع](4) فقالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾(5)، وسمَّاهُ مخَّ العبادةِ، ففي الحديثِ عندَ الترمذيِّ(6) منْ حديثِ أنسٍ مرفُوعاً: «الدعاءُ مخُّ العبادةِ».

وأخبرَ ﷺ أنَّ اللَّهَ تعالَى يغضبُ على منْ لم يدْعُه، [فإنهُ أخرج](7) البخاريُّ في الأدبِ المفردِ(8) منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «من لم يسألِ اللَّهِ يغضبْ

---

(1) زيادة من (ب).
(2) في (ب): «سألته».
(3) سورة غافر: الآية ٦٠.
(4) في (ب): «يجيب دعاءهم».
(5) سورة البقرة: الآية ١٨٦.
(6) في «السنن» رقم (٣٣٧١) وقال: حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، وهو حديث ضعيف.
وقد ضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» رقم (٦٦٩)، وفي «ضعيف الجامع الصغير» وزيادته (٣٠٠٣).
(7) في (أ): «فأخرج».
(8) رقم (٦٥٨) وهو حديث حسن، انظر: «الصحيحة» رقم (٢٦٥٤).

عليهِ»، وأخبرَ ﷺ أن [الله][(١)] يحبُّ أنْ يُسْأَلَ فأخرجَ الترمذيُّ[(٢)] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفُوعاً: «سلُوا اللَّهَ منْ فضْلِه فإنهُ يحبُّ أنْ يُسْأَلَ». والأحاديثُ في الحثِّ عليهِ كثيرةٌ، وهوَ يتضمنُ حقيقةَ العبوديةِ والاعترافَ بِغِنَى الربِّ تعالى، وافتقارَ العبدِ، وقدرتُه تعالَ وعجزُ العبدِ وإحاطتُه تعالَى بكلِّ شيءٍ علْماً. فالدعاءُ يزيدُ العبدَ قُرْباً منْ ربِّه تعالى واعتِرافاً بحقِّه، ولِذَا حثَّ ﷺ على الدعاءِ وعلَّمَ اللَّهُ عبادَه دعاءَه بقولِه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(٣)] الآيةَ ونحوَها. وأخبرَنا بدعواتِ رُسُلِهِ [وأنبيائهم][(٤)] وتضرُّعِهم [فقال][(٥)] أيوبُ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[(٦)]. وقالَ زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾[(٧)]، وقالَ: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾[(٨)]، وقالَ أبو البشرِ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾[(٩)] الآيةَ. وقالَ يوسفُ: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [الآية بتمامها][(١٠)]، إلى قولهِ[(١١)]: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾[(١٢)]. وقالَ يونسُ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(١٣)]، ودعا نبيُّنا ﷺ في مواقفَ لا تنحصرُ عندَ لقاءِ [الأعداء][(١٤)] وغيرِها، ودعواتُه في الصباحِ[(١٥)]، والمساءِ[(١٦)]،

(١) في (ب): «أنه تعالى».
(٢) في «السنن» رقم (٣٥٧١) وقال الترمذي: «هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث وحماد ليس بالحافظ وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي ﷺ، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون صحيحاً» اهـ.
قلت: وحكيم بن جبير أشد ضعفاً من ابن واقد فقد اتهمه الجوزجاني بالكذب، وإذا كان الأصح أن الحديث حديثه، **فهو حديث ضعيف جداً**.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.
(٤) زيادة من (أ).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) سورة الأنبياء: الآية ٨٣.
(٧) سورة الأنبياء: الآية ٨٩.
(٨) سورة مريم: الآية ٥.
(٩) سورة الأعراف: الآية ٢٣.
(١٠) زيادة من (أ).
(١١) زيادة من (ب).
(١٢) سورة يوسف: الآيات ١ ـ ١٠.
(١٣) سورة الأنبياء: الآية ٨٧.
(١٤) زيادة من (ب).
(١٥)(١٦) (منها): ما أخرجه مسلم رقم (٢٦٩١)، وأبو داود، (٥٠٩١)، والترمذي رقم (٣٤٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/٥١٨) وصحَّحه على شرط مسلم، وأخرجه البخاري رقم (٦٤٠٥).
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله =

والصلوات[١]، وغيرها معروفةٌ. فالعجبُ منَ الاشتغالِ بذكرِ الخلافِ بينَ مَنْ قالَ التفويضُ والتسليمُ أفضلُ منَ الدعاءِ، فإنَّ قائلَ هذا ما ذاقَ حلاوةَ المناجاةِ لربِّهِ، ولا تضرُّعَه واعترافَه بحاجتِه وذنبه.

واعلمْ أنهُ قدْ وردَ منْ حديثِ أبي سعيدٍ عندَ أحمدَ[٢] [مرفوعاً][٣]: «إنهُ لا يضيعُ الدعاءَ بلْ لا بدَّ منْ إحدَى خلال ثلاثٍ: إما أنْ يعجِّلَ لهُ دعوتَه، وإما أنْ [يدَّخِرَها له][٤] في الآخرةِ، وإمَّا أنْ يصرفَ عنهُ منَ السوءِ مثلَها»، وصحَحهُ الحاكمُ[٥]. وللدعاءِ شرائطُ، ولقبولِه موانعُ قدْ أودعْناها أوائلَ الجزءِ الثاني من التنويرِ شرحِ الجامعِ الصغيرِ[٦]، وذكرْنا فائدةَ الدعاءِ معَ سبقِ القضاءِ.

= وبحمده مئة مرة، لم يأت أحدٌ يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحدٌ قال مثل ما قال أو زاد عليه».

(ومنها): ما أخرجه الترمذي رقم (٣٣٨٨)، وأبو داود رقم (٥٠٦٨)، وابن ماجه رقم (٣٨٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨)، وابن حبان في «الإحسان» (٩٦٤) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: كان إذا أصبح يقول: «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا، وبك نحيا وبك نموت، وإليك النشور». وإذا أمسى قال: «اللهم بك أمسينا، وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير».

(١) **(منها)**: ما أخرجه مسلم رقم (٥٢/ ٣٩٩) عن عمر، وأبو داود رقم (٧٧٥)، والترمذي رقم (٢٤٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانَك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرَك».

(ومنها): ما أخرجه البخاري رقم (٧٩٤)، ومسلم رقم (٤٨٤)، وأبو داود رقم (٨٧٧)، عن عائشة ﷺ أنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللَّهمَّ ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».

(ومنها): ما أخرجه مسلم رقم (٤٨٣)، وأبو داود رقم (٨٧٨)، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجلّه، أوله وآخره، وعلانيته وسره».

(٢) في «مسنده» (٣/ ١٨) بلفظ: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث...».

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (أ): «يؤخرها إلى».

(٥) في «المستدرك» (١/ ٤٩٣)، ووافقه الذهبي.

(٦) هو كتاب للأمير الصنعاني ولا يزال مخطوطاً، وبحوزتي صورة له. وانظر: «فيض القدير» (٢/ ٤٤ رقم ١٢٨١).

فضل ذكر اللّه

١/١٤٥٣ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[١]، وَصَحَّحَهُ[٢] ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ[٣] تَعْلِيقاً. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحرّكَتْ بي شَفَتَاهُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً)، وهُوَ في البخاريِّ[٤] بلفظِ قالَ النبيُّ ﷺ: «يقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: أنا عندَ ظنِّ عبدي بي، وأنا معَهُ إذا ذكرني؛ فإنْ ذكرَني في نفسِه ذكرْتُه في نفسي، وإنْ ذكرني في ملأ ذكرتُه في ملأٍ خيرٍ منْهم، وإنْ تقرَّبَ إليَّ شِبْراً تقربتُ إليهِ ذِرَاعاً، وإنْ تقرَّبَ إليَّ ذِراعاً تقربتُ إليهِ باعاً، ومن أتاني يمشي أتيتُه هرولةً».

وهذهِ معيةٌ خاصةٌ تفيدُ عظمةَ ذكرِه تعالَى، وأنهُ معَ ذاكرِه برحمتِه ولُطْفِهِ وإعانتِهِ والرِّضَا بحالِه. وقالَ ابنُ أبي جمرةَ[٥]: معناهُ أنا معَهُ بحسبِ ما قصدَه منْ ذكرِه لي ثمَّ قالَ: يحتملُ أنْ يرادَ الذكرُ بالقلبِ، أوْ باللسانِ، أو بهمَا معاً، أو بامتثالِ الأمرِ واجتنابِ النَّهي. قالَ: والذي تدلُّ عليهِ الأخبارُ أنَّ الذكرَ على نوعينِ، أحدِهما مقطوعٍ لصاحبِهِ بما تضمنُه هذا الخبرُ، والثاني على خطرٍ قالَ: والأولُ مستفادٌ منْ قولِه تعالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[٦]، والثاني منَ الحديث الذي فيهِ: «مَنْ لم تنْهَهُ صلاتُه عنِ الفحشاءِ والمنكرِ لم يزددْ منَ اللَّهِ إلا بُعْداً»[٧]، لكنْ إنْ كانَ في حالِ المعصيةِ يذكرُ اللَّه [الخوفِ][٨] ووجلٍ فإنهُ يُرْجَى لهُ.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٧٩٢). (٢) في «صحيحه» رقم (٨١٢).
(٣) في «صحيحه» رقم (١٣/ ٤٩٩ رقم الباب ٤٣) تعليقاً، وهو **حديث صحيح**.
(٤) في «صحيحه» رقم (٧٤٠٥).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٦٧٥)، والترمذي رقم (٣٦٠٣)، وابن ماجه رقم (٣٨٢٢). وأحمد (٣/ ١٣٨)، وهو **حديث صحيح**.
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣٨٦). (٦) سورة الزلزلة: الآية ٧.
(٧) ذكره الطبري في «تفسيره» (١١/ ١٥٥) بلفظ قال علي: وحدثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ من صلى صلاةً. . .». وذلك من عدة طرق كلها عن الحسن.
(٨) في (أ): «بخوف».

ذكرُ اللَّه ينجي من عذابه

٢/ ١٤٥٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ**»، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ(١)، والطَّبَرَانيُّ(٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. **[صحيح]**

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، والطَّبرانيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ). الحديثُ منْ أدلَّةِ فضلِ الذكرِ، وأنهُ من أعظم أسباب النجاة من مخاوف عذاب الآخرة، وهو أيضاً منَ المُنجياتِ منْ عذابِ الدنيا ومخاوفها، ولذا يُقرن الله تعالى الأمر بالثبات لقتال الأعداء وجهادِهم بالأمرِ بذكرِه، قال [عزَّ قائلًا كريماً](٣): ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾(٤)، وغيرُها منَ الآياتِ القرآنية، والأحاديثِ الواردةِ في مواقفِ الجهادِ.

٣/ ١٤٥٥ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلساً يَذْكُرُونَ اللَّهِ إِلَّا حَفَّتْهُم الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٥).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُم الْمَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. أَخْرَجَهُ

---

(١) في «المصنف»: (١٠/ ٣٠٠ رقم ٩٥٠١).

(٢) عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٣)، وقال: رجاله رجال الصحيح.
قلت: وأخرجه أحمد في المسند» (٥/ ٢٣٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذاً.
وكذلك أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٣٩٤ رقم ٥١٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٦).
والخلاصة: **أنّ الحديث صحيح**، والله أعلم.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

(٥) في «صحيحه» (٤/ ٢٠٧٤ رقم ٣٨/ ٢٦٩٩).

مُسْلِمٌ). دلَّ على فضيلةِ مجالسِ الذِّكرِ والذَّاكرينَ، [وعلى][(١)] فضيلةِ الاجتماعِ على الذِّكرِ. وأخرجَ البخاريُّ[(٢)]: «إنَّ للَّهِ ملائكةً يطوفونَ في الطرقِ يلتمسونَ أهلَ الذِّكرِ، فإذا وجدُوا قوماً يذكرونَ اللَّهَ تعالَى تنادَوْا هلُمُّوا إلى حاجتِكُم، قالَ: فيحفُّونَهم بأجنحَتِهم إلى السماءِ الدُّنْيا»، الحديثَ. وهذَا منْ فضائلِ مجالسِ الذكرِ تحضرُها الملائكةُ بعدَ التماسِهم لها. والمرادُ بالذكرِ: التسبيحُ [والتهليل والتكبير][(٣)] والتحميدُ وتلاوةُ القرآنِ ونحوُ ذلكِ. وفي حدِيثِ البزَّارِ[(٤)]: «إنّهُ تعالَى يسألُ ملائكتَه ما يصنعُ العبادُ؟ وهوَ أعلمُ بهمْ، فيقولونَ: يعظِّمونَ آلاءَك، ويتلونَ كتَابَكَ، ويصلُّونَ على نبيِّكَ، ويسألونكَ لآخِرَتِهِمْ ودنياهُم». والذِّكرُ حقيقةٌ في ذكرِ اللِّسانِ، ويُؤْجَرُ عليهِ الناطقُ، ولا يُشْتَرَطُ استحضارُ معناهُ، وإنَّما يُشْتَرَطُ أنْ لا يقصدَ غيرَه، فإنِ انضافَ إلى الذكرِ باللسانِ الذكرُ بالقلبِ فهوَ أكملُ، وإنِ انضافَ إليهمَا استحضارُ معنَى الذكرِ، وما اشتملَ عليهِ منْ تعظيمِ اللَّهِ تعالَى ونفيِ النقائصِ عنهُ، ازدادَ كمالًا، فإنْ وقعَ ذلكَ في عملٍ صَالحٍ [مما فرضَ][(٥)] منْ صلاةٍ أو جهادٍ [أوْ غيرِهما][(٦)] فكذلكَ، فإنْ صحَّ التوجُّهُ وأخلصَ للَّهِ تعالى فهوَ أبلغُ في الكمالِ. وقالَ الفخرُ الرازيُّ[(٧)]: المرادُ بذكرِ اللِّسانِ الألفاظُ الدالةُ على التسبيحِ والتحميدِ [والتمجيدِ][(٨)]. والذكرُ بالقلبِ التفكرُ في أدلَّةِ الذاتِ والصفاتِ، وفي أدلَّةِ التكاليفِ منَ الأمرِ والنَّهْيِ حتَّى يطَّلعَ على أحكامِه، وفي أسرارِ مخلوقاتِ اللَّهِ، والذكرُ بالجوارحِ هوَ أنْ تصيرَ مستغرقةً [بالطاعاتِ][(٩)]، ومنْ ثمَّةَ سمَّى اللَّهُ تعالى الصلاةَ ذِكْراً في قولِه: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[(١٠)]. وذكرَ بعضُ العارفينَ أنَّ الذِّكرَ علَى سبعةِ أنحاءٍ: فذكرُ العينين بالبكاءِ، وذكرُ الأذنينِ

---

(١) في (ب): «و».
(٢) في «صحيحه» رقم (٦٤٠٨).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) رقم (٣٠٦٢ ـ كشف) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٧)، وقال: رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري وكلاهما وثق على ضعفه فعاد هذا **إسناده حسن**» اهـ.
(٥) زيادة من (ب).
(٦) في (أ): «أو صوم أو نحو ذلك».
(٧) في «تفسيره» (٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤).
(٨) زيادة من (ب).
(٩) زيادة من (ب).
(١٠) سورة الجمعة: الآية ٩.

بالإصغاءِ، وذكرُ اللسانِ بالثناءِ، وذكرُ اليدينِ بالعطاءِ، وذكرُ البدنِ بالوفاءِ، وذكرُ القلبِ بالخوفِ والرجاءِ، وذكرُ الروحِ بالتسليمِ والرضاءِ، ووردَ في الحديثِ ما يدلُّ على أنَّ الذكرَ أفضلُ الأعمالِ جميعِها، وهوَ ما أخرجَهُ الترمذيُّ[١]، وابنُ ماجهْ[٢]، وصحَّحَه الحاكمُ[٣] منْ حديثِ أبي الدرداءِ مرفُوعاً: «ألا أخبِرُكُم بخيرِ أعمالِكم، وأزكَاها عندَ مليككُم، وأرفعِها في درجاتِكم، وخيرٌ لكمْ منْ إنفاقِ الذهبِ والورِقِ، وخيرٌ لكمْ منْ أنْ تلْقَوْا عدوَّكم فتضربُوا أعناقَهم، ويضربُوا أعناقَكُم؟ قالُوا: بلَى، قالَ: ذِكْرُ اللَّهِ». ولا [تعارضُه][٤] أحاديثُ فضلِ الجهادِ، وأنهُ أفضلُ منَ الذكرِ، لأنَّ المرادَ بالذكرِ الأفضل منَ الجهادِ ذكرُ اللسانِ والقلبِ والتفكرِ في المعنَى، واستحضارِ عظمةِ الله تعالى، فهذَا أفضلُ منَ الجهادِ، والجهادُ أفضلُ منَ الذكرِ باللسانِ فقطْ. قالَ ابنُ العربيِّ: أنه ما مِنْ عملٍ صالحٍ إلا والذكرُ مشترطٌ في تصحيحِهِ، فمنْ لم يذكرِ اللَّهَ عندَ صدقتِهِ، أو صيامِه، [أو صلاته، أو حجه][٥]، فليس عملُه كاملًا، فصارَ الذكرُ أفضلَ الأعمالَ منْ هذهِ الحيثيةِ، ويشيرُ إليهِ حديثُ: «نيةُ المؤمنِ خيرٌ مِنْ عَمَلِهِ».

يطلب ممن جلس مجلساً أن يذكر الله

٤/١٤٥٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[٦] وَقَالَ: حَسَنٌ. **[حسن]**

---

(١) في «السنن» رقم (٣٣٧٧). (٢) في «السنن» رقم (٣٧٩٠).

(٣) في «المستدرك» (١/ ٤٩٦).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤٦)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٣)، وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن»، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٥١٩).
والخلاصة: **أنّ الحديث صحيح**، والله أعلم.

(٤) في (أ): «يعارضه». (٥) زيادة من (أ).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٨٥ - ١٨٦ رقم ٥٩٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٥)، وقال أبو نعيم: «**هذا حديث غريب** من حديث أبي حازم وسهل، لم يكتبه إلا من هذا الوجه». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٦١) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي، لم أر من ذكر له ترجمة». =

(**وَعَنْهُ**) أي أبي هريرة (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ**)، «فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وإن شَاءَ غفرَ لهمْ». وأخرجَهُ أحمدُ(١) بلفظِ: «ما جلسَ قومٌ مجلِساً لم يذكرُوا اللَّهَ تعالَى فيهِ إلَّا كانَ عليهمْ تِرَةً، وما مِنْ رجلٍ يمشي طريقاً فلمْ يذكرِ اللَّهِ تعالَى إلَّا كانَ عليهِ تِرَةً، وما مِنْ رجل أوَى إلى فراشِه فلم يذكرِ اللَّهَ إلَّا كانَ عليهِ تِرَةً». وفي روايةٍ(٢): «إلَّا كانَ حسرةً يومَ القيامةِ، وإنْ دخلوا الجنةَ للثوابِ». والتِرةُ بمثناةٍ فوقيةٍ مكسورةٍ فراءٍ، بمعنَى الحسرةِ، وقالَ ابنُ الأثيرِ(٣): هي النقصُ. والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الذكرِ [للَّهِ](٤)، والصلاةِ على النبيِّ ﷺ في المجلسِ، [الورودِ الوعيد على ترك ذلك](٥)، سيِّما معَ تفسيرِ التِّرةِ بالنارِ أو العذابِ فقدْ فُسِّرتْ بهِمَا، فإنَّ التعذيبَ لا يكونُ إلا لتركِ واجبٍ، أو فعلِ محظورٍ. وظاهرهُ أنَّ الواجبَ هوَ الذكرُ لله تعالى، والصلاةُ على النبي ﷺ معاً. وقدْ عُدَّتْ مواضعُ الصلاةِ على النبي ﷺ فبلغتْ ستةً وأربعينَ موضِعاً، قالَ أبو العاليةِ(٦): معنَى صلاةِ اللَّهِ على نبيهِ ثناؤه

= ونسبه المتقي الهندي في «الكنز» (٣/ ٤١٩) رقم (٧٢٣٧) إلى الطبراني في «الكبير».
• ويشهد له حديث أنس عند القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١١٩ رقم ١٤٧) وحديث النواس بن سمعان فيه أيضاً رقم (١٤٨)، **وإسناداهما ضعيفان**.
والخلاصة: **إنَّ الحديث ضعيف**.
وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٦/ ٢٩١ رقم ٩٢٩٥)، و«كشف الخفاء» (٢/ ٤٣٠ - ٤٣١ رقم ٢٨٣٦) و«المقاصد الحسنة» رقم (١٢٦٠) وغيرها.

(١) في «السنن» رقم (٣٣٨٠). وقال: **حديث حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٥٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤)، وأحمد (٢/ ٤٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٥٤٦). والخلاصة: فهو **حديث حسن**، والله أعلم.
في «مسنده» (٢/ ٤٣٢).

(٢) في «مسنده» (٢/ ٤٦٣) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
قلت: وأخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٥٩٠)، والحاكم (١/ ٥٥٠).

(٣) في «النهاية» (١/ ١٨٩).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٥٥، ١٥٦).

عليهِ عندَ ملائكتِه، ومعنَى صلاةِ الملائكةِ عليهِ الدعاءُ لهُ بحصولِ الثناءِ والتعظيمِ، [وفيها][(١)] أقوالٌ أُخَرُ هذا أجودُها. وقالَ غيرُه: الصلاةُ منهُ تعالَى على رسولِه ﷺ تشريفٌ وزيادةُ تَكْرِمَةٍ، [والصلاة][(٢)] على مَنْ دونَ النبيِّ رحمةٌ، فمعنَى قولِنا: اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ: عظِّمْ محمداً، والمرادُ بالتعظيمِ إعلاءُ ذِكْرِهِ، وإظهارُ دينهِ، وإبقاءُ شريعتِه في الدنيا وفي الآخرةِ بإحرازِ مثوبتِه، وتشفيعُه في أمته، والشفاعةُ العظْمَى للخلائقِ أجمعينَ في المقامِ المحمودِ، ومشاركةُ الآلِ والأزواجِ بالعطفِ يرادُ بِهِ في حقِّهم التعظيمُ اللائقُ بهمْ، وبهذَا يظهرُ وجهُ اختصاصِ الصلاةِ بالأنبياءِ استقلالًا دونَ غيرِهم، ويتأيدُ هذا بما أخرَجَهُ الطبرانيُّ[(٣)] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ يرفعُه: «إذا صليتُم عليَّ، فصلُّوا على أنبياءِ اللَّهِ؛ فإنَّ اللَّهَ تعالَى بعثَهم كما بعثَني»، فجعلَ العِلَّةَ البعثَة فتكونُ مختصةً بمنْ بعثَ. وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[(٤)] بسندٍ صحيحٍ عنِ ابنِ عباسٍ: «ما أعلمُ الصلاةَ تنبغي لأحد على أحدٍ إلَّا علَى النَّبيِّ ﷺ». وحكَى القولَ بهِ عنْ مالكٍ[(٥)] وقالَ: ما تعبَّدنا بهِ. قالَ القاضي عياضٌ[(٦)]: عامةُ أهلِ العلمِ على الجوازِ قالَ: وأنا أميلُ إلَى قولِ مالكٍ، وهوَ قولُ المحققينَ منَ المتكلمينَ والفقهاءِ. قَالُوا: يذكرُ غيرُ الأنبياءِ بالترضي - [لا بالصلاة][(٧)]، [والغُفرانِ][(٨)]، والصلاةُ على غيرِ الأنبياءِ يعني استقلالًا لم تكنْ منَ الأمرِ بالمعروفِ، وإنما حدثتْ في دولةِ بني هاشمٍ يعني العبيديينَ، وأما الملائكةُ [عليهم الصلاة والسلام والتحية والإكرام][(٩)] فلاَ أعلمُ فيهِ حديثاً، وإنَّما يؤخذُ

---

(١) في (أ): «فيه».
(٢) زيادة من (أ).
(٣) **ضعيف الإسناد**، لضعف موسى بن عبيدة. وأخرجه الجهضمي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص٤٦ رقم ٤٥)، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلُّوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني» وإسناده واه جداً. عمر بن هارون هو البلخي: متروك، وشيخه موسى بن عبيدة مثله أو أقل منه ضعفاً.
قاله الألباني في تحقيق «فضل الصلاة على النبي».
(٤) في «مصنفه» (٢/ ٥١٩).
(٥) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٧٠).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥١٩).
(٧) زيادة من (أ).
(٨) زيادة من (ب).
(٩) زيادة من (أ).

ذلكَ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ[(١)]، لأنَّ اللَّهُ سمَّاهُم رسلًا. وأما المؤمنونَ فقالتْ طائفةٌ: لا تجوزُ استقلالًا، وتجوزُ تِبْعاً فيما وردَ بِهِ النصُّ كالآلِ والأزواجِ والذريةِ، ولم يذكرْ في النصِّ غيرَهم، فيكونُ ذلكَ خاصاً، ولا يقاسُ عليهمُ الصحابةُ ولا غيرُهم، وقدْ بيَّنا أنهُ يدْعَى للصحابةِ ونحوِهم بما ذكره اللَّهُ تعالى منْ أنهُ رضيَ عنْهم وبالمغفرةِ كما أمرَ بها رسولُه في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[(٢)]. وأما الصلاةُ عليهمْ استقلالًا فلم تردْ، والمسألةُ فيها خلافٌ معروفٌ، فقالَ بجوازِه البخاريُّ[(٣)]، ووردتْ أحاديثُ بأنهُ ﷺ صلَّى على آلِ سعدِ بنِ عبادةَ. [كما][(٤)] أخرجَهُ أبو داودَ[(٥)]، والنسائيُّ[(٦)]، بسندٍ جيِّدٍ، ووردَ أنهُ ﷺ[(٧)] صلَّى على آلِ أبي أَوْفى، فمنْ قالَ بجوازِها استقلالًا على سائرِ المؤمنينَ فهذَا دليلُه. ومِنْ أدلَّتهِ أنَّ اللَّهَ تعالَى قالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[(٨)]، ومَنْ منعَ قالَ: هذا وردَ منَ اللَّهِ ومِنْ رسولِه ﷺ ولم يردِ الإذنُ لنا. وقالَ ابنُ القيِّم[(٩)]: يُصَلَّى على غيرِ الأنبياءِ والملائكةِ، وأزواجِ النبيِّ ﷺ وذريَّتِهِ، وأهلِ طاعتِه على سبيلِ الإجمالِ، ويُكْرَهُ في غيرِ الأنبياءِ لشخصٍ مفردٍ بحيثُ يصيرُ شِعَاراً، لا سيَّما إذا تركَ في حقِّ مِثله أو أفضلَ منهُ كما تفعلُه الرافضةُ، فلو اتفقَ وقوعُ ذلكَ مفرداً في بعضِ الأحايينِ منْ غيرِ أنْ يتخذَ شعاراً لم يكنْ فيهِ بأسٌ. اختلفُوا أيضاً في السلامِ على غيرِ الأنبياءِ بعدَ الاتفاقِ على مشروعيتِه في تحيةِ الحيِّ فقيلَ: يُشْرَعُ مُطْلَقاً، وقيلَ: تِبْعاً، ولَا يفردُ بواحدٍ لكونِه صارَ شِعَاراً للرافضةِ. ونقلَه النوويُّ[(١٠)] عنِ [الشيخ محمدٍ][(١١)] الجوينيِّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥١٩).
(٢) سورة محمد: الآية ١٩.
(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٧٠ ـ ١٧١).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) لم أعثر عليه.
(٦) لم أعثر عليه.
(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٥٩).
وأبو داود في «السنن» رقم (١٥٩٠)، والنسائي (٥/ ٣٠ رقم ٢٤٥٩).
(٨) سورة الأحزاب: الآية ٤٣.
(٩) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٧٠).
(١٠) في «الأذكار» (٢٠٩ ـ ٢١١)، وذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٧٠ ـ ١٧١).
(١١) زيادة من (ب).

قلتُ: هذا التعليلُ بكونِه صار شِعَاراً لا ينهضُ على المنعِ، والسلامُ علَى الموتَى قدْ شرَعه اللَّهُ على لسانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «السلامُ عليكمْ دارَ قومٍ مؤمنينَ»(١)، وكان ثابتاً في الجاهليةِ كما قالَ الشاعرُ:

عليكَ سلامُ اللَّهِ قيسَ بنَ عاصمٍ ورحمتُه ما شاءَ أنْ يترحَّما
فما كانَ قيسٌ موتُه موتُ واحدٍ ولكنَّه بنيانُ قومٍ تهدَّما

فضل الذكر بعد الصبح وبعد المغرب

٥/١٤٥٧ - وَعَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). زادَ مسلمٌ(٣): «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وفي لفظٍ(٤): «مَنْ قَالَ ذلكَ في يومٍ مائةَ مرةٍ، كانتْ لهُ عِدْلُ عشرِ رقابٍ، وكُتِبَتْ لهُ مائةُ حسنةٍ، ومُحِيَتْ عنهُ مائةُ سيئةٍ، وكانتْ لهُ حِرْزاً منَ الشيطانِ يومَه ذلكَ حتَّى يمسيَ، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاءَ بهِ إلَّا أحدٌ عملَ أكثرَ منْ ذلكَ».

وأخرجَ أحمدُ(٥) منْ طريقِ عبدِ اللَّهِ بنِ يعيشٍ عنْ أبي أيوبَ وفيهِ: «مَنْ قَالَ

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٤٩)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٨)، والنسائي (١/ ٩٣، ٩٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٨٢ - ٨٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥١)، وأحمد (٢/ ٣٠٠، ٤٠٨)، وابن ماجه رقم (٤٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٠٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٩٣)، قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٥٥٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٠ - ١٢١)، وأحمد (٥/ ٤١٨).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٦٩٣).

(٤) عند مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٧٠) رقم (٢٨/ ٢٦٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «مسنده» (٥/ ٤١٥).

إذَا صلَّى الصبحَ: لا إلٰه إلَّا اللَّهُ» فذكرهُ بلفظِ: «عشرُ مراتٍ كُنَّ كعدلِ أربعِ رقابٍ، وكُتِبَ لهُ بهِنَّ عشرُ حسناتٍ، ومحيَ عنهُ بِهِنَّ عشرَ سيئاتٍ، ورُفِعَ لهُ بهنَّ عشرُ درجاتٍ، وكُنَّ لهُ حِرْزاً منَ الشيطانِ حتَّى يمسيَ، وإذا قالَها بعدَ المغربِ فمثلُ ذلكَ»، وسندُه حسنٌ. وأخرجَهُ جعفرُ[١] في الذكرِ عنْ أبي أيوبَ رفعَهُ: «قالَ: مَنْ قالَ حينَ يصبحُ فذكرَ مثلَه». لكنْ زادَ: يُحْيي ويُميتُ وقالَ: تعدلُ عشرَ رقابٍ، وكانَ لهُ مسلحةٌ منْ أولِ نهارِه إلى آخرهِ، ولم يعملْ يومئذٍ عملًا يقهرهنَّ، وإنْ قالَ [مثلَ][٢] ذلكَ حينَ يمسي فمثلُ ذلكَ». وذكرَ العشرَ الرقابِ في بعضِها، والأربعَ في بعضِها كأنهُ باعتبارِ [الذاكرينَ][٣] في استحضارِ[هم][٤] معاني الألفاظِ [بالقلوبِ][٥]، وإمحاضِ التوجهِ والإخلاصِ لعلَّامِ الغيوبِ، فيكونُ اختلافُ مراتبِهم باعتبارِ ذلكَ وبحسبهِ كما قالَ القرطبيُّ[٦].

فضل التسبيح والتحميد مائة مرة

٦/١٤٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، [حُطَّتْ][٨] عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

[معنَى][٩] سبحانَ اللَّهِ تنزيههُ عن كل ما لا يليقُ بهِ منْ نقصٍ، فيلزمُ نفيُ الشريكِ، والصاحبِ، والولدِ، وجميعِ الرذائل. والتسبيحُ يُطْلَقُ على جميعِ ألفاظِ الذِّكرِ، ويطلقُ على صلاةِ النافلةِ، ومنهُ صلاةُ التسبيحِ خُصَّتْ بذلكَ لكثرةِ التسبيحِ

---

(١) ذكر ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢٠٥). (٢) زيادة من (ب).
(٣) في (أ): «الذكر». (٤) زيادة من (ب).
(٥) في (أ): «بالقلب». (٦) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢٠٥).
(٧) أخرجه البخاري رقم (٦٤٠٥)، ومسلم رقم (٢٦٩١).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٤٦٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٢٦)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٠٩)، وابن ماجه رقم (٣٨١٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٢٦٢).
(٨) في (أ): «حطّ». (٩) في (أ): «يعني».

فيها. [وفي الحديث دلالة أنه يُكفِّرُ بهذا][(١)] الذِّكرِ الخطايا، وظاهرُه ولو كبائرُ، والعلماءُ يقيدونَ ذلكَ بالصغائرِ، ويقولونَ: لا تُمْحَى الكبائرُ إلا بالتوبةِ. وقدْ أوردَ على هذا سؤالٌ، وهوَ أنهُ يدلُّ على أنَّ التسبيحَ أفضلُ منَ التهليلِ فإنهُ قالَ في التهليلِ: «إنَّ مَنْ قالَ مائةَ مرةٍ في يومٍ مُحِيَتْ عنهُ مائةُ سيئة» كما قدَّمناهُ، وهُنَا قالَ: حُطَّتْ عنهُ خطاياهُ ولو كانتْ مثلَ زبدِ البحرِ. والأحاديثُ دالةٌ على أنَّ التهليلَ أفضلُ، فقدْ أخرجَ الترمذيُّ[(٢)]، والنسائيُّ[(٣)]، وصحَّحهُ ابنُ حِبَّانَ[(٤)] والحاكمُ[(٥)] منْ حديثِ جابرٍ مرفُوعاً: «أفضلُ الذكرِ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيونَ منْ قبلي: لا إلهَ إلا اللَّهُ»، وهيَ كلمةُ التوحيدِ والإخلاصِ، [وهيَ اسمُ اللَّهِ الأعظمِ][(٦)]، ومعنَى التسبيحِ داخلٌ فيها، [فإنه][(٧)] التنزيهُ عما لا يليقُ بالله عز وجل، وهوَ داخلٌ في لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ، إلخَ. وفضائلُها عديدةٌ. وأُجيبَ عنهُ بأنهُ انضافَ إلى ثوابِ التهليلِ معَ التكفيرِ ثلاثةُ أمورٍ: رفعُ الدرجات، وكَتْبُ الحسناتِ، وعِتْقِ الرقابِ. والعِتْقُ يتضمنُ تكفيرَ جميعِ السيئاتِ، فإنَّ مَنْ أعتقَ رقبةً أعتق اللَّهُ بكلِّ عضوٍ منْها عضواً منهُ في النارِ كما سلفَ. وظاهرُ الأحاديثِ أنَّ هذهِ الفضائلَ لكلِّ ذاكرٍ. وذكرَ القاضي[(٨)] [عياض][(٩)] عنْ بعضِ العلماءِ أنَّ الفضلَ الواردَ في مثلِ هذهِ الأعمالِ الصالحةِ والأذكارِ إنَّما هوَ لأهلِ الفضلِ والدينِ والطهارةِ منَ الجرائمِ العظامِ، وليسَ مَن أصرَّ على شهواتِه وانتهكَ دينَ اللَّهِ وحرماتِه بلا حقٍّ، بالأفاضل المطهرينَ في ذلكَ، ويشهدُ لهُ قولُه تعالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[(١٠)] الآية.

(١) في (ب): «فيه أنه تُكفَّرَ بهذا».
(٢) الجزء الأول منه في «السنن» رقم (٣٣٨٣). وقال: **حديث حسن غريب**.
(٣) في «عمل اليوم والليلة» (٨٣١). (٤) في «صحيحه» (٨٤٦).
(٥) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٠٣)، وصحَّحه ووافقه الذهبي. أما الجزء الثاني من الحديث؛ فقد أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٥٨٥)، وقال: **حديث غريب** وحماد بن أبي حميد ليس بالقوي عند أهل الحديث.
(٦) زيادة من (ب). (٧) في (أ): «فإن».
(٨) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢٠٨). (٩) زيادة من (أ).
(١٠) سورة الجاثية: الآية ٢١.

فضل تكرار القول بكلمات الحديث

٧/١٤٥٩ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتُ بعدكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ** ﵂ **قَالَتْ: قَالَ [لي][٢] رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **لَقَدْ قُلْتُ بعدكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ**) بكسرِ التاءِ خطابٌ لهَا (**مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**). عَدَدَ خَلْقِهِ مَنصوبٌ صفةُ مصدرٍ محذوفٍ تقديرُه أسبِّحهُ تسبيحاً، ومثلُه أخواتُه وخلقُه شاملٌ [لما في][٣] السمواتِ والأرضِ وفي الدنيا والآخرةِ. ورضاءَ نفسِه: أي عددَ مَنْ رضيَ اللَّهُ عنْهم منَ النبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشهداءِ والصالحينَ، ورضاهُ عنْهم لا ينقضي ولا ينقطعُ، وزنةُ عرشِه: أي زنةُ ما لا يعلمُ قدرَ وزنهِ إلا اللَّهُ. ومدادُ كلماتِه: بكسرِ الميمِ، هو ما تمدُّ بهِ الدواةُ كالحبرِ، والكلماتُ: هيَ معلوماتُ اللَّهِ ومقدوراتُه، وهيَ لا تنحصرُ، وهي لا تتناهى، ومدادُها هوَ كلُّ مدَّةٍ يكتبُ بها معلومٌ أو مقدورٌ، وذلكَ لا ينحصرُ، فمتعلقهُ غيرُ منحصرٍ كما قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾[٤] الآيةَ. الحديثُ دليلٌ على فضلِ هذهِ الكلماتِ، وأنَّ قائلَها يدركُ فضيلةَ تكرارِ القولِ بالعددِ المذكورِ.

بيان الباقيات الصالحات في الحديث

٨/١٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢٧٢٦).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٥٠٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦١)، وابن ماجه رقم (٣٨٠٨)، والترمذي رقم (٣٥٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٨ رقم ٩٩٩٠/ ٨).

(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (ب).

(٤) سورة الكهف: الآية ١٠٩.

«الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢] وَالْحَاكِمُ[٣]. **[حسن]**

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، والْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ). الباقياتُ الصالحاتُ يرادُ بها الأعمالُ الصالحةُ التي يبقَى لصاحِبها أجْرُها أبدَ الآباد، وفسَّرها ﷺ بهذِه الكلماتِ، ويحتَملُ أنهُ تفسيرٌ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ الآية[٤]. وقد جاءَ في الأحاديثِ تفسيرُها بأفعالِ الخيرِ. فأخرجَ ابنُ المنذرِ[٥]، وابنُ أبي حاتم[٦]، وابنُ مردويْه[٧] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ: «الباقياتُ الصالحاتُ هنَّ ذِكرُ اللَّهِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ، وسبحانَ اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، وتباركَ اللَّهُ، ولا حولَ ولا قوةَ إِلَّا باللَّهِ، وأستغفرُ اللَّهِ، وصلَّى اللَّهُ علَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، والصيامُ، والصلاةُ، والحجُّ، والصدقةُ، والعتقُ، والجهادُ، والصلةُ، وجميعُ أنواعِ الحسناتِ، وهنَّ الباقياتُ الصالحاتُ التي تبقَى لأهلها في الجنةِ. وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٨]، وابنُ المنذرِ[٩] عنْ قتادةَ: «الباقياتُ الصالحاتُ، كلُّ شيءٍ منْ طاعةِ اللَّهِ فهوَ منَ الباقياتِ الصالحاتِ». ولا ينافي تفسيرُها في الحديثِ بما ذُكِرَ فإنهُ لا حصرَ فيهِ عليْها.

أحب الكلام إلى الله أربع

٩/١٤٦١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٤٨) عن أبي هريرة بنحوه.
(٢) في «صحيحه» (٨٤٠).
(٣) في «المستدرك» (١/ ٥١٢) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٧٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٧): رواه أحمد وأبو يعلى (١٣٨٤)، **وإسنادهما حسن**.
وخلاصة القول: **أنّ الحديث حسن**، والله أعلم.
(٤) سورة الكهف: الآية ٤٦.
(٥)(٦)(٧) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٣٩٨).
(٨)(٩) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٣٩٩).

«أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). إنما كانتْ أحبَّها إليهِ تعالَى لاشتمالها على تنزيههِ، وإثباتِ الحمدِ لهُ، والوحدانيةِ والأكبريةِ، وقولُه: «لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»، [دلَّ][٢] على أنهُ لا ترتيبَ بينَها، ولكنَّ تقديمَ التنزيهِ أَوْلَى، لأنها تقديم التخليةِ بالخاءِ المعجمةِ على التحلية [بالحاء المهملةِ][٣]، والتنزيهُ تخليةٌ عنْ كلِّ قبيحٍ، وإثباتُ الحمدِ والوحدانيةِ والأكبريةِ تحليةٌ [بكلِّ صفات][٤] الكمالِ، لكنَّه لما كانَ تعالَى منزَّهاً ذاتاً عنْ كلِّ قبيحٍ لم [تضرَّ البداءةُ][٥] بالتحليةِ، وتقديمُها على التخليةِ. والأحاديث في فضلِ هذهِ الكلماتِ مجموعةً ومتفرِّقةً بحرٌ لا تنزفُه الدِّلاءُ، ولا يتَّسع له الإملاءُ، وكفَى بما في الحديثِ منْ أنَّها الباقياتُ الصالحاتُ، وأنَّها أحبُّ الكلامِ إلى اللَّهِ تعالَى.

من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله

١٠/ ١٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»**،

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢١٣٧).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨١١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤٦)، وأحمد (٥/ ١٠، ٢١)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٢٧٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٧٩١)، وابن حبان رقم (٨٣٥) كلهم من حديث سمرة بن جندب.
- وأخرجه النسائي (٨٤١) في «عمل اليوم والليلة»، وابن حبان في «صحيحه» (٨٣٣)، من حديث أبي هريرة.
- وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦)، والنسائي (٨٤٢)، في «عمل اليوم والليلة» عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٢) في (أ): «دال».
(٣) في (أ): «بالمهملة».
(٤) في (أ): «بصفات».
(٥) في (أ): «يضر ابتدائية».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، زَادَ النَّسَائِيُّ(٢): «**لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ**». **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بنِ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ)، أي: إنَّ ثوابَها مدَّخَرٌ في الجنةِ، وهوَ ثوابٌ نفيسٌ كما أنَّ الكنزَ أنفسُ أموالِ العبادِ، فالمرادُ مكنونُ ثوابها عندَ اللَّهِ لكمْ، وذلكَ لأنَّها كلمةُ استسلامٍ وتفويضٍ إلى اللَّهِ تعالى، واعترافٍ بالإذعانِ لهُ، وأنَّهُ لا صانعَ غيرُهُ، ولا رادَّ لأمرِه، وأنَّ العبدَ لا يملكُ شيئاً منَ الأمرِ والحولُ والحركةُ والحيلةُ، أي: لا حركةَ، ولا استطاعةَ، ولا حيلةَ إلا بمشيئةِ اللَّهِ. ورُويَ تفسيرُها مرفُوعاً: «أي لا حولَ عنِ المعاصي إلَّا بعصمةِ اللَّهِ، ولا قوةَ على طاعةِ اللَّهِ إلَّا باللَّهِ»، ثمَّ قالَ ﷺ: «كذلكَ أخبرني جبريلُ عنِ اللَّهِ تباركَ وتعالىَ»(٣). وقوله: «ولا ملجأ» مأخوذٌ منْ لجأَ إليهِ، وهوَ بفتحِ الهمزةِ، يقالُ: لجأتُ إليهِ والتجأتُ إذا استندتُ إليهِ واعتضدتُ بهِ، أي لا مستندَ منَ اللَّهِ ولا مهربَ عنْ قضائهِ إلَّا إليهِ.

فضل الدعاء

١١/١٤٦٣ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ**»، رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٤). **[صحيح]**

---

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٣٨٤)، ومسلم في صحيحه رقم (٢٧٠٤).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٥٢٦)، والترمذي رقم (٣٤٦١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٦)، وابن ماجه رقم (٣٨٢٤).

(٢) في «عمل اليوم والليلة» (١٣، ٣٥٨).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٦٠١)، والبزار في «كشف الأستار» رقم (٣٠٨٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٩٩): رواه البزار مطولًا ومختصراً. ورجالهما رجال الصحيح غير كميل بن زياد وهو ثقة. . .
وأخرجه الحاكم (١/٥١٧)، وقال: **صحيح الإسناد** ولم يخرجاه هكذا ووافقه الذهبي.

(٣) انظر تفسير ذلك في: «الدر المنثور» (٥/٣٩٣).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٣٢٤٧)، وأحمد (٤/٢٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٣٨٤)، والحاكم (١/٤٩٠، ٤٩١)، وصحَّحه ووافقه الذهبي من طريق سفيان، عن =

(وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ). ويدلُّ لهُ قولُه تعالَى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[1]. وتقدَّمَ الكلامُ عليهِ.

١٢/ ١٤٦٤ - وَلَهُ[2] مِنْ حَدِيثِ أنسٍ مَرْفُوعاً بِلَفْظِ: «**الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ**». **[ضعيف]**

(وَلَهُ) أي للترمذيُّ (مِنْ حَدِيثِ أنسٍ مَرْفُوعاً بِلَفْظِ: الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ) أي خَالِصُها، لأنَّ مخَّ الشيءِ خالصُه، وإنَّما كانَ مخُّها لأمرينِ:

الأول: أنهُ امتثالٌ لأمرِ اللَّهِ تعالى حيثُ قالَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ﴾.

الثاني: أنَّ الداعيَ إذا علمَ أنَّ نجاحَ الأمورِ منَ اللَّهِ انقطعَ عما سِواهُ، وأفردَه بطلبِ الحاجاتِ، وإنزالِ الفاقاتِ، وهذا هوَ مرادُ اللَّهِ تعالى مِنَ العبادةِ.

١٣/ ١٤٦٥ - وَلَهُ[3] مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ رَفَعَهُ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ**»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[4] وَالْحَاكِمُ[5]. **[حسن]**

= منصور، عن ذر، عن يُسَيْع الحضرمي عن النعمان. وأخرجه أبو داود رقم (١٤٧٩) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧١٤)، والطيالسي في «المسند» رقم (٨٠١)، والحاكم (١/ ٤٩١)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، من طريق شعبة، عن منصور، به.
وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٣٠) كما في «تحفة الأشراف»، والترمذي رقم (٣٣٧٢)، وأحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦) من طرق عن الأعمش، عن ذر، به.
والخلاصة: **أنَّ الحديث صحيح**، والله أعلم.

(١) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٢) أي للترمذي في «السنن» رقم (٣٣٧١)، وقال: **حديث غريب**.
قلت: وهو **حديث ضعيف**. وقد ضعفه المحدث الألباني في «ضعيف الترمذي».

(٣) أي للترمذي في «السنن» رقم (٣٣٧٠). (٤) في «صحيحه» رقم (٨٧٠).

(٥) في «المستدرك» (١/ ٤٩٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧١٢)، والطيالسي (١/ ٢٥٣ منحة المعبود) ومن طريقه أحمد (٢/ ٣٦٢)، وابن ماجه رقم (٣٨٢٩).
والخلاصة: **أنَّ الحديث حسن**.

(وَلَهُ) أي للترمذيِّ **(عنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ: لَيْسَ شَيْءٌ عَلَى اللَّهِ أَكْرَمَ مِنَ الدُّعَاءِ. وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَالْحَاكِمُ)**.

١٤/١٤٦٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»**، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[١] وَغَيْرُهُ[٢]، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[٣] وَغَيْرُهُ[٤]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرَهُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ وَغَيْرُهُ). تقدَّمَ الحديثُ [بلفظِهِ][٥] آخرَ بابِ الأذانِ، وتقدَّمَ الكلامُ عليهِ، ويتأكدُ الدعاءُ بعدَ الصلاةِ المكتوبةِ لحديث الترمذيِّ[٦]. وعنْ أبي أمامةَ قال: يا رسولَ اللَّهِ، أيُّ الدعاءِ أسمعُ؟ قالَ: «جوفُ الليلِ، وأدبارُ الصلواتِ [المكتوباتِ][٧]». وأما هذهِ الهيئةِ التي يفعلُها الناسُ في الدعاءِ بعدَ السلامِ منَ الصلاةِ بأنْ يبقَى الإمامُ مستقبلَ القبلةِ، والمؤتمُّونَ خلفَه يدعونَ، فقالَ ابنُ القيِّمِ[٨]: لم يكنْ ذلكَ منْ هدْي النبيِّ ﷺ، ولا رُوِيَ عنهُ في حديثٍ صحيحٍ ولا حسنٍ. وقدْ وردتْ أحاديثُ في الدعاءِ بعدَ الصلاةِ معروفةً، وورد التسبيحُ [والتحميدُ][٩] والتكبيرُ كما سلفَ في الأذكارِ [بعدَ الصلاةِ][١٠].

---

(١) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٨، ٦٩).

(٢) كعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٩٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢٢٥)، وأحمد (٣/ ١١٩)، وأبو داود رقم (٥٢١)، والبيهقي (١/ ٤١٠).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٦٩٦).

(٤) كالترمذي في «السنن» رقم (٢١٢) و(٣٥٩٤) و(٣٥٩٥).
والخلاصة: **أنّ الحديث صحيح**.

(٥) في (أ): «باللفظ».

(٦) في «السنن» رقم (٣٤٩٩) وقال: **حديث حسن**.
قلت: أخرجه النسائي (١٠٨) في «عمل اليوم والليلة». وفي إسناده انقطاع بين عبد الرحمٰن بن سابط وأبي أُمامة وفيه عنعنة ابن جريج ولمتنه شواهد.
والخلاصة: **فهو حديث ضعيف**، والله أعلم.

(٧) في (أ): «المكتوبة».

(٨) في «زاد المعاد» (١/ ٢٥٧).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) زيادة من (أ).

مد اليدين بالدعاء

١٥/١٤٦٧ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً**»، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[١] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ**) من الحياءِ بزنةِ نسيٍّ وحشيٍّ (**كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، [وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ]**[٣]). وصفُهُ تعالَى بالحياءِ يحملُ على ما يليقُ بجلالهِ وكبريائه كسائرِ صفاتِه نؤمنُ بها ولا نكيفُها، ولا يقالُ إنهُ مجازٌ، [وتطلبُ][٤] لهُ العلاقاتُ، هذا مذهبُ أئمةِ الحديثِ والصحابةِ وغيرِهم. «وصِفْراً» بكسرِ الصادِ المهملةِ وسكونِ الفاءِ، أي: [خاليةً][٥]. وفي الحديثِ دلالةٌ على استحبابِ رفعِ اليدينِ في الدعاءِ. والأحاديثُ فيهِ كثيرةٌ[٦]. وأما حديثُ أنسٍ[٧]: «لم يكن النبيُّ ﷺ يرفعُ يديْهِ في شيءٍ منَ الدعاءِ إلا في الاستسقاءِ»، فالمرادُ بهِ المبالغةُ في الرفعِ، وأنهُ لم يفعله إلا في الاستسقاءِ. وأحاديثُ رفعِه ﷺ يديْهِ في الدعاءِ أفردَها الحافظُ المنذريُّ[٨] في جزءٍ. وأخرجَ أبو داودَ[٩] وغيرُه منْ حديثِ ابنِ عباسٍ: «المسألة أنْ ترفعَ يديكَ حذوَ منكبيكَ، والاستسقاءُ أنْ تشيرَ بأصبعٍ واحدةٍ، والابتهالُ أنْ تمدَّ يديكَ جميعاً»، وهوَ موقوفٌ. وأما مسحُ اليدينِ بعدَ الدعاءِ فوردَ فيهِ الحديثُ الآتي:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٥٥٦) وحسَّنه عن محمد بن بشار، وابن ماجه رقم (٣٨٦٥) عن بكر بن خلف، كلاهما عن ابن عدي بهذا الإسناد، وأخرجه أبو داود رقم (١٤٨٨).

(٢) في «المستدرك» (١/٤٩٧).
والخلاصة: **فهو حديث صحيح**، والله أعلم.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «ويطلب».

(٥) في (أ): «خائبة» وهو خطأ.

(٦) منها: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٣٤١) قال أبو عبد الله: وقال الأويسيُّ حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك: سمعا أنساً عن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه».

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٣١).

(٨) وكذلك جمع السيوطي رسالة: (فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء).

(٩) في «السنن» رقم (١٤٨٩)، وهو **حديث صحيح**.

مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

١٦/١٤٦٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حتى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ[١] التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ شَوَاهِدُ، مِنْهَا: **[ضعيف]**

ـ حَدِيثُ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ عِنْدَ أَبي دَاوَدَ[٢]، وَغَيْرِهِ[٣]، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ. **[ضعيف]**

(وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ في

---

(١) في «السنن» (٣٣٨٦).
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس».
قلت: ولكنه ضعيف كما في «التقريب» (١/ ١٩٧).
وقال ابن حبان: يروي عن ابن جريج وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أشياء مقلوبة يتخايل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به.
انظر: «المجروحين» (١/ ٢٥٣)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ١٤٥)، و«الضعفاء والمتروكين» للدارقطني رقم (١٦٥).
قلت: فمثله لا يحسن حديثه.

(٢) في «السنن» رقم (١٤٨٥)، وقال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو **ضعيف أيضاً**.
قلت: لأن فيه راوياً مجهولًا، وهو الذي رواه عن محمد بن كعب القرظي.
والخلاصة: **أنّ الحديث ضعيف**.

(٣) كابن ماجه رقم (١١٨١، ٣٨٦٦)، والحاكم (١/ ٥٣٦)، من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس.
قلت: **وهذا سند ضعيف**، من أجل ابن حسان فإنه منكر الحديث. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٥١): «سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: **منكر**».
• وأخرج أبو داود رقم (١٤٩٢) عن ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه فمسح وجهه بيديه».
قلت: هذا سند ضعيف، لجهالة حفص بن هاشم، وضعف ابن لهيعة.
والخلاصة: فجميع هذه الطرق لا يتقوى الحديث بها لشدة ضعفها. **فهو ضعيف**.

الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. ولَهُ شَوَاهِدُ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ). فيهِ دليلٌ على مشروعيةِ مسحِ الوجْهِ باليدينِ بعدَ الفراغِ منَ الدعاءِ، قيلَ: وكأنَّ المناسبةَ أنهُ تعالَى لما كانَ لا يردُّهما صِفْراً فكأنَّ الرحمةَ أصابتْهما [فناسبَ][1] إفاضةَ ذلكَ على الوجْهِ الذي هوَ أشرفُ الأعضاءِ وأحقُّها بالتكريمِ.

١٤٦٩/١٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيّ صَلاَةً**»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[2]، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[3]. **[ضعيف]**

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيّ صَلاةً. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ). المرادُ أحقُّهم بالشفاعةِ، أو القربِ منْ منزلتِه في الجنةِ، وفيهِ فضيلةُ الصلاةِ عليهِ ﷺ. وقدْ تقدَّمت قريباً، ولو أضافَ هذا [الحديثَ][4] إلى ما سلفَ [لكانَ][5] أوفقَ [الحديث][6].

سيد الاستغفار

١٤٧٠/١٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰه إِلّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ**

---

(١) في (أ): «فيناسب».
(٢) في «السنن» رقم (٤٨٤). وقال: **حديث حسن غريب**.
(٣) في «صحيحه» رقم (٩١١).
قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٦٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٤٢) من طرق.
والخلاصة: **أنّ الحديث ضعيف**، والله أعلم.
(٤) زيادة من (ب). (٥) في (أ): «كان».
(٦) زيادة من (أ).

لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِر لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1]. **[صحيح]**

(وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ). وتمامُ الحديثِ: «مَنْ قالَها منَ النهارِ موقِناً بها فماتَ منْ يومِه قبلَ أنْ يمسيَ [فهو مِنْ أهلِ][2] الجنةِ، ومَنْ قالَها منَ الليلِ وهوَ موقِنٌ بها فماتَ قبلَ أنْ يصبحُ فهوَ منْ أهلِ الجنةِ».

قالَ الطيبيُّ[3]: لما كانَ هذا الدعاءُ جامِعاً لمعاني التوبةِ أستُعير لهُ اسمُ السيدِ، وهوَ في الأصلِ الرئيسُ الذي يقصدُ إليهِ في الحوائجِ، ويرجعُ إليهِ في الأمورِ. وجاءَ في روايةِ الترمذيِّ[4]: «ألا أدلُّكَ على سيِّدِ الاستغفارِ»، وفي حديثِ جابرٍ عندَ النسائيِّ[5]: «تعلَّمُوا سيِّد الاستغفارِ». وقولُه: «لا إلٰه إلا أنتَ خلَقتني» إلخ وقعَ في روايةٍ[6]: «اللهمَّ لكَ الحمدُ لا إلهَ إلا أنتَ خلقْتني إلخ»، وزادَ فيهِ: «آمنتُ لكَ مخلِصاً لكَ ديني». وقولُه: «وأنا عبدُكَ» جملةٌ مؤكدةٌ لقولِه: أنتَ ربي، ويحتملُ أنَّ عبدَكَ بمعنَى عابِدُكَ فلا يكونُ تأكيداً، ويؤيدهُ عطفُ قولِه: وأنا على عهدِكَ. ومعناهُ كما قالَ الخطابيُّ[7]: أنا على ما عاهدتُكَ عليهِ وواعدتُكَ منَ الإيمانِ بكَ، وإخلاصِ الطاعةِ لكَ ما استطعتُ، ومتمسكٌ بهِ ومنجز وعدَكَ في التوبةِ والأجْرِ. وفي قولِهِ: «ما استطعت»، اعترفَ بالعجزِ والقصورِ عنِ القيامِ بالواجبِ منْ حقِّه تعالَى.

قالَ ابنُ بطالٍ[7]: يريدُ بالعهدِ الذي أخذَهُ الله على عبادِهِ حيثُ أخرجَهُم أمثالَ الذرِّ، وأشهدَهُم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[8]؟ فأقرّوا لهُ بالربوبيةِ،

---

(١) في «صحيحه» رقم (٦٣٠٦).
(٢) في (أ): «دخل».
(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٩٩).
(٤) في «السنن» رقم (٣٣٩٣).
(٥) في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢١ رقم ١٠٣٠١/ ٤).
(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٣٠٩)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١١٩)، وقال: فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك.
(٧) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٩٩).
(٨) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

وأذعنُوا لهُ بالوحدانيةِ، وبالوعدِ ما قالَ على لسانِ نبيِّهِ أنَّ منْ ماتَ لا يشركُ بي شيئاً [أن يدخلَهُ][(١)] الجنةَ. ومعنَى «أبوءُ»: أقِرُّ وأعترفُ، وهوَ مهموزٌ، وأصلهُ البواءَ، ومعناهُ اللزومُ، ومنهُ: بوَّأهُ اللَّهُ منزلًا أي أسكنَه فكأنهُ ألزمهُ بهِ، «وأبوءُ بذنْبي» أعترفُ بهِ وأقرُّ. وقولُه: «فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوبَ إلَّا أنتَ»، اعترفَ بذنبِهِ أولًا ثمَّ طلبَ غفرانَه ثانياً. وهذا من أحسنِ الخطابِ، وألطفِ الاستعطافِ كقولِ أبي البشرِ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾[(٢)].

وقد اشتملَ الحديثُ على الإقرارِ بالربوبيةِ لله تعالَى، وبالعبوديةِ للعبدِ، [وبالتوحيد لله تعالى][(٣)]، والإقرارِ بأنهُ الخالقُ، والإقرارُ بالعهدِ الذي أخذَهُ على الأممِ، [والإقرار][(٤)] بالعجزِ عنِ الوفاءِ منَ العبدِ بالعهدِ، والاستعاذةُ بهِ تعالَى منْ شرِّ السيئاتِ، نحوُ: «نعُوذُ باللَّهِ منْ شرورِ أنفسِنا ومنْ سيئاتِ أعمالِنا»[(٥)]. والإقرارُ بنعمتِه تعالى على عبادِه [وإفرادها][(٦)] للجنسِ، والإقرارُ بالذنبِ، وطلبُ المغفرةِ، وحصرُ الغفرانِ فيهِ تعالَى. وفيهِ أنهُ لا ينبغي طلبُ الحاجاتِ إلا بعدَ الوسائلِ، وأما استشكال أنهُ كيفَ يستغفرُ النبي وقدْ غُفِرَ[(٧)] لهُ ﷺ ما تقدَّمَ [مِنْ ذنبِه][(٨)] وما تأخرَ، وهوَ أيضاً معصومٌ، فإنهُ منَ الفضولِ لأنهُ ﷺ أخبرَ بأنهُ يستغفرُ اللَّهَ ويتوبُ إليهِ في اليومِ سبعينَ[(٩)] مرةً، وعلَّمنا الاستغفارَ فعلينا التأسيّ

---

(١) في (أ): «دخل».

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٣.

(٣) في (ب): «في التوحيد له».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) وهو جزء من حديث خطبة الحاجة. أخرجه أبو داود (٢/ ٥٩١ رقم ٢١١٨)، والترمذي (٣/ ١٣ رقم ١١٠٥)، والنسائي (٦/ ٨٩)، وابن ماجه (١/ ٦٠٩) رقم (١٨٩٢)، وابن الجارود رقم (٦٧٩)، الحاكم (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٧٨)، والبيهقي (٧/ ١٤٦)، والدارمي (٢/ ١٤٢)، وأحمد (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣، ٤٣٢)، والطيالسي (٤٥ رقم ٣٣٨) من حديث ابن مسعود.

(٦) في (ب): «وأفردها».

(٧) يشير إلي قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ① لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ②﴾ [الفتح: ١، ٢].

(٨) زيادة من (ب).

(٩) ما أخرجه البخاري (١١/ ١٠١ رقم ٦٣٠٧) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

والامتثالُ لا إيرادُ السؤالِ والإشكالِ. وقدْ علم مَنْ خاطَبَهم بذلكَ فلم يوردوا إشكالًا ولا سؤالاً، ويكفينا كونُه ذكرَ اللَّهَ تعالى على كلِّ حالٍ، وهوَ مثلُ طلِبنَا للرزقِ، وقدْ تكفَّلَ بهِ وتعليمُه لنا ذلكَ: ﴿وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[1]، وكلُّه تعبدٌ وذكرٌ للَّهِ تعالَى.

سؤال العافية في الدين والدنيا والأهل والمال

١٩/ ١٤٧١ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[2]، وَابْنُ مَاجَهْ[3]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[4]. **[صحيح]**

(**وعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ [عَوْرَاتِي]**[5] **وَآمِنْ [رَوْعَاتِي]**[6]**، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ**). العافيةُ في الدينِ السلامةُ منَ المعاصي والابتداعِ وتركِ ما يجبُ والتساهلِ في الطاعاتِ، وفي الدّنيا السلامةِ من شُرورِهَا ومَصَائِبِها، وفي الأهلِ السَّلامةُ مِنْ سوءِ العِشرَةِ والأمراض والأسقام، شغلهُم بطلب التوسُّع في الحطام وفي المالِ منَ الآفاتِ التي تحدثُ فيه، وسترُ العوراتِ عامٌّ لعورةِ البدنِ والدينِ والأهلِ والدنيا والآخرةِ، وتأمينُ الروعاتِ كذلكَ، والروعاتُ جمعُ روعةٍ

(١) سورة المائدة: الآية ١١٤.
(٢) في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦).
(٣) في «السنن» رقم (٣٨٧١).
(٤) في «المستدرك» (١/ ٥١٧) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٠٧٥). وهو **حديث صحيح**، والله أعلم.
(٥) في (أ): «عورتي».
(٦) في (أ): «روعتي».

وهي الفزعُ. [وسألَ][(١)] الله الحفظَ لهُ منْ جميعِ الجهاتِ لأنَّ العبدَ بينَ أعدائهِ منْ شياطينِ الإنس والجن كالشاةِ بين الذئابِ إذا لم يكن له حافظٌ من اللَّهِ من قوةٍ. وخصَّ الاستعاذةَ بالعظمةِ عنِ الاغتيالِ منْ تحتِه، لأنَّ الاغتيالَ أخذُ الشيءِ خفيةً، وهوَ أنْ يخسفَ بهِ الأرضَ كما صنعَ اللَّهُ تعالَى بقارونَ، أوْ بالغرقِ كما صنعَ بفرعونَ، فالكلُّ اغتيالٌ منَ التَّحتِ.

٢٠/ ١٤٧٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ: **«اللَّهمّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِنْ زوَالِ نِعْمتِك، وَتَحوُّل عَافِيَتِك، وفُجَاءَةِ نِقْمَتِك، وجَميع سَخَطِكَ»**، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. **[صحيح]**

(**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيع سَخَطِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**). الفجأةُ بفتح الفاءِ وسكونِ الجيم مقصورٌ، وبضمِّ الفاءِ وفتح الجيم والمدِّ، وهي البغتةُ، وزوالُ النعمةِ لا يكونُ منهُ تعالَى إلا بذنبٍ [يُصيبُه][(٣)] العبدُ، فالاستعاذةُ منَ الذنبِ في الحقيقةِ كأنهُ قالَ: نعوذُ بك مِنْ سيِّئَاتِ أعمالِنَا، وهو تعليمٌ للعِبادِ، وتحوُّلُ العافية: انتقالُها، ولا يكونُ إلّا بحصولِ ضدِّهَا.

الاستعاذة من غلبة الدَّين والعدو وشماتة الأعداء

٢١/ ١٤٧٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوّ، وَشَمَاتَةِ الأعْدَاءِ»**، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٤)]، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ[(٥)]. **[حسن]**

(**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمّ إني أعُوذُ بِكَ**

---

(١) في (أ): «نسأل».

(٢) في «صحيحه» (٤/ ٢٠٩٧ رقم ٩٦/ ٢٧٣٩).
قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣١)، وأبو داود في «السنن» رقم (١٥٤٥).

(٣) في (أ): «من».

(٤) في «السنن» (٨/ ٢٦٥ رقم ٥٤٧٥)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) في «المستدرك» (١/ ٥٣١) وقال: هذا **حديث صحيح على شرط مسلم**، ولم يخرّجاه.

مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ). غلبةُ الدَّيْنِ ما يغلبُ المدينُ قضاؤُه. ولا ينافي الاستعاذةَ كونُه ﷺ استدانَ[1] وماتَ ودرعُه مرهونةٌ في شيءٍ منْ شعيرٍ، فإنَّ الاستعاذةَ منَ الغلبةِ بحيثُ لا يقدرُ على قضائِه، ولا ينافيهِ أنَّ اللَّهَ معَ المدينِ حتَّى يقضيَ دينَه ما لم يكنْ فيما يكرهُ اللَّهُ تعالى، ورُوِيَ هذَا عنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ جعفرٍ[2] مرفُوعاً لأنهُ يحملُ على ما لا غلبةَ فيهِ، فمنِ استدانَ دَيْناً يعلمُ أنهُ لا يقدرُ على قضائِه فقدْ فعلَ محرَّماً، وفيهِ وردَ حديثُ: «منْ أخذَ أموالَ الناسِ يريدُ أداءَها أدَّاها اللَّهُ عنهُ، ومنْ أخذَها يريدُ إتلافَها أتلفَهُ اللَّهُ» أخرجَهُ البخاريُّ[3]، وقدْ تقدَّمَ. ولذَا استعاذَ ﷺ منَ المغرَمِ وهوَ الدَّينُ، ولمَّا سألْته عائشةُ عنْ وجهِ إكثارِه منَ الاستعاذةِ منهُ قالَ: إنَّ الرجلَ إذا غرِمَ حدَّثَ فكذبَ، ووعد فأخلفَ»[4]، فالمستدينُ يتعرَّضُ [لهذا الأمرِ العظيمِ][5]. وأما غلبةُ العدوِّ أي الباطلِ لأنَّ العدوَّ في الحقيقةِ إنَّما هو المعادي في أمرٍ باطلٍ، إما لأمرٍ دينيٍّ، أو [لأمرٍ][6] دنيويٍّ، كغصبِ الظالمِ لحقِّ غيرِه معَ عدمِ القدرةِ على الانتصافِ منهُ أو غيرِ ذلكَ، وأما شماتةُ الأعداءِ [فهيَ][7] فرحُ العدوِّ [بضرٍّ نزلَ][8] بعدوِّهِ. قالَ ابنُ بطالٍ: شماتةُ الأعداءِ ما ينكأُ القلبَ، [وتبلغُ][9] بِهِ النفسُ أشدَّ مبلغٍ. وقدْ قالَ هارونُ لأخيهِ ﷺ: ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ﴾[10]، أي لا تفرحْهم بما يصيبني [من عتابك ووجدك عليَّ بالمعصية][11].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٤٠ رقم ٢٥٠٨) و(٥/ ١٤٠ رقم ٢٥٠٩ ورقم ٢٥١٣) من حديث أنس، وأخرجه البخاري رقم (١٩٦٢ ـ البغا)، ومسلم رقم (١٦٠٣)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٢٤٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٣) وصحَّحه ووافقه الذهبي. وهو **حديث صحيح**. انظر: الصحيحة رقم (١٠٠٠) و(١٠٢٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٣٨٧).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٤١١).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن» (٨/ ٢٦٤ رقم (٥٤٧٢).
وهو **حديث صحيح**. وقد صححه الألباني في «صحيح النسائي» رقم (٥٠٥٤).

(٥) في (أ): «لهذين الأمرين العظيمين».

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (أ): «فهو».

(٨) في (أ): «لضر ينزل».

(٩) في (أ): «يبلغ».

(١٠) سورة الأعراف: الآية ١٥٠.

(١١) زيادة من (أ).

معنى الصمد

٢٢/ ١٤٧٤ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفواً أحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إني أَسْأَلُكَ بِأَنِّي [أشْهَدُ]**[٣] **أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفوًا أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**). الأحدُ صفةُ كمالٍ لأنَّ الأحدَ الحقيقيَّ ما يكون منزَّهَ الذاتِ عنْ [أنحاءِ][٤] التركيبِ والتعددِ، وما يستلزمُ أحدَهما كالجسميةِ والتحيزِ والمشاركةِ في الحقيقةِ وخواصها، كوجوبِ الوجود والقدرةِ الذاتيةِ، والحكمةِ الناشئةِ عنِ الألوهيةِ. والصمدُ السيدُ الذي يُصمدُ إليهِ في الحوائجِ، ويقصدُ، والمتصفُ بهِ على الإطلاقِ هوَ الذي يستغني عنْ غيرِه مُطلَقاً، وكلُّ ما عداهُ [محتاجٌ][٥] إليهِ وليس ذلك إلّا اللَّهُ تعالَى وتقدَّس. ووصفُه بأنهُ لم يلدْ معناهُ لم يجانسْ ولم يفتقرْ إلى ما يعينُهُ أو يخلفُ عنهُ لامتناعِ الحاجةِ والفناءِ عليهِ، وهوَ ردٌّ على مَنْ قالَ: الملائكةُ بناتُ اللَّهِ[٦]، ومَنْ قالَ: عزيرٌ ابنُ اللَّهِ[٧]،

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٩٣)، والترمذي رقم (٣٤٧٥)، وابن ماجه رقم (٣٨٥٧).

(٢) في «صحيحه» رقم (٨٩١).
قلت: وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٠٤)، إلا أنه قال: «لقد سألت الله باسمه الأعظم» وقال: صحيح على شرطهما.

(٣) في (أ): «أشهدك».

(٤) في (أ): «أجزاء».

(٥) في (أ): «يحتاج».

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا﴾. [الإسراء: ٤٠].

(٧) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ...﴾ [التوبة: ٣٠].

والمسيحُ ابنُ اللَّهِ[(١)]. وقولُه: لم يولد [أي][(٢)] لم يسبقْه عدمٌ.

فإنْ قلتَ: المعروفُ تقدمُ كونِ المولودِ مولُوداً على كونِه والداً فكانَ هذا يقتضي أنْ يقالَ: [الذي][(٣)] لم يولدْ ولم يلدْ. **قلتُ**: القصدُ الأصليُّ هنا نفيُ كونِه تعالَى ليسَ لهُ ولدٌ كما ادَّعاهُ أهلُ الباطلِ، ولم يدَّعِ أحدٌ أنهُ تعالَى مولودٌ، فالمقامُ مقامُ تقديمِ نفيِ ذلكَ.

فإنْ قلتَ: فَلِمَ ذكرَ ولم يولدْ معَ عدمِ منْ يدَّعيهِ؟ **قلتُ**: تتميماً لتفردِ اللَّهِ تعالَى عنْ مشابهاتِ المخلوقينَ، وتحقيقاً لكونِه ليسَ كمثلِه شيءٌ. والكُفُؤُ المماثلُ، أي لم يكنْ أحدٌ يماثلُه في شيءٍ منْ صفاتِ كمالِه وعلُوِّ ذاتِه.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ ينبغي تحرِّي هذهِ الكلماتِ عندَ الدعاءِ، لإخبارِه ﷺ أنه تعالى إذا سُئِلَ بها أعطَى، وإذا دُعِيَ بها أجابَ، والسؤالُ الطلبُ للحاجاتِ، والدعاءُ أعمُّ منهُ فهوَ منْ عطفِ العامِّ على الخاصِّ.

دعاء الصباح والمساء

٢٣/ ١٤٧٥ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**»، وإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**»، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعةُ[(٤)]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ. وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ،

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ...﴾ [التوبة: ٣٠].
(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (ب).
(٤) أبو داود رقم (٥٠٦٨)، والترمذي رقم (٣٣٩١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦٤)، وابن ماجه رقم (٣٨٦٨).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (١٣٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١١١٩)، وابن حبان رقم (٢٣٥٥ ـ موارد).
قال الترمذي: **حديث حسن** وصححه النووي في «الأذكار» وابن حجر في «أماليه» كما في «الفتوحات الربانية» (٣/ ٨٦).

إِلَّا أَنَّهُ [قَالَ][١]: وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ). متعلِّقٌ الظرفُ [مقدر][٢] أي بقوتِك وقدرتِكَ وإيجادكَ أصبحْنا، أي: دخلْنا في الصباحِ؛ إذْ أنتَ الذي أوجدْتَنا، وأوجدتَ الصباحَ، ومثلُه أمسيْنا. والنشورُ منْ نشرَ الميتَ إذَا أحياهُ، وفيهِ مناسبةٌ لأنَّ النومَ أخو الموتِ، فالإيقاظُ منهُ كالإحياءِ بعدَ الإماتةِ كما ناسبَ في المساءِ ذكرُ المصيرِ، لأنه ينامُ فيهِ، والنومُ كالموتِ. وفيهِ الإقرارُ بأنَّ كلَّ إنعامٍ منَ اللَّهِ تعالَى.

الدعاء بالحسنة في الدنيا والآخرة

٢٤/١٤٧٦ ـ وَعَنْ أَنسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَنَسٍ** ﷺ **قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

قال [القاضي][٤] عياضٌ[٥]: إنما كانَ يدعُو بهذهِ الآية لِجمعِها معاني الدعاءِ كلِّه منْ أمرِ الدنيا والآخرةِ. قالَ: والحسنةُ عندَهم [ههنا][٦] النعمةُ، فسألَ نعيم الدنيا والآخرة، والوقايةَ منَ العذابِ نسألُ اللَّهَ أنْ يمنَّ علينا بذلكَ. وقدْ كثرَ كلامُ السلفِ في تفسيرِ الحسنةِ. فقالَ ابنُ كثيرٍ[٧]: الحسنةُ في الدنيا تشملُ كلَّ مطلوبٍ دنيويٍّ منْ عافيةٍ ودارٍ رحْبةٍ، وزوجةٍ حسناءَ، وولدٍ بارٍّ، ورزقٍ واسعٍ، وعلمٍ نافعٍ، وعملٍ صالحٍ، ومرْكَبٍ هنيٍّ، وثيابٍ جميلةٍ، إلى غيرِ ذلكَ مما شملَتْه عباراتُهم؛ فإنَّها مندرجةٌ في حسناتِ الدنيا، وأما الحسنةُ في الآخرةِ فأعلاها

---

(١) في (أ): «يقول». (٢) زيادة من (أ).
(٣) البخاري رقم (٦٣٨٩)، ومسلم رقم (٢٦٩٠).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٩٠ ـ ١٩٢).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) في «تفسيره» (١/ ٢٥١)، وذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٩٢).

دخول الجنةِ وتوابعُه منَ الأمنِ، وأما الوقايةُ منَ النارِ فهو يقتضي تيسيرُ أسبابِه في الدنيا منِ اجتنابِ المحارِمِ، وتركِ الشبهاتِ أوِ العفوِ [محضاً][(١)]، ومرادُه بقولِه: وتوابعُه، ما يلحقُ بهِ في الذكرِ لا ما يتبعه حقيقةً.

الدعاء بغفران الجهل والخطأ والعمد والهزل . . .

٢٥/ ١٤٧٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: **«اللَّهُمّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ** ﷺ **قَالَ: كان النَّبِيُّ** ﷺ **يَدْعُو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتي، وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). الخطيئةُ الذنبُ، والجهلُ ضدُّ العلمِ، والإسْرافُ مجاوزةُ الحدِّ في كلِّ شيءٍ. وقولُه: في (**أمري**) يحتملُ تعلُّقهُ بكلِّ ما تقدَّمَ، أو بقولِهِ إسرافي فقط. والجدُّ بكسرِ الجيم ضدُّ الهزلِ. وقولُه: (**وخطئي وعمدي**) منْ عطْفِ الخاصِّ علَى العامِّ؛ إذِ الخطيئةُ تكونُ عنْ جدٍّ وعنْ هزْلٍ، وتكريرُ ذلكَ لتعددِ الأنواعِ التي تقعُ منَ الإنسانِ منَ المخالفاتِ، والاعترافِ بها، وإظهارِ أنَّ النَّفسَ غيرُ مبرَّأةٍ منَ العيوبِ إلا ما رحمَ علامُ الغيوبِ. وقولُه: (**وكلُّ ذلكَ عندي**) خبرُه محذوفٌ أي موجودٌ. ومعنَى (**أنْتَ المقدّمُ**) أي تقدِّمُ مَنْ تشاءُ منْ خَلْقِكَ، فيتصفُ بصفاتِ الكمالِ، ويتحققُ بحقائقِ العبوديةِ بتوفيقك، وأنتَ المؤخِّرُ لمنْ [تشاءُ][(٣)]

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ١٩٦ رقم ٦٣٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٨٧ رقم ٧٠/ ٢٧١٩).

(٣) في (أ): «يشاء».

منْ عبادِكَ [بخذلانِكَ وتبعيدكَ][(١)] لهُ عنْ درجاتِ الخيرِ. قالَ المصنفُ: وقعَ في حديثِ ابنِ عباسٍ أنهُ ﷺ كانَ يقولُه في صلاةِ الليلِ، وتقدَّمَ بيانُه. ووقعَ في حديثِ عليٍّ[(٢)] عليه السلام أنهُ كانَ يقولُه بعدَ الصلاةِ. واختلفتِ الرواياتُ هلْ كانَ يقولُه بعدَ السلامِ أو قبلَه؟ ففي مسلمٍ[(٣)]: «أنهُ كانَ يقولُه بينَ التشهُّدِ والسلامِ»، وأوردَهُ ابنُ حِبَّانَ[(٤)] في صحيحهِ بلفظٍ: «كانَ إذا فرغَ من الصلاةِ»، وهوَ ظاهرٌ في أنهُ بعدَ السلامِ، ويحتملُ حمله على قبلِ السلامِ، ويحتمل أنهُ كانَ يقولُه قبلَه وبعدَه.

الدعاء بخير الدَّارين

١٤٧٨/٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»**، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٥)]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**)، تضمَّنَ الدعاءُ بخيرِ الدَّاريْنِ، وليسَ فيهِ دلالةٌ على جوازِ الدعاءِ بالموتِ، بلْ إنَّما دلَّ على سؤالِ أنْ يجعلَ الموتَ في قضائِه عليهِ ونزولهِ بهِ راحةً منْ شرورِ الدنيا، ومِنْ شرورِ القبرِ لعمومِ كلِّ شرٍّ، أي منْ كلِّ شرٍّ قبلَه وبعدَه.

---

(١) في (أ): «بتبعيدك».
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٣٥ رقم ٢٠١/ ٧٧١).
(٣) في «صحيحه» (١/ ٥٣٦ رقم ٢٠٢/ ٧٧١).
(٤) (٥/ ٢٩٧ رقم ١٩٦٦).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٥٧٢)، والترمذي رقم (٣٤٢١) ورقم (٣٤٢٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢).
(٥) في «صحيحه» رقم (٢٧٢٠).

على المؤمن أن يطلب العلم النافع

٢٧/ ١٤٧٩ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَني، وَعَلِّمْني مَا يَنْفَعُنِي، وارْزُقْني عِلْماً يَنْفَعني**»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١] وَالْحَاكِمُ[٢]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ انْفَعْني بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعني. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ**) .

٢٨/ ١٤٨٠ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ[٣] مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ نحوُهُ، وَقَالَ في آخِرِهِ: «**وَزِدْنِي عِلْماً، الْحَمْدُ للَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ**» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. **[صحيح دون الحمد لله]**

(**وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرِيرةَ نحوُهُ، وَقَالَ في آخِرِهِ: وَزِدْني عِلْماً، الْحَمْدُ للَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ**). فيهِ أنهُ لا يطلبُ منَ العلمِ إلَّا النافعَ، [والنافعُ فيما][٤] يتعلقُ بأمرِ الدين والدنيا مما يعودُ فيها على نفعِ الدينِ، [وما][٥] عدا [هذا][٦] العلمَ [فإنهُ ممنْ][٧] قالَ اللَّهُ فيهِ: ﴿**وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ**﴾[٨]، أي: [ينفعهم في الدين][٩]؛ فإنهُ نفى النفعِ عنْ علمِ السحرِ لعدمِ نفعِه في الآخرةِ، [بلْ][١٠] لأنهُ ضارٌّ فيها، وقدْ ينفعُهم في الدنيا لكنَّه لم يعدَّهُ نفعاً.

---

(١) لم يخرجه النسائي، انظر: «تحفة الأشراف» (١٠/ ٣١٩ رقم ١٤٣٥٦).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥١)، من حديث أبي هريرة.
(٢) في «المستدرك» (١/ ٥١٠) صححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٣) في «السنن» رقم (٣٥٩٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
والخلاصة: أن الحديث صحيح دون قوله: «الحمد لله على كل حال».
(٤) في (أ) «أن».
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في (أ): «هذه».
(٧) في (أ): «مما قال».
(٨) سورة البقرة: الآية ١٠٢.
(٩) في (ب): «في أمر الدين».
(١٠) زيادة من (ب).

من أدعية متنوعة للنبي ﷺ

٢٩/ ١٤٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّه عَاجِلِهِ وآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمّ إِنّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَولٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[٢] وَالْحَاكِمُ[٣]. **[صحيح]**

(وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: اللَّهُمّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ، وآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ [وَالْحَاكِمُ][٤]).

الحديثُ تضمَّنَ الدعاءَ بخيرِ الدنيا والآخرةِ، والاستعاذةِ منْ شرِّهِما، وسؤالِ الجنةِ وأعمالِها، وسؤالِ أنْ يجعلَ اللَّهُ كلَّ قضاءٍ خيراً، وكأنَّ المرادَ سؤالُ اعتقادِ العبدِ أنَّ كلَّ ما أصابَهُ خيرٌ، وإلا فإنَّ كلَّ قضاءٍ قضَى اللَّهُ بِهِ خيرٌ، وإنْ رآهُ العبدُ شراً في الصورةِ. وفيهِ أنهُ ينبغي للعبدِ تعليمُ أهلِه أحسنَ الأدعيةِ، لأنَّ كلَّ خيرٍ ينالونَهُ فهوَ لهُ، وكلُّ شرٍّ يصيبُهم فهوَ مضرةٌ عليهِ.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٨٤٦).
(٢) في «صحيحه» رقم (٨٦٩).
(٣) في «المستدرك» (١/ ٥٢١ - ٥٢٢).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ١٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢٦٤)، والبخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٦٣٩) كلهم من حديث عائشة. وهو **حديث صحيح**، انظر: «الصحيحة» رقم (١٥٣٢).
(٤) زيادة من (ب).

الوزن للأعمال يوم القيامة

٣٠/ ١٤٨٢ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ**». **[صحيح]**

(**وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ**) هذا آخرُ حديثٍ خَتَمَ بهِ البخاريُّ صحيحَهُ، وتبعَهُ جماعةٌ منَ الأئمةِ في خَتْمِ تصانيفهم في الحديث. والمرادُ منَ الكلمتانِ الكلامُ نحوُ كلمةِ الشهادةِ، وهوَ خبرٌ مقدَّمٌ. وقولُه: (**سبحان اللَّهِ إلخ**) مبتدأٌ مؤخرٌ، وصحَّ الابتداءُ وإنْ كان جملةً لأنهُ في معنَى هذا اللفظِ، وإنَّما قُدِّمَ الخبرُ تشويقاً للسامعِ إلى المبتدأِ، سيِّما بعدَ ما ذكرَ منَ الأوصافِ. والحبيبةُ بمعنَى المحبوبةِ، أي محبوبتانِ لهُ تعالَى، والخفيفةُ فعيلةٌ بمعنَى فاعلةٌ، والثقيلةُ فعيلةٌ بمعنَى فاعلةٌ أيضاً، قالَ الطيبيُّ[٢]: الخفةُ مستعارةٌ للسهولةِ، شبَّه سهولةَ جريانِها على اللسانِ بما خفَّ على الحاملِ منْ بعضِ الأمتعةِ فلا يتعبه كالشيءِ الثقيلِ. وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّ سائرَ التكاليفِ شاقةٌ على [النفسِ][٣] ثقيلةٌ، وهذهِ سهلةٌ [مع ثقلها][٤] في الميزانِ كثقلِ الشاقِ منَ الأعمالِ. وقدْ سُئِلَ بعضُ السلفِ عنْ سببِ ثقلِ الحسنةِ وخفةِ السيئةِ فقال: لأنَّ الحسنةَ حضرتْ مرارتُها وغابتْ حلاوتُها فثقلتْ، فلا يحملنَّكَ ثقلُها علَى تركِها، والسيئةُ حضرتْ حلاوتُها وغابتْ مرارتُها فلذلكَ خَفَّتْ، فلا تحملنَّكَ خفتُها علَى ارتكابِها، والحديثُ منَ الأدلةِ على ثبوتِ الميزانِ [كما دلَّ عليهِ][٥]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٠٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٩٤).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٤٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٠)، وابن ماجه رقم (٣٨٠٦).

(٢) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢٠٨).

(٣) في (أ): «الإنسان».

(٤) في (ب): «عليها مع أنها تثقل».

(٥) في (أ): «وقد نطق به».

القرآنُ. واختلفَ العُلماءُ في الموزونِ فقيلَ: الصحفُ لأنَّ الأعمالَ أعراضٌ فلا توصفُ بثقلٍ ولا خِفَّةٍ، ولحديثِ: السجلاتُ والبطاقةُ. وذهبَ أهلُ الحديثِ والمحقِّقونَ إلى أنَّ الموزونَ نفسُ الأعمالِ [حقيقة](١)، وأنَّهَا تجسدُ في الآخرةِ، ويدلُّ لهُ حديثُ جابرٍ مرفُوعاً: «تُوضَعُ الموازينُ يومَ القيامةِ، فتوزنُ الحسناتُ والسيئاتُ، فمنْ ثقلتْ حسناتُه على سيئاتِه مثقالَ حبةٍ دخلَ الجنةَ، ومَنْ ثقلتْ سَيِّئَاتُهُ على حسناتِه مثقالَ حبةٍ دخلَ النارَ، قيلَ فمنِ استوتْ حسناتُه وسَيِّئَاتُهُ؟ قالَ: أولئكَ أصحابُ الأعرافِ» أخرجَهُ خيثمةُ(٢) في فوائدِه، وعندَ ابنِ المباركِ في الزهدِ(٣) عنِ ابنِ مسعودٍ نحوُه مرفُوعاً.

والأحاديثُ ظاهرةٌ أنَّ أعمالَ بني آدمَ توزنُ، وأنَّهُ عامٌّ لجميعِهم. وقالَ بعضُهم: إنهُ يخصُّ المؤمِنَ الذي لا سيئةَ لهُ ولهُ حسناتٌ كثيرةٌ زائدةٌ على محضِ الإيمانِ فيدخلُ الجنةَ بغيرِ حسابٍ كما جاءَ في حديثِ السبعينَ الألفِ. ويخصُّ منهُ الكافرَ الذي لا حسنةَ لهُ ولا ذنبَ لهُ غيرُ الكفرِ، فإنهُ يقعُ في النارِ بغيرِ حسابٍ ولا ميزانٍ. ونقلَ القرطبيُّ(٤) عنْ بعضِ العلماءِ أنهُ قالَ: الكافرُ مطلقاً لا ثوابَ لهُ، ولا توضعُ حسناتُه في الميزانِ لقولِه تعالَى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾(٥)، ولحديث أبي هريرة(٦) في الصحيحِ: «الكافرُ لا يزنُ عندَ اللَّهِ جناحَ بعوضةٍ».

وأُجيبَ: بأنَّ هذا مجاز عنْ حقارةِ قدْرِه، ولا يلزمُ منهُ عدمُ الوزنِ، والصحيحُ أنَّ الكافرَ تُوزَنُ أعمالُه إلَّا أنهُ على وجهينِ، أحدِهما أنَّ كفرَهُ يوضَعُ في الكِفَّةِ ولا يجدُ حسنةً يضعُها في الأُخرى لبطلانِ الحسناتِ معَ الكفرِ فتطيشُ التي لا شيءَ فيها.

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) عزاه إليه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢١١) بدون ذكر السند.

(٣) في «زوائد نعيم بن حماد» (رقم ٤١١)، بسند ضعيف جداً لأن في سنده أبو بكر الهذلي من المتروكين.

(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» (١١/ ٦٦).

(٥) سورة الكهف: الآية ١٠٥.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٤٧٢٩)، ومسلم رقم (٢٧٨٥).

قالَ القرطبيُّ[١]: وهذا ظاهرُ قولِه تعالَى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم﴾[٢]؛ فإنهُ وصفَ الميزانَ بالخِفَّةِ.

والثاني: أنهُ قدْ يقعُ منهُ العتقُ والبرُّ والصلةُ وسائرُ أنواعِ الخيرِ الماليةِ، مما لو فعلَها [المسلمُ][٣] لكان لهُ حسناتٌ، فمنْ كانتْ لهُ جُمِعَتْ ووضُعِتْ في الميزانِ، غيرَ أنَّ الكفرَ إذا قابلَها رجَحَ بها. ويحتملُ أنَّ هذهِ الأعمالَ توازنُ ما يقعُ منهُ منَ الأعمالِ السيئةِ كظلمِ غيرِه، وأخْذِ مالِه، وقطعِ الطريقِ، فإنْ ساوتْها عُذِّبَ بالكفرِ، وإنْ زادتْ عُذِّبَ بما كانَ زَائِداً على الكفرِ، وإنْ زادتْ أعمالُ الخيرِ معهُ طاحَ عقابُ سائرِ المعاصي [وبقي عقابُ][٤] الكفرِ كما جاءَ في حديثِ[٥] أبي طالبٍ أنهُ في ضَحْضَاحٍ منْ نارٍ.

اللَّهمَّ ثقِّلْ موازينَ حسناتِنا إذا وُزِنَتْ، وخفِّفْ موازينَ سيئاتِنا إذا [وضعت][٦] في كفةِ الميزانِ وُضِعَتْ. واجعلْ سجلاتِ ذنوبِنا عندَ بطاقةِ توحيدِنا طائشةً منْ كفةِ الميزانِ، ووفقْنا بجعلِ كلمةِ التوحيدِ عندَ المماتِ آخرَ ما ينطقُ بهِ اللسانُ.

قدِ انتهَى بحمدِ وليِّ الإنعامِ ما قصدْناهُ منْ شرْحِ بلوغِ المرامِ (سبل

---

(١) في «التذكرة» في باب: (بيان كيفية الميزان ووزن الأعمال فيه ومن قضى لأخيه حاجة).

(٢) سورة الأعراف: الآية ٩، والمؤمنون: الآية ١٠٣.

(٣) في (أ): «المؤمن».

(٤) في (أ): «وعذب على الكفر».

(٥) • أخرج البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٩٣ رقم ٣٨٨٥)، ومسلم في صحيحه رقم (٢١٠)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ - أنه سمع رسول الله ﷺ - وذكر عنده عمه أبو طالب فقال: لعلَّهُ تنفعُه شفاعتي يوم القيامة، يجعل في ضحضاح من نار، يبلغ كعبيه، يغلي منه أمُّ دماغه»، وفي رواية: «يغلي منه دماغه من حرارة نعليه».
• وأخرج البخاري في «صحيحه» (٧/ ١٩٣ رقم ٣٨٨٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٠٩) عن العباس ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله ما أغنيت عن عمك، فإنه كان يحوطك، ويغضب لك؟ قال: نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».
• وفي رواية: «أنه كان يحوطك، وينصرك ويغضب لك فهل ينفعه ذلك؟ قال: نعم، وجدته في غمرات النار، فأخرجته إلى ضحضاح».

(٦) في (ب): «وزنت».

السلام)، نسألُ اللَّهَ أنْ يجعلَه منْ موجباتِ دخولِ دارِ السلامِ، وأنْ يتجاوزَ عما ارتكبناهُ منَ الخطايا والآثامِ، وأنْ يجعلَ في [صحائف][1] الحسناتِ ما جرتْ بهِ فيهِ، وفي غيرِه الأقلامُ، وأنْ ينفعَ بهِ الأنامَ إنهُ ذو الجلالِ والإكرامِ، والمولَى لعبادِه منْ إفضالِه كلَّ مرامٍ.

والحمدُ للَّهِ حمداً لا يفنَى ما بقيتِ الليالي والأيامُ، ولا يزولُ إنْ زالَ دورانُ الشهورِ والأعوامُ. والصلاةُ والسلامُ على رسولِهِ الكاشفِ بأنوارِ الوحي كلَّ ظلامٍ، وعلى آلِهِ العلماءِ الأعلامِ.

قال المؤلف بلَّ اللَّه تعالى بوابل رحمته ثراه: وافقَ الفراغُ منهُ في صباحِ الأربعاءِ ليلةَ السابعِ والعشرينَ منْ شهرِ ربيعٍ الآخرِ سنة ١١٦٤ ختمَها اللَّهُ تعالَى بخيرٍ، ومَا بعدَها منَ الأعوامِ اهـ.

[وَافَقَ الفراغُ من رقم هذه النسخة يوم الأحد لعله غرة شهر صفر المظفر، جعلنا اللَّهُ ظافرين بحسنات الدنيا والآخرة بجاه[2] سيد المرسلين، وآله الأطهرين. ذلك الشهر ثاني شهور سنة سبعة وعشرين وثلاث مائة وألف من هجرة من له العز والشرف، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وصحبه الأخيار. والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونسأل الله العفو والعافية في الدارين، وأن يلطفَ بنا ويحسن الختام، بجاه [2] سيد الأنام وآله الكرام، وأن يغفر لكاتبه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، ولا حول ولا قوة إلا بالله][3].

[ووافق الفراغ من تحرير هذا الكتاب المبارك صباح يوم الثلاثاء شهر الحجة الحرام سنة (١٣٠٨هـ) كتبه بخط أفقر عباد اللَّهِ إليه، الراجي عفوه وغفرانه علي بن محسن المعافى سامحهما الله تعالى على نسخة صحيحة بخط مولانا السيد العلامة القدوة عبد الله بن محمد الأمير جزاه الله خير الدارين، وقد كتب في آخرها بالقبطية بلغ قراءة مع بعض الطلبة، وتصحيحاً عن نسخة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) في (ب): «صفات».
(٢) انظر: «التوسل وأنواعه وأحكامه» للمحدث محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله. آلف بينها ونسَّقها: محمد عيد العباسي.
(٣) زيادة من النسخة (أ).

وقدس الله روحه، ومراجعة البدر التمام. فأرجو أنه قد صحَّ صحة كاملة وإن كان الخطأ والنسيان من طبيعة الإنسان. كان ذلك ليلة الأحد سادس شهر صفر (١١٩٦هـ)، كتبه عبد الله بن محمد الأمير عفا الله عنهما. انتهى.

فالحمد لله ولي الإعانة، والتوفيق على كل حال، وصلّى اللّهُ على محمد وآلهِ وصحبه وَسَلَّمَ][(١)].

❁ ❁ ❁

---

(١) زيادة من من النسخة (ب).

• وبهذا يتمُّ تحقيقنا لكتاب: «سُبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله تعالى.

هو تحقيق متوسِّط، بذلتُ فيه جهداً طيباً، ووقتاً طويلًا، رجَوت به خدمة الإسلام، وتذليل الصعاب أمام طلاب العلم. فأسأله سبحانه أنه ينفع به، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وفي الختام أشكر كل من ساعدني في هذا الكتاب بأي جهد وبأي عمل، وأخص منهم زوجتي «محفوظة علي شرف الدين»، التي سهرت معي الليالي الطوال أثناء خدمة هذا السِّفر العظيم، سائلًا المولى أن يبقيها خير قرين ومُعين.

المحقِّق

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

أولًا: فهرس الأعلام
المترجم لهم
حسب ترتيب المؤلف

الاسم	الصفحة
ترجمة ثابت بن الضحاك	٤١
ترجمة عمرو بن الحارث	١٢٦
ترجمة النواس	١٣٩
ترجمة محمود بن لبيد	٢١٨
ترجمة تميم الداري	٢٨٤

ثانياً: فهرس موضوعات
الجزء الثامن

الموضوع	الصفحة
[الكتاب الخامس عشر]	٥
كتاب الأيمان والنذور	٥
النهي عن الحلف بغير اللَّه	٥
اعتبار نيَّة المستحلف في اليمين	٩
من حلف فرأى الحِنث خيراً كفَّر عن يمينه	١٠
الاستثناء في اليمين	١٣
كيف كانت يمين رسول اللَّه ﷺ	١٦
ما يُحلف عليه	١٨
الكبر والصغر في الذنوب أمر نسبي	٢٠
عدُّ الكبائر عند العلائي	٢٠
اللغو من الأيمان ما لا يكون عن قصد الحلف	٢٢
الخلاف في عدد أسماء اللَّه تعالى	٢٣
أقوال العلماء في معنى أحصاها	٢٨
الدعاء بخير لصانع المعروف	٢٩
حكم النذر	٣٠
كفَّارة النذر كفَّارة يمين	٣٣
من نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه	٣٥
حكم من نذر أن يمشي إلى بيت اللَّه الحرام	٣٨
وفاء نذر الميت	٣٩
نذر المكان المعيَّن	٤٠
لا يتعيَّن المكان في النذر ـ وإن عُيِّن ـ إلا ندباً	٤٢

الموضوع	الصفحة
الوفاء بالنذر بعد الإسلام	٤٣
[الكتاب السادس عشر]	٤٥
كتاب القضاء	٤٥
ينجو من النار من القضاة من عرف الحق وعمل به	٤٥
التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه	٤٧
شرط الحاكم الاجتهاد	٥١
لا يقضي القاضي وهو مشوَّش الفكر	٥٥
لا يقضي القاضي حتى يسمع من الخَصْمَين	٥٧
حكم الحاكم لا يحل للمحكوم له الباطل	٥٩
الاهتمام بالعدل بين الناس	٦١
خطر القضاء وكبير مسؤوليته	٦٢
لا يجوز تولية المرأة شيئاً من أمور المسلمين العامة	٦٤
من ولي من أمور المسلمين فلا يحتجب عنهم	٦٤
النهي عن الرشوة والسعي بها	٦٦
تسوية القاضي بين الخصوم في المجلس	٦٨
[الباب الأول]	٧١
باب الشهادات	٧١
خير الشهود الذي يشهد قبل أن يُسأل	٧١
خير القرون الثلاثة الأولى	٧٣
من لا تجوز شهادته	٧٦
لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية	٧٩
عدالة الشاهد بما يظهر من حاله	٨٠
من أكبر الكبائر شهادة الزور	٨١
الشهادة على ما استيقن	٨٢
القضاء باليمين والشاهد	٨٤
[الباب الثاني]	٨٨
باب الدعاوى والبيِّنات	٨٨
لا تُقبل دعوى إلَّا ببيِّنة	٨٨
القُرعة بين الخصوم في اليمين	٨٩

الموضوع | الصفحة

غضب اللَّه على من أكل مال غيره بالباطل ٩٠
هل تُغلَّظ اليمين بالزمان والمكان ٩٣
الثلاثة الذين لا يكلِّمهم الله يوم القيامة ٩٤
اليد مرجِّحة للشهادة الموافقة لها ٩٦
رد اليمين على طالب الحق ٩٧
الاعتبار بالقيافة في ثبوت النسب ٩٨
[الكتاب السابع عشر] ١٠٣
كتاب العتق ١٠٣
الترغيب في العتق ١٠٣
عتق الأغلى أفضل من عتق الأدنى ١٠٥
من أعتق حظه من عبد عتق عليه كل العبد وضمن لشريكه نصيبه ١٠٦
من ملك ذا رحم محرَّم عُتق عليه ١١٢
حكم التبرُّع في المرض حكم الوصية ١١٤
يصح تعليق العتق ١١٦
الولاء لمن أعتق ١١٦
عدم صحَّة بيع الولاء ولا هبته ١١٧
[الباب الأول] ١١٩
[باب المدبَّر، والمكاتَب، وأُم الولد] ١١٩
يباع المكاتب لحاجة السيد ١١٩
المكاتب إذا لم يفِ بما كوتب عليه فهو عبد ١٢١
المكاتب كالحر إذا كان معه ما كوتب عليه ١٢٢
تركة الرسول ﷺ ١٢٦
[الكتاب الثامن عشر] ١٣١
كتاب الجامع ١٣١
[الباب الأول] ١٣١
باب الأدب ١٣١
حقوق المسلم على المسلم ١٣١
انظر لمن هو دونك تعرف نعمة اللَّه ١٣٧
البر حسن الخلق ١٣٨

الموضوع | الصفحة

لا يتناجى اثنان دون الثالث ١٤٠
من جلس في مكان مباح فهو أحق به ١٤١
لعق الأصابع والصَّحْفة ١٤٢
يسلِّم الصغير على الكبير ١٤٤
هل يبدأ الذمي بالسلام ١٤٨
الكلام على الشرب قائماً ١٥٠
يبدأ باليمين في التنعُّل ١٥٠
النهي عن المشي في نعل واحدة ١٥٢
لا ينظر اللَّه إلى من جرَّ ثوبه خُيلاء ١٥٣
لا يأكلٍ ولا يشرب بشماله ١٥٦
لا يحلُّ مجاوزة الحد في أي شيء ١٥٧
[الباب الثاني] ١٥٩
[باب البر والصلة] ١٥٩
يبارك اللَّه في العمر بصلة الرحم ١٥٩
عقوبة قاطع الرحم ١٦٢
النهي عن عقوق الوالدين ١٦٤
برُّ الوالدين من رضى اللَّه ١٦٨
حقُّ الجار أن يُحبَّ له ما يحب لنفسه ١٧٠
أعظم الذنوب أن تجعل للَّه ندًّا ١٧٣
من الكبائر أن يسبَّ الرجل أبا الرجل فيسب أباه ١٧٣
بماذا يزول التهاجر بين الأخوين ١٧٤
كلُّ معروفٍ صدقة ١٧٦
الترغيب في التفريج عن المسلم والتيسير عليه ١٧٨
الدالُّ على الخير كفاعله ١٨٠
من استعاذ وسأل باللَّه أُعيذ وأُعطي ١٨١
[الباب الثالث] ١٨٣
باب الزهد والورع ١٨٣
معنى الزهد والورع وما قيل فيهما ١٨٣
الحلال بيِّن والحرام بيِّن ١٨٤
التحذير من حبِّ الدنيا ١٨٩

الموضوع	الصفحة
الحثُّ على الزهد في الدنيا	١٩٠
يحرم التشبه بالكفار في زيٍّ وغيره	١٩٢
حفظُ اللَّه أن تحفظ حدوده	١٩٣
كيف يكون العبد محبوباً من الناس	١٩٨
من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	٢٠٠
النهي عن كثرة الأكل	٢٠١
دليل على قَبول توبة من أخطأ	٢٠٥
فضل الصمت وقلة الكلام	٢٠٦
[الباب الرابع]	٢٠٨
باب الترهيب من مساوئ الأخلاق	٢٠٨
ذم الحسد وذكر مساويه	٢٠٨
جهاد النفس أعظم من جهاد العدو	٢١١
الظلم ظلمات يوم القيامة	٢١٤
التحذير من الشح	٢١٥
ذمُّ الرِّياء	٢١٨
خصال النفاق	٢٢٣
النهيُ عن سبِّ المسلم وقتاله	٢٢٥
التحذير من الظن لأنه أكذب الحديث	٢٢٧
من ضيَّع من استرعاه اللَّه أو خانهم حرَّم اللَّه عليه الجنة	٢٢٩
أمر الوالي بالرفق برعيته	٢٣١
النهي عن ضرب الوجه	٢٣٢
النهي عن الغضب	٢٣٣
لا يحل لمن ولي شيئاً من الأموال العامة أن يأخذ فوق حاجته	٢٣٤
تحريم الظلم	٢٣٤
الغيبة وتغليظ النهي عنها	٢٣٥
النهي عن أسباب البُغض بين المسلمين	٢٣٩
استعاذة الرسول ﷺ من منكَرات الأخلاق	٢٤٢
تشديد الرسول ﷺ في المِراء	٢٤٤
سوء الخلق يفسد كل خير	٢٤٦
انتصاف المرء لنفسه	٢٤٨

الموضوع	الصفحة
النهي عن مُضارَّة المسلم	٢٤٩
المسلم ليس بذيئاً ولا فاحشاً	٢٥٠
النهي عن سبِّ الأموات	٢٥١
من كفَّ غضبه كفَّ اللَّه عنه عذابه	٢٥٣
لا يحل تسمُّع حديث من يكره سماع حديثه	٢٥٥
العاقل يشتغل بعيوب نفسه عن عيوب الناس	٢٥٦
التحذير من التعاظم في النفس	٢٥٦
العجلة من الشيطان	٢٥٨
الشؤم سوء الخلق	٢٥٩
النهي عن اللَّعن	٢٥٩
ذكر الذنب لمجرَّد التعيير قبيح يوجب العقوبة	٢٦٠
ويلٌ لمن يكذب ليُضحك القوم	٢٦١
من اغتاب أخاه فليتحلَّل منه	٢٦٤
الخصومة مذمومة ولو في الحق	٢٦٥
[الباب الخامس]	٢٦٨
باب الترغيب في مكارم الأخلاق	٢٦٨
معنى الصدق والكذب والبر والفجور	٢٦٨
النهي عن الظن	٢٦٩
حقوق الجلوس على قوارع الطرقات	٢٧٠
من يُرِد اللَّه به خيراً يفقِّهه في الدِّين	٢٧١
فضل حُسن الخلق	٢٧٢
الحياء من الإيمان	٢٧٣
إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت	٢٧٤
المؤمن القوي خير من الضعيف	٢٧٥
عدم التواضع يؤدِّي إلى البغي	٢٧٨
الصدقة لا تُنقص المال	٢٨٠
الدين النَّصيحة للَّه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامَّتهم	٢٨٣
حُسن الخلق من أسباب دخول الجنة	٢٨٦
مما يساعد على جلب التحابُب	٢٨٦
المؤمن مرآة أخيه	٢٨٧

الموضوع **الصفحة**

مخالطة الناس والصبر على أذاهم ٢٨٧
[الباب السادس] ٢٩٠
باب الذكر والدعاء ٢٩٠
فضل ذكر اللَّه ٢٩٣
ذكر اللَّه ينجي من عذابه ٢٩٤
يطلب ممَّن جلس مجلساً أن يذكر اللَّه ٢٩٦
فضل الذكر بعد الصبح وبعد المغرب ٣٠٠
فضل التسبيح والتحميد مئة مرة ٣٠١
فضل تكرار القول بكلمات الحديث ٣٠٣
بيان الباقيات الصالحات في الحديث ٣٠٣
أحب الكلام إلى اللَّه أربع ٣٠٤
من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا باللَّه ٣٠٥
فضل الدعاء ٣٠٦
مد اليدين بالدعاء ٣٠٩
مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ٣١٠
سيِّد الاستغفار ٣١١
سؤال العافية في الدين والدنيا والأهل والمال ٣١٤
الاستعاذة من غلبة الدَّين والعدو وشماتة الأعداء ٣١٥
معنى الصمد ٣١٧
دعاء الصباح والمساء ٣١٨
الدعاء بالحسنة في الدنيا والآخرة ٣١٩
الدعاء بغفران الجهل والخطأ والعمد والهزل ٣٢٠
الدعاء بخير الدَّارين ٣٢١
على المؤمن أن يطلب العلم النافع ٣٢٢
من أدعية متنوعة للنبي ﷺ ٣٢٣
الوزن للأعمال يوم القيامة ٣٢٤
فهرس الأعلام ٣٢٩
فهرس الموضوعات ٣٣٠